

المملكة العربية السعودية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية أصول الدين

قسم السنة وعلومها

سَيِّدُكُلِّ مَنْ مَنْصُورٌ وَكَابِرٌ «السِّنَنُ»

دراسة وتحقيقاً

من أول كتاب التفسير وفضائل القرآن

إلى نهاية تفسير سورة المائدة

رسالة مقدمة من الطالب

سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد

نيل درجة الدكتوراه

محسن الأسلان:

الأستاذ الدكتور: عبد المنعم السيد نجم

لعام ١٤٤٢هـ

الجزء الرابع

[٦٣٠] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم ، قال: نا حُصين^(١)، عن الشَّعْبِيِّ، أن امرأة نشرت^(٢) على زوجها، فاختصموا إلى شَرِيعٍ، فقال شَرِيعٌ: أبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أهْلِهَا، فَفَعَلُوا /، فنظر الحكمان في أمرهما، فرأيا أن يُفَرِّقا بينهما، فكره ذلك الرجل، فقال شَرِيعٌ: فَيَقُولُ كُنَا فِيهِ الْيَوْمَ؟ وَأَجَازَ أَمْرَهُمَا^(٣) .

[٦٣١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت الشَّعْبِيَّ يقول: ما حَكْمُ الْحَكَمَانَ مِنْ شَيْءٍ جَازَ، إِنْ فَرَقَ، وَإِنْ جَمَعَا.

(١) هو ابن عبد الرحمن السلمي، تقدم في الحديث [٥٦] أنه ثقة تغير حفظه في الآخر، لكن رواية هشيم عنه قبل تغيره كما في الحديث رقم [٩١].

(٢) أي عصت عليه وخرجت عن طاعته / النهاية في غريب الحديث (٥/٥٦).

(٣) أي أمر الحكمين .

[٦٣٠] سند صحيح .

تَخْرِيجُهُ: أخرجه البهقي في سنته (٧/٣٠٦) في القسم والشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «نظر الحكمان إلى أمرهما» .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/٣٢٧ رقم ٩٤٢٥) من طريق الحسين بن داود، عن هشيم، به نحوه .

[٦٣١] سند صحيح .

تَخْرِيجُهُ: أخرجه البهقي في سنته (٧/٣٠٦) في القسم والشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «ما يحكم»، وأشار المحقق إلى أن في بعض النسخ: «ما حكم» .

[٦٣٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم^(١)، عن عبيدة^(٢)، عن إبراهيم مثل ذلك^(٣).

= وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥ / ٢١٢) .

وعبد بن حميد في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ل / ١٣٦ / أ) .

وابن جرير الطبرى في تفسيره (٨ / ٣٢٦) رقم (٩٤٢١) .

أما ابن أبي شيبة فمن طريق وكيع، وأما عبد فمن طريق يزيد بن هارون، وأما ابن جرير فمن طريق محمد بن يزيد، ثلاثتهم عن إسماعيل بن أبي خالد، به نحوه، ولم يذكروا قوله: «إن فرقا وإن جماعة».

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦ / ٥١٢) رقم (١١٨٨٤) عن الثوري، عن جابر الجعفي وغيره، عن الشعبي قال: إن شاء الحكمان فرقا، وإن شاء جماعة.

(١) تقدم في الحديث [٨] أنه ثقة ثبت كثير التدليس، ولم يصرح هنا بالسماع.

(٢) هو ابن مُعَئِّب الصبي، تقدم في الحديث [٥٦٠] أنه ضعيف اخْتَلَطَ.

(٣) أي مثل قول الشعبي في الحديث السابق، وهذا الحديث مكرور في الأصل.

[٦٣٢] سنه ضعيف جداً لضعف عبيدة، ولأن هشيم مدلس ولم يصرح بالسماع.

تَخْرِيْجُه: أخرجه البيهقي في سنته (٧ / ٣٠٦) في القسم والشوز، باب الحكمين في الشفاق بين الزوجين، فأخرج الأثر السابق من طريق المصنف، ثم قال: «عن عبيدة مثله»، فالذى يظهر أنه سقط من الإسناد قوله: «عن إبراهيم»؛ وبيان ذلك أنه أخرج الأثر السابق من طريق المصنف، عن شيخه هشيم، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن الشعبي، فظليلاً للاتصال يكون البيهقي قال: «وعن عبيدة، عن إبراهيم مثله»، أي: عن هشيم، عن عبيدة، عن إبراهيم مثله، وهذا قريب من صنع المصنف هنا، والله أعلم.

وقد أخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (٨ / ٣٢٧) رقم (٩٤٢٣) من طريق أبي جعفر الرازى، عن مغيرة، عن إبراهيم — في قوله: «لو إن خفت شفاق بينهما =

[٦٣٣] حديثنا سعيد، قال نا عبد الرحمن بن زياد^(١)، عن شعبة، عن عمرو بن مروة، قال: سألت سعيد بن جبير عن الحكمين، ففضيَّب، وقال: ما وُلِدْتُ إِذْ ذاك^(٢). فقلت: إنما أعني حكم شقيق^(٣)، فقال: إذا كان بين الرجل والمرأة ذرء أو ثداري^(٤)، بعثوا حكмиَّن، فأقبلَا على الذي الثداري من قبيله، فوَعَظَاهُ وأمْرَاهُ، فإن أطاعهما، وإلا أقبلَا على الآخر، فإن سمع منها، وأقبل إلى الذي يريدان، وإلا حكماً بينهما، فما حكما من شيء فهو جائز. قال شعبة^(٥): وأكثر علمي قال لي رجل إلى جنبي: فهو جائز.

= فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما^(٦) —، قال: ما صنع الحكمان من شيء، فهو جائز عليهما، إن طلقاً ثالثاً فهو جائز عليهما، وإن طلقاً واحدة وطلقاها على جعل، فهو جائز، وما صنعا من شيء فهو جائز ولم يصرح بالسماع . ومغيرة تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلُّس، لا سيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روایته عنه .

وقد أخرجه ابن جرير قبله برقم [٩٤٢٢] من طريق جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن داود، عن إبراهيم، به نحو سابقه . ومع كون مغيرة لم يصرح هنا بالسماع أيضاً، فإني لم أجده في شيوخه من اسمه داود، ولا في الرواية عن إبراهيم / انظر تهذيب الكمال المطبوع (٢/ ٢٣٥ — ٢٣٦)، والمخطوط (٣/ ١٣٦٣) .

وعليه فالإسناد باقٍ على ضعفه .

(١) هو الرؤاصي، تقدم في الحديث [٦] أنه صدوق.

(٢) يشير سعيد بن جبير إلى أنه ولادته كانت بعد الحكمين اللذين كانوا في وقعة صفين المشهورة، وحادثة التحكيم مشهورة أيضاً، وهو كذلك، فإن سعيد بن جبير رحمه الله قتله الحجاج سنة خمس وتسعين للهجرة وهو ابن تسع وأربعين =

= سنة، ف تكون ولادته قريباً من سنة ست وأربعين للهجرة كما تقدم في ترجمة سعيد في الحديث [٤١]، وأما وقعة صنفين ف كانت قبل ذلك؛ تقدم في الحديث [٦٢٢] أنها كانت سنة سبع وثلاثين للهجرة .

(٣) أي المذكور في قوله تعالى: هُوَ الْخَفْمُ شَقَاقٌ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِّنْ أهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أهْلِهِمَا .

(٤) المقصود بالدَّرِّ هنا: التُّشُوزُ والانْجِاجُ والاختلافُ، وأصل الدَّرِّ: الدُّفْعُ، و: ثَدَارُ الْقَوْمِ: تدافعوا في الخصومة ونحوها واحتلقوها، والأصل في التداري: التَّدَارُ، فترك الممز، وتقلل الحرف إلى التشبيه بالتضادي والتداوي . / لسان العرب (١) (٧١)

(٥) كأن شعبة يشك في قول عمرو، عن سعيد: « فهو جائز »، وبشير إلى أنه أحده من رجل كان إلى جنبه، إما لعدم سماحته، أو لانشغاله، أو غير ذلك .

[٦٢٣] سند حسن لذاته، وهو صحيح لغيره؛ فإن عبد الرحمن بن زياد قد توبع .
تخریجه: الحديث عزاه السيوطي الحديث في الدر المثور (٢/٥٢٥) إلى المصطفى وعبدالرازاق

وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي في سنته .

. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٥١٣ - ٥١٤ رقم ١١٨٨٨) .

وابن جرير في تفسيره (٨/٣٢٦ رقم ٩٤٢٠) .

والبيهقي في سنته (٧/٣٠٦) في القسم والتشوز، باب الحكمين في الشناق بين الزوجين .

أما عبد الرزاق فمن طريق عبدالله بن كثير، وأما ابن جرير فمن طريق محمد ابن جعفر غذر، وأما البيهقي فمن طريق جرير بن عبد الحميد، ثلاثة عن شعبة، به نحوه، إلا أن لفظ عبد الرزاق أتم وأقرب إلى لفظ المصنف، ولم يذكر أحد منهم قول شعبة في آخر الحديث: وأكثر علمي... الخ .

قوله تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾

[٦٣٤] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالله بن المبارك، عن محمد بن سُوقَةَ، عن إبراهيم^(١) - في قوله عز وجل: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ .. قال: المرأة .

(١) أي التّخعي .

[٦٣٤] سنته صحيح، وقد قيل فيه: عن محمد بن سوقة، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم ولا يصح .

تخيّرِيْج: الحديث أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٢/٦٦٣ رقم ٤٧٦) من طريق أحمد بن جميل المروزي، عن ابن المبارك، حدثنا محمد بن سوقة...، فذكره مثله .

وأخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (٨/٣٤٣ رقم ٩٤٧٨)، فقال: حدثني المثنى، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن سوقة، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم: هي المرأة .

وفي سنته شيخ الطبرى المثنى بن إبراهيم الأملى، ونقدم في الحديث [٣٨٩] أنى لم أجده من ترجم له .

ثم أخرجه الطبرى برق (٩٤٧٩)، فقال: حدثني عمرو بن يَدْقَ، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن محمد بن سوقة، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم، مثله . وفي سنته أيضاً شيخ الطبرى عمرو بن يَدْقَ، ولم أجده من ترجم له، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه: «لم أعرف له ترجمة، وقد روى عنه في كتاب تاريخ الصحابة والتابعين الملحق بالتاريخ ص ٨٦، وكتبه هناك: عمرو بن يَدْقَ — بالدال المهملة —، وكان الأول أصح» أ.هـ.

وفي تفسير سفيان الثورى (ص ٩٥ رقم ٢١٨): عن أبي الهيثم: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾، قال: امرأة الرجل .

وهذا خطأ، صوابه: «عن أبي الهيثم، عن إبراهيم»؛ كما رواه عبد الرزاق وغيره =

قوله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ يَتَّخِلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ [٦٣٥] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع (عبيد ابن عمير)^(١) يقرأ: ﴿وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾^(٢).

= عن سفيان.

فقد أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/١٦٠)، قال: قال الثوري: وقال أبو الهيثم، عن إبراهيم: هي المرأة.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حجر برقم (٩٤٧٦).

وأخرجه ابن حجر أيضاً برقم (٩٤٧٥) و(٩٤٧٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وأبي نعيم الفضل بن دكين، كلامها عن سفيان الثوري، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم: ﴿وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ﴾، قال: المرأة.

فرواية سفيان الثوري هذه للحديث عن أبي الهيثم، عن إبراهيم تعتبر متابعة لرواية محمد بن سوقة، والله أعلم.

(١) في الأصل: «عمير بن عبيد»، وفي الدر المثور نقاًلاً عن المصنف: «عمرو بن عبيد»، والصواب ما أثبته، فإن التعليق نسب هذه القراءة لعبد بن عمير في الكشف والبيان (٤/٥٤/أ)، وليس في شيوخ عمرو بن دينار من اسمه: «عمير ابن عبيد»، ولا: «عمرو بن عبيد»، ولا: «عمر بن عبيد». انظر تهذيب الكمال المخطوط (٢/١٠٣٢).

وهو: عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرَ بْنُ قَاتِدَةَ الْلَّيْثِيُّ، أَبُو عَاصِمِ الْمَكَّيِّ، وَلَدُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ قَاتِصًاً أَهْلَ مَكَّةَ، مَنْجِعًا عَلَى ثَقْتَةَ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَرَوَى عَنْ أَيْهَهُ وَلَهُ صَحْبَةٌ، وَعَنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْعَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَوَى عَنْهُ عَمَرُ بْنُ دِينَارٍ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ وَمَجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمْ، وَوَثَقَهُ أَبْنُ مَعْنَى وَالْعَجْلَى وَأَبْنُ زَرْعَةَ، زَادُ الْعَجْلَى: «مِنْ كَبَارِ التَّابِعِينَ»، وَمَاتَ عَبِيدُ قَبْلِ أَبْنِ عَمْرٍ، سَنَةَ ثَمَانَ وَسَيِّنَ. أَهْدَمَنْ الْجَرْحَ وَالْتَّعْدِيلَ (٥/٤٠٩، رقم ١٨٩٦)، وَالْتَّهْذِيبُ (٧/٧١، رقم ١٤٨)، وَالْتَّقْرِيبُ (ص ٣٧٧، رقم ٤٣٨٥).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَعِّفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

[٦٣٦] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن فضيل بن مرزوق^(٢)، عن عطية العوفي^(٣)، عن ابن عمر - في قوله عز وجل: ﴿مِنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشَرُ أَمْثَالِهَا﴾^(٤) .. قال: هذه لأهل البادية، فما لأهل القرى؟ فقال: ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَعِّفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، وإذا قال الله لشيء: ﴿عَظِيمًا﴾، فهو عظيم .

(٢) قال ابن جرير في تفسيره (٨/ ٣٥١): «اختلفت القراءة في قراءة قوله: ﴿وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ﴾، فقرأه عامة قرأة أهل الكوفة: ﴿بِالْبَخْل﴾ — بفتح الباء والخاء —، وقرأه عامة قرأة أهل المدينة وبعض البصريين بضم الباء: ﴿بِالْبَخْل﴾، وهو لغتان فصيحتان بمعنى واحد، وقراءاتان معروفتان غير مختلفتي المعنى، فبأيتها قرأ القاريء فهو مصيب في قراءته». هـ.
ومن قرأ بفتح الباء والخاء: أنس بن مالك وعبيد بن عمير ويعمر ومجاهد وحمزة والكسائي وخلف/. انظر الكشف والبيان للتعلبي (٤/ ٥٤)، وحججة القراءات (ص ٢٠٣).

[١٢٥] [١٢٥] سند صحيح .

تخریجه: قال السيوطي في الدر المثور (٢/ ٥٣٩): وأخرج سعيد بن منصور، عن عمرو بن عبيد أنه قرأ: ﴿وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْل﴾ .
(٢) هو فضيل بن مرزوق الأعرج — بالمعجمة والراء —، الرئاسي، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق بهم ورمي بالتشيع، من السابعة، توفي في حدود ستة ستين ومالئها، روى عن عطية العوفي وأبي إسحاق السباعي وعدي بن ثابت وغيرهم، وروى عنه سفيان الثوري ووكيع ويزيد بن هارون وأبو نعيم، وعنه في هذا

= الحديث سفيان بن عبيدة، وأخرون، وقد وثقه الثوري وابن عبيدة وابن معين في رواية، وفي أخرى قال ابن معين: «صالح الحديث، إلا أنه شديد التشيع»، وقال ابن أبي حاتم: سأله أبي عنه، فقال: «صدق الحديث بهم كثيراً، يكتب حدثه»، قلت: يصح به؟ قال: لا، وقال النسائي: «ضعيف»، وذكره ابن حبان في العقات، وقال: «يحيط به»، وذكره في المخربين وقال: «كان يحيط به على العقات، ويروي عن عطية الموضوعات». أ.ب.د من الجرح والتعديل (٧٥ / ٢٩٨ - ٣٠٠) رقم (٥٤٤)، والتهذيب (٤٢٣ / ٨) رقم (٥٤٣٧)، والتقريب (ص ٤٤٨) رقم (٥٤٣٧).

قلت: ما يرويه عن عطية العوفي لا لوم عليه فيه، بل اللوم على عطية كاسينا.

(٢) هو عطية بن سعد العوفي، تقدم في الحديث [٤٥٤] أنه شيعي ضعيف في الحديث ويدلس تدليسًا قبيحاً، وهو تدليس الشيوخ.

(٤) الآية (١٦٠) من سورة الأعمام.

[١٣٦] سنه ضعيف لضعف عطية العوفي وفضيل بن مرزوق من قبل حفظه.

تخریجه: عزاه السیوطی فی الدر المنشور (٢ / ٥٣٩) للمصنف وابن جریر وابن المستدر وابن أبي حاتم والطبراني.

وقد أخرجه ابن جریر فی تفسیره (٨ / ٣٧٨) رقم (٩٥١١).

وابن أبي حاتم فی تفسیره (٢ / ل / ١٣٩ / ب).

أما ابن جریر فمن طريق يحيى بن أبي بكر، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق أبي نعيم الفضل بن دكين وعبدالله بن صالح، ثلاثة عن فضيل بن مرزوق، به نحوه، إلا أن ابن أبي حاتم أخرج بعضه من طريق أبي نعيم وباقيه من طريق عبدالله بن صالح. وذكره الهيثي فی مجمع الروايد (٧ / ٢٣) وقال: «رواه الطبراني، وفیه عطية وهو ضعیف».

قوله تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَفَرُّبُوا الصَّلَاةُ وَأَتَمْشِكُرَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا لَقُولُونَ وَلَا جُنْبَلُ الْأَعَارِي سَبِيلٌ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْهُوفَ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَحَدٌ يُنْكِمُ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْسُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا فَمَسَحُوا بِرُوحُوهُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوا عَفُورًا﴾

[٦٣٧] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم^(١) عن سعيد بن أبي عروبة^(٢)، عن قنادة، قال: قلنا لسعيد بن جبير في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَحَدٌ يُنْكِمُ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْسُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا﴾، قلت: ما رخصة المريض هنا؟ قال: إذا كانت به قروح، أو جروح، أو كبر^(٤) عليه الماء، يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيد^(٥).

(١) هو ابن علية.

(٢) تقدم في الحديث [٨٧] أنه ثقة حافظ له تصانيف، وأنه من أثبت الناس في قنادة، وأنه اخالط، لكن الرواية عنه هنا هو ابن علية، وهو من روى عنه قبل الاختلاط.

(٣) قوله تعالى: «من» سقط من الأصل.

(٤) كبر الأمر، أي: عظيم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا أَوْ خَلْفًا مَا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ﴾ [الآية: (٥١) من سورة الإسراء]، معناه: كونوا أشد ما يكون في أنفسكم، فإني أُمِّيكم وأُبَلِّيكم. / لسان العرب (١٢٨) / ٥ / ١٢٨ . فـكـأنـ المعنىـ هـنـاـ إـذـاـ شـقـ عـلـيـهـ اـسـعـمـالـ المـاءـ وـعـظـمـ عـلـيـهـ .

(٥) الصَّعِيدُ قِبَلٌ: هو المرتفع من الأرض، وقيل: ما لم يخالطه زمل ولا سبخة، وقيل: وجه الأرض، وقيل: هو كل تراب طيب، وقال الشافعى رحمة الله: «لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار، فاما البطحاء الغليظة والرفقة والكتب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد»، وقال أبو إسحاق: «الصعيد وجه الأرض، وعلى الإنسان أن يضرب بيده وجه الأرض، ولا يالي أكان في الموضع تراب أو لم يكن؛ لأن الصعيد ليس هو التراب، إنما هو وجه الأرض، تراباً كان أو غيره». أ.هـ من لسان العرب (٣/٢٥٤).

[٦٣٧] متنه ضعيف وإن كان ظاهره الصحة، لأنه سقط من إسناده رجل بين قادة وسعيد بن جبير، ويظهر أن قول قادة هنا: «قلنا لسعيد» خطأ من المصنف أو من شيخه إسماعيل بن إبراهيم بن عليه، أو يكون سقط من الناسخ الواسطة بين قادة وسعيد بن جبير كما سألي.

تخریجہ: أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٠١)، فقال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، في الرجل تكون به الجروح أو القرح أو المرض، فصبيه الجنابة، فيكبر عليه الغسل، قال: يتيم.

وأخرج ابن حجر الطبرى في تفسيره (٨/٣٨٦ رقم ٩٥٧٣)، فقال: حدثنا محمد بن بشّار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير — في قوله: **﴿هُوَ الَّذِي كَتَمَ مَرْضَى﴾** —، قال: إذا كان به جروح أو قروح يتيم.

وقد وقع في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة: «عزرة» بدل: «عزرة»، وهو تصحیف صوبته من المخطوط (١/١٨).

وغَرَّة — بفتح أوله وسكون الراي وفتح الراء ثم هاء — هو ابن عبد الرحمن ابن زُرارة العُزَّاعي، الكوفي، الأعور، ثقة من السادسة، روى عن سعيد بن جبير والشعبي وحميد بن عبد الرحمن وغيرهم، وروى عنه قادة وسليمان التميمي =

= وداد بن أبي هند وغيرهم، ونفع ابن المديني وأبن معين والعلجي، وذكره ابن حبان في الثقات/. تاريخ الثقات للعلجي (ص ٣٢١ رقم ١١٤٤)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/٢١ رقم ١١٢)، والهذيب (٧/١٩٢ - ١٩٣ رقم ٣٦٨)، والقریب (ص ٣٩٠ رقم ٤٥٧٦) .

وقادة تقدم في الحديث [١٤] أنه مدلس، ولم يصرح بالسماع من عزرة هنا .

وقد رواه عاصم الأحوال عن قادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في الخدور وأشباهه، إذا أجبَ قال: يتيم بالصعيد .

أخرجه البيهقي في سنته (١/٢٢٤ - ٢٢٥) في الطهارة، باب الحرج والقرح والمجدور يتيم...، من طريق شعبة، عن عاصم، به .

وهذا فيه مخالفة لرواية سعيد عن قادة التي ليس فيها ذكر لابن عباس . وخالفت على عاصم أيضاً، فرواه عنه شعبة على الوجه السابق .

ورواه سفيان الثوري عنه، عن قادة، عن ابن جبير، عن ابن عباس قال: رُحِّص للمريض في الوضوء التيم بالصعيد، وقال ابن عباس: أرأيت إن كان بمدراً كأنه صَمْعَة، كيف يصنع؟

كذا أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/١٩) من طريق عبدالرزاق، عن الثوري، عن عاصم ليس فيه ذكر لعزرة .

وقد أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/٢٤٤ رقم ٨٦٩)، لكن سقط من سنته في المطبوع سفيان الثوري و العاصم الأحوال، فجاء من رواية عبدالرزاق، عن قادة .

وأخرجه عبدالرزاق أيضاً برقم (٨٧٠) عن معمر، عن قادة قال: إذا كان بإنسان جرثي أو جرح كبر عليه وخشي عليه، فإنه يتيم بالصعيد، قال: وبلغني ذلك عن سعيد بن جبير .

فظاهر بهذا أن قادة لم يسمع الحديث من سعيد بن جبير، وقد يكون الواسطة

= هو عزرة بن عبدالرحمن وحده، وقد يكون بينه وبين قادة، واسطة .

[٦٣٨] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن بيّان، عن عامر الشعفي^(١)، عن عبدالله^(٢) قال: الملامسة ما دون الجماع، والقبلة منه، ومنها الوثنوء .

= وقد اختلف على قادة كما سبق .

فرواه عنه معاذ، على أنه بلغه عن سعيد بن جبير...، فذكره من قول سعيد ابن جبير .

ورواه عنه عاصم الأحول، على أنه من روایة سعيد بن جبير عن ابن عباس، وانختلف على عاصم، فمنهم من يذكر عزرة بين سعيد بن جبير وقادة، ومنهم من لا يذكره .

ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير من قوله، كذا رواه محمد بن أبي عدي وعبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة . ورواه المصنف هنا من طريق شيخه ابن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قادة، عن سعيد بن جبير بلا واسطة .

وعليه فالحديث لا يصح عن سعيد بن جبير، والله أعلم .

(١) تقدم في الحديث [٦٣] أنه لم يسمع من عبدالله بن مسعود .

(٢) أي ابن مسعود .

[٦٣٨] سند رجاله ثقات، لكنه ضعيف من هذا الطريق للانقطاع بين الشعبي وابن مسعود، وقد صح عن ابن مسعود من غير هذا الوجه كما سيأتي بلفظ: «اللمس ما دون الجماع» .

تخریج: عزاه السيوطي في الدر المثمر (٥٤٩ / ٢) للمصنف وعبدالرازق ومسدد وابن أبي شيبة في مسنده وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم والبيهقي .

وقد أخرجه الطبراني في معجمة الكبير (٩ / ٢٨٥ — ٢٨٦ رقم ٩٢٢٨)، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه لم يذكر قوله: «والقبلة منه ومنها الوثنوء» .

وآخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٦) .

وابن حجر الطبرى في تفسيره (٨ / ٣٩٥ رقم ٩٦٢٢) .

كلاهما من طريق حفص بن غياث، عن أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن أصحاب عبد الله، عن عبد الله قال: اللمس ما دون الجماع.

وقد صح الحديث من غير هذا الطريق عن عبد الله .

فإن مسدد في مسنده: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن مخارق، عن طارق، قال:

قال عبد الله رضي الله عنه: اللمس ما دون الجماع/. انظر المطالب العالية المسندة (ل / ٧ أ)، والمطبوعة (١ / ٣٨ رقم ١٢٣) .

وهذا إسناد صحيح .

فشيخ مسدد هو: يحيى بن سعيد القطان تقدم في الحديث [١] أنه ثقة متقن حافظ إمام قدوة .

وتقدم في نفس الحديث أن شعبة: أمير المؤمنين في الحديث، ثقة حافظ متقن .

وأما مُخارق بن خليفة بن جابر، وقيل: مخارق بن عبد الله الأحسسي، أبو سعيد الكوفي، فإنه ثقة من الطبقة السادسة، روى عن طارق بن شهاب، وروى عنه شعبة والسفيانيان الثوري وابن عبيدة وغيرهم، قال الإمام أحمد: «ثقة ثقة»، ووثقه ابن معين والعلجي وأبو حاتم والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات. أ.هـ

الجرح والتعديل (٨ / ٣٥٢ – ٣٥٣ رقم ١٦٢٤)، والتهذيب (١٠ / ٦٧ رقم ١١٣)، والتقريب (ص ٥٢٣ رقم ٦٥٢٠) .

وأما طارق فهو ابن شهاب بن عبد شمس البَخْلِي الأحسسي، أبو عبد الله الكوفي، صحابي صغير، رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، وإنما روى عنه مرسلاً، وروى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وغيرهم من الصحابة، روى عنه مخارق الأحسسي وإسماعيل بن أبي خالد وسماعيل بن حرب وغيرهم، وكانت وفاته سنة اثنين وثمانين للهجرة، وقيل: سنة ثلاث، وقيل: أربع وثمانين، وقد وثقه ابن معين والعلجي/. انظر الجرح والتعديل (٤ / ٤٨٥ رقم ٢١٢٨)،

[٦٣٩] حدثنا سعيد، قال نا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم^(١)، عن أبي عبيدة^(٢)، عن عبدالله بن مسعود، قال: **القبلة من اللمس، ومنها الوضوء** .

= والتهذيب (٥ - ٤ رقم ٥)، والتقريب (ص ٢٨١ رقم ٣٠٠٠) .

وأخرجه ابن حجر الطبرى في تفسيره (٨ / ٣٩٣ رقم ٩٦٠٦) .
وابن المندر في الأوسط (١ / ١١٨) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ل ١٤٢ / أ) .

والبيهقي في سنته (١١:٢) في الطهارة، بباب الوضوء من الملامسة .
جميعهم من طريق شعبة، عن مخارق، به .

وأخرجه ابن حجر أيضاً برقم (٩٦٠٨) من طريق سفيان الثوري، عن مخارق،
به مثله .

وسيأتي عن ابن مسعود من طريق آخر في الحديث الذي بعده .

(١) هو النخعي، ورواية الأعمش عنه محمولة على السماع وإن كانت بالمعنى كما
سيق بيانه في الحديث [٣] .

(٢) هو عامر بن عبدالله بن مسعود، تقدم في الحديث [٤] أنه لا يصح سماعه
من أبيه .

[٦٣٩] سنته رجاله ثقات، لكنه ضعيف من هذا الطريق للانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه،
وقد صححه الدارقطني كما سيأتي، وهو صحيح لغيره كما في الحديث
السابق .

تخریجہ: الحديث أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١ / ١٣٣ رقم ٥٠٠) عن سفيان بن عبيدة،
عن الأعمش، به مثله .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٩ / ٢٨٥ رقم ٩٢٢٧) .
وأخرجه عبدالرزاق أيضاً برقم (٤٩٩) من طريق عمر، عن الأعمش، عن
إبراهيم، عن أبي عبيدة، أن ابن مسعود قال: يتوضأ الرجل من المباشرة، ومن =

اللمس بيده، ومن القبلة إذا قيل امرأته، وكان يقول في هذه الآية: **﴿أو لامست النساء﴾**، قال: هو الغمز .

ومن طريق عبدالرازق أخرجه ابن المذر في الأوسط (١١٨) .

والطبراني في الموضع السابق برقم (٩٢٢٦) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥) .

والدارقطني في سننه (١٤٥) رقم (٤٣) .

كلاهما من طريق هشيم وحفص بن غياث، كلاهما عن الأعمش، به مثله، وعند الدارقطني في رواية معلى والحسن بن عرفة عن هشيم زيادة قوله: «واللمس ما دون الجماع» .

قال الدارقطني عقبه: «صحيح»، فلعله من يرى أن أبا عبدة سمع من أبيه .

وأخرجه البهقي في سننه (١٢٤) في الطهارة، باب الوصوء من الملامة،

من طريق هشيم وحده، به وفيه الزيادة التي عند الدارقطني .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٦) .

وابن جرير في تفسيره (٨/٣٩٣) رقم (٩٦١١) .

كلاهما من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، به نحوه، وزاد ابن أبي شيبة الزيادة التي عند الدارقطني .

وأخرجه ابن جرير من طريق أبي معاوية، مقوروناً برواية ابن فضيل عنده .

ثم أخرجه أيضاً برقم (٩٦١٠) .

والدارقطني برقم (٤٤ و ٤٥) .

كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، به بلفظ: «القبلة من اللمس»،

وعند الدارقطني: «اللمس» بدل: «اللمس» .

وصححه الدارقطني أيضاً .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٦١٢) من طريق شريك عن الأعمش، به

نحوه .

= وأخرج الدارقطني برقم (٤٦) من طريق شعبة، عن الأعمش، به مثل لفظ التوري عنده .

وأخرج ابن المندري الأوسط (١١٧) من طريق ابن نمير، عن الأعمش، به نحوه .

وختلف هؤلاء جميعاً أبو بكر بن عياش، فرواه عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبدالله — في قوله عز وجل: ﴿أَوْ لَامْسَتِ النِّسَاء﴾ — قال: هو ما دون الجماع، وفيه الوضوء .

ورواية الجماعة أصح من رواية أبي بكر بن عياش؛ لكثرتهم، ولكونهم أحفظ منه، فإنه لما كبر ساء حفظه كما تقدم في الحديث [١٦] .

وللحديث طرق أخرى عن إبراهيم، عن عبدالله بن مسعود ليس فيها ذكر لأبي عبيدة.

فأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٦٦) .

وابن حجرير الطبراني في تفسيره (٨/٣٩٣ و٣٩٥ و٩٦٠٩ و٩٦٢٤ و٩٦٢٤ م) .

كلاهما من طريق مغيرة، عن إبراهيم، عن عبدالله قال: اللعن ما دون الجماع .

وأخرج ابن حجرير برقم (٩٦٢٥) من طريق أبي معاشر، عن إبراهيم قال: قال عبدالله: الملامسة ما دون الجماع، ثم قرأ: ﴿أَوْ لَامْسَتِ النِّسَاء﴾ .

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (٩/٢٨٦ رقم ٩٢٢٩) من طريق حماد بن أبي سلمان، عن إبراهيم، عن عبدالله بن مسعود قال: الملامسة مادون الجماع؛ أن يمس الرجل جسد امرأته بشهوة، فيه الوضوء .

وابراهيم التخني لم يسمع من ابن مسعود، لكن تقدم في الحديث [٣] أن مراسله عن ابن مسعود صحيحة؛ لأنه قال: «إذا قلت: عن عبدالله فاعلم أنه عن غير واحد، وإذا سميت لك أحداً، فهو الذي سميت» .

[٦٤٠] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عوانة^(١)، عن أبي بشر^(٢)، عن سعيد ابن جبير قال: كنا في حجرة ابن عباس، ومعنا عطاء بن أبي رباح ونفر من الموالى، وعبيد بن عمير^(٣)، ونفر من العرب، فتداكنا اللمس، فقلت أنا وعطاء: اللمس باليد، وقال عبيد بن عمير والعرب: هو الجماع، فقلت: إن عندكم من هذا الفضل قريب^(٤)، فدخلت على ابن عباس وهو قاعد على سرير، فقال لي: مهيم^(٥)؟ فقلت: تذاكراً لنا اللمس، فقال بعضنا: هو اللمس باليد، وقال بعضنا: هو الجماع. قال: من قال: هو الجماع؟ قلت: العرب. قال: فمن قال: هو اللمس باليد؟ قلت: الموالى، قال: فمن أي

فالذى يظهر أنه رواه عن غير واحد، عن عبدالله، وحدث الأعمش به عن واحد منهم وهو: أبو عبيدة.

وبالجملة فالحديث مروي عن ابن مسعود من عدة طرق، منه الضعيف المنجر، ومنها ما هو صحيح كما في الحديث السابق، والله أعلم.

(١) هو وضاح بن عبدالله.

(٢) هو جعفر بن إبليس بن أبي وخشبة.

(٣) تقدم في الحديث [٦٣٥] أنه ولد في عهد النبي ﷺ، وأنه كان فاصحاً أهل مكة، مجمع على ثقته.

(٤) كذا في الأصل: ولم أجده من ذكر هذا اللفظ من أخرج الحديث، وهو يعني ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) مهيم: كلمة يمانية يُستفهم بها، معناها: ما أمرك وما حالك وما شأنك وما هذا الذي أرى بك؟ ونحو هذا الكلام. / لسان العرب (١٢ / ٥٦٥ - ٥٦٦) =

= الفريقين كنت؟ قلت: مع الموالي، فضحك، وقال: غلبت الموالي، غلبت الموالي، - ثلث مرات .. ثم قال: إن اللمس، والمس، والمُباشرة إلى الجماع^(١) ما هو، ولكن الله عز وجل يكفي ما شاء بما شاء .

(٦) كذا جاءت العبارة مكرورة في الأصل .

[٦٤٠] مسنده صحيح .

تخریج: عزاه السبوطي في الدر المثور (٢ / ٥٥٠) للمصنف وعبدالرازق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر :

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨ / ٣٨٩ رقم ٩٥٨١) .

والبيهقي في سنته (١ / ١٢٥) في الطهارة، باب الوضوء من الملامة . كلًا هما من طريق شعية، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: ذكروا اللمس — وفي لفظ البيهقي: تذاكروا —، فقال ناس من الموالي: ليس بالجماع — وفي لفظ البيهقي: من الجماع —، وقال ناس من العرب: اللمس الجماع — وفي لفظ البيهقي: هي من الجماع —، قال: فأتيت ابن عباس، فقلت — وفي لفظ البيهقي: فذكرت ذلك لابن عباس —...، الحديث بخواه .

وأخرجه ابن جرير أيضًا (٨ / ٣٩١ رقم ٩٥٩٣) من طريق ابن أبي عدي، عن داود بن أبي هند، عن أبي بشر جعفر بن إياس بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير قال: اختلفت العرب والموالي في الملامة على باب ابن عباس، قالت العرب: الجماع، وقالت الموالي: باليد، قال: فخرج ابن عباس فقال: غالب فريق الموالي، الملامة: الجماع .

ثم أخرجه ابن جرير برقم (٩٥٩٤) من طريق عبدالوهاب الثقفي، قال: حدثنا داود، عن رجل، عن سعيد بن جبير، قال: كنا على باب ابن عباس...، فذكر نحوه .

ثم أخرجه ابن جرير أيضًا برقم (٩٥٩٥) من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا =

= داود، عن سعيد بن جبير، قال: قعد قوم على باب ابن عباس...، فذكر نحوه . وأخرجه ابن جرير أيضاً (٨/٣٨٩ - ٣٩٠ رقم ٩٥٨٤) من طريق جرير ابن حازم، عن قنادة، عن سعيد بن جبير قال: اختلفت أنا وعطاء وعبيد بن عمير...، فذكره نحو سنته هكذا على أنه من روایة قنادة عن سعيد بن جبير . وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/١٣٤ رقم ٥٠٦) عن معمر، عن قنادة، أن عبيد بن عمير وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح اختلفوا...، فذكره هكذا على أن الراوي هو قنادة، وهذا مرسل بلا شك؛ لأن قنادة لم يسمع من صحابي غير أنس رضي الله عنه، وهو هنا يروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، بل حتى روایته للحديث عن سعيد بن جبير مرسلة، فإنه لم يسمع منه/. انظر ترجمة قنادة في الحديث رقم [١٤] .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم ٩٥٨٥ (٩٥٨٦ و ٩٥٨٧) من طريق قنادة، به ولم يذكر أنه رواه عن سعيد بن جبير .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٦٦) .

وابن جرير الطبرى في تفسيره (٨/٣٩٢ - ٣٩١ رقم ٩٥٩٧) .

كلاهما من طريق الأعمش، عن عبدالمالك بن ميسرة، عن سعيد بن جبير، به نحو لفظ حديث داود ابن أبي هند السابق .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٨/٣٨٩ رقم ٩٥٨٢) من طريق شعبة، عن أبي قيس عبدالرحمن بن ثروان، عن سعيد بن جبير، به مثل سياق شعبة السابق للحديث عن أبي بشر .

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/١١٦ رقم ٨ و ٩) من طريق محمد بن زيد وحبيب بن أبي ثابت، كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، أنه فسر الملامة — في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مُسْتَأْنِدٌ﴾ — بالجماع .

وسيأتي الحديث من طريق هشيم، عن أبي بشر، به مختصراً في الحديث الآتي .

- [٦٤١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا (أبو بشر)^(١)، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، قال: **النفس والنفس والمباشرة إلى الجماع ما هو، ولكن الله عز وجل كَتَّى عنه.**
- [٦٤٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم^(٢)، عن مغيرة^(٣)، عن إبراهيم أنه كان يقرأ: **﴿أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾**، قال: يعني ما دون الجماع.

(١) في الأصل: «بونس»، وهو تصحيف، وقد أخرجه البيهقي من طريق المصنف على الصواب كما سيأتي.

[١٤١] سنده صحيح، وهو طريق آخر مختصر للحديث السابق عن أبي بشر.
تخریجه: أخرجه البيهقي في سننه (٧ / ٤٢٤ — ٤٢٥) في العدد، باب لا عدة على

التي لم يدخل بها زوجها، أخرجه من طريق المصنف، به مثله سواء.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١ / ١٦٧).

وابن جرير الطبرى في تفسيره (٨ / ٣٩١ رقم ٩٥٩٠).
كلاهما من طريق هشيم، عن أبي بشر، به نحوه.

وأخرجه عبد بن حميد كما في فتح الباري (٨ / ٢٧٢).
وابن المنذر في الأوسط (١ / ١١٦ رقم ٧).

كلاهما من طريق عكرمة، عن ابن عباس قال: **اللامسة والمباشرة والإفشاء والرفث والجماع نكاح، ولكن الله كَتَّى .**

(٢) تقدم في الحديث [٨] أنه ثقة ثبت كثير التدليس، ولم يصرح بالسماع هنا.

(٣) تقدم في الحديث [٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلّس لا سيما عن إبراهيم التخعي، وهذا من روایته عنه ولم يصرح بالسماع.

(٤) قال ابن زَجْلة في حَجَّة القراءات (ص ٤ — ٢٠٦): «قرأ حمزة والكسائي: **﴿أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾** بغير ألف؛ جعلا الفعل للرجال دون النساء. وحجّتهما: أن اللمس ما دون الجماع، كالقبلة والغمرة. عن ابن عمر: اللمس مادون =

[٦٤٣] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم^(١)، قال: نا سلامة ابن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: سألت عبيدة عن قوله عز وجل: ﴿أَوْ لَامْسُتُ النِّسَاءَ﴾، فأشار بيده، وظننت^(٢) ما قال .

= الجماع، أراد اللمس باليد، وهذا مذهب ابن مسعود وسعيد بن جبير وإبراهيم والزهرى .

وقرأ الباقون: ﴿أَوْ لَامْسُتُ﴾ بالألف، أي جامعتهم. واللامسة لا تكون إلا من اثنين: الرجل يلامس المرأة، والمرأة تلامس الرجل، وحاجتهم: ماروى في التفسير: قال علي بن أبي طالب صلوات الله عليه: قوله: ﴿لَامْسُتُ النِّسَاءَ﴾ أي جامعتهم، ولكن الله يكفي. وعن ابن عباس: ﴿أَوْ لَامْسُتُ﴾ قال: هو الغشيان والجماع، وقال: إن الله كريم يكفي عن الرفث [كذا] ولعل الصواب: بالرفث] والملامسة والبباشرة والتغشى والإفضاء، وهو الجماع». أ.هـ .

[٦٤٢] سنه ضعيف لأن هشيمًا ومغيرة لم يصرحا بالسماع، ولم من أجد من أخرج هذا الأثر من هذا الطريق، وقد روی من غير طريق هشيم، فرواه شعبة وسفيان الثوري وجرير بن عبد الحميد، ثلاثة عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبدالله بن مسعود، وتقدم تخریج هذه الروایات في تخریج الحديث رقم [٦٣٩] .

(١) هو ابن علية .

(٢) أي: علمت ما قال؛ كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظْلَمُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾، أي: يعلمون ويستيقنون. / انظر غريب الحديث للخطابي (٢٦/٣)، وهو يعني أنه يرى أنه اللمس باليد كما هو قول ابن مسعود في الحديث [٦٣٨] ، خلافاً لابن عباس الذي يرى أنه الجماع كما في الحديث [٦٤٠] .

[٦٤٣] سنه صحيح .

تخریج: عزاه السيوطي في الدر المثور (٥٥٠/٢) للمصنف وابن أبي شيبة وابن حجر .

وقد أخرجه الخطاطي في غريب الحديث (٢٦/٣) من طريق المصنف، فقال: في حديث عبيدة: أن ابن سيرين قال: سأله عن قوله: ﴿أَوْ لَامسْتِ النَّسَاءَ﴾، وأشار بيه، فنظرت ما قال.

حديثه ابن مكي، أنا الصالع، نا سعيد بن منصور، نا إسماعيل بن إبراهيم، نا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين أ.هـ.

^{١٦٣} وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٦٦).

^{٣٩٤} وابن جرير الطبرى فى تفسيره (٨ / ٣٩٤) رقم (٩٦١٤).

كلاهموا من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، عن سلامة بن علقمة، عن ابن سيرين، قال: سألت عبيدة عن قوله تعالى: هُوَ أَوْ لَا مُسْتَمِنُ النَّاسُ هُوَ، فقد بيده، فظننت ما عنى، فلم أصله.

وقد اجتهد الشيخ محمود شاكر في تحقيقه لتفصير ابن جرير، فصوب قوله: «فظنت» هكذا: «فطَبِّعْتُ»، وذكر أن معناه: فضلت له وفهمته، ولكن ما ذكره الخطابي في غريب الحديث يؤكد أن الصواب: فظنت.

وآخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في الموضع السابق .

وابن جریر برقم (٩٦١٣) .

كلاهـا من طـريق اـبن عـون، عن اـبن سـيرين قال: سـأـلت عـبـيدة عـن قـوـله تـعـالـى: هـلـو لـامـسـت النـسـاءـ؟، فـقـالـ يـدـه هـكـذا، وـقـيـضـ كـفـه — وـعـنـ اـبـن جـرـيرـ: فـضـمـ أـصـابـعـه —.

ثم أخرجه ابن حجر من طريق آخر عن ابن عون، قال: ذكروا عند محمد مس
الفرج، وأظنه ذكرروا ما قال ابن عمر في ذلك، فقال محمد: قلت لعبيدة: قوله:
هؤلئك النساء؟ فقال بيده، قال ابن عون بيده، كأنه يتناول شيئاً يقين
عليه.

قال: سألت عيادة عن هذه الآية: **هُنَّا لِامْسَنِ النَّسَاءِ**، فقال بيده، وضم = ثم أخرجه ابن جرير برقم (٩٦١٦) من طريق ابن علية، عن هشام، عن محمد

[٦٤٤] وقال محمد^(١): وَبَيْنَتْ (عن)^(٢) ابن عمر أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَ فَرْجَهُ تَوْضِأً، فَظَنَنْتُ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرِ وَعَبِيْدَةَ (شَيْءاً وَاحِدَ) ^(٣).

= أصابعه، حتى عرفت الذي أراد.
كذا رواه ابن علي عن هشام.

وأنخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/١٣٤ رقم ٥٠٣) عن هشام، عن محمد، عن عبيدة قال: العلامسة باليد، قال: ومنها الوضوء والتبسم إذا لم يجد الماء. ثم أنخرجه عبدالرزاق أيضاً برقم (٥٠٤) عن معاذ، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة مثله — أي مثل سابقه — .
وأنخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٦١٦) من طريق خالد الحدائ، عن محمد، قال: قال عبيدة: اللمس باليد.

(١) أي ابن سيرين، وذلك بالإسناد المتقدم إليه: سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، قال: نا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين.

(٢) الذي يلي هذا الحديث في النسخة الخطية هو الحديث الآتي برقم [٦٥٠]، وإنما آخرته هناك مراعاة لترتيب الآيات.

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل، فأثبته من الدر المثور (٢/٥٥٠).

(٤) في الأصل: «شيئاً واحداً»، وكذا نقله السيوطي في الموضع السابق من الدر عن المصنف! والتوصيب من الموضع الآتي من مصنف ابن أبي شيبة.

[٦٤٤] أستند ضعيف لإبهام الواسطة بين ابن سيرين وابن عمر، وهو صحيح لغيره كما سيأتي.

تخریجہ: عزاه السيوطي في الدر (٢/٥٥٠) مع الحديث السابق للمصنف وابن أبي شيبة وابن جرير.

وقد أخرج ابن جرير منه الحديث السابق فقط.

وأما ابن أبي شيبة فرواه بتمامه في المصنف (١/١٦٣) من طريق إسماعيل =

= ابن إبراهيم بن علية به، ولفظ هذا الحديث عنده يمثل لفظ المصنف هنا .
وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر .

فآخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/٤٢ رقم ٦٠) في الطهارة، باب الوضوء
من مس الفرج، عن نافع، أن عبدالله بن عمر كان يقول: إذا مس أحدكم ذكره
فقد وجب عليه الوضوء .

وهذا من أصح الأسانيد، بل هو السلسلة الذهبية عند علماء الحديث .

ومن طريق الإمام مالك أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/١٩٤) .

والبيهقي في سننه (١/١٣١) في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر .
وآخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/١١٦ رقم ٤٢١) من طريق عبدالله بن
محرر، عن نافع، عن ابن عمر قال: من مس ذكره فليتوضاً .

وآخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٦٣ - ١٦٤) من طريق ابن علية،

عن ابن عون، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا مس فرجه أعاد الوضوء .

وآخرجه أيضاً في الموضع نفسه عن ابن علية، عن أبو بوبكر، عن نافع، أن ابن
عمر صلى يوماً من الضحى، وقال: إني كنت مست ذكري، فنسأله .

وكلا هذين الأسنادين لابن أبي شيبة صحيحان .

وآخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٦) من طريق حماد بن سلمة،
عن أبو بوبكر، به نحو سابقه .

وآخرجه الإمام مالك أيضاً برقم (٦٢) عن ابن شهاب الزهري، عن سالم بن
عبدالله أنه قال: رأيت أبي: عبدالله بن عمر يغتسل، ثم يتوضأ، فقلت له: يا
أبا أمّا يجزيك العُسل من الوضوء؟ قال: بلى، ولكنني أحياناً أمس ذكري
فأتوضاً .

وهذا إسناد صحيح أيضاً .

ومن طريق الإمام مالك أخرجه ابن المنذر والبيهقي في الموضعين السابعين .

وآخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/١١٥ رقم ٤١٩) من طريق عمر، عن =

[٦٤٥] حدثنا سعيد^(١)، قال: نا هشيم، قال: نا أبو الزبير^(٢)، عن جابر قال: كان أحذنا يَمْرُّ في المسجد جَبَّا مُجَنَّزاً^(٣) .

= الزهري، به نحو سياق الإمام مالك .

وأخرجه عبدالرزاق أيضاً برقم (٤١٧ و٤١٨) من طريقين آخرين عن الزهري، به معنى سابقة، وفيه قصة .

وأخرجه عبدالرزاق أيضاً مقويناً بالرواية السابقة رقم (٤١٨) من طريق حسن ابن مسلم، عن سالم، به .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٧٦) عن شعبة، عن قتادة قال: كان ابن عمر وابن عباس يقولان في الرجل يمس ذكره، قالا: يتوضأ . قال شعبة: فقلت لقتادة: عنم هذا؟ فقال: عن عصاء بن أبي رباح . أي أن قتادة أحذنه عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر .

وعليه يتضح أن الحديث صحيح لغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما، والله أعلم .

(١) الذي قبل هذا الحديث في النسخة الخطية هو الحديث الآتي برقم [٦٥٠] وإنما أخْرَجَهُ هناك مراعاة لترتيب الآيات .

(٢) هو محمد بن سلم بن ثدُّوس — بفتح المثناة ، وسكون الدال المهملة، وضم الراء — الأستدي، مولاهم، أبو الزبير المكي، روى عن العبادلة الأربعة وحابر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وعن سعيد بن جبير وعكرمة وطاوس وغيرهم من التابعين، روى عنه عطاء بن أبي رباح وهو من شيوخه، والزهري والأعمش والسفريانان وهشيم بن بشير وغيرهم، وهو صدوق، إلا أنه مدلل، وقد روى له الجماعة، عدا البخاري، فإنه إنما روى له مقويناً بغيره، ووثقه ابن معين والنسيائي، وقال ابن المديني: «ثقة ثبت»، وقال ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث، إلا أن شعبة تركه لشيء زعم أنه رأه فعله في معاملة»، وقال حرب بن إسماعيل: «سئل أحمد عن أبي الزبير، فقال: قد احتمله الناس، وأبو الزبير =

= أحب إلى من أبي سفيان — يعني طلحة بن نافع — لأنَّه أعلم بالحديث منه، وأبُو الزبير ليس به بأس، وقال الساجي: «صَدُوق حِجَةٍ فِي الْأَحْكَامِ»، قد روى عنه أهل النقل وقبلوه واحتجوا به، وقال ابن عدي: «وروى مالك عن أبي الزبير أحاديث، وكفى بأبي الزبير صدقًا أن حدث عنه مالك؛ فإنَّ مالكًا لا يروي إلا عن ثقة، ولا أعلم أحدًا من الثقات تختلف عن أبي الزبير، إلا وقد كتب عنه، وهو في نفسه ثقة، إلا أنَّ يروي عنه بعض الضعفاء، فيكون ذلك من جهة الضعف، ولا يكون من قبله، وأبُو الزبير يروي أحاديث صالحة، ولم يختلف عنه أحد، وهو صَدُوق وثقة لا بأس به»، وقال ابن عون: «ما أبُو الزبير بدون عطاء بن أبي رباح»، وقال يعل بن عطاء: «حدثنا أبو الزبير، وكان أكمل الناس عقلاً وأحفظهم»، وقال عطاء بن أبي رباح: «كنا نكون عند جابر، فإذا فرغنا من عنده تذاكرنا حديثه، فكان أبو الزبير أحفظنا»، وقال أبو الزبير عن نفسه: «كان عطاء يقدمني إلى جابر أحفظ لهم الحديث»، وقال يعقوب بن شيبة: «ثقة صَدُوق، وإلى الضعف ما هو»، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «سألت أبي عن أبي الزبير، فقال: يكتب حديثه ولا يخْحَجْ به، وهو أحب إلى من أبي سفيان طلحة بن نافع»، وقال عبد الرحمن أيضًا: «سألت أبي زرعة عن أبي الزبير، فقال: روى عنه الناس، قلت: يخْحَجْ بمحدثه؟ قال: إنما يخْخَجْ بمحدث الثقات»، وقال عبدالله بن الإمام أحمد: «قال أبي: كان أبو ب — أي السختياني — يقول: حدثنا أبو الزبير، وأبُو الزبير أبو الزبير. قلت لأبي: يُضْعَفُ؟ قال: نعم»، وقال الإمام الشافعي: «أبُو الزبير يحتاج إلى دعامة»، وكانت وفاة أبي الزبير سنة ست وعشرين ومائة. أ.هـ. من المبرح والتعديل .

(٨) — ٧٤ — ٧٦ رقم (٣١٩)، والكامل لابن عدي (٢١٣٣ — ٢١٣٧)،
وسير أعلام النبلاء (٥ / ٣٨٠ — ٣٨٦)، وميزان الاعتدال (٤ / ٣٧ — ٤٠
رقم ٨١٦٩)، والبيان والتوضيح لابن العراقي (ص ٢٤٩ — ٢٥٠)، رقم ٤٠٧ =

= والتهذيب (٩/٤٤٠ - ٤٤٣ رقم ٧٢٧)، والتقريب (ص ٥٠٦ رقم ٦٢٩١).

قلت: اختلفت عبارات أئمة المخرج والتعديل في أبي الزبير، فمنهم من يوثقه ويصفه بقدرة الحفظ، ومنهم من يضيق به، وأولى الأقوال بالقول - والله أعلم - ما اختاره الحافظ ابن حجر في التقريب؛ من أنه صدوق، وهو قول الساجي؛ حيث قال: «صدق حجة في الأحكام، وقد روى عنه أهل الفقه وقلوه واحتجو به»، ويقرب منه قول الإمام أحمد: «أبو الزبير ليس به بأس»، وقال الذهبي في الموضع السابق من سير أعلام البلاط: «إمام الحافظ الصدوق». وقد تكلّم في أبي الزبير أيضاً بأمررين آخرين:

١ - التدليس. ٢ - قدر شعبية في عدالته.

أما التدليس، فقد وصفه به النسائي وابن حزم، وقال الذهبي في السير (٥/٣٨١): «وقد عَيَّبَ أبو الزبير بأمور لا توجب ضعفه المطلق، منها التدليس»، وقال في الكافش (٣/٩٥ - ٩٦ رقم ٥٢٣١): «حافظ ثقة...، وكان مدعاً واسع العلم».

وقال الحافظ ابن حجر في هدي الساري (ص ٤٤٢): «محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير المكي، أحد التابعين، مشهور، وثقة الجمهور وضعفه بعضهم لكثره التدليس وغيره»، ووصفه به أيضاً في الموضع السابق من التقريب، وذكره في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين (ص ١٠٨ رقم ١٠١)، وهو: من أكثر من التدليس، فلم يختجَّ الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرّحوا فيه بالسماع، ثم قال ابن حجر: «مشهور بالتدليس...، وقد وصفه النسائي وغيره بالتدليس». وقال أبو زرعة ابن العراقي في البيان والتوضيح (ص ٢٥٠): «وكان مشهوراً بالتدليس».

قلت: واللحجة في وصفه بالتدليس ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٢١٣٦) وغيره عن الليث ابن سعد قال: قَدِمْتُ مكّة، فجئت أبا الزبير، فدفع إليّ كتابين، وانقلب بهما، ثم قلت في نفسي: لو عارَّهُ فَسَأْلُهُ: أَسْمِعْ هَذَا كَلْهُ مِنْ جَابِرِ؟

فرجعت فسألته، فقال: منه ما سمعت منه، ومنه ما حذّنْتُ عنه، فقلت له: أغلِّم لي على ما سمعت، فأعلم لي على هذا الذي عندي.

قال ابن حزم — كذا في السير (٣٨٣ / ٥) —: «فلا أقبل من حديثه إلا مافيه: سمعت جابرًا، وأما رواية الليث عنه فاختَّ بها مطلقاً لأنَّه ما حمل عنه إلا ما سمعه من جابر».

قلت: ويشتني من ذلك ما كان في صحيح مسلم من روایته بالعنعنة من غير رواية الليث عنه؛ قال ابن العراقي في الموضع السابق من البيان والتوضيح. بعد أن ذكر حكاية الليث: «ولهذا قيل ابن حزم منه ما صرَّح فيه بالسماع، فرداً ما عنعن فيه».

وأما مسلم — رضي الله عنه —، فإنه روى في صحيحه أحاديث من حديثه أتى فيها بالعنعنة. وأجاب بعض العلماء عنه بأنه اطلع على أنها مما سمعه وإن لم يروها من طريقة». أ.هـ. فهذا بالنسبة للتدليس.

وأما قدح شعبة في عدالته فيخلص في ثلاثة أمور:

أ — ما رواه ورفقاء بن عمر، قال: قلت لشعبة: لم تركت حديث أبي الزبير؟ قال: رأيته يزن ويستترجح في الميزان». السير (٣٨١ / ٥).

وهذا يجيب عنه بما ذكره ابن حبان في الفتاوى (٣٥٢ / ٥) حيث قال: «ولم ينصف من قدح فيه؛ لأنَّ من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك من أجله». أ.هـ.

ب — قال أبو عمر الحَوْضِي: قيل لشعبة: يَمْ تركت أبي الزبير؟ قال: رأيته يسيء الصلاة، فتركَت الرواية عنه». السير (٣٨٢ / ٥).

وقال سعيد بن عبد العزيز: قال لي شعبة: لا تكتب عن أبي الزبير، فإنه لا يحسن يصلِّي. الكامل لابن عدي (٦ / ٢١٣٤).

ويجيب عن هذا: بأنه جرح محمل، ولم يبين شعبة مالذي أساء أبو الزبير فيه من صلاته، فقد يكون ترك سنة من سنن الصلاة، وهذا لا يُقدح في الإنسان =

= بسيه، أو قد يكون فعل أو ترك شيئاً من المسائل الخلافية في الصلاة، وشعبة برى خلافه، فلقد في لهذا السبب، وهذا سعيد بن عبدالعزيز قد ندم على أخذته بشوره شعبة، ففي الموضع السابق من الكامل لابن عدي يقول سعيد: «خذعني شعبة؛ فقال لي: لا تحمل عنه؛ فإني رأيته يسيء صلاته، وليتني ما كنت رأيت شعبة»، وهذا شعبة نفسه مع نهيه لسعيد، يذهب فـ«أخذ عن أبي الزبير، قال سعيد كذا في الموضع السابق من الكامل: (قال لي شعبة: لا تأخذ عن أبي الزبير؛ فإنه لا يحسن يصلى، قال: ثم ذهب فكتب عنه). وقال ابن عدالير في الاستغناء (٦٤٨): «وأما قول شعبة: تأخذ عن أبي الزبير وهو لا يحسن يصلى! فهذا تحامل لا يسلم صاحبه من الغيبة، وقد حدث عنه شعبة بعد أن أخذ عنه».

جـ - روى أبو داود الطيالسي عن شعبة قال: «لم يكن في الدنيا شيء أحب إلى من رجل يقدم من مكة فأسئلته عن أبي الزبير. قال: فقدت مكة، فسمعت من أبي الزبير. فبينا أنا عنده، إذ سأله رجل عن مسألة، فرداً عليه، ففترى عليه، فقلت: تفترى يا أبي الزبير على رجل مسلم؟ فقال: إنه أغضبني، قلت: ومن يغضبك تفترى عليه؟ لا روتك عنك أبداً، فكان شعبة يقول: في صدرى لأبي الزبير أربعمائة حديث/. البرج والتعديل (٨/٧٥)، وسير أعلام النبلاء (٥/٣٨١ - ٣٨٢).

قلت: قد كثرت أقاويل شعبة - رحمة الله - في أبي الزبير، فلست أدرى، إلى أيها نلتقت؟ وما هذا الاقتراء الذي يتحدث عنه شعبة؟ فهو مما يحدث بين الناس من الملاحة، فمن ذا الذي يسلم من الزلل؟ وهل إذا بدرت من الحديث هفوة تركنا حديثه؟ هذا إذا سلمنا بأنها هفوة، مع أن الحال تستدعي معرفة مدار بعنهما، وما إذا كان قبله شيء ماله به علاقة .

وخلصة ما مضى: أن أبي الزبير صدوق حسن الحديث إذا صرخ بالسماع من روى عنه، أو كان ذلك من رواية الليث بن سعد عنه إذا لم يصرخ بالسماع =

[٦٤٦] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالعزيز بن محمد^(١)، عن هشام بن سعد^(٢)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسّار^(٣)، قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنّبون؛ إذا توضؤوا وضوء الصلاة.

= وما قيل فيه مما يقدح في العدالة لا يعبر بشيء منه، وئمة أنفوال أخرى في أبي الزبير ذكرها ابن عبد البر في الاستغاء (١/٦٤٧ - ٦٤٩) ورد عليها، وأهم ما قيل فيه ما تقدم ذكره، والله أعلم.

(١) أي عابراً كما في النهاية في غريب الحديث (١/٣١٤).

[٦٤٥] سنه ضعيف لأن أبي الزبير مدلس ولم يصرح بالسماع.

تخریجہ: ذکر السیوطی فی الدر المنشور (٢/٥٤٨) وعزاه للمصنف وابن أبي شيبة وابن جریر والبیهقی.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٤٦).

وابن جریر الطبری فی تفسیره (٨/٣٨٣ رقم ٩٥٦).

وابن المنذر فی الأوسط (٢/٦٣١ رقم ١٠٦).

والبیهقی فی سننه (٢/٤٤٣) فی الصلاة، باب الجنب يمر فی المسجد مازاً ولا يقيم فیه.

جميعهم من طريق هشيم، عن أبي الزبير، به نحوه، إلا أنه سقط من إسناد ابن جریر قوله: «عن جابر»، فجاء الحديث من لفظ أبي الزبير.

(١) هو الْأَوَرْدِي، تقدم في الحديث [٦٩] أنه صدوق، إلا في روایته عن عبید الله الْعُمْرِي، فإنها روایة منكرة، وهو هنا يروي عن هشام بن سعد، ولم أجده من نص على أنه سمع منه، لكن سماعه منه محتمل جداً، فكلامها مدنى، وقد تعاصرها فترة طويلة، فالدرارودي تقدم أن وفاته كانت بين ستة ست وثمانين إلى تسعة وثمانين ومانة، وهشام توفي في حدود ستة ستين ومانة كما سيأتي.

(٢) هو هشام بن سعد القرشي، مولاهم، أبو عباد، ويقال: أبو سعد، المدني، روى عن زيد بن أسلم وأكثر عنه، وروى عن نافع مولى ابن عمر والزهري وغيرهم، روى عنه الليث بن سعد والثوري ووكيع وغيرهم، وهو ثقة في روايته عن زيد بن أسلم، وصدق له أوهام إذا روى عن غيره، ورمي بالتشييع؛ فقد كان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه، وقال حرب بن إسمااعيل: سمعت أحمد ابن حنبل — وذكر له هشام بن سعد — فلم يرضه، وقال: «ليس بمحكم الحديث»، وضعفه ابن معن في رواية، وفي أخرى قال: «صالح، وليس بمترنوك الحديث»، وقال ابن المديني: «صالح، وليس بالقوي»، وقال ابن سعد: «كان كثير الحديث يستضعف، وكان متتشيعاً»، وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: «يكتب حداته ولا يحتاج به، هو محمد بن إسحاق عندي سواء»، وقال أبو زرعة: «شيخ محله الصدق، وكذلك محمد بن إسحاق هو هكذا عندى، وهشام أحب إلى من محمد بن إسحاق»، وقال العجلبي: «جائز الحديث، حسن الحديث»، وقال الساجي: «صدقون»، وقال أبو داود: «هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم»، وكانت وفاته في حدود سنة ستين ومائة. أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/٦١ — ٦٢/٢٤١)، والتهذيب (١١/٣٩ — ٤١).

رقم (٨٠) .

قلت: ذهب الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٥٧٢ رقم ٧٢٩٤) إلى أن هشام ابن سعد صدوق له أوهام، وذهب الحافظ الذهبي في الكافش (٢٢٢ / ٣) إلى أنه حسن الحديث، وكذلك في «من تكلم فيه وهو موافق» (٦٠٦٤ رقم ٣٥٤)، والذي يترجح من أقوال أئمة الجرح والتعديل ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر، إلا في روايته عن زيد بن أسلم، فإنه ثقة فيه لطول ملازمته له ومعرفته بمحدثيه، وللذا قال أبو داود: «أثبت الناس في زيد بن أسلم»، وقال الذهبي في الميزان (٤/٢٩٨ رقم ٩٢٢٤): «يقال له يتيم زيد بن أسلم؛ صحيحة وأكثر منه»، وقال في سير أعلام النبلاء (٧/٣٤٤ — ٣٤٥) : «إمام =

[٦٤٧] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالعزيز بن محمد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ويخرجون منه ولا يصلون فيه، ورأيت ابن عمر يفعله.

= المحدث الصادق...، يitim زيد بن أسلم، حدث عن سعيد المقبرى ونافع العمرى... وزيد بن أسلم، وهو مكثر عنه، بصير بحديثه».

(٣) هو عطاء بن يسار الهلالى، أبو محمد المدنى القاسى، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، روى عن أبي ذر وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو وابن عباس وابن عمر وغيرهم، روى عنه زيد بن أسلم وعمرو بن دينار ومحمد بن إبراهيم التميمي وغيرهم، وهو ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، روى له الجماعة، ووثقه ابن معن والعلجى وأبو زرعة والنمسائى وابن سعد وزاد: «كثير الحديث»، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: «كان صاحب قصص وعبادة وفضل»، وكانت ولادته فى حدود سنة تسع عشرة للهجرة، ووفاته سنة أربع وستين، وقيل بعد ذلك. أ.هـ من تاريخ الثقات للعلجى (ص ٣٣٤ رقم ١١٣٥)، والجرح والتعديل (٦ / ٣٣٨ رقم ١٨٦٧)، والتهذيب (٧ / ٢١٧ - ٢١٨ رقم ٣٩٩)، والتقريب (ص ٣٩٢ رقم ٤٦٠٥).

[٦٤٦] [سنده حسن لذاته].

تخریجه: لم أجد من أخرجه بهذا السياق، لكن أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١) / (١٤٦) عن شيخه وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: كان الرجل منهم يحبب، ثم يدخل المسجد فيحدث فيه.

فلست أدرى أهو هذا الحديث نفسه، فيكون عبدالعزيز بن محمد زاد فيه عطاء ابن يسار، أم أنه حديث آخر؟

[٦٤٧] [سنده حسن لذاته، وهو نفس إسناد الحديث السابق، وهو صحيح لغيره عن =

= ابن عمر كأسائي .

تخریجہ: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٤٠)، فقال: حدثنا عبد العزير بن محمد الدراوزدي، عن زيد بن أسلم، قال: كان أصحاب النبي ﷺ...، الحديث بنحوه، هكذا بإسقاط هشام وعطاء من سنه، فإما أن يكون خطأ في نسخة المصنف، أو يكون اختلافاً على عبد العزير بن محمد، والمصنف سعيد بن منصور جوّد الإسناد.

وآخرجه ابن أبي شيبة في الموضع نفسه، فقال: حدثنا وكيع، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن نتع، أن ابن عمر كان يمر في المسجد ولا يصلي فيه . وهذا إسناد صحيح .

فوكيح تقدم في الحديث رقم [٤٧] أنه ثقة حافظ عابد .

ونافع مولى ابن عمر تقدم في الحديث [١٤٠] أنه ثقة ثبت فقيه مشهور . وعبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزاروي، مولاهم، أبو بكر المدبي، يروي عن أبيه وأبي أمامة بن سهل بن حنيف وسعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، روى عنه الإمام مالك وابن المبارك وبخي القطان وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع وغيرهم، وهو ثقة، روى له الجماعة، ووثقه الإمام أحمد وابن معين وابن المدبي والعلجي وأبو داود السجستاني ويعقوب بن سفيان وابن البرقي وابن سعد وزاد: «كثير الحديث»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال بخي ابن سعيد القطان: «كان صالحاً، تعرف وتذكر»، وقال أبو داود: «روى عنه بخي، ولم يرفعه كما رفع غيره»، وقال أبو حاتم: «ضعف الحديث»، وَوَهْنَهُ أبو زرعة، وكانت وفاته سنة سبع وأربعين ومائة. أ.هـ من الجرح والتعديل (٥/٧٠ — ٧١ رقم ٣٣٥)، والتهذيب (٥/٢٣٩ رقم ٤١٤) .

قلت: أما بخي القطان فإنه على تشدده لم يترك عبدالله بن سعيد، بل روى عنه، لكن كما قال أبو داود: لم يرفعه كما رفع غيره، فيؤخذ من موقفه منه: أن عبدالله بن سعيد ثقة كما نص عليه أحمد وابن معين وغيرهما، لكنه ليس

كشعة، وسفيان وأضريهما . =

وأما تضييف الرازيين له: أبي حاتم وأبي زرعة، فإنهما ضعفاه بلا حجّة، وجرحهما غير مفسرٌ ومعارض بتوثيق الأئمة السابق ذكرهم، ولذا فإنّ الذهبي لما ذكر عبدالله بن سعيد هذا في ديوان الضعفاء (ص ١٦٨ رقم ٢١٨٢) قال: «ثقة، ضعفه أبو حاتم بلا حجّة»، وذكره في المغني في الضعفاء (١/٣٤٠ رقم ٣١٩١)، وقال: «ثقة، ضعفه أبو حاتم، ووثقته أحمد وابن معين، وقالقطان: صالح، تعرف وتتكرر»، وذكره في «من تكلم فيه وهو موثق» (ص ١٠٨ رقم ١٨٠) وقال: «ثقة، ضعفه أبو حاتم وحده» .

ولما ذكره الحافظ ابن حجر في هدي الساري (ص ٤١٣)، وذكر أقوال الذين وثقوه والذين تكلموا فيه، قال: «قلت: احتجَّ به الجماعة»، وذكره في فتح الباري (٧/٥١) وقال: «وهو مدنٍ ثقة»، فظهر بهذا قصور عبارته في التقريب (ص ٣٠٦ رقم ٣٣٥٨) حين قال: «صدقوا له أورهام»، فالظاهر أنه هنا مع تأثيره بين سبق، فإنه تأثر كذلك بما نقله هو في التهذيب (٥/٢٣٩) عن ابن حبان في الثقات أنه قال عن عبدالله بن سعيد هذا: «يخطىء»، مع أن ابن حبان لم يقل ذلك كاً يتضح من كتاب الثقات له (٧/١٢)، وهذا يحصل من ابن حجر أحياناً بسبب سوء نسخه من ثقات ابن حبان، فقد كان يشكّو من سقمها دائمًا، ففي لسان الميزان (٢/٤٤٢) في ترجمة رافع بن سلمان، قال: «وذكره ابن حبان في الثقات، لكن وقع في النسخة — وفيها سقم — رافع بن سنان»، وفي التهذيب (٨/٤٠٣) في ترجمة قيس بن مروان، ذكر أن ابن حبان ذكره في الثقات وقال: روى عنه حبيب، ثم تعقب ذلك ابن حجر بقوله: «كذا في النسخة وهي سقمة، ولعلها: خيشمة، تصحّفت»، وفي التهذيب أيضًا (٩/٣٠٨) نقل عن ابن حبان سنة وفاة أحد الرواة، ثم قال: «وهذا وهم لا مرية فيه، والأشبه أن يكون من سقم النسخة»، وقد تبَّأ على سقم نسخة ابن حجر من الثقات: الشيخ عبدالرحمن الملجمي رحمه الله في التتكلل (١/٤٣)، ومنه =

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَتُوا نِصَبِيًّا مِّنَ الْكِتَابِ يَوْمَئِنُونَ بِالْجِبِيلِ وَالظَّاعِنَاتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَيِّلًا﴾ أَوْ لِتِيكَ أَتَيْنَ لَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يُعَنِّ اللَّهَ فَلَنْ يَجِدَهُمْ نَصِيرًا

[٦٤٨] حديثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: قدم حبيبي بن أخطب^(١) وكعب بن الأشرف^(٢) إلى مكة، فقالت قريش: أنتم أهل الكتاب، وأهل العلم، فنحن خير، أم محمد؟ فقالوا: وما أنتم، وما محمد؟ قالوا: صنبور^(٣) قطع أرحاماً، واثبته سراق الحبيج: بنو غفار^(٤)، فنحن أهدى

= استفادت بعض الأمثلة .

وبهذا يتضح أن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ثقة، وأن فعل ابن عمر صحيح لغيره، وأما باقي الحديث فهو حسن لذاته، والله أعلم .

(١) هو حبيبي بن أخطب التضيري، سيد يهودبني التضير، كان يُعَتَّ بسيد الحاضر والبادي، وهو والد أم المؤمنين صفية بنت حبيبي رضي الله عنها، أدرك الإسلام، وأذى المسلمين وكان من الأشداء العتاة، شرب عداوة النبي عليه السلام وأصحابه، ولم يزل ذلك ذائب له لعنة الله حتى أسره المسلمون يوم بني قريظة، فقتلوه صبراً بين يدي رسول الله عليه السلام يوم قتل مقاتلة بني قريظة، وذلك في السنة الخامسة من الهجرة / انظر البداية والنهاية لابن كثير (٣/٢١٢) و(٤/١٢٤ - ١٢٥) والأعلام للزركي (٢/٣٣١) .

(٢) هو كعب بن الأشرف الطائي، من بني نبهان، وأمه من يهودبني التضير، فدان باليهودية، وكان سيداً في أخواله، يقيم في حصن له قريب من المدينة، أدرك الإسلام ولم يسلم، وكان شاعراً، فأكثر من هجو النبي عليه السلام وأصحابه، وتحريض القبائل عليهم وإذائهم، والتسيب بنسائهم، وخرج إلى مكة بعد وقعة

سَبِيلًا أَمْ هُو؟ قَالُوا: أَنْتُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ: ﴿أَلَمْ تَرْ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجَبَرِ وَالْطَّاغِيَّاتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هُؤُلَاءِ أَهْدِي مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا. أُولَئِنَّكُمُ الَّذِينَ لَعِنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنَ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾.

بدر، فتدبر قتل فريش فيها، وحضر على الأخذ بثارهم، وعاد إلى المدينة، وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتله، فانطلق إليه خمسة من الأنصار، فقتلوه في ظاهر حصنه، وحملوا رأسه إلى المدينة وذلك في السنة الثالثة من الهجرة. أ.هـ بتصريف من الأعلام للزرکلي (٦ / ٧٩ - ٨٠)، وانظر الروض الأنف للسيهلي (٥ / ٣٩٦ - ٤٠٣)، والبداية والنهاية لابن كثير (٤ / ٥ - ٩).

(٢) أصل الصبور: سَعْدَةَ تَبَتَّ. فِي جَذَعِ النَّخْلَةِ، لَا فِي الْأَرْضِ، وَالْمَرَادُ هُنَّ أَنْ تَرَدُّ ضَعِيفٌ ذَلِيلٌ لَا أَهْلٌ لَهُ، أَنْتَرُ لَا عَقْبٌ لَهُ وَلَا أَخٌ وَلَا نَاصِرٌ، فَإِذَا مَاتَ انْقَطَعَ ذَكْرُهُ. أ.هـ من لسان العرب (٤ / ٤٦٩).

(٤) بكس الراء المعجمة وفتح الفاء، وفي آخرها الراء المهملة، نسبة إلى غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس ابن مضر بن نزار. أ.هـ من الأنساب للسعاني (١٠ / ٦٣ - ٦٤).

[٦٤٨] سنته ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مرسله عكرمة وقد روی موصولاً كما سيأتي، ولا يصح .

تَخْرِيجُهُ: عزاه السيوطي في الدر المنشور (٢ / ٥٦٢) للمصنف وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ل / ب) من طريق شيخه محمد ابن عبدالله بن يزيد المقربي، عن سفيان بن عيينة، به نحوه، فوافق المصنف سعيد بن منصور في روايته للحديث عن سفيان، به مرسلأ .

وخالفهما يونس بن سليمان الجمال، فقال: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، به نحوه هكذا موصولاً .

= أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٢٥١ رقم ١١٦٤٥).

قال الميثمي في مجمع الروايد (٧/٦): «فيه يونس بن سليمان الجمال ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: رواه البيهقي في دلائل السيرة (٣/١٩٤ — ١٩٣) فسماه: محمد بن يونس الجمال، والظاهر أنه الصواب، ففي تذيب الكمال (١١/١٨٧ المطبوع) ذكره المزري في الرواية عن سفيان بن عيينة وسماه: محمد بن يونس الجمال المُخْرِمِي، ولم أجده له ترجمة بهذا الاسم أو ذاك.

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/٤٦٤ — ٤٦٥) من طريق شيخه معمر، عن أبيوب السختياني، عن عكرمة، به مرسلًا بمعناه وفيه زيادة . ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (٨/٤٦٧ — ٤٦٨ رقم ٩٧٨٩).

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت قريش: ألا ترى هذا الصنوبر المتبرّ من قومه يزعم أنه خير مَنْ وَخَنْ أهل الحجيج، وأهل السدانة، وأهل السقاية؟ قال: أنت خير، قال: فنزلت: **﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْرَهُ﴾**، ونزل: **﴿إِنَّمَا تَرِي إِلَى الَّذِينَ أَوتُوا نِصْيَانِ الْكِتَابِ...﴾** إل: **﴿فَتَسْمِعُوهَا﴾**. أ.هـ من تفسير ابن كثير (١/٥١٣) ولم أجده في المطبوع من مستند الإمام أحمد . وقد أخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (٨/٤٦٦ — ٤٦٧ رقم ٩٧٨٦ رقم ٣٣٠ / ٣٣٠ طبعة البالى الحلبي).

وأبن أبي حاتم في تفسيره (٢/١٤٦ ل / ١٤٦ أ ب). كلاماً من طريق ابن أبي عدي، به نحوه .

قلت: داود هو ابن أبي هند، وقد أحاطاً محمد بن أبي عدي في وصله للحديث، فقد رواه خالد بن عبد الله الطحان وعبد الوهاب بن عبد الجيد النفسي، كلاماً عن داود، عن عكرمة مرسلًا .

=/٣٣٠ أخرجه ابن جرير (٨/٤٦٧ رقم ٩٧٨٧ و ٩٧٨٨) و (٣٣٠ / ٣٢٩ — ٣٢٩).

[٦٤٩] حديثنا سعيد، قال: نا أبو الأحوص^(١)، عن أبي إسحاق^(٢)، عن حسان الغنسي^(٣)، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الجبّ: السحر، والطاغوت: الشيطان، وإن الشجاعة والجبن غرائز تكون في الرجال، يقاتل الشجاع عمن لا يعرف، ويغفر الجبان عن أبيه، وإن كرم الرجل: دينه، وحسبه: حلقه، وإن كان فارسيأً، أو نبطياً^(٤).

طبعه البابي الحلبي . =

وخلد بن عبد الله تقدم في الحديث [١٨] أنه ثقة ثبت، وقد تابعه عبد الوهاب، وهذا يوافق رواية عمرو بن دينار وأئوب السختياني للحديث عن عكرمة كما سبق .

وعليه فالحديث باق على ضعفه .

(١) هو سلام بن سليم .

(٢) هو السبيبي، تقدم في الحديث [١] أنه ثقة، إلا أنه يدلس وانخالط في آخر حياته، لكن شعبة من روى عنه هذا الحديث كما سيأتي، وروايته عنه قبل الانخالط ومأمونة الجانب من تدليسه .

(٣) هو حسان بن فائد — بالفاء — التبّسي الكوفي، يروي عن عمر، روى عنه أبو إسحاق السبيبي فقط، شيخ كما قال أبو حاتم ونقله عنه ابنه في الحرج والتعديل (٣ / ٢٣٢ رقم ٢٠٢٨)، وذكره ابن سعد في الطبقات (٦ / ١٥٤) وقال: «كان قليل الحديث»، وسكت عنه البخاري في تاريخه (٣ / ٢٠ رقم ١٢٢)، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٤ / ١٦٣)، وانظر التهذيب رقم ٢٥١ — ٢٥٢ — ٤٦١ رقم ٤٦١).

(٤) النبط: جيل ينزلون سواد العراق، وهم الأبطاط، والنسب إليهم: نبطي. أ.هـ من لسان العرب (٧ / ٤١).

[٦٤٩] سنه ضعيف لأن حسان العبسي لم يوثقه أحد من يعتمد قوله، ولم أجده له متابعاً، وقد قرئ الحافظ ابن حجر سنه كما سيأتي .

= وذكر السيوطي في الدر المثمر (٢/٥٦٤) ما يتعلق بالجبن والطاغوت فقط، وزعarah للمصنف والغرياني وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ورسنه في الإيمان .

والحديث أعاده المصنف هنا، وكان قد رواه في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الجن والشجاعة (٢/٢٢٣ رقم ٢٥٣٤)، بمثله ما هنا سواء، إلا أنه قال: «غرائز تكون في الرجل».

وأخرجه أبو القاسم البغوي كا في تفسير ابن كثير (١/٣١١)، فقال: حدثنا أبو روح البلدي، حدثنا أبو الأحوص سلام...، فذكره بمثله، إلا أنه قال: «ويفرّ الجبان من أمّه».

والحديث علّقه البخاري في صحيحه (٨/٢٥١) في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير، باب: «لو ان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائب»، فقال: «وقال عمر: الجبن: السحر، والطاغوت: الشيطان» .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/٢٥٢): «وصله عبد بن حميد في تفسيره، ومسند في مسنده، وعبد الرحمن بن رسته في كتاب إيمان، كلهم من طريق أبي إسحاق، عن حسان بن فائد، عن عمر مثله، وإسناده قوي، وقد وقع التصرع بسماع أبي إسحاق له من حسان، وسماع حسان من عمر في رواية رسته». أ.هـ.

قلت: قد أخرجه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٤/١٩٦) من طريق عبد الرحمن ابن عمر ورسنه قال: ثنا عبد الرحمن — يعني ابن مهدي —، ثنا سفيان — يعني الشوري —، عن أبي إسحاق...، فذكره مقتضياً على ذكر الجبن والطاغوت .

ومن طريق سفيان الثوري أيضاً أخرجه :

ابن جرير الطبراني في تفسيره (٥/٤١٧ رقم ٥٨٣٤) و(٨/٤٦٢ رقم ٩٧٦٧) .
وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/١٤٦ ب و ١٤٧ أ) .

وأخرجه مسدد في مسنده الكبير، وعبد بن حميد كا في الموضع السابق من التغليق، وأخرجه ابن حجر أيضاً في الموضع نفسه .

قوله تعالى: ﴿أَمْ هُمْ نَصِيبُ بَنِ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾

[٦٥٠] حدثنا سعيد^(١)، قال: نا أبو الأحوص^(٢)، عن حُصَيْف^(٣)، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: **النَّقِيرُ**: **النَّقِيرَةُ** التي تكون في شق الثوأة، والقطمير: **القُشْرُ** الذي يكون على الثوأة^(٤).

= وابن حجرير برقم (٥٨٣٥) و(٩٧٦٦).

وابن أبي حاتم في الموضع السابق.

أما مسند فمن طريق يحيى بن سعيد القطان، وأما عبد بن حميد فمن طريق أبي الوليد الطيالسي، وأما ابن حجرير فمن طريق محمد بن أبي عدي، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق أبي داود الطيالسي، وأما ابن حجر فمن طريق رسته عن أبي داود الطيالسي، جميعهم عن شعبة، عن أبي إسحاق، به مثل سياق البخاري مختصرًا.

وأخرجه عبد الرحمن بن نحسن القاضي في تفسير مجاهد (ص ١٦١) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به مثل سابقه.

(١) قدم المصنف هذا الحديث الذي تحت تفسير هذه الآية في غير موضعه، فجاء في أثناء تفسير قوله تعالى: ﴿بِإِيمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى...﴾ الخ الآية، وذلك عقب الحديث المتقدم برقم [٦٤٤]، فأخرجه في هذا الموضع مراعاة لترتيب الآيات.

(٢) هو سلام بن سليم.

(٣) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ.

(٤) القطمير مذكور في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يُمْلِكُونَ مِنْ قَطْمَرٍ﴾ [الآية: ١٣ من سورة فاطر]، وسيأتي المصنف بهذا الحديث في موضعه في سورة فاطر أيضًا.

[١٥٠] سنه ضعيف لضعف حُصَيْف من قبل حفظه.

تَفْرِيْجُهُ: أعاد المصنف بعض هذا الحديث في تفسير سورة فاطر (ل ١٦٦ أ).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا إِلَيْهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ الْأَنْسَابِ إِنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّعًا بَصِيرًا﴾^{١٥٦} بِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ
 أَمَمْتُمُ أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي سَيِّءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا^{١٥٧}

[٦٥١] حدثنا سعيد، قال: نا مروان بن معاوية، قال: نا إسماعيل بن أبي خالد، قال: نا مصعب بن سعد، قال: قال علي رضي الله عنه كلمات أصاب فيها: حَقٌّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ يُؤْدِيَ الْأَمَانَةَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، فَحَقٌّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَأَنْ يَطِيعُوا، وَأَنْ يَجْبِبُوا إِذَا دُعُوا .

قال: نأبأ الأحوص، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: القطمير: القشر الذي يكون على النواة.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/٤٧٣ رقم ٩٨٠) من طريق إسرائيل، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: التغیر: وسط النواة .

[٦٥١] صحيحة سند

تخرجـه: عزـه السـيوطي فـي الدرـ المـشور (٢/٥٧١) لـ المصـنـف الفـريـاني وـابـن جـرـير وـابـن المنـذر وـابـن أـبي حـاتـم .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٣ / ١٢) رقم (١٢٥٧٨).

وأ ابن جرير الطبرى فى تفسيره (٨/٤٩٠) رقم ٩٨٤١ و ٩٨٤٢).

^{١٥١} وابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ل / ١٥١ / أ).

أما ابن أبي شيبة فمن طريق وكيع، وأما ابن جرير فمن طريق عبدالله بن إدريس

وَجَابِرُ بْنُ نُوحٍ، وَأَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فَمِنْ طَرِيقِ حَسْنِ بْنِ صَالِحٍ، جَمِيعُهُمْ عَنْ

إسماعيل ابن أبي خالد، به نحوه .

[٦٥٢] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح^(١)، عن أبي هريرة - في قوله عز وجل: ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَمُ﴾ .. قال: هم الأمراء .

[٦٥٣] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: هم الفقهاء والعلماء .

(١) هو ذكرى ملوك السُّلَطَان.

[٦٥٤] سنه صحيح، وانظر في رواية الأعمش عن أبي صالح الحديث رقم [٣]، وصح سنده الحافظ ابن حجر في فتح الباري /٨/ ٢٥٤ من رواية ابن جرير الطبرى، وكذا الشيخ أحمد شاكر رحمة الله في حاشيته على الموضع الآتى من تفسير الطبرى .

تخریج: عزاه السيوطي في الدر المثور (٢/٥٧٤) للمصنف وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم . وقد أخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (٨/٤٩٨ رقم ٩٨٥٦) . وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/١٥١ ب) . كلاهما من طريق أبي معاوية، به مثله سواء . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٢١٣ - ٢١٢ رقم ١٢٥٧٧) من طريق وكيع، عن الأعمش، به مثله .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (١٢/٢١٤ - ٢١٥ رقم ١٢٥٨٥) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، به بلفظ: أمراء السرايا .

[٦٥٣] سنه رجاله ثقات، لكنه ضعيف من هذا الطريق؛ لأن الأعمش يدلّس لا سيما عن مجاهد كما سبق بيانه في الحديث رقم [٣]، ولم يصرح بالسماع هنا، وهو صحيح عن مجاهد من غير طريق الأعمش كما سيأتي .

تخریج: عزاه السيوطي في الدر المثور (٢/٥٧٥) للمصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم .

.....

= وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٨ / ٥٠٠ رقم ٩٨٦٣) .
وأبو نعيم في الحلية (٢ / ٢٩٢) .

أما ابن جرير فمن طريق جابر بن نوح، وأما أبو نعيم فمن طريق جرير بن عبد الحميد، كلاماً عن الأعمش، به، ولفظ أبي نعيم مثل لفظ المصنف، وأما ابن جرير فلفظه: أولي الفقه منكم .

وأخرجه عبدالرازق في تفسيره (١ / ٦٦) فقال: أخبرنا الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد — في قوله: **﴿وَأُولَئِنَّ الْأَمْرَ مِنْكُمْ﴾** — قال: هم أهل الفقه والعلم .

وسنده صحيح، فرواية ابن أبي نجيح عن مجاهد تقدم في الحديث [١٨٤] أنها صحيحة .

ومن طريق عبدالرازق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨ / ٥٠١ رقم ٩٨٧٢) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢ / ٢١٣ رقم ١٢٥٨٠) .

وابن جرير في تفسيره برقم (٩٨٧٤) .
وأبو نعيم في الحلية (٣ / ٢٩٣) .

ثلاثتهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد — في قوله: **﴿لَا طَبِيعُوا اللَّهَ وَأَطْبِيعُوا الرَّسُولُ وَأُولَئِنَّ الْأَمْرَ مِنْكُمْ﴾** — قال: كان مجاهد يقول: أصحاب محمد ﷺ، وربما قال: أولوا العقل والفقه في دين الله .
وسنته صحيح أيضاً .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٨٦٦) من طريق شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: **﴿وَأُولَئِنَّ الْأَمْرَ مِنْكُمْ﴾**، قال: أولي الفقه في الدين والعقل .
والحديث في تفسير مجاهد (ص ١٦٢ — ١٦٣) من رواية ورقاء، عن ابن أبي نجيح، بمثل اللفظ السابق .

=
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٨٦٨) من طريق حسين بن عبد الرحمن، عن مجاهد، به بلفظ: أهل العلم .

[٦٥٤] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا منصور^(١)، عن الحسن^(٢).

[٦٥٥] وأبنا^(٣) عبدالمالك^(٤)، عن عطاء^(٥)، قالا^(٦): أولي الفقه والعلم.

= وسيأتي برقم [٦٥٦] من طريق الليث بن أبي سليم، عن مجاهد.

(١) هو ابن زادان.

(٢) أى البصري، بلقط: أولي الفقه والعلم، كما سيأتي مقتوناً برواية عطاء في الحديث بعده.

[٦٥٤] [سند] صحيح.

تخریجه: أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١ / ١٦٦) من طريق شيخه معمر، عن الحسن - في قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِنَّ الْأُمُرَ مِنْكُمْ﴾ - قال: هم العلماء.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨ / ٥٠١) رقم ٩٨٧١.

(٣) القائل: «أبنا» هو هشيم بن بشير كما في الحديث السابق.

(٤) هو ابن أبي سليمان.

(٥) عطاء الذي يروي عنه عبدالمالك بن أبي سليمان هو ابن أبي رباح، لكن يشكل عليه ما سيأتي في إحدى روایات ابن جریر الطبری من التصريح بأنه ابن

السائل، ولم أجد من نص على أن عبدالمالك من الرواة عن ابن السائب كما يتضح من تهذيب الكمال المخطوط (٢ / ٨٥٤ و ٩٣٥)، لكن سماعه منه

محتمل جداً، فكلامها كوفي، وقد تعاصرها فترة طويلة، فوفاة عطاء بن السائب ما بين سنة ثلث وسبعين وثلاثين ومائة كما في التهذيب (٧ / ٢٠٦)، ووفاة عبدالمالك سنة خمس وأربعين ومائة كما في التهذيب (٦ / ٣٩٧ - ٣٩٨).

(٦) أى عطاء هنا والحسن البصري كما في الحديث السابق.

[٦٥٥] [سند] صحيح.

تخریجه: أخرجه ابن جرير الطبری في تفسيره (٨ / ٥٠٠) رقم ٩٨٦٩) فقال: حدثني =

[٦٥٦] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن زكريا، عن ليث^(١)، عن مجاهد قال: أولي الفقه والعلم: «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول»، قال: إلى كتاب الله، «وإلى الرسول»، قال: إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قرأ: «ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم»^(٢).

= يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء بن السائب — في قوله: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» —، قال: أولي العلم والفقه.

كذا قال يعقوب: «عطاء بن السائب»، ويعقوب هذا هو ابن إبراهيم الدورقي، تقدم في الحديث [٣٩٠] أنه ثقة من الحفاظ.

ثم أخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٨٧٠) من طريق عمرو بن عون، حدثنا هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء: «أُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»، قال: الفقهاء والعلماء، كذا رواه عمرو بن عون، عن هشيم، مثل رواية سعيد بن منصور، لم ينسا عطاء.

(١) هو ابن أبي سليم، تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق اختلط جداً، فلم يتميز حديثه فترك.

(٢) الآية: (٨٣) من سورة النساء.

[٦٥٣] سنته ضعيف بهذا السياق لضعف الليث، قوله: «أولي الفقه والعلم»، تقدم في الحديث [٦٥٣] أنه صحيح عن مجاهد.

تخيّجه: أتحديث بهذا السياق عزاه السيوطي في الدر (٢/٥٧٩) إلى المصطفى وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

وأخرجه الهروي في ذم الكلام (١/٥٢/أ) من طريق المصطفى سعيد بن منصور، مقووًنا برواية سفيان الثوري الآتية.

= فقد أخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٩٦ رقم ٢٢٢) عن شيخه ليث ابن أبي سليم، عن مجاهد — في قول الله عز وجل : **﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾** — ، قال: كتاب الله، وسنة رسول الله عليه السلام.

ومن طريق الشوري أخرجه عبدالرازق في تفسيره (١٦٧ / ١) .

ومن طريق عبدالرازق أخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (٨ / ٥٠٥) .

رقم ٩٨٨١ .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٨٨٠) .

وأبو نعيم في الحلية (٣ / ٢٩٣ — ٢٩٤) .

أما ابن جرير فمن طريق ابن المبارك، وأما أبو نعيم فمن طريق وكيع، كلاهما عن سفيان الثوري، به .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٨ / ٥٠٥ و ٥٠٤ — ٥٠٥ رقم ٩٨٦٤ و ٩٨٧٩) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ل ١٥٢ / أ أو ب) .

كلاهما من طريق عبدالله بن إدريس، عن الليث بن أبي سليم، به نحوه، إلا أنها فرقاً، ولم يذكر ابن أبي حاتم: ثم قرأ... الخ .

وأخرجه المروي في ذم الكلام (١ / ل ٥٢ / أ) من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل ابن زكريا، ومن طريق قبيصة عن سفيان الثوري، كلاهما — أي إسماعيل وسفيان — عن ليث، عن مجاهد: **﴿فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾**: إلى كتاب الله وسنة رسوله، زاد إسماعيل: ثم قرأ: **﴿هُولُو رَدَوْهَ...﴾** الآية .

ثم أخرجه المروي في نفس الموضع من طريق أبي بكر التخعي — جار لفظ بن غيث —، عن ليث، عن مجاهد، في قوله...، ذكره، وزاد: وأولوا العلم: هم العلماء وأهل الفقه .

[٦٥٧] حديثاً سعيد، قال: نا سفيان، عن الحكم بن أبيان^(١)، قال: سئل عكرمة عن أمهات الأولاد، فقال: هن أحرار، قيل له: بأي شيء تقوله؟ قال: بالقرآن، قالوا: بماذا من القرآن؟ قال: قول الله عز وجل: ﴿أطِيعُوا﴾^(٢) الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم^{﴿﴾}، وكان عمر من أولي الأمر، قال: أعتقْت وإن كان سقطاً^(٣).

(١) هو الحكم بن أبيان العذني، أبو عيسى، ثقة عابد صاحب ستة، يروي عن طلاوس وعكرمة وشهر بن حوشب وغيرهم، وعنه ابنه إبراهيم وسفيان بن عيينة وابن جريج وغيرهم، توفي سنة أربع وخمسين ومائة وله من العمر أربع وثمانون سنة، وهو وشهه وثنته ابن نمير وابن المديني والإمام أحمد وابن معن والنمسائي والعلجي وزاد: «صاحب ستة، كان إذا هدأت العيون وقف في البحر إلى ركبته يذكر الله حتى يصبح، يذكر الله مع حيثان البحر ودوابه»، وقال سفيان بن عيينة: «أتيت عدن، فقلت: إما أن يكون القوم كلام علماء، أو يكون كلام جهلاء، فلم أر مثل الحكم بن أبيان»، وقال ابن عيينة أيضاً: «قدم علينا يوسف بن يعقوب — فاضر كان لأهل اليمن، وكان يذكر منه صلاح —، فسألته عن الحكم بن أبيان، فقال: ذاك سيد أهل اليمن؛ كان يصلى من الليل، فإذا غلبته عيناه نزل إلى البحر، فقام في الماء يسبح مع دواب البحر»، وقال أبو زرعة: «صالح»، وذكره ابن خلفون وابن شاهين في الثقات^أ. ^أهـ من تاريخ الثقات للعلجي (ص ١٢٦ رقم ٣١٢)، والجرح والتعديل (١١٣ — ١١٤ رقم ٥٢٦)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ٦٢ رقم ٢١٥)، وال Kashaf للذهبي (١ / ٢٤٤ رقم ١١٨١)، والنهذيب (٢ / ٤٢٣ — ٤٢٤ رقم ٧٣٦).

قلت: وقد تكلم بعضهم في الحكم بن أبيان، فقال ابن العبارك: «الحكم بن أبيان وأبيوبن سعيد وحسام بن مصلك، أرم بهؤلاء»، وقال ابن خزيمة: «تكلمت أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره»، وقال ابن عدي: «الحكم بن أبيان فيه =

= ضعف . وكل هذا جرح محمل غير مفسّر ، وهو معارض بتوثيق مِنْ سبق من الأئمة، وقد يُحمل على الرواية عنه، فإن ابن حبان ذكره في الثقات (٦ / ١٨٥ — ١٨٦)، وقال: «ربما أحاطاً، وإنما وقع المناكير في روايته من روایة ابنته إبراهيم بن الحكم عنه، وإبراهيم ضعيف». أ.ه.

(٢) في الأصل: «وأطعوه» .

(٣) السُّقْطُ: هو الولد الذي يسقط من بطنه أمّه قبل تمامه، وهو بكسر السنين وفتحها وضتها، والكسر أكثر/. النهاية في غريب الحديث (٢ / ٣٧٨) .

[١٥٧] سنه صحيح إلى عكرمة، وقد صححه البهقي في سنه (١٠ / ٣٤٧)، وأما ما ذكره عكرمة عن عمر رضي الله عنه فضعف من هذا الطريق، لأن عكرمة لم يسمع من عمر رضي الله عنه، فوفقاً لعمر وكانت سنة ثلاثة عشرين للهجرة كما في التهذيب (٧ / ٤٤١) .

وأما عكرمة فتقديم في ترجمته في الحديث [١١٥] أنه وفاته كانت سنة أربع ومائة، وقيل سنة ست ومائة، وقيل: سنة سبع ومائة، فالفارق بين وفاتهما أكبر من ثمانين سنة، لكن صح قول عمر هذا عنه كما سيأتي في الحديث بعده .

تخریجه: الحديث عراه السيوطي في الدر المثور (٢ / ٥٧٦) للمصنف وحده . ومن طريق المصنف أخرجه البهقي في سنه (١٠ / ٣٤٦) في عنق أمهات الأولاد، باب الرجل يطاً أمته بالملك فلذ له، ولفظه مثل لفظ المصنف هنا سواء، إلا أن سفيان بن عيينة عنده صرخ بالتحديث من الحكم بن أبيان، ووقع عنده: «قالوا له»، بدل: «قبل له»، و: «اعتقدت»، بدل: «أعتقدت» .

وآخرجه عبدالرازاق في المصنف (٧ / ٢٩٥ رقم ١٣٢٤٣) عن عمر، عن الحكم بن أبيان، عن عكرمة، أن عمر بن الخطاب قال: الأمة يعتقدوا ولدها وإن كان سقطاً .

وآخرجه ابن جرير في تفسيره (٨ / ٥٠٢ رقم ٩٨٧٥) من طريق حفص بن =

= عمر العدنى، قال: حدثنا الحكم بن أبىأن، عن عكرمة: ﴿أطِعُوا اللَّهَ وَأَطِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُوَ أَنْتُمْ مُنْكَرٌ﴾، قال: أبو بكر وعمر .

وآخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/٢٩٦ رقم ١٣٤٤) .

وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٤٠٦ رقم ١٥١٩) .

وعلى بن الجعد في مسنده (٢/٧٣٥ - ٧٣٦ رقم ١٨٢٤) .

ومن طريقه البهقى في الموضع السابق من سننه .

ثلاثتهم من طريق سفيان الثورى، عن أبيه سعيد بن مسروق، عن عكرمة، به نحو لفظ عمر السابق، عدا لفظ عبدالرزاق فإنه مثله .

وآخرجه المصنف سعيد بن منصور في المطبوع من سننه (٢/٦٤ رقم ٢٠٥١) في كتاب الطلاق، باب ماجاء في أمهات الأولاد، باب الولد الذي تكون به أم ولد، من طريق شريك، عن سعيد بن مسروق .

وآخرجه المصنف سعيد بن منصور في الموضع السابق برقم (٢٠٥٠) من طريق شيخه هشيم، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، قال: أتعنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمهات الأولاد وأمهات الأستطاط .

كذا رواه الحكم بن أبىأن وسعيد بن مسروق وأبو إسحاق، عن عكرمة، عن عمر مرسلا. وخالفهم خصيف بن عبد الرحمن، فرواه عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال عمر: ما من رجل كان يقر بأنه كان يطأ جاريته ثم يموت، إلا أتعنتها إذا ولدت وإن كان سقطاً .

آخرجه المصنف سعيد بن منصور في الموضع السابق برقم (٢٠٥٢) عن شيخه عتاب بن بشير، عن خصيف .

وآخرجه البهقى في سننه (١٠/٣٤٦) من طريق عبدالواحد بن زياد، عن خصيف .

[٦٥٨] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عوانة^(١)، عن مغيرة^(٢)، عن الشعبي، عن عبدة^(٣)، قال: خطب علي رضي الله عنه الناس، فقال: شاورني عمر رضي الله عنه في الأمهات، فرأيت أنا وعمر أن أعنّهن، فقضى به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما ولّي رأيت أن أرقّهن. قال عبدة: فرأى عمر وعلي في الجماعة أحَبَ إلى من رأى على وحده.

= وخصيف تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ، فالحديث ضعيف من طريقه، وانظر الحديث الآتي.

(١) هو وضاح بن عبدالله.

(٢) هو ابن يقسم، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلّس، ولم يصرح هنا بالسماع.

(٣) هو السُّلْطاني.

[٦٥٨] سنه ضعيف؛ لأن مغيرة مدلّس ولم يصرح بالسماع، لكنه توبع كما سيأتي، فهو صحيح لغيره.

تخریج: الحديث أعاده المصنف هنا، وكان قد رواه في كتاب الطلاق من سنته المطبوع (٢/٦٣ رقم ٢٠٤٧)، باب ما جاء في أمهات الأولاد، بمثل لفظه هنا، إلا أنه لم يذكر قوله: «رضي الله عنه»، وقال: «عن أمهات الأولاد»، بدل قوله: «في الأمهات»، وقال: «فقضى بها عمر حياته».

وآخر جه المصنف أيضاً برقم (٢٠٤٦) من طريق هشيم، أنا مغيرة...، فذكره بنحوه، وفي آخره قال: «فرأى عمر وعلي في جماعة أمثل من رأى على وحده في النرفة».

وآخر جه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٤٣٦ - ٤٣٧ رقم ١٦٣١). والبيهقي في سنته (٣٤٣/١٠) في عنق أمهات الأولاد، باب الرجل يطا أمته =

= بالملك فتلد له .

أما ابن أبي شيبة فمن طريق أبي خالد الأحمر، وأما البيهقي فمن طريق محمد ابن عبيد وهشيم بن بشير، ثلاثتهم عن إسحاق بن أبي خالد، عن الشعبي، به نحوه، إلا أن الشعبي روى بعضه عن عبيدة، وفي آخره قال: فحدثني ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: ما ترى؟ قال: رأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلى من قول علي حين أدرك الخلاف.

هذا سياق ابن أبي شيبة، ونحوه سياق البيهقي، وبه يتضح أن الشعبي لم يتطرق إلى الحديث من عبيدة، وإنما أخذ بعضه عن محمد بن سيرين، وقد روي الحديث عن ابن سيرين من غير طريق الشعبي .

فآخرجه المصنف سعيد بن منصور في الموضع السابق برقم (٢٠٤٨)، فقال: تاهشيم، أنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي قال: اجتمع رأيي ورأيي عمر في عتق أمهات الأولاد، فلما ولت رأيت أن أرثهن . قال عبيدة: فرأيي عمر وعلي في الجماعة أحب إلى من رأيي علي وحده في الفرقة .

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات تقدمت تراجمهم .
وآخرجه البيهقي في سنته (٣٤٨) في عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد، من طريق عبدالله بن بكر، عن هشام بن حسان، به نحو سابقه .

وآخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/٢٩١ رقم ١٣٢٢٤) من طريق شيخه معمر، عن أبواب السختياني، عن ابن سيرين، به نحو سابقه، وفي آخره زاد: فضحك علي .

وهذا إسناد صحيح أيضاً، رجاله ثقات تقدمت تراجمهم .
وقد أخرجه البيهقي في سنته (١٠/٣٤٣) من طريق خاد بن زيد، عن أبواب السختياني، به .

وعليه فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح لغيره، والله أعلم .

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوكَ اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَحِيمًا﴾

[٦٥٩] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن مسخر، عن معن بن عبد الرحمن، عن أبيه^(١)، قال: قال عبدالله: إن في النساء خمس آيات ما يُسرُّني بهنَّ الدنيا وما فيها، وقد علمت أنَّ العلماء إذا مرُّوا بها يعرفونها: «إن تجتبوا كبار ما تنهون عنه نكفر عنكم سيناتكم وندخلكم مدخلًا كريماً»^(٢)، وقوله عز وجل: «إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنك أجرًا عظيماً»^(٣)، و: «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ...»^(٤) الآية، «لو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيمًا»، «ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً»^(٥).

(١) تقدم في الحديث [١٥٠] أنه ثقة روى له الجماعة، لكنه لم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود سوى حديثين، وليس هذا الحديث منها.

(٢) الآية (٢١) من سورة النساء.

(٣) الآية (٤٠) من سورة النساء.

(٤) الآية (٤٨) من سورة النساء.

(٥) الآية (١١٠) من سورة النساء.

[٦٥٩] سند ضعيف للانقطاع بين عبدالله بن مسعود وأبيه، وهو حسن لغيره كما سيأتي.

تخریجه: ذکر السیوطی فی الدر المنشور (٤٩٨ / ٢) وعزاه للمسنف وأبی عبید وعبد ابن حید وابن جریر وابن المنذر والطبرانی والحاکم والبیهقی فی الشعب .
وآخرجه الطبرانی فی المعجم الکبیر (٩ / ٥٠٠ رقم ٩٠٦٩) .
والبیهقی فی شعب الإیمان (٥ / ٣٦١ رقم ٢٢٠٣) .
كلامها من طریق المصنف، ولفظ الطبرانی مثله سواء، إلا أنه لم یذكر قوله:
«عز وجل»، و: «الآية» .

وأما البیهقی، فإنه أخرجه من طریق الحاکم الآتی، ثم أخرجه من طریق المصنف سعید بن منصور، حدثنا سفیان، عن مسیر، ثم قال البیهقی: «فذکره بایسناده»، قال: وقال عبد الله: إن في النساء خمس آیات ما يسرني بین الدنيا وما فھما، لقد علّمت أن العلماء إذا مرُوا بها يعْرُفونها، ثم ذكر هذه الآیات، وقال في آخره: «ومن عمل سوءاً أو يظلم نفسه...» الآیة أبه .
قال اهشی فی جمیع الزوائد (٧ / ١١ - ١٢) بعد أن عزاه للطبرانی: «رجاله رجال الصیح» .

وآخرجه أبو عبید فی فضائل القرآن (ص ٢١٠ رقم ٥٣٢) من طریق حسان ابن عبد الله، عن سفیان بن عیینة، عن مسیر، به نحوه .

وآخرجه الحاکم فی المستدرک (٢ / ٣٠٥) من طریق محمد بن بشر العبدی، عن مسیر، به نحوه، ثم قال الحاکم: «هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن سمع من أبيه، فقد اختلف فی ذلك»، وأقره الذهنی .

ومن طریق الحاکم أخرجه البیهقی فی شعب الإیمان (٥ / ٣٦٠ - ٣٦١ رقم ٢٢٠٢) .
وآخرجه عبدالرازاق فی تفسیره (١ / ١٥٦ - ١٥٧)، فقال: أنا معمراً، عن رجل، عن ابن مسعود قال: خمس آیات فی سورۃ النساء هن أحب إلی من الدنيا جیعاً...، ثم ذکر الآیات السابقة، إلا أنه ذکر قوله تعالى: «وَالَّذِينَ أَمْتَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ أَحَدِهِمْ أُولَئِكَ سُوفَ يُؤْتَهُمْ أَجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» [الآیة ١٥٢] من سورۃ النساء، بدل قوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذَا ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ...» الآیة .

ومن طریق عبدالرازاق أخرجه ابن جریر الطبری فی تفسیره (٨ / ٢٥٦ - ٢٥٧ رقم ٩٢٣) .

= الحکم علی الحديث بهذا الإسناد متوقف علی معرفة الروای عن ابن مسعود، فقد يكون ابنه عبد الرحمن، وقد یكون غيره، فالله أعلم .

= وأخرجه هنّاد في الزهد (٢/٤٥٤ - ٤٥٥ رقم ٩٠٣)، فقال: حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن عطاء البزار، عن بشير الأوزدي قال: قال عبد الله بن مسعود: أربع آيات في كتاب الله عن وجّل أحب إلى من حُرِّ النّعْمَ وسُودَهَا، قالوا: وأين هن؟ قال: إذا مرّ بين العلماء عرفوهن، قالوا له: في أي سورة؟ قال: في سورة النساء...، ثم ذكر الآيات السابقة، عدا قوله تعالى: **فَإِنْ تَجْتَبْرَا كُبَّاْرٍ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ... هـ الآية**.
وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ .

بشير الأوزدي كوفي مجاهول يروي عن ابن مسعود، روى عنه عطاء البزار، ذكره البخاري في تاريخه (٢/٩٦ رقم ١٨١٦) وسكت عنه، ويُضَعَّ له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/٣٨٠ رقم ١٤٨٠)، وذكره ابن حبان في الفتاوى (٤/٧٢).

والراوي عنه هو عطاء بن عطاء البزار مولى أبي عوانة البشّكري، والد يزيد ابن عطاء، يروي عن أنس بن مالك وبشير الأوزدي، روى عنه عبد الله بن عون وأبو إسحاق الشيباني، وهو مجاهول الحال؛ ذكره البخاري في تاريخه (٦/٤٦٧ رقم ٣٠٠٦) وسكت عنه، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٣٣٩ رقم ١٨٧٦) ونقل عن ابن معين أنه قال: «ليس بشيء»، وذكره ابن حبان في الفتاوى (٥/٢٠٥ - ٢٠٦)، وانظر لسان الميزان (٤/١٧٤ رقم ٤٣٨).
أقول: وقول ابن معين: «ليس بشيء» لا تقييد جرحًا في حق مثل هذا الراوي، بل مفادها: أنه قليل الحديث، ولم يستند من الحديث ما يستغل به؛ قال الحافظ ابن حجر في ترجمة كثير بن شنطير في تهذيب التهذيب (٨/٤١٩): «قال الحاكم: قول ابن معين فيه: ليس بشيء، هذا يقوله ابن معين إذا ذكر له شيخ من الرواة يقل حديثه، رعما قال فيه: ليس بشيء، يعني: لم يستند من الحديث ما يستغل به»، وقال في ترجمة عبدالعزيز بن المختار في هدي الساري (ص ٤٢٠ - ٤٢١): «ذكر ابنقطان الفاسي أن مراد ابن معين بقوله في بعض الروايات: ليس بشيء، يعني أن أحاديثه قليلة جداً، وانظر التشكيل للشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله (١/٢١٤)، وطليمة التشكيل له (ص ٥٤ - ٥٥).
وعليه فالحديث بهذا الطريق يكون حسنة لنفيه، والله أعلم .

قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتَ وَيُسْلِمُوا أَسْلِيمًا﴾

[٦٦٠] حديثنا سعيد^(١)، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سلمة - من ولد أم سلمة^(٢) -، قال: خاصم رجل الربيبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير، فقال: إنما قضى له لأنه ابن عمته، فنزلت: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتَ وَيُسْلِمُوا أَسْلِيمًا﴾.

(١) الذي قبل هذا الحديث في النسخة الخطية هو الحديث الآتي برقم [٦٨٦]، وهو يتعلق بتفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ...﴾ الآية، فآخرته هناك مراعاة لترتيب الآيات.

(٢) تقدم في الحديث [٥٥٢] أن اسمه: سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة، وأنه مقبول، وهو تابعي يروي عن جده عمر بن أبي سلمة وجدته أبي أم سلمة رضي الله عنهم.

[٦٦٠] مسنده ضعيف من هذا الطريق لإرساله؛ وحاله حال من أرسله وهو سلمة، وهو صحيح لغيره؛ لأن أصل الحديث مروي في الصحيحين كما سيأتي.

تخریجه: ذكره السيوطي في الدر المثور (٢/٥٨٤)، وعزاه للصنف والحميدي في مسنده وعبد بن حميد وابن حجر وابن المنذر والطبراني في الكبير. وأخرجه الهروي في ذم الكلام (١/٧١) من طريق المصنف، مقوياً برواية الحميدي الآتية.

فقد أخرجه الحميدي في مسنده (١/١٤٣ - ١٤٤ رقم ٣٠٠)، فقال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني سلمة - رجل من ولد أم سلمة -، أن الزبير بن العوام خاصم رجلاً...، الحديث ينحوه هكذا مرسلاً، فوافق سعيد بن منصور على روايته مرسلاً.

لكن رواه هارون بن عبدة وعبدالله بن عمر الرازي، كلاهما عن عبدالله بن الزبير الحميدي، به موصولاً هكذا: «عن سلمة — رجل من ولد أم سلمة — عن أم سلمة...».

أما رواية هارون، فآخرتها محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/٦٥٦ رقم ٧٠٨).

وأما رواية عبدالله بن عمير، فآخرتها ابن جرير الطبرى في تفسيره (٨/٥٢٢ — ٥٣٢ رقم ٩٩١٤).

فهذا اختلاف على الحميدي بين روايته للحديث في المستند، وبين هاتين الروايتين عنه؛ في وصل الحديث وإرساله.

والرواي للمسند عن الحميدي هو بشير بن موسى بن صالح الأستدي، وهو محدث إمام ثبت كما في ترجمته في الحديث رقم [٩٤].

وأما شيخ المروزى هارون بن عبدة، فلم أجده راوياً بهذا الاسم، لكن الذى يظهر — والله أعلم — أنه: هارون بن عبدالله بن مروان العنادى، أبو موسى الحمّال — بالهمزة —، البزار، يروى عن سفيان بن عيينة وحسين بن علي الجعفى ويزيد بن هارون وعبدالله بن الزبير الحميدي وغيرهم، روى عنه الجماعة سوى البخارى وأبو حاتم وأبو زرعة وبقى بن مخلد وغيرهم، وهو ثقة؛ وثقة النسائى، وذكره ابن جبان فى الثقات، وقال إبراهيم الحرلى وأبو حاتم: «الصدقون»، وقال المروذى: قلت لأبي عبدالله — يعني أحمد بن حنبل —: أكتب عنه؟ قال: إى والله، وكانت وفاته سنة ثلاثة وأربعين ومائتين وقد ناهز الثمانين. أ.هـ من المخرج والتعديل (٩/٩٢ رقم ٣٨٢)، والتهذيب (١١/٨ — ٩ رقم ١٨)، والقرىب (ص ٥٦٩ رقم ٧٢٣٥).

وأما شيخ الطبرى: عبدالله بن عمير الرازي، فلم أجده له ترجمة، وكذا قال الشیخ أحمد شاکر في تعلیقه على الحديث.

وعليه فالراجح هو ما جاء في المستند، لأن بشير بن موسى ثبت من الحال.

= وأخرجه ابن أبي عمر في مسنده كا في المطالب العالية المسندة (ل ١٣٨ ب)، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن رجل من ولد أم سلمة، قال: أظن أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: إن الزبير رضي الله عنه اختصم هو ورجل إلى النبي ﷺ، فقضى ﷺ له، فقال: إنما قضى له لأنه ابن عمته، وهره بقيه، فقال يهودي: انظروا إلى هذا يلزمك بقيه، لنحن أطوع منهم؛ أمرنا نبينا لنقتل (كذا) أنفسنا، فقتلت أنفسنا. أ.ه، وانظر المطالب العالية المطبوعة ٢١٩ - ٢٢٠ رقم ٣٥٨٣ .

ولم يتبين ابن أبي عمر في روايته من وصل الحديث أو إرساله، فرواه بالظن . وقد تابع المصنف والحميدي على روايته مرسلاً: أبو نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان بن عيينة، به نحوه .

أخرجه أبو بكر بن مردوه في تفسيره كا في تفسير ابن كثير (١/٥٢١). وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٢٩٤ - ٢٩٥ رقم ٦٥٢) من طريق يعقوب بن حميد، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سلمة — رجل من ولد أم سلمة —، عن أم سلمة، قالت: خاصم الزبير...، الحديث بنحوه هكذا موصولاً .

لكن هذه الرواية لا يمكن الاعتداد عليها؛ فقد قال الهيثمي في جمجم الزوائد (٧/٦) بعد أن عزاه للطبراني: «فيه يعقوب بن حميد، وثقة ابن حبان، وضعفه غيره» .

وأخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص ١٥٧) من طريق حامد بن يحيى البُلْخِي، عن سفيان بن عيينة، قال: حدثني عمرو بن دينار، عن أبي سلمة، عن أم سلمة...، فذكره هكذا موصولاً، وفيه تصحيف في اسم سلمة، ورواية سعيد بن منصور والحميدي وأبي نعيم الفضل بن دكين أرجح من رواية من رواه موصولاً .

= وقد صح الحديث من وجه آخر .

= فأخرجه النسائي في سنه (٨ / ٢٣٩ - ٢٢٨) في آداب القضاة، باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان .

= وابن الجارود في المتنقى (٢ / ٢٧٣ - ٢٧٤ رقم ١٠٢١) .

= وابن جرير في تفسيره (٨ / ٥١٩ - ٥٢٠ رقم ٩٩١٢) .

= والطحاوي في مشكل الآثار (١ / ٢٦١) .

= وابن أبي حاتم في العلل (١ / ٣٩٥ رقم ١١٨٥) و(٢ / ٩٣ رقم ١٧٧٤) .

= وابن منده في الإيمان (٢ / ٤٠٧ رقم ٢٥٣) :

جميعهم من طريق عبدالله بن وهب، عن يونس بن يزيد واللثي بن سعد، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه، أن عبدالله بن الزبير حدثه، عن الزبير ابن العوام أنه خاصم رجالاً من الأنصار قد شهد بدراً مع رسول الله ﷺ، في شرائج الحرّة كانا يسبقان به كلاهما التخل، فقال الأنصاري: سرّح الماء يبرّ عليه، فأئى عليه، فقال رسول الله ﷺ: «أسي يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري وقال: يا رسول الله، أنْ كان ابن عمتك؟ فتلّون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «يا زبير، أسي، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»، فاستوف رسول الله ﷺ للزبير حقّه، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك وأشار على الزبير برأي فيه السّمعَة له وللأنصاري، فلما أحفظ رسول الله ﷺ الأنصاري، استوف للزبير حقّه في صرخ الحكم.

قال الزبير: لا أحسب هذه الآية أُنزلت إلا في ذلك: ﴿فلا ورِبَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَمْكُمُوكُ فِيمَا شَرَبُوكُ بِنَهْمَهُ﴾. [قال ابن وهب]: وأحدها — يعني يونس واللثي — يزيد على صاحبه في القصة أهدـ واللفظ للنسائي .

والحرّة: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة. / النهاية في غريب الحديث (١ / ٣٦٥) .

والشرّاج: جمْعُ شرّاجة، وهي مَسِيلُ الماء من الحرّة إلى السهل. / النهاية في غريب الحديث (٢ / ٤٥٦) .

ومعنى قوله: «أَخْفِظْ»، أي: أُغْضِبُ. المرجع السابق (٤٠٨).
 قال أبو محمد بن أبي حاتم بعد أن أخرج الحديث: «فسمعت أبي يقول: أحطأ ابن وهب في هذا الحديث؛ الليث لا يقول: عن الزبير. قال أبو محمد: إنما يقول الليث: عن الزهرى، عن عروة، أن عبد الله بن الزبير حدثه، وأن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير وأذهب». =

وعزاه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥ / ٣٥) للإسماعيلي أيضاً، ثم قال: «وكان ابن وهب حمل روایة الليث على روایة يونس، وإلا فرواية الليث ليس فيها ذكر الزبير، والله أعلم». أهـ، وانظر العلل للدارقطني (٤ / ٢٢٧ - ٢٢٨). وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ / ٤ - ٥).

وعبد بن حميد في مسنده (ص ١٨٥ رقم ٥١٩ / المتخب).
والبخاري في صحيحه (٥/ ٣٤ رقم ٢٣٥٩ و ٢٣٦٠) في المسافة، باب سُكُنِ
الأنهار.

روض المسلم في صحيحه (٤ / ١٨٢٩ - ١٨٣٠ رقم ١٢٩) في الفضائل، باب
رجوب اتباعه صلوات الله عليه.

رأبوا داود في سنته (٤) / ٥٢ - رقم (٣٦٣٧) في الأقضية، باب: أبواب من القضاء .

والمرزمي (٤/٥٩٩) - ٦٠٠ رقم (١٣٧٤) في الأحكام، باب ما جاء في الرجالين يكون أحدهما أسفلاً من الآخر في الماء، و(٨/٣٨١) رقم (٥٠١٧) في فسح سورة النساء من كتاب التفسير.

وابن ماجه في سنته (١/ ٧ رقم ١٥) في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والغليظ على من عارضه، و(٢/ ٨٢٩ رقم ٢٤٨٠) في الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حيس الماء .

البزار في مسنده (٣/١٨٤ رقم ٩٦٩).
محمد بن نصر في تعليم قدر الصلاة (٢/٦٥٤ - ٦٥٥ رقم ٧٠٦).

= والنسانى في سنته (٨ / ٢٤٥) في آداب القضاة، باب إشارة الحكم بالرقة .

وفي التفسير (١ / ٣٩١) رقم (١٣٠) .

والطحاوى في مشكل الآثار (١ / ٢٦١ - ٢٦٢) .

وابن حبان في صحيحه (١ / ٢٠٣ - ٢٠٤) رقم (٢٤ الإحسان) .

وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٤١ - ٤٢) .

وابن منده في الإيمان (٢ / ٤٠٦) رقم (٢٥٢) .

والبيهقي في سنته (٦ / ١٥٣) في إحياء الموات، باب ترتيب سقى الزرع والأشجار من الأودية الملاحقة، و(١٠٦) في آداب القاضي، باب القاضي يقضى في حال غضبه فوافق الحق .

جميعهم من طريق الليث بن سعد وحده، عن ابن شهاب الزهرى، عن عروة، عن عبدالله بن الزبير رضى الله عنهما أنه حدثه، أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير...، الحديث بنحو سابقه، إلا أنه لم يذكر قوله: «فاستوف رسول الله ﷺ للزبير حقه...» إلى قوله: «صرخ الحكم»، وليس في آخره ذكر لقول ابن وهب؛ لأن الحديث من غير طرقه.

وآخرجه عبد بن حميد في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ١٥٤ / ب) .

والبخاري في صحيحه (٥ / ٣٨) رقم (٢٣٦١) في المسافة، باب شرب الأعلى قبل الأسفل، و (٨ / ٢٥٤) رقم (٤٥٨٥) في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير، باب: *هَلْفَلًا وَرِبَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَرَبْتُمْ* .

ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٦٥٣) رقم (٧٠٥) .

والطحاوى في مشكل الآثار (١ / ٢٦٢) .

وابن منده في الإيمان (٢ / ٤٠٨) رقم (٢٥٤) .

والبيهقي في سنته (٦ / ١٥٣ - ١٥٤) .

جميعهم من طريق معمر، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير قال: خاخص الزبير =

= رجلاً، الحديث ب نحو سيف ابن وهب له فيما سبق، هكذا مرسلًا ليس فيه ذكر لعبد الله بن الزبير، ولا الزبير، وقد سقط اسم عمر من المطبوع من مشكل الآثار.

وكذا رواه ابن جرير، عن ابن شهاب الراهن، ب نحوه وزاد: فقال لي ابن شهاب: فقدرت الأنصار والناس قول النبي ﷺ: «اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر»، وكان ذلك إلى الكعبين.

آخرجه البخاري في صحيحه (٥/٣٩ رقم ٢٣٦٢) في المسافة، باب شرب الأعلى إلى الكعبين:

واليهقي في سنه (٦/١٥٤) و(١٠٦ / ١٠٦).

وقد جاء من روایة عروة عن الزبير.

آخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٦٥ - ١٦٦).

والبخاري في صحيحه (٥/٣١٠ رقم ٢٧٠٨) في الصلح ، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبي، حكم عليه بالحكم بين.

ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/٦٥٥ رقم ٧٠٧).

ثلاثتهم من طريق شعيب، عن الراهن، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن الزبير كان يجذب أنه خاصم رجلاً من الأنصار...، الحديث ب نحو سيف ابن وهب السابق.

وقد رجح الدارقطني في العلل (٤/٢٢٨ - ٢٢٩) روایة شعيب هذه ومن وافقه، فقال: «ورواه شعيب بن أبي حمزة ومحمد بن أبي عبيق وابن جرير وعمر بن سعيد، عن الراهن، عن عروة، عن الزبير، ولم يذكروا فيه عبد الله ابن الزبير، وكذلك قال شعيب بن سعيد عن يونس، وتابعه أبو الحسن بن صالح وحرملة عن ابن وهب، وعن يونس، وهو المحفوظ عن الراهن، والله أعلم». أ.هـ.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٣٥): « وإنما صصحه البخاري مع هذا =

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْيَتَامَةِ وَالصَّدِيقَيْنِ وَالشُّهَدَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلَيْهِ حَمَاماً﴾ [٦٦١] حدثنا سعيد، قال: نا خلف بن خليفة^(١)، عن عطاء بن السائب^(٢)، عن الشعبي، قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله عليه السلام، فقال^(٣): لأنث أحب إلى من نفسي ولدي وأهلي ومالي، ولو لا أتيك فأراك، لظننت أني سأموت، وبكي الأنصاري، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أباك؟»، فقال: ذكرت أنك ستموت ونموت، فترفع مع النبین، ونحن إذا دخلنا الجنة كُنَا دُونَكَ، فلم يخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشيء، فأنزل الله عز وجل على

= الاختلاف؛ اعتماداً على صحة سماع عروة من أبيه، وعلى صحة سماع عبد الله ابن الزبير من النبي عليه السلام، فكيفما دار فيبر على ثقته، ثم الحديث ورد في شيء يتعارض بالزبير، فداعية ونده متوفرة على ضسه، وقد وافقه منه على تصحيح طريق الليث التي ليس فيها ذكر الزبير». أ.هـ.

والحديث طريقان آخران عن الزهري .

فآخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخارج (ص ١٠٦ - ١٠٧ رقم ٣٣٧) .

وابن حجر الطبری في تفسیره (٨ / ٥٢١ - ٥٢٢ رقم ٤٩١٣) .

كلاهما من طريق عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة قال: خاصم

الزبير رجل من الأنصار...، الحديث يحرر لنظر الليث بن سعد وحده .

وآخرجه الحاکم في المستدرک (٣٦٤ / ٣) من طريق محمد بن عبدالله بن مسلم

الزهری، عن عمه الزهري، عن عروة بن الزبیر، عن عبدالله بن الزبیر، عن الزبیر

ابن العوام، قال: استعدى عني رجل من الأنصار...، الحديث يحرر سابقه .

(١) تقدم في الحديث [٧٦] أنه صدوق اختلط في الآخر .

(٢) تقدم في الحديث [٦٦] أنه ثقة، إلا أنه اختلط في آخر عمره، وليس خلف بن

خلفة من سمع منه قبل الاختلاط .

(٣) في الأصل: «فقلت» .

رسوله: ﴿وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْفَعُهُمْ أَنَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الظَّالِمِينَ وَالْمُصَدِّيقِينَ وَالْمُشَهَّدَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿عَلَيْكُمْ﴾، فقال: «أبشر». =

[١٦١] سنه ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب، ومن اختلاطه أنه يرويه مرة عن الشعبي مرسلًا، ومرة عنه عن ابن عباس كما سيأتي، وأما خلف بن خليفة فإنه قد توبع، وللحديث طرق لا ينجبر ضعفه بها كما سيأتي، غير أن معناه صحيح، لكن دون ذكر القصة كما سيأتي أيضًا.

تخریجہ: ذکرہ السیوطی فی الدر المنشور (٢/ ٥٨٨). مرسلًا، وعزاه للمصنف وابن المتندر.

وقد أخرجه ابن حجر في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١/ ٥٢٣) من طريق جریر بن عبدالحمید، عن عطاء، عن الشعبي، مرسلًا، ولم أجده في المطبوع من تفسير ابن حجر .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢ / ٨٦ - ٨٧ رقم ١٢٥٥٩) من طريق خالد بن عبدالله الطحان، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن عباس، به بفتحه، ولنحوه، ولنحو المصنف أتم.

وفي هذا مخالفته من خالد بن عبدالله لما رواه خلف بن خليفة وجرير بن عبدالحميد عن عطاء، والاختلاف من عطاء ولاشك؛ فإن جرير بن عبدالحميد وخالداً من روى عن عطاء بعد اختلاطه . / نظر تهذيب التهذيب (٧/ ٢٠٧)، والكتاکب البیرات (ص ٣٢٧) .

وأما خلف بن خليفة فلم يذكر فيمن روى عنه قبل الاختلاط، وهو مختلط في نفسه .

وقال الهشمي في مجمع الزوائد (٧/ ٧) بعد أن عزاه للطبراني: «وفي عطاء ابن السائب وقد اخالطه .

ومن طريق الطبراني أخرجه ابن مردویہ في تفسیره کما فی تفسیر ابن كثير (١/ ٥٢٣) .

= وقال الطبراني في المعجم الأوسط (١/٢٦٩ رقم ٤٨٠) والصغر (١/٢٦): حدثنا: أَحْمَدُ بْنُ عُمَرٍو الْخَلَّالِ الْمَكِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَانَ الْعَابِدِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا فَضِيلُ بْنُ عَيَاضٍ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَاتِلَةَ رَجُلٍ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهُ إِنَّكَ لَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، وَإِنَّكَ لَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي، وَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَدِينِي، وَإِنِّي لَأُكُونُ فِي الْبَيْتِ فَأَذْكُرُكَ فَمَا أَصِيرُ حَتَّى آتِيَكَ فَأَنْظُرْ إِلَيْكَ، وَإِذَا ذُكِرْتُ مَوْتِي وَمَوْتِكَ عَرَفْتُ أَنِّكَ إِذَا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ رُفِعْتَ مَعَ النَّبِيِّ، وَأَنِّي إِذَا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ خَشِيتُ أَنْ لَا أَرَاكَ، فَلَمْ يَرَهُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ جَبَرِيلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: هُوَ مَنْ يَطْعَمُ اللَّهُ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الدِّينِ أَنَّمَّا اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ .. هُوَ الْآيَةُ .

قال المishihi في الموضع السابق من المجمع: «رواه الطبراني في الصغر والأوسط، ورجله رجال الصحيح، غير عبدالله بن عمران العابدي، وهو ثقة». ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/٢٣٩ - ٢٤٠). والحافظ أبو عبدالله الضياء المقدسي في صفة الجنة كا في تفسير ابن كثير (١/٥٢٣).

ومن طريق أبي نعيم أخرجه الواحدi في أسباب الترول (ص ١٥٩). قال أبو نعيم: «هذا حديث غريب من حديث منصور وإبراهيم، تفرد به فضيل، وعنده العابدي».

وقال المقدسي: «لا أرى بإسناده بأساً».

وآخرجه ابن مردوie في تفسيره كا في الموضع السابق من تفسير ابن كثير، فقال: حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن مسلم، حدثنا إسماعيل بن أحمد بن أسيد، حدثنا عبدالله بن عمران...، فذكره بنحو سياق الطبراني.

وفي إسناد الطبراني الراوي للمحدث عن عبدالله بن عمران وهو شيخ الطبراني: أبو عبدالله أَحْمَدُ بْنُ عُمَرٍو الْخَلَّالِ الْمَكِيِّ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجِمَةً.

= وتابعه عند ابن مروديه: إسحائيل بن أسميد، لكنني لم أجده له ترجمة أيضاً، وكذا شيخ ابن مروديه عبد الرحيم بن محمد بن سليم . وأما عبدالله بن عمران بن رَزِين — بفتح الراء وكسر الراي — ابن وهب المخزوبي، العابدي — بالمعنى —، أبو القاسم المكي، فإنه صدوق معمر، مات سنة خمس وأربعين ومائتين وكان قد أتى عليه أكثر من مائة سنة، وروى عن إبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة وفضل بن عياض وغيرهم، روى عنه الترمذى وأبا حراش وأبا أبي الدنيا وأحمد بن عمرو الخلال، وروى عنه أبو حاتم وقال عنه: «سنديق»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطيء ويختلف». / انظر الجرح والتعديل (٥/١٢٠، رقم ٦٠٣)، والتهذيب (٥/٣٤٢ - ٣٤٣) رقم ٥٩١ .

أولوا: والراجح من حاله أنه صدوق كما في التقريب (ص ٣١٦ رقم ٣٥١٠)، وهو قول أبي حاتم الرازي الذي هو أعرف به من ابن حبان المعروف بشدده في المخرج.

وأما باقي رجال الإسناد غيرهم ثقات، تقدمت تراجمهم، وهم الأسود بن يزيد، ومنصور بن المعتمر، وفضل بن عياض .

وقال ابن أبي شيبة في الصنف (١١/٥٠١ رقم ١١٨٢٢): حدثنا معاوية بن عمرو قال: ثنا زائدة بن قدامة، عن منصور، عن مسلم، عن مسروق قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ أو من شاء الله منهم: يا رسول الله، ما ينبيي لنا أن نفارقك في الدنيا، فإنك لو مت رُفعت فوقنا فلم نرك، فأنزل الله ﷺ من يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً .

وآخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (٨/٥٣٤ رقم ٩٩٢٥) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/١٥٦ رقم ١٥٦) .

= كلاهما من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، به نحوه .

= وأخرجه الواهidi في أسباب التزول (ص ١٥٨) من طريق عبيدة، عن منصور،
به نحوه .

وبه يتضح أن مدار الحديث على منصور بن المعتمر، بروايه عن أبي الصحنى
مسلم بن صبيح، عن مسروق، وجميع هؤلاء ثقات، لكن مسروقاً تابعى مخضراً،
فالحديث ضعيف لإرسن، ولا ينجر ضعفه — فيما أرى — بما مضى من
طريق؛ لأن الأول فيه عطاء بن السائب وقد اختلف عليه فيه، وفي الثاني من
لم أجده له ترجمة، ويعنى عنه ما ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٢٣)
عقب ذكره لهذا الحديث وأحاديث أخرى، حيث قال: «أظم من هذا كله
بشارة: ما ثبت في الصحيح والمسانيد وغيرهما من طرق متواتر. عن جماعة من
الصحابة أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم،
فقال: «الماء مع من أحب»، قال أنس: فما فرح المسلمون فرجهم بهذا الحديث،
وفي رواية عن أنس أنه قال: إني لأحب رسول الله ﷺ، وأحب أبا بكر وعمر
رضي الله عنهم، وأرجو أن يبعثني الله معهم وإن لم أعمل كعملهم. قال الإمام
مالك بن أنس: عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري
قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الجنة ليتراعون أهل الغرب من فوقيهم كما
تراعون الكوكب الدُّرُّي الغابر في الأفق من المشرق أو المغارب؛ لتفاضل ما
يبتئهم»، قالوا: يا رسول الله: تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم، قال: «بلى
والذى نفسي بيده: رجال آمنوا بالله وصدّقوا المرسلين»، أخرجه في الصحيحين
من حديث مالك ، واللفظ: لمسلم».هـ كلام الحافظ ابن كثير رحمة الله .
وحيث أنس المشار إليه أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٤٢ رقم ٣٦٨٨)
في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من كتاب فضائل الصحابة .
وسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٣٢ — ٢٠٣٣ رقم ١٦٣) في كتاب البر والصلة
والآداب، باب الماء مع من أحب .
وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٣٢٠

قوله تعالى: «مَمَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فِيْنَ اللَّهُ وَمَمَّا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فِيْنَ تَفْسِيْكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِآخِرَ شَهِيدًا لَهُ»

[٦٦٢] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح^(١) . في قوله: «مَمَّا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فِيْنَ تَفْسِيْكَ» . قال: بِذَنْبِكَ، وَإِنَّا قَتَّرْنَا هَا عَلَيْكَ .

= رقم ٣٢٥٦) في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة .
ومسلم في صحيحه (٤/ ٢١٧٧) رقم ١١) في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف كما يُرى الكوكب في السماء .

(١) هو ذكران السَّمَانَ .

[٦٦٢] سنده صحيح .

تخریج: عزاه السيوطي في الدر المثور (٥٩٧ / ٢) للمسنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ١٦١) رقم ٥٥٩ . (٩٩٧٦) .

واللالكاني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/ ٥٥٤) رقم ٩٧٨ .
ثلاثتهم من طريق سفيان بن عيينة، به بلفظ: بذنك وأنا قدرتها عليك .
وأخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في السنة (٢/ ٤٢٦) – (٤٢٧) رقم ٩٤٠ عن أبيه، عن وكيع ومحمد بن بشر، كلامها عن إسماعيل بن أبي خالد، به مثل سابقه، ولم يذكر قوله: «بذنك» .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم ٩٩٧٧ (٩٩٧٨) من طريق سفيان الثوري ومحمد بن بشر، كلامها عن إسماعيل بن أبي خالد، به بلفظ: وأنا الذي قدرتها عليك .

قوله تعالى: «فَمَا لِكُمْ فِي الْمُنَجِّفِينَ فَشَتَّىٰنَ وَاللَّهُ أَزَكَكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ»

[٦٦٣] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالعزيز بن محمد^(١)، عن زيد بن أسلم، عن ابن (سعد)^(٢) بن معاذ^(٣)، قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، فقال: «مَنْ لِي مِنْ يُؤذِنِي وَيُجْمِعُ فِي بَيْتِهِ مِنْ يُؤذِنِي؟» فقال سعد بن معاذ: إن كان من الأوس قتلناه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا فأطعناك، فقام سعد بن عبادة، فقال: ما بِتْ يَا ابْنَ مَعاذ طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، / ولقد تكلمت ما هو [ن/١٢٧]

(١) هو الدَّرَأُورْدِي .

(٢) في الأصل: «سعاد»، والتوصيب من الموضع الآتي من الدر المنشور وتفسير ابن أبي حاتم .

(٣) في الموضع الآتي من تفسير ابن أبي حاتم: «ابن سعد بن معاذ» . ولسعد بن معاذ رضي الله عنه ابنان هما: عبد الله وعمرو؛ كما في سير أعلام النبلاء (٢٩٧)، وهو صحابيان؛ لأن سعداً رضي الله عنه توفي سنة خمس من الهجرة؛ وذلك أنه رمي بهم يوم الخندق، فعاش بعد ذلك شهر، ثم انقض جرحه فمات؛ كما في الإصابة (٣/٨٤) .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر عبد الله وعمرًا ابني سعد بن معاذ في القسم الأول من الإصابة (٤/١١٢ و٦٣٥ - ٦٣٦)، وقال في ترجمة عمرو: «وسعاد مات بعد أن حكم في بني قريظة سنة أربع أو خمس، قبل موت النبي ﷺ بخمس سنين أو ست، ومهمًا كان سن عمرو عند موت أبيه، فهو زيادة على ذلك، فلذلك ذكرته في هذا القسم، والله أعلم». أ.هـ.

ولم أجده من نص على أن زيد بن أسلم روى عن أحد من أبناء سعد بن معاذ،

= منك^(٤)، فقام أستيد بن حضير، فقال: إنك يا ابن عبادة منافق وتحب المنافقين، فقام محمد بن مسلمة، فقال: اسكتوا أيها الناس، فإن فينا رسول الله عليه السلام، وهو يأمرنا فتنفذ أمره، فأنزل الله عز وجل: **﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَتَنَاهُنَّ وَأَنْشَأُوكُمْ بِمَا كَسَبُوا هُنَّ﴾**.

= ولم يصرح زيد هنا بالسماع، فيبقى الشك في كونه سمع الحديث من ابن سعد أو لا؟.

(٤) كذا في الأصل! وفي الدر المثور وتفسير ابن أبي حاتم: «ولكن عرفت ما هو منك».

[١٦٣] سنته فيه زيد بن أسلم ولم يتضح هل سمع من ابن سعد بن معاذ أو لا؟ وزيد معروف بإرسال كما في ترجمته في الحديث [٣٩٨]، ومع ذلك فقد يكون ابن سعد من صغار الصحابة الذين رواياتهم عن النبي عليه السلام مرسلة، وقد استغرب الحافظ ابن كثير رحمة الله هذا الحديث في تفسيره (١/٥٣٣)، لأن القصة وردت في حادثة الإفك كما سيأتي، وليس فيها ذكر لنزول قوله تعالى: **﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ...﴾** الآية.

تخریجه: الحديث ذكره السبوطي في الدر المثور (٢/٦٠٩) وعزاه للصائف وابن المنذر وابن أبي حاتم.

وقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/١٦٥) أو (ب) من طريق يعني ابن الخصيب، عن الدراوزي، به نحوه .

وصح الحديث من غير هذا الوجه .

فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٤٥٢ — ٤٥٥ — ٤٧٥٠) في تفسير سورة التور من كتاب التفسير، باب: **﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قَلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَكْلُمْ بِهِذَا...﴾** الآية.

ومسلم في صحيحه (٤/٢١٢٩ — ٢١٣٧) رقم ٥٦ في التوبة، باب في حديث =

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحِيرُ رَبِّهِ مُؤْمِنَةً وَدِيَهُ مُسْلِمَةً إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْنَدِرُ فَوْإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحِيرُ رَبِّهِ مُؤْمِنَكُو وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْتَكُمْ وَبِنِيهِمْ مِيشَنٌ فَلَدِيَهُ مُسْلِمَةً إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَبِّهِ مُؤْمِنَةً فَمَنْ لَمْ يَحْذِفْ صِيَامُ شَهْرَتِنْ مُسْتَأْعِنٌ تَوَبَّهُ مَنْ أَللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَسِيمًا﴾ .

[٦٦] حدثنا سعيد، نا جرير^(١)، عن مغيرة^(٢)، عن إبراهيم - في قوله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾ .

= الإفك وقبول توبة القاذف :

كلاهما من طريق الراهنري، عن عروة بن ابيهير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبدالله بن عتبة بن مسعود، عن عائشة رضي الله عنها في حادثة الإفك، وهو حديث طويل، وموضع الشاهد منه قولها رضي الله عنها: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فاستعرض من عبدالله بن أبي بن سلول؛ قالت: فقال رسول الله ﷺ — وهو على المنبر — : «يا معاشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في بيتي، فهو الله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجالاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي؟» فقام سعد بن معاذ الأنصاري، فقال: أنا أعذرك منه يا رسول الله؛ إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا فقتلنا أمرك، قال: فقام سعد بن عبادة — وهو سيد الخزرج، وكان رجلاً صالحًا، ولكن اجتهله الحمية —، فقال لسعد بن معاذ: كذبت لعمرو الله، لا تقتله ولا تقدر على قتله، فقام أسبيد بن حضرى — وهو ابن عم سعد بن معاذ —، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمرو الله، لقتلته، فإليك مثاقف تجادل عن المتفقين، فثار الحيآن — الأوس والخرزرج — حتى همروا أن يقتلوه ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يُخْفِضُهُمْ حتى سكتوا وسكت. أ.هـ. واللفظ لمسلم. -

(١) هو ابن عبد الحميد .

(٢) هو ابن مقس، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متفق، إلا أنه يدلّس لا سيما =

ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله (لا أن يصدقوا)^(٢) .. قال: هذا المسلم الذي ورثته المسلمين، **﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عُدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنٍ﴾**، قال: هذا الرجل المسلم وقومه مشركون، وليس بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد، **﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنٍ﴾**، قال: هذا الرجل المسلم وقومه مشركون، وبينهم وبين رسول الله صلى الله عليه عقد، فيقتل، فيكون ميراثه للمسلمين، وتكون دينه لقومه؛ لأنهم يغقولون عنه^(٣).

عن إبراهيم النجعي، وهذا من روایه عنه، ولم يصرح بالسماع .
 (٢) العقل: هو الدّيُّ، والعاقلة: هي القصبةُ والأقارب من قبل الأب الذين يعطُون دية قتل الخطأ/. النهاية في غريب الحديث (٢/٢٧٨).

[١٦٤] سنه ضعيف لأن مغيرة لم يصرح بالسماع بينه وبين إبراهيم .
تخریجه: عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/٦١٩) للنصف وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر .

والحديث أعاده المصطفى هنا، وكان قد أخرجه في كتاب الجهاد في المطبوع من سنته (٢/٣١٩ - ٣٢٠ رقم ٢٨٢٨) بباب الرجل من العدو يدخل دار الإسلام بالأمان ثم يقتل، ومن خرج ب يريد الإسلام، فقال: نا جرير بن عبد الحميد، عن المغيرة، عن إبراهيم — في قوله: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾** — قال: هذا المسلم الذي ورثته المسلمين، **﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنٍ﴾**، قال: الرجل الذي يسلم ويكون قومه مشركون، =

[٦٦٥] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن عياش^(١)، عن حجاج^(٢)، عن عطاء بن أبي رباح، وابن أبي ثجيج^(٣)، عن مجاهد، قالا - في قوله: ﴿عَدُّهُ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ .. قالا: الرجل يكون من العدو، فيسسلم، فيزيد أن يأتي المسلمين، فيقتل خطأ، قالا: لا دية له، وعنده تحرير رقبة .

ليس بينه وبين المسلمين عقد: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِنْاقِضٌ فَلَا يَحِلُّ لِلَّهِ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رِقَبَةِ مُؤْمِنٍ﴾، قال: هذا الرجل المسلم وقومه مشركون ، وبينهم وبين نبي الله عهد فقتل، فيكون ميراثه للمسلمين وديتها نومة لأنهم يعتلون .

وآخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٩] ٤٤٣ رقم ٨٠٥٠ .
وابن حجر الطبرى في تفسيره [٩] ٤٠ و٤٢ و١٠١١٢ و١٠١٢٢ رقم ١٠١٢٢ .
كلاهما من طريق حرير، به نحوه، إلا أن ابن حرير فرق في موضعين، ولم يذكر قوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ...﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَصِدِّقُوا﴾ وما يتعلّق به .

(١) تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق في روايته عن أهل بلده من الشاميين، مخلط في غيرهم، ومدلس، ولم يصرح هنا بالسماع .

(٢) تقدم في الحديث [١٧٠] أنه كوفي صدوق كثير الخطأ والتاليس، ولم يصرح هنا بالسماع .

(٣) لم أجده من نصّ على أن إسماعيل بن عياش روى عن عبدالله بن أبي نجيح، ومع ذلك فابن أبي نجيح مكّي .

[٦٦٥] سنده فيه إسماعيل بن عياش وهو مدلس ولم يصرح هنا بالسماع، وهو حسن الحديث إذا روى عن الشاميين، وأما إذا روى عن غيرهم فحديثه ضعيف، وهو هنا يروي عن حجاج بن آرطأة وهو كوفي، وعن ابن أبي نجيح وهو مكّي، ومع ذلك فحجاج ضعيف الحديث من قبل حفظه، وهو مدلس ولم يصرح =

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَدِيلًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعْذَلُهُمْ عَذَابًا عَظِيمًا﴾

[٦٦٦] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمّار الذهني^(١) ويحيى الجابر^(٢)، عن سالم بن أبي الجعد، قال: سأله رجل ابن عباس: ما تقول في رجل قتل رجلاً مؤمناً متعمداً، ثم تاب وأمن وعمل صالحاً، ثم اهتدى؟ قال: وأئن له الهدى ثالثة أمه^(٣)؟ سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: «يجيء

= هنا بالسماع، وعليه فحديث عطاء سنه ضعيف جداً، وأما حديث مجاهد فسنه ضعيف .

تخرجه: الحديث أعاده المصنف، هنا، وكان قد رواه في كتاب الجهاد من السنن المطبوع (٢٨٢٧ رقم ٣١٩)، باب الرجل من العدو يدخل دار الإسلام بالأمان، ثم يقتل، ومن خرج يريد الإسلام، قال المصنف: نا ابن عياش، عن الحجاج بن أرطأة، عن عطاء، وابن أبي نجيح، عن مجاهد، قالا — في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ — قالا: الرجل يكون من العدو، فيسلم، ثم يريد أن يأتي المسلمين فيقتل خطأ، قالا: لا دية فيه، وعليه تحرير رقة .

(١) هو عمّار بن معاوية تقدم في الحديث [١٣٣] أنه ثقة يشيع .

(٢) هو يحيى بن عبد الله بن الجارث الجابر — بالجيم والموحدة —، ويقال: المُجَرْ، التيمي، البكري، مولاهم، أبو الحارث الكوفي، كان يُجَرِّ الأعضاء، لبُّن الحديث، من الطبقة السادسة، يروى عن سالم بن أبي الجعد وأبي ماجد وحباب بن رفيدة وغيرهم، روى عنه شعبة والسفيانان وعبد الواحد بن زيد وأبو عوانة وإسرائيل وغيرهم. قال الإمام أحمد: «ليس به بأس»، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به»، وضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسيائي، وقال الدارقطني: =

المقتول يوم القيمة معلقاً رأسه وأوذاجه^(٤) شحذب^(٥) دماء،
فيقول: يا رب، سل هذا: لم قتلتني؟، فوالله ما نسخها شيء
بعد ما أنزلت: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم
حالاً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً
عظيماً».

= يعتبر به ولا يتابع على أحاديثه، ولا يكاد يروي عن شيوخه غيره^٦. أ.هـ من
الجرح والتعديل (٩ / ١٦١ رقم ٦٦٧)، والتهذيب (١١ / ٢٣٨ - ٢٣٩ -
٣٨٨)، والتقريب (ص ٥٩٢ رقم ٧٥٨١).

(٣) أي فقدته أمه. انظر النهاية في غريب الحديث (١ / ٢١٧).

(٤) الأذاج: ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، واحدتها: وذاج
بالتحريك .../. النهاية في غريب الحديث (٥ / ١٦٥).

(٥) أي: تسيل. انظر المراجع السابق (٢ / ٤٥٠).

[٦٦٦] مسند صحيح؛ لأن يحيى الجابر قد تابعه عمار الدّهني وهو ثقة.

تخریجه: الحديث عزاه السوطی في الدر المثور (٢ / ٦٢٣ - ٦٢٤) للمسنف وأحمد
والنسائي وابن ماجه وعبد بن حميد وابن جرير وابن المتندر وابن أبي حاتم
والنحاس في ناسخه والطبراني .

وأخرجه الحمیدی في مسندہ (١ / ٢٢٨ رقم ٤٨٨) من طریق شیخہ ابن عینة،
عن عمار وبحیری، به نحوه .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١ / ٢٢٢).

وابن ماجه في سننه (٢ / ٨٧٤ رقم ٢٦٢١) في الديات، باب: هل لقاتل مؤمن
نوبة .

والنسائي في سننه (٧ / ٨٥) في تحريم الدم، باب تعظيم الدم .

ومن طریقہ النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١٣٧) .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسیرہ (٢ / ل / ١٧٠ / ب) .
جميعهم من طریق سفیان بن عینة، عن عمار الدّهني فقط، بن سالم، به نحوه إلى =

قوله: «ما نسخها شيء»، ولم يذكر أحد منهم الآية .
 وأخرج الإمام أحمد في المسند (١/٣٦٤) من طريق عبدالرازق، عن سفيان —
 وأظنه الثوري —، عن يحيى بن عبد الله، عن سالم بن أبي الجعد قال: جاء رجل
 إلى ابن عباس، فذكر الحديث، فقال: ولقد سمعت نبيكم ﷺ يقول: «يحيىء
 المقتول يوم القيمة آخرًا رأسه إما قال بشماله وإما بيمنيه، تُشَخَّبْ أوداجه في
 قبْل عرش الرحمن تبارك وتعالى يقول: يارب، سل هذا: مِنْ قَتْلِي؟» .
 وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/٦٥ رقم ١٠٩١) من طريق عمار بن
 رزيق، عن عمار الذهني، به نحو لفظ المصنف، وفيه الزيادة التي في لفظ الإمام
 أحمد السابق .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/٣٥٦ رقم ٧٧٨١) .
 والإمام أحمد في المسند (١/٢٤٠ و ٢٩٤٠) .
 وعبد بن حميد في تفسيره كلام في هامش تفسير ابن أبي حاتم (ل/٢ ل/١٧١) .
 وابن جرير في تفسيره (٩/٦٣ و ٦٤ رقم ١٠١٨٨ و ١٠١٨٩) .
 ومحمد بن إسحاق الكاتب في المناهي والعقوبات (ل/١٠٩) .

أما ابن أبي شيبة فمن طريق محمد بن فضيل، وأما الإمام أحمد فمن طريق شعبة
 وعبد الواحد بن زياد، وأما عبد بن حميد فمن طريق إسرائيل، وأما ابن جرير
 فمن طريق جرير بن عبد الحميد وعمرو بن قيس، وأما الكاتب فمن طريق أبي
 حمزة السكري، جميعهم عن يحيى بن الحارث، به نحو لفظ المصنف، وفيه الزيادة
 التي في لفظ الإمام أحمد، السابق، عدا لفظ عمرو بن قيس عند ابن جرير فإنه
 مختصر، ولم يصرح ابن أبي شيبة برفع المرفوع من الحديث، وإنما جعله من لفظ
 ابن عباس رضي الله عنهما .

وأخرجه قَوْمُ الْسُّنَّةِ الْأَصْهَانِيُّ في الترغيب والترهيب (٢/٩٤٢ - ٩٤٣)
 رقم ٢٣٠٠) من طريق عمرو بن قيس، عن يحيى الجابر، عن سالم بن أبي الجعد،
 عن ابن عباس رضي الله عنه أنه تلا هذه الآية: **هُوَ مَنْ يُقْتَلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا** =

[٦٦٧] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن أبي الزناد^(١)، قال: سمعت شيئاً^(٢) يقول لخاربته بن زيد^(٣): سمعت أباك هنا^(٤) يقول: نزلت الشديدة هذه الآية^(٥)، والهيئة التي في الفرقان^(٦): ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزَنُونَ...﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مِنْ تَابَ﴾^(٧).

= فجراوه جهنم^(٨)، حتى فرغ منها، قيل له: وإن تاب وأمن وعمل صحيحاً ثم اهتدى؟ قال ابن عباس رضي الله عنه: واتّى له التوبة وقد سمعت رسول الله^(ص) يقول: «تكلّم أمة قاتل المؤمن، إذا جاء يوم القيمة وأضاها رأسه على إحدى يديه، آخذاً بالأخرى القاتل تشّعّب أو داجه قيل عرش الرحمن عز وجل، فيقول: رب، سلّ هذا فيم قلتني؟» قال: وما نزلت في كتاب الله آية نسختها . وأخرجه ابن حجر برقم (١٠١٩٠) من طريق همام، عن يحيى، عن رجل، عن سالم، به مثل سابقه هكذا بزيادة رجل بين يحيى وسالم، وهذا فيه مخالفة لرواية الأكثرين الذين رووه عن يحيى بدون هذه الزيادة، وفيهم أئمة حفاظ مثل شعبة وسفيان وغيرهما، ومع ذلك فإنّ يحيى قد صرّح بأن سالماً حدثه، وذلك في رواية عبد الواحد بن زياد عند الإمام أحمد .

وأخرجه الطبراني في معجميه الكبير (١٢ / ١٠١ رقم ١٢٥٩٧) من طريق ليث ابن أبي سليم، عن سالم بن أبي الجعد، به نحو لفظ المصطفى، إلا أنه ذكر المروي بلفظ: إن أقرب الخلاائق من عرش الرحمن يوم القيمة: المؤمن الذي قُتل مظلوماً، رأسه عن يمينه، وقاتله عن شماليه، وأدواجه تشّعّب، يقول: رب، سلّ هذا: فيم قلتني؟ فيم حال بيني وبين الصلاة؟». أ.هـ ولم يذكر الآية .

(١) هو عبدالله بن ذكوان .

(٢) هو مجالد بن عوف الحضرمي كما سبّأني مصريحاً به في بعض الروايات، ويقال: عوف بن مجالد، و: مجالد بن زيد، أو مجالد بن يزيد، وهو حجازي صدوق يروي عن زيد بن ثابت، وقيل: عن خارجة بن زيد، وعن أبو الزناد =

= وقال: «كان امراً صدق ما علمت»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي:
 «لا يعرف، تفرد عنه أبو الزناد وأثنى عليه». / انظر التاريخ الكبير للبخاري (٧)
 / ٥٨ رقم ٢٦٥)، و(٨/ ١٠ رقم ١٩٥٣). والجرج والتتعديل لابن أبي حاتم
 / ٧) (١٥ رقم ٦٩)، و(٨/ ٣٦٠ رقم ١٦٤٩)، والثقات لابن حبان (٧/
 ٢٩٦ — ٢٩٧)، وميزان الاعدال (٣/ ٤٣٩ رقم ٤٢٩)، والتهذيب (١٠/
 ٤١ رقم ٦٦)، والتغريب (ص ٥٢٠ رقم ٦٤٧٩).

(٣) هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، تقدم في الحديث [٦٧] أنه ثقة فقيه
 أحد المتقهاء السبعة.

(٤) يعني يعني كلامي في بعض الروايات.

(٥) يعني قوله تعالى: «ومن يقتل مؤمناً معمداً فجزاؤه جهنم...» الآية.

(٦) وهي الآية رقم (٧٠) من سورة الفرقان.

(٧) رواية المصطفى هنا كأنه سقط منها بعض الألفاظ فلم يتضح المعنى، وتوضحها
 باقى الروايات، وفي بعضها: «نزلت الشديدة بعد الهيئة بستة أشهر»، فالمعنى:
 أن آية النساء هذه محكمة لم ينسخها شيء.

[٦٦٧] سنته حسن للدالة، وشيخ أبي الزناد وإن لم يبين في هذه الرواية، فإنه قد يُؤْنَى
 في الروايات الأخرى.

تخرّيجه: الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٢٥) وعزاه للمصطفى وابن
 جرير وابن الصندري وابن أبي حاتم.

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٦٨)، فقال: أنا ابن عيينة، عن أبي الزناد،
 قال: سمعت رجلاً يحدث خارجة بن زيد، قال: سمعت أباك في هذا المكان
 يعني يقول: نزلت الشديدة بعد الهيئة — قال: أرأه قال: بستة أشهر — يعني:
 «ومن يقتل مؤمناً معمداً» بعد: «إن الله لا يغفر أن يشرك به». كذا قال عبدالرزاق في روايته للحديث عن ابن عيينة؛ جعل قوله تعالى:

= ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾ بدل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ...﴾ الآية .

وخالف عبد الرزاق سعيد بن منصور هنا، ويحيى بن آدم وابن المقرئ، كلامي، فجميع هؤلاء الثلاثة رواوه عن ابن عبيدة بذكر آية الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ...﴾ بدل آية النساء: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾، والصواب روایة سعيد بن منصور ومن اوقفه؛ لكنترتهم، ولو اتفقاً روايتم لرواية الآخرين الذين رروا الحديث عن أبي الزناد كلامي .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/٦٩) رقم (٢٠٢٩) من طريق عبد الرزاق وأخرجه أيضاً برقم (١٠٢٨) من طريق يحيى بن آدم .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/١٧٠) بـ (ب) من طريق محمد بن عبدالله بن زيد المقرئ .

كلامها عن سفيان بن عبيدة، قال: سمعت أبو الزناد قال: سمعت شيخاً في مسجد مني يحدّث خارجة بن زيد؛ يقول: سمعت أبيك يقول: نزلت الشديدة — يعني قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِناً مَتَعْمِداً...﴾ الآية — بعد الميّة — يعني: ﴿فَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ الآية — بستة أشهر. أ.ه، والله لابن المقرئ، ونحوه لفظ يحيى بن آدم .

ورواه عبد الرحمن بن أبي الزناد وعبد الرحمن بن إسحاق، كلامها عن أبي الزناد، به، وسمياً الشيخ المفهم: عوف بن مجالد، أو: مجالد بن عوف .

فقد أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٧/٥٨) .

وابن أبي حاتم في الموضع السابق من تفسيره .

والطبراني في المعجم الكبير (٥/١٦٥ - ١٦٦) رقم (٤٩٠٥) .

ثلاثتهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، حدثني أبي، أن عوف بن مجالد أخبره — قال: وكان امرأً صدق —، قال: وأخبرني ونحن عند خارجة بن زيد ابن ثابت، قال: قلت لزيد بن ثابت: يا أبا سعيد، إننا نجد في سورة الفرقان:

فَوَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ =
وَلَا يَرْزُونَ... فَإِلَى قَوْلِهِ: هُوَ كَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا، ونجده في سورة النساء:
فَمَنْ يَقْتُلُ مَوْمَنًا مَتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا، فتجد له في إحدى آياته، وفي الأخرى مسجلاً؟ فقال زيد ابن ثابت: هذه الغليظة بعد هذه اللينة بستة أشهر، ففسخت الغليظة اللينة، أما لللقط المطراني، وأما ابن أبي حاتم فأحال على لفظ ابن القراء السابق، وأما البخاري فأشار إليه كعادته، فقال: «قلت لزيد بن ثابت...، في قتل المؤمن». رواه الطبراني في المعجم الكبير /٥١٦٦ رقم ٤٩٠٦، فقال: حدثنا محمود ابن محمد الواسطي، ثنا وهب بن بقية، أنا خالد، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف، عن زيد بن ثابت قال: نزلت آية تشديد قتل النفس التي في سورة النساء بعد التي في الفرقان بستة أشهر: قوله: **فَوَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً**.

كذا رواه خالد بن عبد الله الطحان، عن عبدالرحمن بن إسحاق .
 وخالفه حماد بن سلمة، فرواه عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف، أن خارجة بن زيد قال سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان يقول: أنزلت هذه الآية: **فَوَمَنْ يَقْتُلُ مَوْمَنًا مَتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا** بعد التي في الفرقان: **فَوَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** لستة أشهر .

آخرجه أبو داود في سنته (٤٤٦٥ رقم ٤٢٧٢) في الفتنة والملائم، باب في تعظيم قتل المؤمن، واللفظ له .

والنسائي في سنته (٨٧ - ٨٨) في كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم .
 رواه حماد بن سلمة مرة أخرى عن محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف، عن خارجة، عن أبيه كاسياً، فلست أدرى، لهذا اختلاف منه في الحديث، أم له فيه إسناد آخر؟

= وبكل حال فرواية خالد بن عبدالله أرجح من روایة حماد بن سلمة .
 فخالد بن عبدالله تقدم في الحديث [١٨] أنه ثقة ثبت .
 وأما حماد بن سلمة تقدم في الحديث [٨٢] أنه ثقة عابد، إلا أنه تغير حفظه
 بالآخر .

والراوي عن خالد هو: رَهْبَنَةُ بْنُ بَقِيَّةَ بْنِ عَطَانَ أَبْوَ مُحَمَّدَ الْوَاسِطِيِّ، يَقَالُ لَهُ:
 رَهْبَانٌ، يَرْوَى عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدَ وَأَبْنِ مَعَاوِيَةَ وَخَالِدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَانَ وَغَيْرِهِمْ،
 رَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ وَأَبْنِ دَارِزٍ وَأَبْنِي زَرْعَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ ثَقَةٌ؛ وَثَقَةُهُ تَغَيَّرَ حَفْظُهُ
 الْبَغْدَادِيُّ وَمُسْلِمَهُ وَذِكْرُهُ ابْنِ حِبَانَ فِي النَّقَاتِ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ثَقَةٌ، وَلَكِنَّهُ
 سَمِعَ وَهُوَ صَغِيرٌ»، وَكَانَتْ زَفَاتَهُ سَنَةً تِسْعَ وَثَلَاثَيْنَ وَمَائَيْنَ وَلَهُ خَمْسٌ أَوْ سَتٌّ
 وَتِسْعَوْنَ سَنَةً أَهْ . من تاريخ هاشم الطبراني عن ابن معين (ص ٣٠ رقم ٢١)،
 والتهذيب (١١/١٥٩ - ١٦٠ رقم ٢٧٠)، والتقريب (ص ٥٨٤ رقم ٧٤٦٩) .

وذكر النهي وهما هنا في سير أعلام النبلاء (١١/٤٦٢ رقم ١١٦) ووصفه
 بقوله: «الحاديُّثُ إِلَامُ الثَّقَةِ»، وذكر قول ابن معين: إنه سمع وهو صغير، ثم
 تعقب بقوله: «قلت: بل ما سمع حتى صار ابن ثيف وعشرين سنة، ولو سمع
 في صغره لَلْحَقُّ جرير بن حازم وأقرأنه» . أهـ .

والراوي عن وهب هو شيخ الطبراني: محمود بن محمد بن مثوية، أبو عبدالله
 الواسطي، يروى عن محمد بن أبان الواسطي و وهب بن بقية والعباس بن
 عبد العظيم وغيرهم، روى عنه الطبراني وابن عدي والدارقطني وأبو الشيخ
 والإسماعيلي والجعافي وغيرهم، وهو ثقة حافظ، قال حمزة السهمي: «سألت
 الدارقطني عن أبي عبدالله محمود بن محمد الواسطي، فقال: ثقة»، وقال عنه
 النهي: «الحافظ المقيد العالم...»، كان من بقايا الحفاظ بيده، وكانت وفاته
 سنة سبع وثلاثمائة، وله من العمر أكثر من ثمانين سنة . أهـ من سؤالات حمزة
 السهمي للدارقطني (ص ٣٦٧ رقم ٢٥٢)، وتاريخ بغداد للخطيب =

= (١٣) - ٩٤ - ٩٥ رقم (٧٠٧٩)، وسير أعلام النبلاء (١٤ / ٢٤٢ - ٢٤٣) .

وأما الرواوى المختلف عليه فهو: عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن المارث ابن كنانة المدنى، نزيل البصرة، يقال له: عباد، يروى عن أبيه وسعيد المقبرى وأبي الزناد وغيرهم، روى عنه يزيد بن زريع وإسماعيل بن علية وخالد بن عبد الله الطحان الواسطي وغيرهم، وهو صدوق رمى بالقدر، من الطبقة السادسة، قال يحيى القطان: «سألت عنه بالمدينة، فلم أرهم يحملونه، وقال ابن المدينى: «سمعت سفيان — أبي ابن عبيدة — سئل عنه، فقال: كان قدرياً، فنفاه أهل المدينة»، وقال العجلى: «يكتب حدبه، وليس بالقوى»، وقال أبو حاتم الرازى: «يكتب حدبه ولا يحتاج به، وهو قريب من محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وهو حسن الحديث، وليس ثبت ولا قوى، وهو أصلح من عبد الرحمن بن إسحاق أى شيبة»، وقال أبو طالب: «سألت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: رَوَى عَنْ أَبِي الزَّنَادِ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً، وَكَانَ يَحْيَى لَا يَعْجِبُهُ». قلت: كيف هو؟ قال: صالح الحديث، وقال عبد الله بن الإمام أحمد: «سألت أبا عن عبد الرحمن بن إسحاق المدينى، فقال: ليس به بأس، فقلت له: إن يحيى بن سعيد يقول: سأله عنه بالمدينة فلم يحملوه؟ فسكت أَحْمَدُ»، وحکى ابن معين أن إسماعيل بن علية كان يرضاه، ثم وثقه ابن معين، وفي رواية قال: «ثقة صالح الحديث»، وقال يزيد بن زريع: «ما جاءنا أحفظ منه»، وقال البخارى: «ليس من يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بيده، وإن كان من يحتمل في بعض»، وحکى الترمذى في العلل عن البخارى أنه وثقه، وقال أبو داود: «قدري، إلا أنه ثقة»، وقال الساجى: «صادق رمى بالقدر»، وقال يعقوب بن سفيان والنسائى وابن خزيمة: «ليس به بأس». أهد من الجرح والتعديل (٥ / ٢١٢ - ٢١٣ رقم ١٠٠٠)، والتهذيب (٦ / ١٣٧ - ١٣٩ رقم ٢٨٣)، والتقريب (ص ٣٣٦ رقم ٣٨٠٠) .

فتبيّن بهذا أن رواية خالد بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن إسحاق أصح من =

= رواية حماد بن سلمة، فيكون عبدالرحمن بن إسحاق قد وافق سفيان بن عيينة وعبدالرحمن بن أبي الزناد على رواية الحديث عن أبي الزناد عن هذا الشيخ عوف ابن مجالد — أو مجالد بن عوف —، عن زيد بن ثابت .

وخلالهم محمد بن إسحاق وموسى بن عقبة وجهم بن أبي الجهم .
أما رواية محمد بن إسحاق، فأخرجهما البخاري في التاريخ الكبير (٨ / ١٠ - ١٩٥٣) من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف، عن خارجة بن زيد، سمعت زيد بن ثابت يقول: نزلت هذه الآية: **﴿فَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا تَعْمَلُهُ فِي جَهَنَّمَ خَالِدًا فَيَا هُنَّ بَعْدَ الَّتِي فِي الْفَرْقَانِ﴾** و الذين لا يدعون مع الله إلَّا آخره **بَسْتَة** .

وهذا إسناد ضعيف لأن حماد بن سلمة اخْتَلَطَ في آخر عمره كأقدم، ومع هذا ففيه مخالفة لمن سبق؛ يجعل الحديث عن مجالد، عن خارجة، عن أبيه، بينما هو — على الراجع —: عن مجالد، عن زيد بن ثابت، وفيه أيضاً مخالفة لجميع الروايات السابقة واللاحقة يجعل المدة ستة، بينما هي في جميع الروايات ستة أشهر .

وقد رواه حماد بن سلمة — فيما مضى —: عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، فاما أن يكون هذا اختلافاً من حماد، أو أنه فيه إسناد آخر .

وأما رواية موسى بن عقبة، فأخرجهما :

النسائي في الموضع السابق من سننته .

وابن جرير الطبراني في تفسيره (٩ / ٦٨ - ١٠٢٠٦ رقم ٤٨٦٨) .

والطبراني في المعجم الكبير (٥ / ١٤٩ - ١٥٠ رقم ٤٨٦٨) .

أما النسائي فمن طريق عبدالوهاب النقفي، وأما ابن جرير فمن طريق هياج ابن سطام، وأما الطبراني فمن طريق عباد بن عباد، ثلاثتهم عن محمد بن عمرو ابن علقمة، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، =

عن أبيه، به بنحو سياق محمد بن إسحاق السابق، إلا أنهم قالوا: «بستة أشهر» بدل قوله: «ستة»، عدا عبدالوهاب التفعي، فإنه قال في روايته عند النساء: «بثمانية أشهر».

وقد رواه النساء في الموضع نفسه من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، عن محمد بن عمرو، به، فوافق هياج بن سطام وعمر بن عباد في ذكر السنة الأشهر، إلا أنه لم يذكر موسى بن عقبة في سنته، وإنما جعله من روایة محمد ابن عمرو، عن أبي الزناد.

قال النساء عقب ذكره لهذه الرواية: «محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي الزناد...»، ثم أخرجه من طريق عبدالوهاب.

فهذا يدل على أن هناك اختلافاً على محمد بن عمرو في السنده والمعنى، والأرجح: عنه، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، عن خارجة، عن أبيه، به، وفيه: «بستة أشهر»، لأن جموع الروايات يدل على أن هذا هو الصواب عنه، وهذا مخالف للرواية الراجحة التي اتفق عليها ابن عبيدة وابن أبي الزناد وعبدالرحمن بن إسحاق.

ومحمد بن عمرو بن علقيمة تقدم في الحديث [٤] أنه صدوق، وقد وافقه جهم ابن أبي الجهم في الرواية الآتية — وهي ضعيفة —، فلا تهض هاتان الروايتان لمعارضة الرواية الراجحة التي رواها ابن عبيدة ومن وافقه.

وأما رواية جهم بن أبي جهم، فأخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٥/١٥٠ رقم ٤٨٦٩)، من طريق سعيد بن أبي هلال، عن جهم بن أبي جهم، أن أبو الزناد أخبرهم، أن خارجة بن ثابت أخبره، عن زيد بن ثابت قال: لما نزلت هذه الآية التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يدعونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا هُوَ أَخْرَىٰ وَلَا يُقْتَلُونَ النَّفْسُ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَةِ﴾ عجبنا لليه، فلышنا سبعة (وفي نسخة: ستة) أشهر، ثم نزلت التي في النساء: ﴿وَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ﴾ حتى فسرغ .

- = وهذا إسناد ضعيف بجهة جهم بن أبي الجهم — ويقال: ابن الجهم —، مولى الحارث بن حاطب، القرشي، الجُحْمِي، يروي عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب والمسور بن مخرمة، روى عنه محمد بن إسحاق والوليد بن جعيم وعبد الله العرقي، وروى هنا عن أبي الزناد، وعن سعيد بن أبي هلال، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٢٩) — (٢٢٩٢ رقم ٢٢٩١ رقم ٥٢١)، وذكره في التارتيخ الكبير (٤/١١٣) — (٢٢٩٢ رقم ٢١٦٥)، وبيّض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/١٤٢ رقم ١٤٢٠)، وبيّض له ابن جبان في الثقات (٤/٤) ، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (١/٤٢٦ رقم ١٥٨٣) وقال: «لا يُعرف»، وانظر لسان الميزان (٢/١٤٢ رقم ١٤٢٠) .
- وخلصة ما تقدم: أن مدار الحديث على أبي الزناد، وروي عنه على ثلاثة أوجه:
- (١) روي عنه، عن مجالد بن عوف — أو: عوف بن مجالد —، عن زيد بن ثابت.
 - وقد اتفق على روایته هكذا: سفيان بن عيينة — وإن كان أحدهم اسم عوف، فقال: شيخ، فإن الروايات الأخرى توضّح —، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وعبد الرحمن بن إسحاق — في الرواية الراجحة عنه —، وهذه الرواية هي أرجح الروايات؛ لأنّها تؤلّم الثلاثة على روایتها على هذا الوجه، وفيهم سفيان بن عيينة، وهو جبل في الحفظ، فكفى به مرجحاً، والحديث من هذا الطريق حسن لذاته كما تقدم .
 - (٢) رواه حماد بن سلمة، عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف، عن خارجة بن زيد، عن أبيه زيد، وهذه تفرد بها حماد بن سلمة، ولم يوافقه عليها أحد، وحاد اختلط كما سبق، فروایته مرجوحة، ولو صحت لما تغيّر الحكم على الحديث؛ لأنه لا يدعوا عن زيادة خارجة بن زيد في الإسناد، وخارجية ثقة كما تقدم .
 - (٣) رواه موسى بن عقبة وجهم بن أبي جهم، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه زيد، ليس فيه ذكر مجالد بن عوف — أو: عوف بن مجالد —، ورواية وجهم ضعيفة بجهالتها، ورواية موسى تفرد بها محمد بن عمرو بن علقمة، وفيه كلام لا يحيط حديثه عن درجة الحسن، فهذه الرواية مرجوحة لا تنهض =

[٦٦٨] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي تجيج، عن كُرْدُم^(١) أن أبا هريرة وابن عباس وابن عمر سُلّوا عن الرجل يقتل مؤمناً متعمداً، فقالوا: هل يستطيع أن لا يموت؟ هل يستطيع أن يَبْتَغِي نفقة في الأرض أو سُلّماً في السماء أو يُخْبِئه؟ .

[٦٦٩] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن يحيى الأَبَحَّ^(٢)، قال: نا سعيد ابن مينا^(٣)، عن أبي هريرة، قال: كنت جالساً بِجَنْبِهِ، إذ

= لمعارضة رواية ابن عيينة ومن وافقه، ولو صحت لما تغيير الحكم على الحديث، فهو على جميع الأحوال حسن الذاته، والله أعلم .

(١) كُرْدُم شيخ مجھول يروي عن عمر بن الخطاب وابن عباس، وروى هنا أيضاً عن أبي هريرة وابن عمر، لم يرو عنه سوى عبدالله بن أبي نجيح، ذكره البخاري في تاريخه (٧/٢٣٧ رقم ١٠٢١) وسكت عنه، وبهذا له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/١٧١ رقم ٩٧٥) وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٣٤١) .

[٦٦٨] سنه ضعيف لجهالة كردم .

تخریجه: عزاه السبوطي في الدر المثور (٢/٦٢٦) للمصنف وابن المتندر .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/٣٥٥ رقم ٧٧٨٠) .

والإمام أحمد في الإيمان (ل/١٢٠) .

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، به نحوه .

وانظر ما سألي برقم [٦٧٤] .

(٢) تقدم في الحديث [٤١] أنه صدوق يخطيء .

(٣) هو سعيد بن مينا الحجازي، المكي أو المدني، أبو الوليد مولى البختري بن أبي ذباب، ثقة من الطبقات الثالثة، روى له الجماعة عدداً كبيراً، وروى هو =

= جاءه رجل، (فقال)^(٤): يا أبا هريرة، ما تقول في قاتل المؤمن، هل له من توبية؟ ف قال: لا والله لا والله إلا هو، لا يدخل الجنة حتى يلنج الجمل في سُمَّ^(٥) الخياط.

= عن أبي هريرة وعبد الله بن الزير وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وغيرهم، روى عنه أبو بـالـسـخـانـيـ وابن جريج وابن إسحاق وحمد بن يحيى الأبيـعـ وغيرـهـ، وثـئـهـ أـحـمـدـ وابـنـ مـعـيـنـ وـأـبـوـ زـرـعـةـ وـأـبـوـ حـاتـمـ وـأـبـوـ نـسـائـيـ/.ـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيـلـ (٤/٦١ - ٦٢ رـقـمـ ٢٦٣)، وـتـهـذـيـبـ الـكـمـالـ المـطـبـوـعـ (١١/٨٤ - ٨٥)، وـتـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ (٤/٩١ رـقـمـ ١٥٢)، والتـقـرـيبـ (صـ ٢٤١ رقمـ ٢٤٠٣).

(٤) في الأصل: «فقلت»، وما أثبته هو الصواب؛ لأن الرجل هو السائل كما في الموضعين الآتيين من الدر المثور وتفسير عبد بن حميد.

(٥) أي نقب الإبرة/. انظر النهاية في غريب الحديث (٢/٤٠٤).

[٦٦٩] سنته ضعيف لضعف حماد بن يحيى من قبل حفظه.

تخریجه: عزاه السيوطي في الدر المثور (٢/٦٢٦) للمصنف وعبد بن حميد وابن المنذر.

وآخرجه عبد بن حميد في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/١٧١ أ)، فقال: أينا يزيد بن هارون، أينا حماد بن يحيى، نا سفيان بن مينا، قال: كنت جالساً بجنب أبي هريرة، إذا أتاه رجل فسأله عن قاتل المؤمن، هل له توبية؟ فقال: لا والله إلا هو، حتى يلنج الجمل في سُمَّ الخياط. كذا قال: «سفيان بن مينا! ولعله خطأً من الناسخ؛ فإن الذي في الدر المثور موافق لما رواه المصنف.

[٦٧٠] حديثاً سعيد، قال: نا حماد بن يحيى الأبيح، قال نا سعيد بن مينا ، قال: كان بين صاحب لي ورجل من أهل السوق بمكة لِحَاءٍ^(١)، فأخذ صاحبِي كُرْسِيًّا، فضرب به رأس الرجل، فقتلته، وندم، وقال: إني سأخرج من مالي، ثم أنطلق فأجعل نفسي حَبِيسًا في سبيل الله عز وجل. قال: قلت: انطلق بنا إلى (ابن عمر)^(٢) نسلة: هل لك من توبة؟ فانطلقنا حتى دخلنا عليه وهو يومئذ بمكة، قال: قلت له: يا أبا عبد الرحمن...، فافتضحت عليه القصة على ما كانت، قال: قلت: هل ترى له من توبة؟ قال: كُلْ واشرب، أَفْ، قم عنِّي، إنه يزعم أنه لم يرد قتله، قال: كذب، (يعمد)^(٣) أحدهم إلى الخشبة، فيضرب بها رأس الرجل المسلم، ثم يقول: إني لم أرد قتله؟ كذب، كل واشرب ما استطعت، أَفْ، قم عنِّي، فلم يزدنا على ذلك حتى قتنا .

(١) أي منازعة/. انظر النهاية في غريب الحديث (٤ / ٢٤٣).

(٢) في الأصل: «عمر»، والتوصيب من الدر المثور (٢ / ٦٢٦)، وهو الذي يقتضيه السياق .

(٣) في الأصل: «يزعم»، والتوصيب من الموضع السابق من الدر . [٦٧٠]

تخریجه: عزاه السیوطی في الدر (٢ / ٦٢٦ - ٦٢٧) للمصنف وابن المتندر، ووَقَعَ في الدر: «الجاجة» بدل قوله: «لحاء»، و«نسلة» بدل قوله: «نسلة» .

[٦٧١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم قال: نا العوام بن حوشب، قال: حدثت عن ابن مسعود أنه كان يقول: قتل المؤمن مغفلة^(١).

[٦٧٢] حدثنا سعيد، قال نا حماد بن يحيى^(٢)، عن عبد المنوري^(٣)، عن الحسن قال: والله لو تما لا^(٤) أهل الأرض وأهل السماء على قتل مؤمن، لأدخلهم الله النار جمِيعاً.

(١) المغفلة: الْذَّيْهَ، ويقال: ذمَّة مغفلة على قومه، أي: عَزْمٌ يؤذونه من أموالهم/. انظر لسان العرب (١١/٤٦٢).

والذي يظهر — والله أعلم — أن المراد هنا: المؤمن الذي يُقتل ولا يُعرف قاتله، فتكون دينه على عاقلته .

[٦٧١] سند ضعيف لإيهام شيخ العوام .

تخریجه: عزاه السيوطي في الدر المثور (٢/٦٢٧) للمصنف فقط .

(٢) تقدم في الحديث [٤١] أنه صدوق يخطيء .

(٣) هو عباد بن ميسرة، تقدم في الحديث [٩] أنه لئن الحديث عابد .

(٤) أي تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا/. النهاية في غريب الحديث (٤/٣٥٣) .

[٦٧٢] سند ضعيف لضعف حماد وعبد من قبل حفظهما، لكنه حسن لغيره مرفوعاً بمجموع طرقه .

تخریجه: الحديث روی مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عباس وأبي بكر رضي الله عنهم .

أما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فله عنه ثلاثة طرق:

(١) طريق عطية بن سعد العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قتل قتيل على عهد النبي عليه السلام بالمدينة، فقصد المبشر خطيباً، فقال: «ما تدرؤن من قتل هذا القتيل بين أظهركم؟» — ثلاثاً —، قالوا: والله ما علمنا له قاتلاً، فقال عليه السلام: «والذي نفسني بيده»، لو اجتمع على قتل مؤمن أهل =

= السماء وأهل الأرض، ورضاوا به، لأدخلهم الله جيئاً جهنم، والذي نفسي بيده، لا يغتصنا أهل البيت أحد، إلا أكبه الله في النار .

آخرجه الحاكم في المستدرك (٤ / ٣٥٢) واللقط له .

والبزار في مسنده (٤ / ١٢٢ رقم ٣٣٤٨ / كشف) .

كلالها من طريق إسحاق بن إبراهيم البغوي، عن داود بن عبدالحميد، عن عمرو ابن قيس **الملائقي**، عن عطية، به .

وقد أورد الحكم هذا الحديث شاهداً لحديث آخر — ليس فيه ما يشوه الحديثنا هذا — فتعقبه الذهبي بقوله: «خبر واه» .

وذكره المبشي في مجمع الروايد (٧ / ٢٩٦)، وعزاه للبزار، ثم قال: «وفي داود ابن عبدالحميد وغيره من الضعفاء» .

قلت: سنده ضعيف جداً، فيه عطية بن سعد العوفي، وتقدم في الحديث [٤٥٤] أنه ضعيف في الحديث .

وفيه أيضاً: داود بن عبدالحميد الكوفي الأصل، نزيل الموصلي، وهو ضعيف، قال أبو حاتم: «لا أعرفه، وهو ضعيف الحديث، يدل حديثه على ضعفه»، وقال العقيلي: «روى عن عمرو بن قيس **الملائقي** أحاديث لا يتابع عليها»، وقال الأزردي: «منكر الحديث». أ.هـ من الجرح والتعديل (٣ / ٤١٨ رقم ١٩١١)، والميزان (٢ / ١١ رقم ٢٦٢٤)، ولسان الميزان (٢ / ٤٢٠ — ٤٢١ رقم ١٧٣٧) .

أقول: وهذا الحديث من الأحاديث التي رواها داود هنا عن عمرو بن قيس .

(٢) طريق جعفر بن إياس، عن أبي سعيد الخدري، بنحو سياق عطية السابق، إلا أنه لم يذكر قوله: «والذى نفسي بيده لا يغتصنا...» ألم .

آخرجه محمد بن إسحاق الكاتب التسavori في المتأهي والعقوبات (ل ٨ / ب)، من طريق محمد بن الفضل الكوفي، عن أبي أيوب، عن عياش، عن جعفر ابن إياس، به .

= والحديث بهذا الإسناد موضوع؛ فيه محمد بن الفضل بن عطية الكوفي وقد كذبوا كلامه في ترجمته في الحديث [١٨٦]، وفيه أيضاً أبايان بن أبي عبيش، وتقديم في الحديث [٤] أنه متوك الحديث.

(٣) طريق أبي الحكم البجلي، قال: سمعت أبا سعيد الخدري وأبا هريرة يذكرون عن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن، لأخيكم الله في النار».

آخرجه الترمذى في جامعه (٤/ ٦٥٤ رقم ١٤١٧) في الديات، باب الحكم في الدماء، من طريق الحسن بن واقد، عن يزيد الرقاشى، حدثنا أبو الحكم البجلي، به، ثم ضعفه الترمذى بقوله: «هذا حديث غريب». وسنده ضعيف؛ فيه يزيد بن أبىان الرقاشى وهو ضعيف كما في ترجمته في الحديث [٧٣].

تبينه: في الموضع السابق من جامع الترمذى هكذا: «ابن الحكم البجلي»، وهو خطأ – وأظنه طباعي –، وصوابه: «أبو الحكم البجلي»، كما يتضح من تحفة الأشراف (٢/ ٤٨٧ رقم ٤٤١١)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٧٧ رقم ١٧٣)، وقد جاء على الصواب في جامع الترمذى الذى حقق بدايته الشيخ أحمد شاكر رحمة الله (٤/ ١٧ رقم ١٣٩٨).

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الترمذى مقوياً بحديث أبي سعيد السابق، وهو ضعيف لضعف يزيد الرقاشى.

وله طريق آخر عن أبي الحكم البجلي.

فآخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٢٤٨ – ٢٤٩ رقم ١٤٤٣). والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٤٧ – ٣٤٨ رقم ٥٣٥٢ / تحقيق زغلول). كلامها من طريق المُقدّم بن محمد، قال: حدثني عمى القاسم بن يحيى، عن أبي حمزة الأعور، عن أبي الحكم البجلي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لو اجتمع أهل السماء وأهل الأرض على قتل رجل مسلم، لأخيكم الله في

النار». =

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي حمزة إلا القاسم، تفرد به مُتَّدِّمٌ».

وقال المشيمي في مجمع الرواية (٢٩٧/٧): «فيه أبو حمزة الأعور وهو متزوك،

وقال أبو حاتم: يكتب حدبه، وبنية رجاله رجال الصحيح».

قلت: أبو حمزة الأعور اسمه: ميمون القصّاص، الكوفى، الرأعى، مشهور بكنيته،

بوري عن سعيد بن المسيب وأبي وائل والشعبي والحسن البصري وأبي الحكم

البلجلي وغيرهم، روى عنه التورى والحمدانان. وابن علية والقاسم بن بحى

وغيرهم، وهو ضعيف من الطبقة السادسة: قال أبو موسى: «ما سمعت بحى

ولا عبد الرحمن يحدثان عن سفيان، عن أبي حمزة قط»، وقال الإمام أحمد:

«ضعيف الحديث»، وفي رواية قال: «متزوك الحديث»، وقال ابن معين: «ليس

بشيء لا يكتب حدبه»، وقال الجوزجاني والدارقطنى: «ضعف جداً»، وقال

البخارى: «ليس بذلك»، وقال مرة: «ضعف ذاهب الحديث»، وقال النسائى:

«ليس بشيء»، وقال الساجى: «ليس بذلك»، وقال الترمذى: «تكلّم فيه من قبل

حفظه»، وقال يعقوب بن سفيان: «ليس متزوك الحديث، ولا هو حجة»، وقال

الخطيب: «لا تقوم به حجة»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوى، يكتب حدبه». أ.هـ

من الجرح والتعديل (٨/٢٣٥ - ٢٣٦ رقم ١٠٦١)، وعبدالعزيز الكمال

المخطوط (٢/١٤٠٠)، وتحذيب التهذيب (١٠/٣٩٥ - ٣٩٦ رقم ٧١١)،

والقریب (ص ٥٥٦ رقم ٥٥٧ رقم ٧٠٥٧).

وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف أبي حمزة الأعور.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فآخرجه:

الطبراني في المعجم الكبير (١٢٣ رقم ١٢٦٨١).

وابن عدي في الكامل (٥/٢٠٠٤).

ومن طريقه وطريق آخر أخرجه البيهقي في سنته (٨/٢٢)، وفي شعب الإيمان

= (٤/٣٤٧ رقم ٥٣٥١) بتحقيق زغلول.

ثلاثتهم من طريق عطاء بن مسلم **الحَفَافُ**، عن العلاء بن **المسِّبِ**، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن ابن عباس قال: قتل قتيل على عهد رسول الله ﷺ لا يعلم قاتله، فقصد متبره، فقال: **وَيَا أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اجْتَمِعُوا عَلَى قَتْلِ أَمْرِيَّةِ مُسْلِمٍ**، لعدتهم الله بلا عدد ولا حساب أ.هـ، واللفظ للطبراني .

قال الحيثي في مجمع الروايد (٢٩٧/٧): **«رواه الطبراني، ورجاهه رجال الصحيح غير عطاء بن أبي مسلم (كذا)، وثقة ابن جبان، وضيقه جماعة»**.
 قلت: عطاء بن مسلم **الحَفَافُ**، أبو **مَخْلُدِ الْكُوفِيِّ**، نزيل حلب، يروي عن الأعمش ومحمد بن عمرو بن علقمة والعلاء بن المسب وغيرهم، روى عنه عبدالله بن المبارك وأبو توبة الريبع بن نافع وهشام بن عمار وغيرهم، وهو صدوق، إلا أنه يخطيء كثيراً، فقد وثقه ابن معين في رواية، وفي أخرى قال: **«ليست به بأس، وأحاديثه منكرات»**، وقال الإمام أحمد: **«مضطرب الحديث»**، وقال أبو زرعة: **«دفن كتبه، ثم روى من حفظه فيه، وكان رجلاً صالحًا»**، وقال أبو حاتم: **«كان شيخاً صالحًا...، وكان دفن كتبه، وليس بقوي، فلا يثبت حديثه»**، وضعفه أبو داود، وذكره ابن جبان في الثقات وقال: **«دفن كتبه، ثم جعل يبحث في خطبي، فبطل الاحتجاج به»**. وقال ابن عدي: **«له أحاديث وفيها بعض ما يذكر عليه»**، وكانت وفاته سنة تسعمائة أ.هـ من البرح والتعديل (٦/٣٢٦ رقم ١٨٥٩)، وتهذيب الكمال المخطوط (٢/٩٣٦)، وتهذيب التهذيب (٧/٢١١ - ٢١٢ رقم ٣٩٢)، والتقرير (ص ٣٩٢ رقم ٤٥٩٩) .

وعليه فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لضعف عطاء بن مسلم من قبل حفظه .
 وأما حديث أبي بكره رضي الله عنه، فأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/٢٠٥)، من طريق جعفر بن جسر بن فرقان، عن أبيه جسر، عن الحسن البصري، عن أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«لَوْ أَنْ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اجْتَمِعُوا عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ، لَكُبُّهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا عَلَى وِجْهِهِمْ فِي النَّارِ»** .

[٦٧٣] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه^(١)، عن عبدالله بن عمرو، قال: لَرَوْأَلِ الْنَّبِيِّ بِأَسْرِهَا، أَفَوْنَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يُسْفَكُ بِغَيْرِ حَقٍّ .

= قال الطبراني: «لم يروه عن الحسن إلا جسر» .
ومن طريق الطبراني أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١١ / ٣٧٧) .
وقال البيهقي في مجمع الرواية (٢٩٧ / ٧): «فيه جسر بن فرقد، وهو ضعيف» .

قلت: جسر بن فرقد القصاب، أبو جعفر البصري هذا يروي عن الحسن البصري وبكر بن عبدالله المزني وسلطين بن عبدالله وغيرهم، روى عنه ابنه جعفر ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم، وهو ضعيف؛ قال ابن معين: «ليس بشيء» ، وضعفه السائي في رواية، وفي أخرى قال: «ليس بثقة، ولا يكتب حدبه» ، وقال الدارقطني: «متروك» ، وقال يحيى بن المغيرة: «قدم جسر الرأي، فنهاني جرير أن أكتب عنه» ، وقال الساجي: «صدقه ضعيف الحديث» ، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوى» ، كان رجلاً صالحًا . أ.هـ من الجرح والتعديل (٢ / ٥٣٨ — ٥٣٩ رقم ٢٢٣٨)، ولسان الميزان (٢ / ١٠٤ — ١٠٥ رقم ٤٢٦) .
وعليه فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لضعف جسر بن فرقد، وهو حسن لغيره بمجموع الطرق المتقدمة، عدا الطريقين الأولين من حديث أبي سعيد الخدري، فلا تصلحان للإشهاد، والله أعلم .

(١) هو عطاء العامري الطائفي، مقبول، من الطبقة الرابعة، وكانت ولادته لثلاث سنين بقيت من خلافة عمر، روى عن أوس بن أبي أوس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وغيرهم، روى عنه ابنه يعلى، ذكره البخاري في تاريخه (٦ / ٣٣٩ رقم ٤٦٣ رقم ٢٩٩٧) وسكت عنه، وي逞 له ابن أبي حاتم (٦ / ١٨٧٢ رقم ٥ / ٢٠٢)، وقال أبو الحسن بن القطان: «مجهول الحال» ، وقال النهيبي: «لا يُعرف إلا بابنه» . انظر ميزان =

.....

الاعتدال (٣/٧٨ رقم ٥٦٦)، والتهذيب (٧/٢٢٠ رقم ٤٠٤)، والتقريب (ص ٣٩٢ رقم ٤٦٠٩) . =

[٦٧٢] سنته ضعيف لجهة حائل عطاء والد يعلی، وأما هشيم بن بشير فإنه وإن لم يصرح بالسماع، إلا أنه قد توبع كما سبأتهي، وللحديث شواهد يرتفع بها لدرجة الحسن لغيره مرفوعاً كما سبأتهي .

تخریج: الحديث عزاه السبوطي في الدر المثبور (٢/٦٣٠) لأبن المنذر فقط .

ومداره على يعلی بن عطاء، يرويه عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو .

والمعنى هنا أخرجه من طريق هشيم، عن يعلی بن عطاء .

وقد رواه شعبة وسفيان الثوري ومسعر عن يعلی .

أما شعبة، فاختلَّف عليه في رفعه ووقفه .

فآخرجه الترمذى في جامعه (٤/٦٥٢ رقم ١٤١٢) في الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن .

والنسائي في سنته (٧/٨٢) في كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم .
كلاهما من طريق محمد بن أبي عدى، عن شعبة، عن يعلی بن عطاء، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «زوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم» .

وآخرجه محمد بن إسحاق الكاتب النيسابوري في المناهي والعقوبات (١/١٠٨ ب) من طريق قطن بن إبراهيم، عن الحسين بن الوليد، عن شعبة، به مرفوعاً مثل سابقه، إلا أنه قال: «أمريء» بدل قوله: «رجل» .

وآخرجه البيهقي في سنته (٨/٢٢) في الجنایات، باب تحريم القتل من السنة، من طريق حسين بن علي بن الأسود، ثنا أبو أسامة، ثنا شعبة وسفيان ومسعر، عن يعلی بن عطاء، به مرفوعاً نحو سابقه .

وخالف هؤلاء ثلاثة محمد بن جعفر غندر، فرواه عن شعبة، عن يعلی بن عطاء، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو قال: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا» . =

= أخرجـه الترمذـي في الموضع السـاق بـرقم (١٤١٢) .
والنسـائـي في الموضع السـابـق .

قال الترمذـي عـنهـ: «هـذا أصـحـ من حـدـيثـ اـبـنـ أـبـيـ عـدـيـ»، ثـمـ قـالـ أـيـضاـ: «حدـيثـ عـبدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـوـ هـكـذـاـ روـاهـ اـبـنـ أـبـيـ عـدـيـ»، عنـ شـعـبـةـ، عنـ يـعـلـىـ بـنـ عـطـاءـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ عـبدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـوـ، عنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ وـرـوـيـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ وـغـيرـ وـاحـدـ عنـ شـعـبـةـ، عنـ يـعـلـىـ بـنـ عـطـاءـ، قـلـمـ يـرـفـعـهـ. وهـكـذـاـ روـيـ سـفـيـانـ الـثـوـرـيـ عنـ يـعـلـىـ بـنـ عـطـاءـ مـوـقـفـاـ، وـهـذـاـ أـصـحـ مـنـ حـدـيثـ الـمـرـمـذـيـ وـقـدـ سـقـطـ بـعـضـ الـكـلـامـ مـنـ النـسـخـةـ الـتـيـ صـارـ عـرـوـ إـلـيـهـ مـنـ جـامـعـ الـرـمـذـيـ وـهـيـ الـتـيـ بـهـامـشـهاـ تـحـفـةـ الـأـجـوـذـيـ، فـاستـدـرـكـهـ مـنـ جـامـعـ الـرـمـذـيـ الـذـيـ أـوـلهـ بـتـحـقـيقـ الشـيـخـ أـمـهـدـ شـاـكـرـ رـحـمـهـ اللـهـ (٤/١٦) .

وـقـالـ الـبـيـهـيـ بـعـدـ أـنـ أـخـرـجـ الـحـدـيثـ مـرـفـوعـاـ: «وـرـوـاهـ أـيـضاـ اـبـنـ أـبـيـ عـدـيـ»، عنـ شـعـبـةـ مـرـفـوعـاـ، وـرـوـاهـ غـنـدرـ وـغـيرـهـ عنـ شـعـبـةـ مـوـقـفـاـ، وـالـمـوـقـفـ أـصـحـ»، أـهـ. فـدـلـ كـلـامـ الـتـرـمـذـيـ وـالـبـيـهـيـ عـلـىـ أـنـ هـنـاكـ مـنـ شـارـكـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ الـمـرـعـوـفـ بـ: غـنـدرـ فـيـ روـايـهـ لـلـحـدـيثـ عـنـ شـعـبـةـ مـوـقـفـاـ، وـروـايـهـ غـنـدرـ كـافـيـ فـيـ التـرـجـيـحـ، فـإـنـهـ مـنـ أـوـثـقـ النـاسـ فـيـ شـعـبـةـ، وـهـوـ صـاحـبـ كـتـابـ كـاـ كـاـ فـيـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ الـحـدـيثـ [١٦٧]، وـلـيـسـ هـنـاكـ روـايـةـ قـوـيـةـ تـعـارـضـهـ، سـوـيـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ أـبـيـ عـدـيـ، فـإـنـهـ نـقـةـ كـاـ كـاـ فـيـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ الـحـدـيثـ [٤٢٨]، لـكـنـ غـنـدرـ أـوـثـقـ مـنـهـ فـيـ شـعـبـةـ .

وـأـمـاـ الـرـوـايـةـ الـتـيـ أـخـرـجـهـاـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ الـكـاتـبـ، فـإـنـهـ ضـعـيفـ؛ لـأـنـهـ مـنـ روـايـةـ قـطـنـ بـنـ إـبـراهـيمـ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ الـوـلـيدـ، عـنـ شـعـبـةـ .

وـقـطـنـ — بـفـتـحـتـينـ — اـبـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ عـيـسـىـ بـنـ مـسـلـمـ الـفـشـيـرـيـ، أـبـوـ سـعـيدـ الـنـيـساـبـورـيـ، يـرـوـىـ عـنـ حـفـصـ بـنـ عـبدـالـلـهـ السـلـمـيـ وـالـحـسـنـ بـنـ الـوـلـيدـ وـمـعـلـىـ اـبـنـ أـسـدـ وـغـيرـهـمـ، رـوـىـ عـنـ النـسـائـيـ وـابـنـ مـسـدـدـ بـنـ قـطـنـ وـأـبـوـ زـرـعـةـ وـغـيرـهـمـ، وـهـوـ صـدـوقـ، إـلـاـ أـنـهـ يـخـطـيـءـ، قـالـ النـسـائـيـ: «فـيـ نـظـرـ»، وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـيـانـ فـيـ

النفاثات وقال: «يختفي أحياناً، يعتبر حديثه إذا حدث من كتابه»، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، وقال: «شيخ صدوق، أعرض مسلم عن إخراج حديثه في الصحيح، له حديث يذكر...، وإنما نالوا منه بروايه عن خفص بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن ضبيان، عن أبوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: أئم إهاب دُبغ فند طبر، ويقال: إنه سرقه من محمد بن عقيل، فطالبوه بأصله، فأنخرج جزءاً وقد كتبه على حاشيته، فتركه لهذا مسلم»، وكانت ولادته سنة مئتين ومائتين، ووفاته سنة إحدى وستين ومائتين أ.هـ من ميزان الاعتدال (٣/٢٩٠ - ٣٩١ رقم ٦٨٩٨)، والتبذيب (٨/٣٨١ - ٣٨٠ رقم ٦٧٤)، والتقريب (ص ٤٥٥ رقم ٥٥٥٣) .

وأما الرواية التي أخرجها البهقي، فإنها ضعيفة أيضاً لأنها من رواية حسين ابن علي بن الأسود، عن أبيأسامة حماد بن أسامة، عن شعبة وغيره . والحسين بن علي بن الأسود العجمي، أبو عبدالله الكوفي، نزيل بغداد، يروى عن عبدالله بن ثوير ووكيع وأبيأسامة حماد بن أسامة وغيرهم، روى عنه الترمذى وأبو حاتم والحسن بن سفيان وغيرهم، وهو صدوق يختفي كثيراً. قال الإمام أحمد: «لا أعرفه»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وأعرض أبو داود عن حكاية رواها الحسين هذا، فقال: «لا أفت إلى حكایة أراها أوْهاماً»، وذكره ابن حبان في النفاثات وقال: «ربما أخطأه»، وقال الأردي: «ضعف جداً، يتكلمون في حديثه»، وقال ابن عدي: «يسرق الحديث، وأحاديثه لا يتابع عليها»، وكانت وفاته سنة أربع وخمسين ومائتين أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/٥٦ رقم ٢٥٦)، والتبذيب (٢/٣٤٣ - ٣٤٤ رقم ٦١٢)، والتقريب (ص ١٦٧ رقم ١٣٣١) .

نهاها بالنسبة لرواية شعبة .

وأما رواية سفيان الثوري للحديث عن يعل، فإنه قد اختلف فيها على سفيان أيضاً .

= فآخرجه النسائي في الموضع السابق من طريق مُحَمَّد بن يزيد، عن سفيان، عن منصور، عن يعلي بن عطاء، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو قال: قتل المؤمن أعظم عد الله من زوال الدنيا.

كذا رواه مُحَمَّد، عن سفيان، موقوفاً، وهو الصواب، لكن ذكر منصور في الإسناد خطأ، فقد نقل اليهري في تحفة الأشراف (٦ / ٣٦٤) عن النسائي أنه قال: «هذا خطأ من حديث منصور».

وقد أخرجه البهقي في الموضع السابق من سنته من طريق محمد بن يوسف الفريابي، ثنا سفيان، عن يعلي بن عطاء...، فذكره موقوفاً مثل سابقه. قال البهقي عقبه: «هذا هو المحفوظ موقوف».

وبنفق نقل كلام الترمذى حيث قال: «وهكذا روى سفيان الثورى، عن يعلي ابن عطاء موقوفاً، وهذا أصح من الحديث المرفوع».

فندل هذا على أن من رواه عن الثورى مرفوعاً قد أخطأ في روايته. فقد أخرجه البهقي مقويناً برواية شعبة السابقة؛ من طريق حسين بن علي بن الأسود العجلى، عن أبيأسامة، عن شعبة وسفيان الثورى ومسعر، ثلاثة عن يعلي، به مرفوعاً، وتقدم أن هذه الرواية ضعيفة لضعف حسين بن علي من قبل حفظه.

وقد أخرجه الخطيب البغدادى في تاريخ بغداد (٥ / ٢٩٧ - ٢٩٦) من طريق حسين بن علي، به، إلا أنه لم يذكر شعبة في سنته.

وقد توبع الحسين بن علي.

فآخرجه الخطيب البغدادى في الموضع السابق من تاريخه، من طريق محمد بن سليمان، عن أبيأسامة، عن مسعر وسفيان، عن يعلي، به مرفوعاً. سنته ضعيف أيضاً.

محمد بن سليمان بن هشام الشطوي - بفتح المعجمة والمهملة - ابن بنت مطر، الخزار، بصرى نزل بغداد، يروى عن ابن عالية وعبد الله بن ثغر =

وأبيأسامة حماد بنأسامة وغيرهم، روى عنه ابنماجه وابنخرزمة وأبوسعید
ابنالأعرابی وغيرهم، وهو ضعف؛ قالأبو عليالتساپوري: «ضعف منكر
ال الحديث»، وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به بحال»، وقال ابن عدی:
«أحادیثه مسروقة، سرقها من قوم ثقات، وبوصل الأحادیث»، وضعفه
الدارقطنی، وذكر الخطببغدادی حدیثاً استنکره عليه، ثم قال: «هذا الحديث
منکر بهذا الإسناد، كل رجاله ثقات سوی محمد بن سلیمان بن هشام، والحمل
فيه عليه، والله أعلم»، وكانت وفاته سنة خمس وستين ومائتينأ.هـ من تاريخ
بغداد /٥٢٩٦ - ٢٩٧)، والتذیب /٩٢٠٣ - ٣١٤)،
والنقریب (ص ٤٨٢ رقم ٥٩٣١).

وقد أخرجه أبو نعیم في الخلیة (٧٢٠)، إلا أنه قال: «محمد بن سلیمان
المکی»، فاما أن يكون هو محمد بن سلیمان هذا، أو راو آخر لم أهتم إليه
بهذه النسبة في هذه الطبقه.

وأما روایة مسیر للحدیث عن یعلی بن عطاء، فإنها مقوونة بروایة شعبه وسفیان
الثوری السابقة، وهي من روایة الحسین بن علی العجلی و محمد بن سلیمان
الشّطّوی، كلاهما عن أبيأسامة حماد بنأسامة، عن سفیان ومسیر، والعجلی
زاد شعبه، ثلاثة عن یعلی بن عطاء، به مرفعه، وهذا الطریقان ضعیفان
ضعف الحسین بن علی و محمد بن سلیمان کا سبق بیانه.

وبهذا يتضح أن الصواب في رواية یعلی بن عطاء للحدیث، أنها: عن أبيه، عن
عبدالله بن عمرو موقوفاً عليه، وهي رواية ضعیفة لجهة حال عطاء والد یعلی.
وللحديث طریق آخر عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول
الله ﷺ: «والذی نفیتی بیده، لقتل مؤمن اعظم عند الله من زوال الدنیا».
آخرجه النساوی في الموضع السابق.

والبیهقی في شعب الإیمان (٤٣٤ - ٣٤٥ رقم ٥٣٤١)، تحقیق زغلول).
كلاهما من طریق محمد بن إسحاق، عن إبراهیم بن مهاجر، عن إسماعیل مولی =

= عبدالله بن عمرو، عن عبدالله بن عمرو، به .

قال النسائي عقبه: «إبراهيم بن المهاجر ليس بالقوي» .

قلت: تقدم في الحديث [٥٨] أن إبراهيم هذا صدوق لين الحفظ .

والراوى عنه هو محمد بن إسحاق بن يسار، وتقدم في الحديث [٥٨] أيضاً أنه صدوق يدلُّس، ولم يصرَّح هنا بالسماع .

وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لهاتين العلتَيْنِ .

وله شاهد من حديث بريدة والبراء بن عازب رضي الله عنهما .

أما حديث بريدة رضي الله عنه، فأخرجه:

النسائي في الموضع السابق من سنته (٧ / ٨٣) .

والبيهقي في شعب الإيمان (٤ / ٣٤٥ رقم ٥٣٤٢ / تحقيق زغلول) .

والأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢ / ٩٤٢ رقم ٢٢٩٧) .

ثلاثتهم من طريق حاتم بن إسماعيل، عن بشير بن المهاجر، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا» .

وهذا إسناد ضعيف لضعف بشير بن المهاجر من قبل حفظه .

وهو بشير بن المهاجر القنوي — بالمعجمة والنون —، الكوفي، يروي عن عبدالله ابن بريدة والحسن البصري وعكرمة وغيرهم، روى عنه التوري ووكيع وابن المبارك وحاتم بن إسماعيل وغيرهم، وهو صدوق لين الحفظ، ورمي بالإرجاء، من الطبقة الخامسة، روى له الجماعة عدا البخاري، ووثقه ابن معين والعلجي وقال النسائي: «ليس به يأس»، وقال الإمام أحمد: «منكر الحديث»، قد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يحيى بالعجب»، وقال البخاري: «يختلف في بعض حديثه»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يتحقق به»، وقال ابن عدي: «روى مala يتتابع عليه، وهو من يكتب حديثه، وإن كان فيه بعض الضعف»، أ.هـ من المحرج = التعديل (٢ / ٣٧٨ — ٣٧٩ رقم ١٤٧٢)، وتهذيب الكمال المطبوع (٤ /

= ١٧٦ - ١٧٨ رقم ٧٢٧)، ومتذمِّب التهذيب (١) / ٤٦٨ - ٤٦٩ =

رقم ٨٦٧)، والتقرير (ص ١٢٥ رقم ٧٢٣) .

وأما حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، فآخرجه: ابن ماجه في سنته (٢) / ٨٧٤ رقم ٢٦١٩) في الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً .

وابن عدي في الكامل (٣) / ١٠٠٤) .

ومن طريقه وطريق آخر أخرجه البيهقي في الموضع السابق من شعب الإيمان برقم (٥٣٤٤ و ٥٣٤٥) .

ثلاثتهم من طريق هشام بن عمّار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا روح [وعند ابن ماجه: مروان] بن جناح، عن أبي الجهم الجوزجاني، عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ قال: «زوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق» . وذكر الحافظ المذري هذا الحديث في الترغيب والترهيب: (٣) / ٢٠٢، ثم قال: «رواه ابن ماجه بإسناد حسن» .

وقال الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي في تعليقه على الحديث في سُنن ابن ماجه: «في الرواية: إسناده صحيح، ورجاله موثقون، وقد صرَّح الوليد بالسماع، فزالت شبهة تدليسه» .

قلت: كذا نقل الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي عن الرواية! والذي في المطبوع من مصباح الرجاجة (٢) / ٣٣٤ - ٣٣٣) قال: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». أ.هـ.

وأما الوليد بن مسلم فتكلم في الحديث رقم [١٣٠] أنه ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية، وقد صرَّح هنا بالسماع بينه وبين شيخه، لكنه لم يصرَّح بالسماع بين شيخه ومن فوقه، وبهذا أغلَّ الشيخ الألباني الحديث في غاية المرام (ص ٢٥٣) حيث قال: «فيه الوليد بن مسلم وهو يدلُّس تدليس التسوية، وقد عنه» .

=

[٦٧٤] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبد الله، عن سليمان التّيّمِي^(١)، عن أبي مخزون^(٢) - في قوله عز وجل: «فِحْزاوَهُ جَهَنَّمُ» - . قال: جِزاوَهُ جَهَنَّمُ، فَإِنْ شَاءَ غَفَرْ لَهُ .

= وحديث البراء هذا فيه اختلاف على هشام بن عمار أشار إليه ابن عدي والبيهقي عقب إخراجهما للحديث، وطرق إلى الحافظ المّعري في تحفة الأشراف (٢) / ٢٠ - ١٩) فقال: «رواه عباد الأمواري وأبو بكر بن أبي عاصم وغير واحد، عن هشام بن عمّار، عن الوليد بن مسلم، عن روح بن جناح، عن أبي الجهم، عن البراء، وكذلك رواه سليمان بن أحمد الواسطي وموسى بن عامر المّعري وعبد السلام بن عتيق، عن الوليد بن مسلم، وهو الصواب .

ورواه عبدالصمد بن عبد الله الدمشقي والحسين بن عبد الله بن يزيد القطّان، عن هشام بن عمّار، عن الوليد، عن روح بن جناح، عن مجاهد، عن البراء، وذكر مجاهد فيه وهم، والله أعلم». أ.هـ.

وعليه فالحديث بمجموع طرقه المتقدمة حسن لغيره مرفوعاً، وقد صححه الشيخ الألباني في الموضع السابق من غایة العرام بمجموع طرقه، والله أعلم .

(١) هو سليمان بن طرخان .

(٢) هو لأبي حميد .

[٦٧٤] [سند] صحيح .

تخریج: عزاه السيوطي في الدر المثور (٢ / ٦٢٨) للمصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في البعث .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٣٦١ رقم ٧٨٩٩) . وأبو داود في سننه (٤ / ٤٦٧ رقم ٤٢٧٦) في الفتن، باب في تعظيم قتل المؤمن .

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في سننه (٨ / ١٦) في جماع أبواب تحرير القتل من كتاب الجنابات، باب أصل تحرير القتل في القرآن، وفي شعب الإيمان =

[٦٧٥] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجح، عن كُرْنُم^(١)، عن ابن عباس، قال: أتاه رجل، فقال: ملأ حوضي أنتظر طبّيتي^(٢) ثرداً علىَّ، فلم أستيقظ، (إلا ب الرجل)^(٣) قد أشرع^(٤) ناقته، وثُلِّمَ الحوض^(٥)، وسَالَ الماء، فَقُمْتُ فَزِعاً، فضربيه بالسيف، فقتلته؟ فقال: ليس هذا مثل الذي قال، فأمره بالتوبة. قال سفيان: كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا: لا توبة له، فإذا ابْتَلَى رجل قالوا له: ثُبَّ.

= (٢) ١٠٢ رقم ٢٩٣)، وفي البُعْث والشُور (ص ٧٥ - ٧٦ رقم ٤٢).

وآخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/٦١ رقم ١٠١٨٤).

ومحمد بن إسحاق الكاتب في المنهي والعقوبات (١/١٠٩ ب) . والبيهقي في الموضع السابق.

أما ابن أبي شيبة فمن طريق يحيى بن سعيد القطان، وأما أبو داود فمن طريق أبي شهاب الحناط، وأما ابن جرير فمن طريق إسماعيل بن علية، وأما الكاتب فمن طريق حماد بن مسعدة، وأما البيهقي فمن طريق عمر بن حبيب، جميعهم عن سليمان الترمي، به نحوه .

(١) تقدم في الحديث [٦٦٧] أنه مجهول .

(٢) هي الإبل التي حُبِست عن الماء إلى غاية الورزد. انظر لسان العرب (١/١١٦).

(٣) في الأصل: (إلا رجل)، وما أثبته من الموضع الآتي من سنن البيهقي حيث روى الحديث من طريق المصنف .

(٤) أي: أدخلها في شريعة الماء، وشريعة الماء: هي مورد الشَّارِبة — من التَّوَابُ وغيرها — التي يشرعنها الناس فيشربون منها ويستقون، والشرع هو أدنون السُّقْي؛ وذلك لأنَّ مُورِدَ الإبل إذا ورد بها الشريعة، لم يتَعَبْ في إسقَاء الماء لها كما يتَعَبْ إذا كان الماء بعيداً لأنَّها لا تحتاج مع ظهور مائتها إلى تَرْزَع

[٦٧٦] حدثنا سعيد، قال: نا جرير^(١)، عن الأعمش^(٢)، عن إبراهيم^(٣)، قال: قال عبدالله: لا يزال الرجل في فسحة من دينه ما لم يسفك دمًا حراماً، فإذا سفك دمًا حرامًا تُزغ منه الحياة.

= بالعقل من البقر، ولا حتى في الحوض. أ.ه بتصريف من لسان العرب (٨ / ١٧٦ - ١٧٦)، وانظر النهاية في غريب الحديث (٢ / ٤٦٠).

(٤) أي: كسر حرفه. لسان العرب (١٢ / ٧٨).

[٦٧٥] سنته ضعيف لجهالة كردم، وهذا الإسناد هو نفس إسناد الحديث رقم [٦٦٧].

تخریجہ: عزاء السبوطي في الدر المنشور (٢ / ٦٢٩) للمصنف وابن المنذر. وقد أخرجه البيهقي في سنته (٨ / ١٦) في جماع أبواب تحريم القتل من كتاب الجنایات، باب أصل تحريم القتل في القرآن، أخرجه من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه وقع عنده: «بھیمتی» بدل قوله: «ظمیمتی»، وروى قول سفيان بإسناد مستقل عن الحديث، من طريق المصنف أيضاً.

(١) هو ابن عبد الحميد.

(٢) تقدم في الحديث [٣] أن رواية الأعمش عن إبراهيم التخعي محمولة على الاتصال وإن كانت بالمعنى، وهذه منها.

(٣) إبراهيم التخعي لم يسمع من ابن مسعود، لكن تقدم في الحديث [٣] أيضاً أن مراسيله عن ابن مسعود صحيحة، وهذا منها.

[٦٧٦] سنته صحيح، وأشار إليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢ / ١٨٨) من رواية الطبراني الآتية، وذكر أن سنته رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، يعني بالانقطاع بين إبراهيم وابن مسعود، لكنه لا يؤثر على صحة الحديث كما سبق.

تخریجہ: الحديث عزاء السبوطي في الدر (٢ / ٦٣٠) للمصنف والبيهقي في شعب الإيمان.

وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٥١ رقم ٩٠٧١) من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «يصب» بدل قوله: «يسفك». وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٤١ رقم ٥٣٢٧ / بتحقيق زغلول)، من طريق وكيع، عن الأعمش، به نحوه . . . وقد صح الحديث مرفوعاً بلفظ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً».

أخرجه البخاري في صحيحه (١٢/ ١٨٧ رقم ٦٨٦٢) في الديات، باب قول الله تعالى: «هُوَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا فِي جَزَاءِ جَهَنَّمِ»، من طريق إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، به.

ومن طريق إسحاق أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٩٤). والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥١).

والبيهقي في سنته (٨/ ٢١) في الديات، باب تحريم القتل من السنة، وفي شعب الإيمان (٤/ ٣٤٤ رقم ٥٣٣٨ / بتحقيق زغلول). وأخرجه الحاكم أيضاً (٤/ ٣٥٠).

والبيهقي في الموضع السابق من سنته .

كلالها من طريق الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به نحو سابقه .

قوله تعالى: **يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْوَالَ إِذَا ضَرَبُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَيْسُوا وَلَا نَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا بَتَعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا**

[٦٧٧] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء^(١)، عن ابن عباس قال: لحقَ المسلمين رجلٌ في غُنْيَةٍ، فقال: السلام عليكم، فقتلوه، وأخذوا غُنْيَته، فنزلت: **فَوْلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا**.

(١) هو ابن أبي رياح.

[٦٧٧] سنه صحيح على شرط الشعبيين، وقد أخرجه كما سيأتي.
تَخْرِيجُه: عزاه السوطى في الدر المثور (٢/٦٣٢) للصنف عبدالرازاق وعبد بن حميد والبخاري والنمسائى وابن السندر وابن أبي حاتم .
 وقد أخرجه عبدالرازاق في تفسيره (١/١٧٠).
 ومن طريقه ابن جرير في تفسيره (٩/٧٥ رقم ١٠٢١٥).
 وأخرجه البخاري في صحيحه (٨/٢٥٨ رقم ٤٥٩١) في تفسير سورة النساء،
 باب: **فَوْلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى... إلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا** الآية .
 وسلم في صحيحه (٤/٢٣١٩ رقم ٢٢) في التفسير .
 وأبو داود في سننه (٤/٢٨٢ رقم ٣٩٧٤) في الحروف والقراءات .
 والنمسائى في تفسيره (١/٣٩٨ رقم ١٣٦).
 وابن جرير (٩/٧٥ - ٧٦ رقم ١٠٢١٤ و ١٠٢١٦).
 وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/١٧١ ب).

جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: **فَوْلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا**، قال: قال ابن عباس: كان رجل في غُنْيَةٍ له، فلتحمه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه =

من معايد بن منصور

[٦٧٨] حثثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن حميد الأعرج^(١)، عن مجاهد أنه كان يقرأ: **﴿لِمَنِ الْقُوَّىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ﴾**^(٢).

= وأخذوا عيشه، فأنزل الله في ذلك إلى قوله: **﴿عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾**: تلك العيشه.

قال — أي عطاء —: قرأ ابن عباس: (السلام).

هذا لفظ البخاري، ونحوه لفظ الباقين، إلا أن مسلماً لم يذكر قوله: «تلك العيشه»، ولم يذكر أبو داود والنسائي وابن جرير قول عطاء: قرأ ابن عباس: (السلام)، وأما ابن أبي حاتم فلفظه نحو لفظ المصنف.

(١) هو ابن قيس، تقدم في الحديث [٣١] أنه ليس به بأس.

(٢) اختلف القراء في هذه الآية، فقرأ نافع وابن عامر وحرمة: «السلام» — بفتحين، وبغير ألف — وهي قراءة عامة قرأها المكيين والمدنيين والkovفين.

وروى عن عاصم الجحدري: «السلام» — بفتح، ثم سكون —.

وروى عن عاصم بن أبي الجود: «السلام» — بكسر، ثم سكون — وهي قراءة إبراهيم النخعي والحسن البصري وأبي رجاء كما سيأتي في الحديث [٦٧٩].

وجمع هذه القراءات الثلاث بمعنى الاستسلام والانقاد.

وقرأ الباقون: «السلام»، أي: التجيئ، وهي قراءة مجاهد في هذا الحديث، وابن عباس في الحديث السابق، وأبي عبد الرحمن السعدي في الحديث الآتي.

وقد رجح ابن جرير الطبرى القراءة بفتحين وبغير ألف، فقال: «والصواب من القراءة في ذلك عندنا: **﴿لِمَنِ الْقُوَّىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ﴾**، معنى: من استسلم لكم، مدعناً لله بالتوحيد، مقرأ لكم بيمائكتم». / انظر تفسير الطبرى (٨٢/٩)، وحجة القراءات (ص ٢٠٩)، وفتح الباري (٨/٢٥٨).

[٦٧٨] سند حسن لذاته.

تخرجه: ذكره السيوطي في الدر المثور (٢/٦٣٧) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد.

[٦٧٩] حديثنا سعيد، قال: نا عبد الرحمن بن زياد، (عن عبد الرحمن)^(١) بن الأصبهاني، عن أبي عبد الرحمن السلمي^(٢)، أنه كان يقرأ: **لَمْنَ أَقْرَى إِلَيْكُمُ السَّلَامُ**^(٣).

[٦٨٠] حديثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة^(٤)، عن إبراهيم، وعوف^(٥)، عن الحسن، أنهما كانوا يقرآن: **لَمْنَ أَقْرَى إِلَيْكُمُ السَّلَامُ**^(٦).

(١) في الأصل: «عبد الرحمن بن زياد بن الأصبهاني»، وكثيراً ما يحدث للناسخ مثل هذا الخطأ إذا كان هناك تشابه في الأسماء وغيرها من العبارات، وليس في الرواية من اسمه: «عبد الرحمن بن زياد بن الأصبهاني»، وإنما شيخ المصنف اسمه: «عبد الرحمن بن زياد»، وهو الرصاصي، صدوق تقدمت ترجمته في الحديث رقم [٦]، و: «عبد الرحمن بن الأصبهاني» من شيوخ شيوخ المصنف كما في ترجمته في الحديث [٢٨٩]، وهو ثقة، فدخل اسم الشيخ المصنف في اسم شيخه، هذا مع أنني لم أجده من نص على أن ابن الأصبهاني يروي عن أبي عبد الرحمن السلمي، ولا عنه عبد الرحمن بن زياد الرصاصي، فالله أعلم.

(٢) هو عبدالله بن حبيب.

(٣) انظر التعليق على الحديث السابق.

[٦٧٩] الحديث في إسناده الإشكال المتقدم، فإن كان ما أتبه هو الصواب، وإن كان عبد الرحمن بن زياد سمع من ابن الأصبهاني، وابن الأصبهاني سمع من أبي عبد الرحمن السلمي، فالإسناد حسن لذاته.

تخرجه: الحديث عزاه السيوطي في الدر المثور (٢/٦٣٧) للمصنف وعبد بن حميد.

(٤) هو ابن مُقسم، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متفق، إلا أنه يدلس، لا سيما عن إبراهيم التخخي، وهذا من روایته عنه ولم يصرح بالسماع.

(٥) هو عوف بن أبي جملة الأفراي، ولم يصرح هشيم بسماع الحديث منه، =

= وإنما عضقه على سماعه من معيرة، فالخوف أن يكون هشيم دلّس هنا تدليس العطف الذي سبق بيانه في الحديث رقم [٣٨٠] .

(٦) راجع التعليق على الحديث رقم [٦٧٧] .

[٦٨٠] سنه ضعيف عن إبراهيم والحسن البصري، وهو صحيح لغيره عن الحسن كما سبأني .

تخریجها: قال السيراطي في الدر المترور (٢/٦٣٧): «وآخرجه سعيد بن منصور وعبد ابن حميد عن أبي رجاء والحسن أنهما كانا يقرآن: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَفْلَى إِلَكُمُ الْسَّلْمُ﴾ بكسر السين». أ.هـ.

ولم يخرج المصنف سعيد بن منصور رواية أبي رجاء، وإنما رواه عبد بن حميد في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/١٧١ ب)، فقال: ثنا أبو نعيم، عن أبي الأشهب، عن أبي رجاء والحسن، أنهما كانا يقرآن: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَفْلَى إِلَكُمُ الْسَّلْمُ﴾ — بكسر السين — . وهذا إسناد صحيح عن الحسن البصري وأبي رجاء .

وأبو رجاء اسمه: عمران بن ملحان العطاردي ، تقدم في الحديث [٤٧٢] أنه ثقة معمر محضرم .

وأبو الأشهب اسمه: جعفر بن حيان العطاردي، تقدم في الحديث [١٨٢] أنه ثقة .

وأبو نعيم هو الفضل بن دكين — ودكين لقب، واسمها: عمرو — ابن حماد ابن زهير التيمي، مولاهم، الأحول، أبو نعيم الملائكي — بضم الميم —، الكوفي، مشهور بكنته، ثقة ثبت، روى له الجماعة، وروى هو عن الأعمش والثوري ومالك بن أنس ومصر وأبي الأشهب العطاردي وغيرهم، روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعبد بن حميد وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم، وهو من أكبر شيوخ البخاري، مات سنة ثمانين عشرة ومائتين، وقيل: تسع عشرة، وكان مولده سنة ثلاثين ومائة. قال يحيى القطان وعبدالرحمن =

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعُدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِزْمُ أُولَئِكَ أَضَرَّ وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ يَأْمُولُهُمْ وَأَنفَسُهُمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ يَأْمُولُهُمْ وَأَنفَسُهُمْ عَلَى الْقَعُدِينَ دَرَجَةٌ وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْمُحْسِنَ وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَعُدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

[٦٨١] حديثنا سعيد، قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد^(١)، عن أبيه^(٢)، عن خارجة بن زيد، أن أبا زيد بن ثابت^(٣) قال: كنت (إلى)^(٤) جنباً رسول الله صلى الله عليه وسلم،

ابن مهدي: «أبو نعيم الحجة الثالت»، وقال الإمام أحمد: «أبو نعيم يزاحم به ابن عبيدة»، فقال له رجل: وأي شيء عند أبي نعيم من الحديث ووكيع أكبر روایة؟ فقال: «هو على فعل روایته أثبت من وکیع»، وقال أبو حاتم: «سألت علي بن المديني: من أوثق أصحاب الثوري؟ قال: يحيى القطنان وعبد الرحمن ابن مهدي ووکیع وأبو نعيم، وأبو نعيم من الثقات»، وسئل ابن معين عن أصحاب الثوري، أيهم أثبت؟ فقال: «هم خمسة: يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ووکیع وابن المبارك وأبو نعيم»، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «سألت أبي عن أبي نعيم الفضل بن دكين، فقال: ثقة، كان يحفظ حديث الثوري ومسير حفظاً جيداً، كان يحضر حديث الثوري ثلاثة آلاف وخمسمائة حديث، وحديث مسمر نحو خمسمائة حديث، كان يأتي بحديث الثوري عن لفظ واحد لا يغيره، وكان لا يلتفت، وكان حافظاً متقناً». ا.هـ من الجرح والتعديل (٧) - ٦٢ رقم ٣٥٣)، والنهذب (٨ / ٢٧٠ - ٢٧٦ رقم ٥٠٤)، والتقريب (ص ٤٤٦ رقم ٥٤٠١).

(١) تقدم في الحديث [٦٧] أنه صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، لكن ما حدث به في المدينة فهو أصح مما حدث به في بغداد، ومن ذلك روایة سليمان بن داود الهاشمي عنه، فإنها مقاربة كما قال ابن المديني، وقد روی سليمان بن داود هذا الحديث عنه كما سيأتي.

= فَعَشِيَّةُ السَّكِينَةِ، فَوَقَعَتْ فَخْذُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخْذِيْ، فَمَا وَجَدَتْ ثُقَلَ شَيْءٍ أَنْقَلَ مِنْ فَخْذِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ^(١): «اَكْتُبْ»، فَكَتَبَتْ فِي كَتْفِيْ: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...» إِلَى آخر الآية، فَقَامَ^(٢) ابْنُ أَمِّ مَكْتُومَ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى - لَمَّا سَمِعَ فَضْلِيَّةَ الْمُجَاهِدِينَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ^(٣) لَا يَسْتَطِعُ الْجَهَادَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ خَارِجَةً: قَالَ زَيْدٌ^(٤): فَلَمَّا قُضِيَ ابْنُ أَمِّ مَكْتُومُ^(٥) كَلَامَهُ، غَشِيَّثَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّكِينَةَ، فَوَقَعَتْ فَخْذُهُ عَلَى فَخْذِيْ، فَوَجَدَتْ مِنْ ثُقَلِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدَتْ مِنْ ثُقَلِهَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى^(٦)، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا زَيْدَ»، فَقَرَأَتْ: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ

(٢) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْرُوْنَ.

(٣) هَذَا الْحَدِيثُ سُقِّيَ أَنَّ رَوَاهُ الْمُصْنَفُ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ كَمَا سَيَّأَتِيَ، وَوَقَعَ هَنَاكَ: «عَنْ خَارِجَةِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتِ».

(٤) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي الْأَصْلِ، فَأَنْتَهُ مِنْ رَوَايَةِ الْمُصْنَفِ لِلْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ.

(٥) فِي رَوَايَةِ الْمُصْنَفِ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ: «فَقَالَ لِي».

(٦) فِي رَوَايَةِ الْمُصْنَفِ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ: «فَقَالَ».

(٧) فِي رَوَايَةِ الْمُصْنَفِ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ: «مِنْ».

(٨) قَوْلُهُ: «قَالَ خَارِجَةً: قَالَ زَيْدٌ»، وَ«ابْنُ أَمِّ مَكْتُومَ» غَيْرُ مُوجُودٍ فِي رَوَايَةِ الْمُصْنَفِ لِلْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ.

(٩) فِي رَوَايَةِ الْمُصْنَفِ لِلْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ: «كَمَا وَجَدَتْهُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى».

= المؤمنين)، (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١٠)): «غير أولي الضرر...» الآية كلها. قال: يقول زيد^(١١): أنزلها الله وحدها، (فالحقها)^(١٢)، والذي نفسي بيده، لكتني أنظر إلى ملتحقها عند صداع في الكتف^(١٣).

(١٠) ما بين القوسين ليس في الأصل، فائنته من رواية المصنف للحديث في كتاب الجهاد.

(١١) في رواية المصنف للحديث في كتاب الجهاد: «فقال زيد».

(١٢) في الأصل: «فألحقتها»، والتوصيب من رواية المصنف للحديث في كتاب الجهاد.

(١٣) زيد بن ثابت كان أحد كُتابِ الرَّوْحِي لِرسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا في الإصابة (٢ / ٥٩٣)، وهو يحكى هنا سبب نزول قوله تعالى: «غير أولي الضرر»، فيذكر من حال رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الرُّوحُ أَنَّهُ تغشَّهُ السُّكينةُ، ويعلَّقُ على ذلك بـ«يعاني من نزول الرُّوحِ شدةً ونفلاً، حتى إنه ليُحسَّ به مَنْ حوله». وذكر زيد أنَّ رسول الله ﷺ أمره بكتابته هذه الآية أَوَّلَ مَا نزلت هكذا: «لَا يُسْتُورُ الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...» إلى آخر الآية، ليس فيها ذكر لقوله تعالى: «غير أولي الضرر»، إلى أنَّ قام الصحابي الجليل ابن أم مكتوم — وهو رجل أعمى —، فاعتذر بعدم قدرته على الجهاد، فجرى له ﷺ مثل ما جرى في المرة الأولى حال نزول الرُّوحِ، فأمر ﷺ زيداً أنْ يبعد قراءة ما كتب، وأنْ يلْحُظَ في الآية قوله تعالى: «غير أولي الضرر»، فيذكر زيد أنَّ هذا الجزءَ من الآية نزل وحده، وأنَّ الحقةَ إلْحاقاً، حتى لكتنه ينظر إلى موضع الإلْحاق عند شُقِّ الكتف الذي هو أحد أدوات الكتابة في ذلك العصر كما في مناهل العرفان (١ / ٣٦١).

[٦٨١] سنده حسن لذاته، وهو صحيح لغيره بما سيأتي له من طرق.
تخریجه: ذکرہ السیوطی فی الدر المتشیر (٢ / ٦٤٠)، وعزاه للمصنف وابن سعد =

= والإمام أحمد وأبي داود وابن المتندر وابن الأباري والطبراني والحاكم .
وسيق أن أخرج المصنف هذا الحديث في كتاب الجهاد من السنن المنصوصة
(٢) / ١٢٩ — ١٣٠ رقم (٢٣١٤) من نفس الطريق بمثل سياقه هنا، عدا الفروق
التي سبقت الإشارة إليها .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٤) / ٢١١ .
وأبى داود في سنته (٣) / ٢٤ — ٢٥ رقم (٢٥٠٧) في الجهاد، باب في الرخصة
في القعود من العذر .

والحاكم في المستدرك (٢) / ٨١ — ٨٢، وصححه، ووافقه الذهبي .
ثلاثتهم من طريق المصنف سعيد بن منصور، به خواه، لكن رواية أبي داود
والحاكم أقرب إلى لفظ المصنف هنا من رواية ابن سعد .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥) / ١٩٠ — ١٩١ من طريق سليمان بن
داود ورسخ بن النعمان .

والطبراني في المعجم الكبير (٥) / ١٤٣ — ١٤٥ رقم (٤٨٥١ و٤٨٥٢) من
طريق آدم بن أبي إيماس وسعيد بن أبي مررم وبختي بن عبدالحميد الجعفاني وزهر
ابن معاوية .

والبيهقي في سنته (٩) / ٢٣ — ٢٤) في السير، باب من اعتذر بالضعف والمرض
والرمانة، والعذر في ترك الجهاد، من طريق سعيد بن أبي مررم .
جميعهم، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، به خواه .

وأخرجه عبدالرازاق في تفسيره (١) / ١٦٩)، فقال: أنا معمر، عن الزهري، عن
قيصمة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت قال: كتب أكتب لرسول الله ﷺ، فقال:
«اكتب: ﴿لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾»، فجاء
عبدالله بن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله، إني أحب الجهاد في سبيل الله، ولكن
نبي من الرمانة ما قد ترى، وذهب بصرى. قال زيد: فقلت فخذ رسول الله
ﷺ على فخذني حتى خشيت أن تُرْضَهَا، ثم قال: «اكتب: ﴿لَا يُسْتَوِي

القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والجاهدون في سبيل الله ﷺ .
وهذا إسناد صحيح، فعمير بن راشد و محمد بن مسلم بن شهاب الزهري تقدم
أنهما ثقنان .

وأما الرواية عن زيد رضي الله عنه، فهو:
فيصيحة — ففتح أوله وكسر المودة — ابن ذؤيب — بالمعجمة، مُصَّفَّر — ابن
خلحالة — بهمليين مفتوحين، بيهما لام ساكتة —، الحزاعي، أبو سعيد، أبو
إسحاق المدني، نزيل دمشق، روى عن عثمان بن عفان وحذيفة وزيد بن
ثابت وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه ابنه
إسحاق والزهري ورجاء بن حبيبة ومكحول وأبو قلابة وغيرهم، وهو ثقة
مأمون روى له الجماعة، وكان من أولاد الصحابة، ولد عام الفتح وله رؤبة،
قال الشعبي: «كان من أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت»، وقال مكحول: «اما
رأيت أعلم منه»، وذكره أبو الزناد في فقهاء أهل المدينة، وقال ابن سعد: «كان
ثقة مأموناً كثير الحديث»، وقال العجلي: «مدني تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان
في ثقات التابعين وقال: «كان من فقهاء أهل المدينة وصالحهم»، وكانت وفاته
سنة بضع وثمانين للهجرة أ.هـ من المحرر والتعدل (٧٢٥ / ١٠٢٤٠ رقم ٧١٣)،
والتهذيب (٤٥٣ - ٣٤٧ / ٨) ، والتقريب (ص ٥٣ رقم ٥٥١٢) .

وأخرج الإمام أحمد في المسند (٥ / ١٨٤) .

وابن حجر الطبراني في تفسيره (٩ / ٩١ رقم ١٠٢٤٠) .

أ.هـ

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ١٧٣) .

والطبراني في المعجم الكبير (٥ / ١٦١ - ١٦٢ رقم ٤٨٩٩) .

جميعهم من طريق عبدالرازق، به .

وأخرج الطبراني أيضاً — مقوروناً برواية عبدالرازق، من طريق عبدالله بن
المبارك، عن معمر، به .

= وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٤ / ٢١١ - ٢١٢) .
وإمام أحمد في المسند (٥ / ١٨٤) .

والبخاري في صحيحه (٦ / ٤٥) رقم (٢٨٣٢) في الجهاد، باب قول الله عز وجل: ﴿لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرِيفِ﴾ الآية، و(٨ / ٢٥٩) رقم (٤٥٩٢) في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير، باب: ﴿لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ .
والترمذني في جامعه (٨ / ٣٩٠ - ٣٩١) رقم (٥٠٢٤) في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير .

والسائل في سنته (٩ / ٩ - ١٠) في الجهاد، باب فضل المجاهدين على القاعدين .

وابن الجارود في المتنقى (٣ / ٢٨٧ - ٢٨٨) رقم (١٠٣٤) .
وابن حجر الطبراني في تفسيره (٩ / ٩٠) رقم (١٠٢٣٩) .
والطبراني في المعجم الكبير (٥ / ١٣٣ - ١٣٤) رقم (٢٨١٤) و (٢٨١٥) .
... (٢٨١٦) .

جميعهم من طريق محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، قال: حدثني سهل بن سعد الساعدي، أنه رأى مروان بن الحكم في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى حبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره، أن رسول الله ﷺ أملأى عليه: ﴿لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ، فجاءه ابن أم مكتوم وهو يُبَلِّغُها، قال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجأدت — وكان أعمى —، فأنزل الله على رسوله ﷺ، وفخذه على فخذني، فنقلت على حتى خفت أن تُرْضَى فخذني، ثم سُرِّيَ عنه، فأنزل الله: ﴿غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرِيفِ﴾ أ.هـ، واللفظ للبخاري .

[٦٨٢] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن حُصَيْنٍ^(١)، عن عبدالله بن شداد^(٢)، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، (قام)^(٣) ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله، إن في ما ترى^(٤)، فأنزل الله عز وجل: ﴿عِنْ أُولَئِكَ الظَّرَرُ﴾.

[٦٨٣] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن علي بن زيد^(٥)، عن أنس ابن مالك، أنه رأى ابن أم مكتوم في بعض مواطن المسلمين ومعه لواء المسلمين .

(١) هو ابن عبدالرحمن السلمي، تقدم في الحديث [٥٦] أنه ثقة تغير حفظه في الآخر، لكن الراوي عنه هنا هو خالد بن عبدالله الطحان، وهو من روى عنه قبل الاختلاط .

(٢) هو عبدالله بن شداد بن الهاد ثقة ولد في عهد النبي ﷺ، إلا أنه لم يسمع منه/. انظر ترجمته في الحديث [٤٠٠].

(٣) في الأصل: «فقام»، والتصويب من الموضع الآتي من الدر المثمر .

(٤) يعني من فقدان البصر .

[٦٨٢] سنه صحيح إلى عبدالله بن شداد، وهو ضعيف لإرساله، فإن عبدالله لم يسمع من النبي ﷺ كما تقدم، وقد صح الحديث من غير هذا الطريق كما في الحديث السابق .

تخریجه: عزاه السيوطي في الدر المثمر (٢ / ٦٤٢) للمصنف وعبد بن حميد وابن حجرير .

وآخرجه ابن حجر الطبراني في تفسيره (٩ / ٩٣ - ١٠٢٤٥) رقم (١) من طريق هشيم، قال: أخبرنا حصين...، فذكره ببخاره .

(٥) هو ابن زيد بن جذعان، تقدم في الحديث [٤] أنه ضعيف .

سنن سعيد بن منصور

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَهْجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعْيَهُ﴾

[٦٨٤] حديث سعيد، قال: نا سفيان يقول في قوله: **يجد في الأرض مُراغماً كثيراً وسعة**، قال: **مُترخزاً**.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ، مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾

[٦٨٥] حديث سعيد، قال: نا هشيم^(١)، عن أبي بشر^(٢)، عن سعيد بن جبير^(٣)، أن رجلاً من خزاعة^(٤) كان بمكة، فمرض . وهو ضمرة بن العينص، أو العينص بن ضمرة بن زنباع^(٥) ..

[٦٨٣] سند ضعيف لضعف علي بن زيد .

تخريجه: عراة السيوطي في الدر المثور (٢) (٦٤٢) للمعنى وعبد بن حميد .

وقد أخرجه عبد بن حميد في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢)

ل (١٧٣)، فقال: حدثني أبو نعيم، عن ابن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان،

عن أنس بن مالك قال: نزلت هذه الآية في ابن أم مكتوم: **غير أولي الضرر**،

لقد رأيته في بعض مشاهد المسلمين معه اللواء .

[٦٨٤] سند صحيح، لكنه مقطوع من قول سفيان بن عيينة .

(١) تقدم في الحديث [٨] أنه كثير التدليس، ولم يصرح هنا بالسماع .

(٢) هو جعفر بن إيسا .

(٣) هو تابعي كما في ترجمته في الحديث [٤١]، ولم يذكر هنا عن أحد الحديث، فهو مرسل .

(٤) خزاعة قبيلة من ولد قمعة واسمها عمر، من ولد إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان / انظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص ١٠) .

(٥) قال الحافظ ابن حجر: «اختلاف في اسمه واسم أبيه على أكثر من عشرة أوجه»، =

= فَأَمْرُ أَهْلِهِ، فَفَرَشُوا لَهُ (عَلَى سَرِيرِهِ)^(١)، وَحَمْلوهُ، وَانطَّلَقُوا
بِهِ مَتَوْجِهًـا إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا كَانَ بِالْتَّعْيِمِ مَا تَـ، فَنَزَّلَتْ: «وَمَنْ
يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ / مَهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يَدْرِكُهُ
الْمَوْتُ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» .

= وَمِنْ أَشَهَرِ هَذِهِ الْأُوْجَـ: مُحَمَّدُ بْنُ ضَرْبَةَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الْجَنْدِيُّ الضَّمْرِيُّ،
أَوْ الْبَشِيُّ / انْظُرْ إِلَيْهِ لَا يَنْ حَرْ (١/٥١٥ - ٥١٦ رَقْمَ ١٢٣٥)، وَ(٣)
[١٢٨٤] ٤٩١ - ٤٩٢ رَقْمَ (٤١٩٤) .

(٦) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنَ لَيْسَ فِي الْأَصْلِ، وَمَا أَبْلَغَهُ مِنْ الْمَوْضِعِ الْأَتَـِ مِنْ سَنَنِ الْبَيْهَـِ
فَإِنَّهُ رَوَى الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ الْمَصْنُـِ .

[١٢٥] مَسْنَـ ضَعِيفٌ لِإِرْسَالِهِ، وَهُشْـ مَدْلُـ وَلَمْ يَصْرُـ هُـ بِالسَّمَاعِ، لَكِنْ تَابَعَ شَعْـةَ
كَمَا سَيَـ .

تَخْرِيْجُهُ: الْحَدِيثُ عَزَاهُ السَّبِيْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُتَشَوِّرِ (٢/٦٥١) لِلْمَصْنُـ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدِ
وَابْنِ جَرِيرِ وَالْبَيْهَـ فِي سَنَتِهِ .

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَـ فِي سَنَتِهِ (٩/١٤٠ - ١٥) فِي السِّيرِ، بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ
بَيْتِهِ مَهَاجِرًا فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فِي طَرِيقِهِ، مِنْ طَرِيقِ الْمَصْنُـ، بِهِ مَثَلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ
قَالَ: «وَهُوَ ضَرْبَةُ بْنِ الْعَبْصِ بْنِ ضَرْبَةِ بْنِ زَيْنَاعٍ» .
وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي مَسْنَـ كَمَا فِي هَامِشِ تَفْسِيرِ أَبِي حَاتِمِ (٢/
لِ ١٧٥ بِ) .

وَابْنِ جَرِيرِ فِي تَفْسِيرِهِ (٩/١١٤ - ١٠٢٨٢ رَقْمَ ١٠٢٨٢) .
وَأَبْوَ نَعِيمَ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (١/ لِ ٣٣٢ أِ) .

أَمَّا عَبْدُ فِي طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ عَوْنَ، وَأَمَّا ابْنِ جَرِيرِ فِي طَرِيقِ يَعْقُوبِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،
وَأَمَّا أَبْوَ نَعِيمَ فِي طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَبْوَيْبَ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ هُشْـ، بِهِ نَحْوُهُ، إِلَّا أَنَّ
أَبْوَ نَعِيمَ ذَكَرَ اسْمَ الرَّجُلِ مُثِلَّ الْبَيْهَـ، وَأَمَّا رَوَايَةُ عَبْدِ فِي طَرِيقِهِ: «ضَرْبَةُ بْنِ الْعَبْصِ»، =

= بلا شك.

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٠٢٨٣) فقال: حدثنا محمد بن بشّار، قال: حدثنا محمد بن حضر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جرير أنه قال: نزلت هذه الآية: **هُوَ مَن يُخْرِجُ مِن بَيْتِهِ مَهاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ** في ضمرة بن العيس بن الزباعي - أو: فلان بن ضمرة بن العيس بن الزباعي - حين بلغ التنعيم مات، فنزلت فيه .

وهذا إسناد صحيح إلى سعيد بن جرير، رجاله كلهم ثقات تقدمت تراجمهم . وقد أخرجه البلاذري والسرّاج من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جرير، به كلاماً في الإصابة لابن حجر (١/٥٦) .

وأخرجه الفريالي في تفسيره كلاماً في الإصابة (٣/٤٩١) .
وابن حجر في تفسيره (٩/١١٨) رقم (١٠٢٩٥) .

كلامها من طريق قيس بن الريبع، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جرير قال: لما نزلت: **هُلَا يَسْتَوِي الْفَاقِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هُمْ نَرَخَصُ عَنْهَا أَنَّاسٌ مِنَ الْمُسَاكِينَ مِنْ بَنَةَ كَهْنَةٍ، حَتَّى نَزَّلَتْ: هُنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ... هُنَّ الَّذِينَ هُنَّ مَرْجَفَةً، حَتَّى نَزَّلَتْ: هُلَا الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِيَّلَاهُمْ،** فقال ضمرة بن العيس - أحد بنى ليث -، وكان مصاب البصر، وكان موسراً: لكن كان ذهاب بصري، إني لأستطيع الحيلة؛ لي مال ورقيق، أحلموني، فتحمل ودب وهو مريض، فأدركه الموت وهو عند التنعيم، فدفن عند مسجد التنعيم، فنزلت فيه خاصة: **هُوَ مَن يُخْرِجُ مِن بَيْتِهِ مَهاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ...** الآية .

وقيس بن الريبع تقدم في الحديث [٥٤] أنه تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، لكنه توبع .

= فآخر جه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ل ١٧٦ / أ) من طريق إسرائيل بن يونس، عن سالم، عن سعيد بن جبیر، عن أبي ضمرة بن العباس الزُّرقي الذي كان مصاب النصر، وكان بمحنة. فلما نزلت: هٰلَا لِمُسْتَعْفِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ لَا يَسْتَطِعُونَ هٰهُ، فقلت: إبني لغنى، وإنى لذو حيلة، قال: فتجهز بريد النبي عَزِيزِهِ، فأدركه الموت بالتعيم، فنزلت هذه الآية: هٰوْ مِنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مَهاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرُكُهُ الْمُرْتَ قَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ هٰهُ .

وآخر جه عبدالرزاق في تفسيره (١ / ١٧١) فقال: أنا ابن عبيدة، عن عمرو قال: سمعت عكرمة يقول: كان ناس بمحنة قد شهدوا أن لا إله إلا الله، قال: فلما خرج المشركون إلى يد رأجحهم معهم، قتلوا، فنزلت فيهن: هٰنَ الَّذِينَ تُوفِّيهِمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ هٰهُ إِلَى هٰفَوْلَكُ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوْ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا هٰهُ، قال: فكتب بها المسلمين الذين بالمدينه إلى المسلمين الذين بمحنة، قال: فخرج ناس من المسلمين، حتى إذا كانوا بعض الطريق طلبهم المشركون، فأدركوه، فعنهم من أعطى الفتنة فأنزل الله تعالى: هٰوْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ هٰهُ، فكتب بها المسلمين الذين بالمدينه إلى المسلمين الذين بمحنة، فقال رجل من بني ضمرة — وكان مريضاً —: أخرجوني إلى الرُّوح، فآخرجوه، حتى إذا كان بالخصوص مات، فأنزل الله فيه هٰهُوْ من يخرج من بيته مهاجرًا إلى الله ورسوله هٰهُ الآية، وأنزل في أولئك الذين كانوا قد أعطوا الفتنة: هٰمْ إِنْ رَبِّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَنَاهُمْ إِلَى هٰرِحِمْ هٰهُ .

وهذا إسناد ضعيف لإرساله، وسنته صحيح إلى مرسله عكرمة، فسفيان بن عبيدة وعمرو بن دينار ثقان تقدمت ترجيمهما .

وآخر جه ابن جرير الطبراني في تفسيره (٩ / ١١٥ — ١١٦ رقم ٢٨٧) من طريق عبد الرزاق، به مختصاراً .

والرُّوح هو: نسميم الرَّيح كا في النهاية في غريب الحديث (٢ / ٢٧٢)، فيكون =

= المعنى: أنه طلب منه إخراجه إلى المكان الذي يبرز فيه لتبسيه الربيع .
والحَصْنَاصُ — بفتح الحاء وسكون الصاد — جبل مشرف على ذي طوى/.
معجم البلدان (٢/ ٢٦٣) .

وأخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٢١٢)، فقال: حدثني جدي، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار...، فذكره بنحو سياق عبدالرزاق .
ومن طريق الأزرقي أخرجته الواحدي في أسباب التزويل (ص ١٧٠ — ١٧١) .
وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٦٢ — ٦٣ رقم ٢٢٨٢) فقال: حدثنا يعقوب بن حميد و محمد بن أبي عمر و سعيد بن عبد الرحمن، قالوا: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار...، فذكره بنحو سياق عبدالرزاق أيضاً .
كذا رواه سفيان بن عبيدة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة مرسلاً .

و خالقه محمد بن شريك المكي، فرواه عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان بمكة رجل يقال له ضمرة، منبني بكر، وكان مريضاً، فقال لأهله: أخرجوني من مكة فإني أجد الحرّ، فقالوا: أين تخرج؟ فأشار بيده نحو المدينة، فمات، فنزلت هذه الآية: **فَوَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ** مهاجرًا إلى الله و رسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٧٥ / ب)، فقال: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا محمد بن شريك، فذكره .
وأخرجه ابن حجر الطبراني في تفسيره (٩/ ١١٨، رقم ١٠٢٩٤) عن أحمد بن منصور الرمادي، به، لكن تصحّح عنده محمد بن شريك إلى: «شريك»، ولعله خطأ طاعي أو من النسخ .

وذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣/ ٤٩٢) أن ابن منه علقه، فقال: «ورواه أبو أحمد الزبيري، عن محمد بن شريك، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رجل يقال له ضمرة، أو: ابن ضمرة...، فذكر الحديث». أ.هـ.

= وعلقه أيضاً أبو نعيم في المعرفة (١ / ل ٣٣٢ / أ)، فقال: «ورواه أبو أحمد الترمذى، عن محمد بن شريك، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقوله: ضمرة، أو: ابن ضمرة». أ.هـ.

ومحمد بن شريك هذا هو أبو عنان المكى، تقدم في الحديث [٢٤٨] أنه ثقة، لكن سفيان بن عيينة أوثق منه فرواته أرجح، وعليه فالصواب في الحديث أنه عن عمرو بن دينار، عن عكرمة مرسلاً .
وله طريق آخر عن عكرمة موصولاً .

فأخرجه أبو يعلى في مسنده (٥ / ٨١ رقم ٢٦٧٩) .
وابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ل ١٧٥ / ب) .

والطبراني في المعجم الكبير (٥ / ٢٧٢ — ٢٧٣ رقم ١١٧٠٩) .
ومن طريقه أبو نعيم في الموضع السابق من المعرفة .

ثلاثتهم من طريق أشعث بن سوار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خرج ضئرة بن جندب من بيته مهاجراً، فقال لأهله: أحملوني، فأخرجوني من أرض المشركين إلى رسول الله ﷺ، فمات في الطريق قبل أن يصل إلى النبي ﷺ، فنزل الوحي: هُوَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مَهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكُ الْمَوْتَ .
حتى بلغ: هُوَ كَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا .

قال الميثمي في مجمع الروايد (٧ / ١٠): «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات».
قلت: بل في مسنده أشعث بن سوار الكندي القاضي، وتقدم في الحديث [٢٨٩]
أنه ضعيف، وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لأجله .

وأخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (٩ / ١١٧ رقم ١٠٢٩١)، فقال: حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن حجر، عن عكرمة قال: لما نزلت هذه الآية — يعني قوله: هُنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ — قال جندب بن ضمرة الجندعى: اللهم أبلغت فى المعدنة والمحاجة، ولا معدنة ولا حجاجة. قال: ثم خرج وهو شيخ كبير، فمات بعض الطريق، فقال أصحاب =

[٦٨٦] حدثنا سعيد، قال: نا جرير^(١)، عن منصور^(٢)، عن مجاهد، عن أبي^(٣) عياش الرزقي^(٤)، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان^(٥)، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة^(٦)، لقد أصبنا آية القصر فيما بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صفّ، وبعد ذلك الصفّ صفّ آخر، =

= رسول الله ﷺ: مات قبل أن يهاجر، فلا نdry، أعلى ولاية أم لا؟ فنزلت: هـ وَمَن يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ مَهاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكَهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَحْرَهُ عَلَى اللَّهِ هـ .

وأخرجه التاككي في أخبار مكة (٤/ ٦٤ رقم ٢٣٨٤) من طريق ابن ثور، عن ابن جريج، به نحو ساقه مختصراً .

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الحديث روى من طريق سعيد بن جبير وعكرمة مرسلًا، وسنته صحيح إلى كل منهما، فيكون ضعيفاً لإرサله فقط، وقد يكون سعيد وعكرمة أخذاه عن ابن عباس فهما من أخص تلاميذه، وقد يكونا أخذاه عن شيخ آخر أو أكثر، فالله أعلم .

(١) هو ابن عبد الحميد .

(٢) هو ابن المعتمر .

(٣) في الأصل: «ابن»، وما أتبته من الموضع الآتية من سنن أبي داود ومعجم الصبراني ومستدرك الحاكم وسنن البيهقي، فإنهم رووا الحديث من طريق المصنف، وانظر ترجمته الآتية .

(٤) أبو عياش الرزقي صحابي شهد أحداً وما بعدها، قيل: اسمه زيد بن الصامت، أو: =

= فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الأخير إلى مقام الأولين، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً^(١)، ثم (سجد)^(٢) وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه، سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلم عليهم جميعاً. قال^(٣): فصلاها بُعْسَفَانَ، وصلاتها يَوْمَ بْنِ سَلَيْمَ .

= ابن التعمان، وقيل: اسمه عبيد، أو: عبد الرحمن بن معاوية مات بعد الأربعين للهجرة في خلافة معاوية رضي الله عنه، روى عن النبي ﷺ، وعن مجاهد/. انظر الإصابة (٧/٢٩٤ رقم ١٠٣٩)، والتهدى (١٢/١٩٣ رقم ٨٩٥)، والشريف (ص ٦٦٣ رقم ٨٢٩١) .

(٤) عَسْفَانَ — بضم أَوْلَه وسكون ثانية، ثم فاء وآخره نون —: قرية جامعة بها منبر ونخيل وماراع، بين مكة والمدينة، على بُعد ستة وثلاثين ميلاً من مكة، وهي حَدُّ ثِيَامَة/. انظر معجم البلدان (٤/١٢١ — ١٢٢) .

(٥) يفسرها ما بعدها، أي: غفلة/. انظر النهاية في غريب الحديث (٣/٣٥٥) .

(٦) مأين القوسين ليس في الأصل، فأثنى من سن أبي داود ومستدرك الحاكم وسنن البيهقي .

(٧) في الأصل: «سجدوا»، والتصويب من المراجع السابقة .

(٨) أي: أبو عياش الزُّرْقَى .

[٨٦] سنه صحيح، وقد صححه الدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم كما سيأتي . =

تخریجه: عزاه السيوطي في الدر (٢/٦٥٩) للمصنف وعبدالرازق وابن أبي شيبة والإمام أحمد وعبد بن حميد، وأبي داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني والطبراني والحاكم والبيهقي.

وقد أخرجه أبو داود في سنته (٢/٢٨ رقم ١٢٣٦) في الصلاة، باب صلاة الخوف، فقال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا جرير بن عبد الحميد...، فذكره بمثله، إلا أنه قال: «فنزلت آية القصر بين الظهر والمغارب»، و«وصف بعد ذلك الصف»، و«وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول».

ويمثل سياق أبي داود أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣٣٧ — ٣٣٨) من طريق المصنف أيضاً، ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في سنته (٣/٢٥٦ — ٢٥٧) في صلاة الخوف، باب العدو يكون وجاه القبلة، ثم قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، وقد رواه قتيبة بن سعيد عن جرير، فذكر فيه ساعي مجاهد من أبي عياش زيد ابن الصامت الترمي».

وأخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير (٥/٢٤٧ رقم ٥١٤٠) .
والدارقطني في سنته (٢/٦٠ رقم ٩) .

كلامها من طريق المصنف، به، إلا أنها لم يذكرها لفظه، وإنما أحالا على الحديث قبله عندهما .

وقال الدارقطني عن هذا الطريق: «صحيح» .

وأخرجه ابن حجر الطبراني في تفسيره (٩/١٣١ رقم ١٠٣٢٣) .

والدارقطني في الموضع السابق .

والبيهقي في الموضع السابق أيضاً .

ثلاثتهم من طريق جرير، عن منصور، به نحوه .

=

= وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢ / ٥٠٥ رقم ٤٢٣٧) عن الثوري، عن منصور، به شووه .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه:

الإمام أحمد في المسند (٤ / ٥٩ - ٦٠) .

والطبراني في المعجم الكبير (٥ / ٢٤٣ رقم ٥١٣٢) .

والدارقطني في سننه (٢ / ٥٩ - ٦٠ رقم ٨) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٤٦٣) .

والإمام أحمد في المسند (٤ / ٦٠) .

أما ابن أبي شيبة فمن طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن منصور، به شووه،

وأما الإمام أحمد فمن طريق مؤمل، عن سفيان الثوري، عن منصور، به خصراً .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٤٦٥ - ٤٦٦) .

والإمام أحمد في المسند (٤ / ٦٠) .

والنسائي في سننه (٣ / ١٧٦ - ١٧٧) في صلاة الحروف .

ثلاثتهم من طريق شعبة، عن منصور، به شووه .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥ / ٢٤٤ - ٢٤٥ رقم ٥١٣٤) من طريق ابن أبي شيبة والإمام أحمد .

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١٩١ - ١٩٢ رقم ١٣٤٧)، فقال: حدثنا ورقاء، عن منصور...، فذكره بتحووه .

ومن طريق الطيالسي أخرجه:

ابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ل ١٧٦ / ب) .

والطبراني في المعجم الكبير (٥ / ٢٤٦ - ٢٤٧ رقم ٥١٣٨) .

والبيهقي في سننه (٣ / ٢٥٤ - ٢٥٥) في صلاة الحروف، باب أحد السلاح = في صلاة الحروف .

عن سعيد بن منصور

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ عَفْوًا رَّحِيمًا﴾

[٦٨٧] حديث سعيد^(١)، قال: نا جرير^(٢)، عن أبي هبيرة^(٣)، عن إبراهيم^(٤)، قال: قال عبدالله: إن في القرآن لا يتبين ما أذنب عبد ذنبًا ثم تلاهما واستغفر الله إلا غفر له، فسألوه عنهما، فلم يخبرهم، فقال علامة والأسود أحدهما لصاحبه: قم بنا، فقاما إلى المنزل، فأخذوا المصحف، (فتضحكا)^(٥) البقرة، فقالا: مارأيناها، ثم أخذَا في النساء حتى انتهيا إلى هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾

= وأخرجه النسائي في الموضع السابق (ص ١٧٧) .

وابن جرير الطبراني في تفسيره (٩/١٥٨ - ١٥٩ رقم ١٠٣٧٨) .

كلاهما من طريق عبدالعزيز بن عبدالصمد، عن منصور، به نحوه .

وأخرجه ابن جرير أيضًا (٩/١٣١ رقم ١٠٣٢٤) .

والطبراني أيضًا برقم (٥١٣٩) .

كلاهما من طريق إسرائيل، عن منصور، به نحوه .

وأخرجه ابن جرير من طريق شيان التحوي، عن منصور، مقورونا، برواية إسرائيل السابقة .

وأخرجه الطبراني أيضًا (٥/٢٤٣ - ٢٤٤ و ٥١٣٣ - ٥١٣٤ رقم ٥١٣٣) .

ومن طريق زائدة داود بن عيسى وعلي بن صالح

وجعفر بن الحارث، جميعهم عن منصور، به نحوه، إلا أن لفظ المصنف أتم .

والحديث ذكره الحافظ ابن كثير في التفسير (١/٥٤٨) من رواية أبي داود

في سننه، ثم قال: «وهذا إسناد صحيح، وله شواهد كثيرة» أ.هـ.

(١) هذا الحديث موضعه في النسخة الخطية بعد الحديث المتقدم برقم [٦٥٩] ،

فآخرته في هذا الموضع مراعاة ترتيب الآيات .

= ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيمأه، فقلالا: هذه واحدة، ثم (تصفحا)^(١) آل عمران، حتى انتهيا إلى قوله: هؤولذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنبיהם، ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصرروا على ما فعلوا وهم يعلمون^(٢)، فقلالا: هذه أخرى، ثم أطبقا المصحف، ثم أتيا عبدالله، فقلالا: هما (هاتان الآيتان)^(٣)? فقال عبدالله: نعم .

(٢) هو ابن عبدالحميد .

(٣) هو ابن أبي سليم، تقدم في الحديث [٤] أنه صدوق اختلط جداً، فلم يتميز حديثه فترك .

(٤) هو يحيى بن عياد بن شيبان الأنصاري، أبو هبيرة الكوفي، يروي عن أبيه وجده شيبان — وله صحة — وعن أنس وجابر وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه سليمان التميمي وإسماعيل السدي وليث بن أبي سليم وغيرهم، وهو ثقة، روى له الجماعة إلا البخاري، ووثقه يوسف بن سفيان والنسائي، وذكره ابن جحان في الثقات، وكانت وفاته بعد العشرين ومائة/. انظر الثقات لابن حبان (٥/٥٢١)، والتبيذيب (١١ / ٢٤٠ رقم ٣٨٠)، والقریب (ص ٥٩٢ رقم ٧٥٧٤) .

(٥) هو النخعي، ولم يسمع من عبدالله بن مسعود، لكن تقدم في الحديث [٥] أن مراسمه عن ابن مسعود صحيحه .

(٦) في الأصل: «فصحها»، وما أثبته من معجم الطبراني حيث روى الحديث من طريق المصنف .

(٧) في الأصل: «صفح»، والمثبت من معجم الطبراني .

(٨) الآية (١٣٥) من سورة آل عمران .

(٩) في الأصل: (هاتين الآيتين)، والتصويب من الموضع الآتي من المعجم الكبير =

عن سعيد بن منصور

قوله تعالى: ﴿لَئِنْ يَدْعُوكُمْ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّكُمْ أَوَّلَمْ يَدْعُوكُمْ إِلَّا شَيْطَانًا
مَرِيدًا﴾

[٦٨٨] حدثنا سعيد، قال: نا نحو بن قيس الحذاني، عن محمد بن سيف، عن الحسن^(١) قال: لم يكن حي من أحياء العرب إلا ولهم صنم يعبدونه يسمونه: أنتيبني فلان، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَئِنْ يَدْعُوكُمْ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّكُمْ أَوَّلَمْ يَدْعُوكُمْ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾.

= للضراري حيث روى الحديث من طريق المصنف .

[٦٨٧] سنه ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم .

تخریج٤: أخرجه الضراري في المعجم الكبير (٩/٩ - ٢٥١ - ٢٥٠) من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه لم يذكر قوله تعالى: ﴿فَوَهْمٌ يَعْلَمُون﴾، وقال في آخره: «قالا: هذه أخرى، ثم طقا المصحف، ثم أتيا عبدالله، فقالا: هما هاتان الآيات؟ قال: نعم». .

قال الهشمي في المجمع (٧/١١): «إسناده جيد، إلا أن إبراهيم لم يدرك ابن مسعود».

فتقدت إبراهيم وإن لم يدرك ابن مسعود، فإن مراسيله عنه صحيحة كما سبق، وقد يكون سمعه من الأسود وعلقمة، لكن علة الحديث ضعف ليث كما تقدم . وتقدم الحديث برقم [٥٢٦] من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن علقمة والأسود، به نحوه، لكن اختلف فيه على أبي إسحاق في ذكر آية آل عمران، أو ذكر آية النساء: ﴿فَوَلُوْلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ...﴾ الآية، بدلاً منها كما سبق بيانه .

(١) أبي البصري .

[٦٨٨] سنه ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مرسله الحسن البصري .

تخریج٥: عزاه السوطني في الدر المثمر (٢/٦٨٧) للمسنون وابن جرير وابن المنذر . =

قوله تعالى: ﴿فَلَيَعِيرُونَ خَلْقَ اللَّهِ﴾

[٦٨٩] حديثنا سعيد، قال: نا هشيم و خالد^(١)، عن مغيرة^(٢)، عن إبراهيم - في قوله عز وجل: ﴿فَلَيَعِيرُونَ خَلْقَ اللَّهِ﴾ ، قال: دين الله .

= وقد أخرجه ابن حجر الطبرى فى تفسيره (٩/٢٠٩) رقم ١٠٤٣٨ و ١٠٤٣٩ من طريق يزيد بن هارون و مسلم بن إبراهيم، كلاهما عن نوح بن قيس، عن أبي رحاء محمد بن سيف، عن الحسن، به نحوه .

(١) يعني ابن عبدالله الطحان .

(٢) هو ابن مقدم، تقدم فى الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلّس، لا سيما عن إبراهيم التخعي، وهذا من روایته عنه، ولم يصرح بالسماع .

[١٨٩] أسلده ضعيف لأن مغيرة لم يصرح بالسماع .

تخریجہ: عزاء السیوطی فی الدر المنشور (٢/٦٩٠) للمسنّ و عبد بن حمید و ابن جریر و ابن الصندل والبیهقی .

وأخرجه الھروی فی ذم الكلام (٢/١٦٨) من طريق علی بن الجعد، عن هشيم، به مثله .

وأخرجه ابن جریر الطبری فی تفسیره (٩/٢١٨) رقم ١٠٤٦٧ من طريق جریر ابن عبدالحمید، عن مغيرة، به مثله .

وأخرجه عبدالرحمن بن الحسن القاضی فی تفسیر مجاهد (ص ١٧٤) من طريق ورقاء وأبي جعفر الرازی، كلاهما عن مغيرة، به مثله .

ومن طريق عبدالرحمن بن الحسن أخرجه البیهقی فی سنہ (١٠/٢٥) فی السبق والرمی، باب کراہیة خصاء البھائم، لكن من طريق ورقاء، عن مغيرة فقط .

سنن سعيد بن منصور

[٦٩٠] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن حميد الأعرج^(١)، عن عكرمة قال: هو الإخْصَاء^(٢).

[٦٩١] قال حميد^(٣): فسألت سعيد بن جبير، فقال: هو دين الله تبارك وتعالى.

(١) هو ابن قيس الأعرج، تقدم في الحديث [٣١] أنه ليس به بأس.

(٢) الإخْصَاء والجُنَاح: سُلُّ الْأَثْيَانِ مِنَ الْفَحْلِ مِنَ النَّاسِ وَالْمُؤْمِنَاتِ / انظر لسان العرب (١٤ / ٢٢٩ - ٢٣١)، وإنما سُلُّ الْأَثْيَانِ مِنَ الدَّوَابِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَطْبِيبِ الْحَلْمِ / انظر سنن البيهقي (١٠ / ٢٥).

[٦٩٠] سنه حسن لذاته لما تقدم عن حال حميد الأعرج .
تَخْرِيجُهُ عَزَاهُ السِّيَوطِيُّ فِي الدِّرِّ المُشْتُورِ (٢ / ٦٨٩) لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن حجرير وابن المتندر .

وآخرجه أبو عمرو الداني في المكفتني (ص ٢٢٤) من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن سفيان، به بلفظ: الخباء .

وقد أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١ / ١٧٢) من طريق عمه وهب بن نافع والمثنى بن الصباح، كلاهما عن القاسم بن أبي برة قال: أمرني مجاهد أن أسأل عكرمة في قوله تعالى: ﴿وَلِيغْرِيْنَ خَلْقَ اللَّهِ﴾، قال: هو الخباء، فأخبرت مجاهداً، فقال: أخطأ، ﴿وَلِيغْرِيْنَ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قال: دين الله .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حجر الطبراني في تفسيره (٩ / ٢١٦ رقم ١٠٤٥٤) .

ثم أخرجه ابن حجر برقم (١٠٤٥٥) من طريق عبد الجبار بن الورد، عن القاسم، به بلفظ أطول من لفظ عبد الرزاق .

ثم أخرجه ابن حجر أيضاً برقم (١٠٤٥٦ و ١٠٤٥٧ و ١٠٤٦٢ و ١٠٤٦٣) من طريق ليث ابن أبي سليم ومطر الوراق، كلاهما عن عكرمة بمنته، ومن طريق قادة، عن عكرمة بمعناه .

(٣) أي: ابن قيس الأعرج، وذلك بالإسناد المتقدم إليه: سفيان بن عيينة، عنه.

[٦٩١] سنه حسن لذاته كسابقه .

=

فَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿هُلَيْسَ بِأَمَانِكُمْ وَلَا أَمَانِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَاهُ، وَلَا يَجِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾^{١٢٣}، وَمَنْ يَعْمَلُ مِنَ الْمُصْنَعِ لَحَثَّ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْشَأَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ ثَقِيرًا﴾

[٦٩٢] حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتِ الْعَرَبُ: لَا يُبَعْثَثُ وَلَا يُخَاسِبُ، وَقَالَ النَّصَارَى: لَنْ نَمْسَأَنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُلَيْسَ بِأَمَانِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَاهُ﴾.

تَخْرِيجُهُ: عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدِّرْرِ الْمُتَشَوِّرِ (٦٩٠ / ٢) لِلْمَصْنُفِ وَابْنِ الْمُنْذَرِ . وَأَخْرَجَهُ الدَّانِيُّ فِي الْمَكْتَفِ (ص ٢٢٤ - ٢٢٥) عَنْ سَفِيَانَ، بِهِ مُثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ حَمِيدًا فِي الإِسَادِ .

[٦٩٣] سَنْدُهُ ضَعِيفٌ لِإِرْسَالِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ إِلَى مَرْسِلِهِ مُجَاهِدٍ، وَانْظُرْ الْحَدِيثَ [١٨٤] فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِرِوَايَةِ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ .

تَخْرِيجُهُ: عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدِّرْرِ الْمُتَشَوِّرِ (٦٩٣ / ٢) لِلْمَصْنُفِ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ حَرِيرٍ وَابْنِ الْمُنْذَرِ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبْنَى حَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٩١ / ٢٢٢) رَقْمُ ١٠٥٠٠ وَ ١٠٥٠١ وَ ١٠٥٠٢ مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ مِيمُونٍ وَشِلْ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلَيَّةَ، ثُلَاثَتُهُمْ عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ - فِي قَوْلِهِ: ﴿هُلَيْسَ بِأَمَانِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ - قَالَ: قَرِيشٌ قَالَتْ: لَنْ يُبَعْثَثُ وَلَنْ يُعَذَّبْ . هَذَا لَفْظُ عِيسَى، وَنَحْوُهُ لَفْظُ شَبَلْ وَزَادَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَاهُ﴾ .

وَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ فَلِفَظُهُ: - فِي قَوْلِهِ: ﴿هُلَيْسَ بِأَمَانِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَاهُ﴾ -، قَالَ: قَالَتِ الْعَرَبُ: لَنْ يُبَعْثَثُ وَلَنْ يُعَذَّبْ، وَقَالَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوَ دَا أوْ نَصَارَى﴾ - أَوْ قَالُوا: ﴿لَنْ نَمْسَأَنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةَ﴾ - شَلَّتْ أُبُو بَشَرَ - يَعْنِي إِسْمَاعِيلَ - . وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ أَيْضًا أَخْرَجَهُ أَبْنَى حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢ / ل ١٨٤ / أ) .

[٦٩٣] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسروق - في قوله عز وجل: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ -، قال: احتجَّ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فقال الْمُسْلِمُونَ: نحن أهْدَى مِنْكُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾: فَأَفْلَجَ^(١) عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مَنْ ذَكَرَ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ...﴾ إِلَى آخر الآية .

= وأخرجه ابن حجر رأضاً برقم (٤٠٥٥) من طريق القاسم بن أبي يزنة، عن مجاهد - في قوله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ من يعلم سوءاً يجز بهـ -، قال: قالت قريش: لن نبعث ولن نذهب .

(١) أي: غلَبَ / انظر النهاية في غريب الحديث (٢/٤٦٨).

[٦٩٣] سند ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مُرْسِلِهِ مسروق من غير هذا الطريق كما سبأته، وأما هذا الإسناد فقد سقط منه أبو الضئلي بين الأعمش ومسروق، فاما أن يكون السقط من المصطف، أو من الشَّاعِرِ، ولا يمكن أن يكون من الأعمش؛ لأنَّه رُوِيَّ عن أبي معاوية بإثباته .

أ) تغريبة: الحديث عزاه السبوطي في الدر المثور (٢/٦٩٣) للصَّفَّ وابن حجر وابن المتندر .

وقد أخرجه ابن حجر الطبرى في تفسيره (٩/٢٢٩ - ٢٢٨ رقم ٤٩٢)، فقال: حدثى أبو السائب وابن وكيع، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق...، فذكره بنحوه .

وسلم هذا هو ابن صبيح أبو الضئلي الكوفي .

وآخرجه ابن حجر رأضاً برقم (١٠٤٩١)، فقال: حدثنا ابن شمار، حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضئلي، عن مسروق قال: لما نزلت: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ قال أهل الكتاب: =

[٦٩٤] حديثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن (عمر بن)^(١) عبد الرحمن بن مُخْيَضَن^(٢)، سمع محمد بن قيس بن مَخْرَمَةَ^(٣) يخبر عن أبي هريرة قال: لما نزلت: **﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾**، شقَّ ذلك على المسلمين، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿فَارْبُوا وَسَنَدُوا، فَإِنْ كُلَّ مَا يَصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةً، حَتَّى الشَّوْكَةَ يُشَاكِّهَا، وَالنَّكْبَةَ يُنَكِّبُهَا﴾**.

= نحن وأنتم سواء، فنزلت هذه الآية: **﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أُثْنَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾**.

وهذا مرسل أيضاً، لكن سنته صحيح إلى مسروق، رجاله ثقات تقدماً، فإن بشار هو محمد، وعبد الرحمن هو ابن مهدي، وسفيان هو الثوري، وانتظر الحديث رقم[٣] فيما يتعلق بتداлиس الأعمش.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ لـ ١٨٤ بـ لـ ١٨٥) من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، به نحو سابقه، وزاد في آخره: قال: فقلجوا عليهم.

وأخرجه ابن حجر في تفسيره برقم (١٠٤٩٠).
وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ لـ ١٨٣ بـ).

أما ابن حجر فمن طريق محمد بن جعفر غذر، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق أبي داود الطيالسي، كلامهما عن شعبة، عن منصور بن المعتمر، عن أبي الضحي، عن مسروق قال: تفاخر النصارى وأهل الإسلام، فقال هؤلاء: نحن أفضل منكم، وقال هؤلاء: نحن أفضل منكم، قال: فأنزَلَ اللَّهُ **﴿لَيْسَ بِأَمَانِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلَ الْكِتَابِ﴾**.

هذا لفظ ابن حجر، ولفظ ابن أبي حاتم نحوه.

وعزاه السوطى في الدر (٢/ ٦٩٣) أيضاً لابن المتندر.

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل، فأنبه من تفسير ابن كثير (١١/ ٥٥٨) نفلاً عن المصنف.

- (٢) هو عمر بن عبد الرحمن بن مُحِيسن — بheimلين مصغر، آخره نون —، أبو حفص الشعبي، القرشي، النكعي، كان قاريءً أهل مكة كا قال ابن معين، وكان فردين ابن كثير،قرأ على مجاهد وغيره، روى عن أبيه وصفية بنت شيبة وحمد ابن فليس بن خرمدة وغيرهم، روى عنه ابن جرير والثوري وأبن عيينة وهشيم وغيرهم، وكانت وفاته سنة ثلث وعشرين ومائة، كان مجاهد يقول: «ابن مُحِيسن بيبي وبرض» — يعني أنه عام بالعربية والأثر. / انظر الجرح والتعديل (٦/١٢١ رقم ٦٥٦)، والتهذيب (٧/٤٧٤ — ٤٧٥ رقم ٧٨٨).
- أقول: وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٧/١٧٨)، ولم أجده من ثقته سواء، وقد أخرج مسلم حديثه في الشواهد، وحسن له الترمذى كما سبأني؛ لأن الحديث شواهد، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التغريب (ص ٤١٥ رقم ٤٩٣٨): «مقبول»، يعني حيث يتابع، وإلا فليس كما صرّح بذلك في المقدمة، وقد توبع ابن مُحِيسن كما سبأني.
- (٣) هو محمد بن فليس بن مُحِيسنة بن المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي، الحجازي، يقال له رؤبة، روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنها، روى عنه محمد بن عجلان وأبن إسحاق وأبن جرير وعمر ابن عبد الرحمن بن مُحِيسن وغيرهم، وهو ثقة، وثقة العجلي وأبو داود وذكرة ابن حبان في ثقات التابعين. / تاريخ الثقات للعجلي (ص ٤١١ رقم ١٤٩٢)، والثقات لابن حبان (٥/٣٦٩)، والتهذيب (٩/٤١٢ رقم ٦٧٤)، والتغريب (ص ٥٠٣ رقم ٦٢٤٢).
- (٤) النكبة: ما يصيب الإنسان من الحوادث. / النهاية في غريب الحديث (٥/١١٣).

[١٩٤] سنده صحيح؛ فإن عمر بن عبد الرحمن قد توبع، ومن طريقه أخرجه مسلم في صحيحه كما سبأني، وهو في الصحيحين من غير هذا الطريق.

تخریج: الحديث نقله الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/٥٥٨) عن المصطفى، به مثله، =

= إلا أنه قال: «يغتر أن أبا هريرة، قال»، وقدّم قوله: «سدداه». وع Zah السوطي في الدر المثمر (٦٩٧) لل漉صف وابن أبي شيبة ومسلم والترمذى والنسانى وابن حجرير وابن المنذر وابن مردوه والبيهقي في سنته. وقد أخرجه الحميدى في مسنده (٤٨٥ / ٢) رقم (١١٤٨). ومن طريقه البيهقي في سنته (٣٧٣) في الجنائز، باب ما ينفعنى لكل مسلم أن يستشعره من الصبر على جميع ما يصبه. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصطف (٣ / ٢٢٩ - ٢٣٠). ومن طريقه وطريق آخر أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٩٩٣) رقم (٢٥٧٤) في البر والصلة والأداب، باب ثواب المؤمن فيما يصبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك. وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١ / ٤١٠) رقم (٤٦١). والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٢٤٨). والترمذى في سنته (٨ / ٤٠١ - ٤٠٠) رقم (٥٠٢٩) في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير. والنسانى في تفسيره (١ / ٤٠٥) رقم (١٤٢). وابن حجرير في تفسيره (٩ / ٢٤٠) رقم (١٠٥٢٠). وأبو عمرو الدانى في المكتفى (ص ٢٢٦ - ٢٢٧). جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، به نحوه. وأخرجه البخارى في صحيحه (١٠ / ١٠٣) رقم (٥٦٤١ و ٥٦٤٢) في المرضى، باب ماجاء في كفارة المرض. ومسلم في الموضع السابق برقم (٢٥٧٣). كلها من طريق عطاء بن يسار، عن أبي سعيد وعن أبي هريرة، عن النبي عليهما السلام قال: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكه يشاكلها، إلا كفر الله بها من خططيته». أهـ واللفظ للبخارى.

[٦٩٥] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر بن عمارة بن رؤوفة التقيي^(١)، قال: لما نزلت:
 هُمْنَ يَعْمَلُونَ سُوءً يَجِزُّ بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَيْفَ الصَّلَاحُ
 بَعْدَ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ يَا أَبَا بَكْرٍ! أَسْتَ تَمْرَضُ؟ أَسْتَ تَصِيبُ الْأَوَاءَ؟»^(٢)
 قَالَ: «فَدَاكَ بِذَلِكَ».

= والشَّقْسَقُ هُوَ النَّقْبُ، وَالنَّوْسَقُ: دَوَامُ الْوَجْعِ وَلِزْوَمِهِ. / انظر النهاية في غريب الحديث (٥/٦٦ و ١٩٠).

(١) هو أبو بكر بن عمارة بن رؤوفة — براء وموحدة، مصرئ —، التقيي، الكوفي، يروي عن أبيه عمارة، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد وأبو إسحاق السبيبي ومسعر ابن كدام وغيرهم، وهو مقبول، من الطبقة الثالثة كما في التقريب (ص ٦٢٤ رقم ٧٩٨٣)، فقد ذكره البخاري في الكتاب من تاريخه (ص ١١ رقم ٦٥) وسكت عنه، وبين له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/٣٣٩ رقم ١٤٩٩)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٦٣)، وقال الذهبي في الكاشف (٣/٣١٦ رقم ٥٦): «ثقة»، وانظر تهذيب الكمال المخطوط (٣/١٥٨٥).

وليس لهذا الرواية ترجمة في تهذيب التهذيب المطبوع، مع أنه مترجم في باقي كتب رجال السنة، وهو من روى له سليم وأبو داود والنسائي!

(٢) أي: الشدة وضيق العيشة. / النهاية في غريب الحديث (٤/٢٢١).
 [٦٩٥] الحديث أحطأ المصنف هنا في إسناده، وصوابه: عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي حاند، عن أبي بكر بن أبي زهير، عن أبي بكر رضي الله عنه كما سيراني، وهو ضعيف بهذا الإسناد لجهالة حال أبي بكر بن أبي زهير والانقطاع بينه وبين أبي بكر رضي الله عنه، ومعنى الحديث صحيح كما سيراني، وقد قال الشيخ أحمد شاكر رحمة الله في حاشيته على مسنن الإمام (١/٦٨ — ٦٩ رقم ٦٨) في تعليقه على هذا الحديث: «إسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإن

= أبا بكر بن أبي زهير الثقفي من صغار التابعين، ثم هو مستور لم يذكر بغير حولاً تعديلاً.

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني في تعليقه على الحديث في شرح العقيدة الضحاوية (ص ٣٦٩): «ضعيف الإسناد، صحيح المعنى».

تخرّجه: الحديث رواه على الصواب: الإمام أحمد و محمد بن أبي خالد، عن أبي بكر بن بهلول، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي خالد، عن أبي بكر بن أبي زهير بدل أبي بكر بن عمارة بن رؤوفة.

أما الإمام أحمد فأخرجه في مسنده (١١).

وأما ابن أبي عمر فأخرجه من طريقه محمد بن إسحاق الكاتب في المناهي وعقوبات العاصي (ل ٩ أ).

وأما إسحاق بن بهلول فأشار إلى روایته الدارقطني في العلل (١) ٢٨٤ – (٢) ٢٨٥؛ فإنه سئل عن هذا الحديث، فأجاب بقوله: «رواية إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر بن أبي زهير، وأختلف عنه».

فرواه الثوري وبختي القطان ومروان بن معاوية وعبدالله بن ثمير ووكيع ويعلى ابن عبيد وابن فضيل وغيرهم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر بن أبي زهير، عن أبي بكر.

واختلف عن ابن عيينة.

فرواه أحمد بن حبل وإسحاق بن بهلول، عن ابن عيينة على الصواب.

ورواه إسحاق بن إسماعيل، عن ابن عيينة، عن ابن أبي خالد، عن أبي بكر بن أبي زهير، قال: أرأه عن أبي هريرة.

وَوَهْمَ فِيهِ .

ورواه سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي بكر بن عمارة ابن روبية الثقفي.

وَوَهْمَ فِيهِ أَيْضًا .

= ورواه هشام بن علي، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر .
وهذا وهم قبيح .

والصواب قول الشورى ومن تابعه أ.هـ.

وأخرجه ابن حجر الطبرى في تفسيره (٩/٢٤٢ رقم ١٠٥٢٤) من طريق
يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان — أبي ابن عيينة —، عن إسماعيل
ابن أبي خالد، قال: أضنه عن أبي بكر الثقفى، عن أبي بكر، به .
فيونس هنا رواه على الشك، ولم يبين من أبو بكر الثقفى؛ لأن كلاماً من ابن
عمارة وابن أبي زهير ثقفى، وكنية كل منها: أبو بكر .
وسياقى تخريج الحديث من طريق أخرى عن إسماعيل بن أبي خالد في الحديث
الآتى برقم [٦٩٦] .

وللحديث ثلاث طرق أخرى عن أبي بكر رضي الله عنه .

(١) طريق عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، سمعت أبي بكر يقول: قال رسول الله
عليه السلام: «من يعمل سوءاً يجزيه في الدنيا» .

آخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٦) .

والبزار في مسنده (١/٧٥ رقم ٢١) .

وأبو بكر المروزى في مسنده أبي بكر (ص ٦٢ — ٦٣ رقم ٢٢) .

وابن الأعرابى في معجمه (ص ٢٥٩) .

وأبو يعلى في مسنده (١/٢٧ — ٢٨ رقم ١٨) .

وابن حجر الطبرى في تفسيره (٩/٢٤١ رقم ١٠٥٢٢) .

والعقللى في الضعفاء (٢/٧٩) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/١٨٤ أ) .

ومحمد بن إبراهيم الجرجانى في أماله (١/١٨٧ أ) .

وابن مردويه في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١/٥٥٧) .

وأبو نعيم في الحلبة (١/٣٣٤) .

= جميعهم من طريق عبدالوهاب بن عطاء الخفاف، عن زياد الجصاوص، عن علي بن زيد بن جدعان، عن مجاهد، عن ابن عمر، به، وبعضهم ذكر في أوله قصة مروود ابن عمر على ابن الزبير وهو مقتول .
ومنه ضعيف جداً، فيه علي بن زيد بن جدعان، وتقدم في الحديث [٤] أنه ضعيف .

وفي منتهي أيضاً زياد بن أبي زياد الجصاوص، أبو محمد الواسطي، بصرى الأصل، يروى عن أنس والحسن وابن سيرين وعلى بن زيد وغيرهم، روى عنه هشيم ويزيد بن هارون وعبدالوهاب بن عطاء وغيرهم، وهو ضعيف، من الطبقة الخامسة، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وضعفه جداً، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال السباعي: «ليس بشيء»، وقال الدارقطني: «متروك»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما وهم»، وقال البزار: «ليس به بأس، وليس بالحافظ»، وقال العجلي: «لا بأس به». أ.هـ من أخرح والتعديل (٣٢٥٣ / ٢٤٠٥ رقم)، وتهذيب الكمال المنطوع (٩/٤٧٠ - ٤٧١)، وتهذيب التهذيب (٣٦٨ / ٦٧٥ رقم)، والتقريب (ص ٢١٩ رقم ٢٠٧٧) .

ومع ضعف زياد فإنه قد اختلف عليه في الحديث .
فقد سئل الدارقطني في العلل (١/٢٢٤ - ٢٢٦ رقم ٢٩) عن هذا الحديث، فقال: «هو حديث يرويه زياد الجصاوص، وانختلف عنه. فرواوه عبدالوهاب الخفاف، عن زياد الجصاوص، عن علي بن زيد، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن أبي بكر .

وخلاله أبو عاصم العباداني، فرواوه عن زياد الجصاوص، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر .

ورواه سليم بن حيان، عن أبيه، عن ابن عمر، عن الزبير بن العوام .
وقيل: عن سليم، عن نافع، عن ابن عمر، عن الزبير، قال ذلك عبد الرحمن =

= ابن سليم بن حيان، عن أبيه، وسلمي ثقة، ويشبه أن يكون الوهم من ابنه، وكلها ضعاف». أ.هـ.

وقد أشار لهذا الاختلاف أيضاً البزار والعقيلي .

وله طريق آخر عن ابن عمر :

أخرجه عبد بن حميد في مسنده (ص ٣١ رقم ٧) .

ومن طريقه وطريق آخر أخرجه الترمذى (٨ / ٤٠١ — ٤٠٣ رقم ٥٠٣٠) في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير .

وأخرجه أيضاً أبو بكر المرزوقي في مسنده أبي بكر (ص ٥٧ — ٥٩ رقم ٢٠) .

وأبو يعلى في مسنده (١ / ٢٩ — ٣٠ رقم ٢١) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ل ١٨٤) .

وابن مردويه في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١ / ٥٥٨) .

وأبو عمرو الداني في المكثفى (ص ٢٢٥ — ٢٢٦) .

جميعهم من طريق روح بن عبادة، ثنا موسى بن عبيدة الرَّبِيْدِي، قال: أخبرني

مولى ابن سباع، قال: سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن أبي بكر الصديق قال:

كُتُّعْنَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ»،

فقال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا أَنْزَلْتَ آيَةً أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ؟» قَالَ: قَلَتْ:

بَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَقْرَأْنَاهَا، قَالَ: فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي وَجَدْتُ انْفَاصَامًا فِي

ظَهَرِي حَتَّى تَمَطَّأْتُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا شَأْنَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبَا أَنْتَ وَأَنِّي، وَأَنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَإِنَّا لَجُزِيُّونَ بِمَا عَمَلْنَا؟» قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَأَصْحَابِكَ الْمُؤْمِنُونَ، فَنَجِزُونَ بِذَلِكَ فِي

الْدُّنْيَا حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ لَكُمْ ذُنُوبٌ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ، فَيُجْمَعُ

ذَلِكَ طَهْ حَتَّى يَبْرُوا بِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ».

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «تَمَطَّأْتُ» أَي: تَمَدَّتْ. اَنْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ (١٥ / ٢٨٤ —

٢٨٥) .

وَالْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ضَعِيفٌ .

=

قال الترمذى: «هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال، وموسى بن عبيدة يُضئف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل، ومولى ابن سباع مجبوه، وقد روی هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكر، وليس له إسناد صحيح أيضاً». أ.هـ.

(٢) طريق عطاء بن أبي رياح مرسلأ، قال: لما نزلت: ﴿لَيْسَ بِأَمْانِكُمْ وَلَا أَمَانِ
أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ قال أبو بكر: يا رسول الله، ما أشد
هذه الآية! قال: «يا أبي بكر، إنك تمرض، وإنك تحزن، وإنك يصيبك أذى،
فذاك بذلك» .

آخرجه ابن حجر الطبرى فى تفسيره (٩/٢٤٦ - ٢٤٧ رقم ١٠٥٣٣) من
طريق الربع بن صبيح، عن عطاء .

ثم أخرجه برقم (١٠٥٣٤) من طريق ابن حrix، قال: أخبرني عطاء بن أبي
رياح قال: لما نزلت قال أبو بكر: جاءت فاصمة الظہر، فقال رسول الله ﷺ:
«إنما هي المصييات في الدنيا» .

وستنه ضعيف لإرساله .

(٣) طريق أبي الصُّحْى مسلم بن صَبِّيْحٍ، قال: قال أبو بكر...، الحديث، وهو الآتي
برقم [٧٠٠]، وهو حديث ضعيف لإرساله .

واللحاديث شواهد، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم برقم [٦٩٤]،
ومنها حديث عائشة رضي الله عنها الآتي برقم [٦٩٩]، وهو حديثان صحيحان،
فالحديث بمجموع طرقه السابقة وهذين الشاهدين صحيح لغيره، وانظر المحدثين
الآتين رقم [٦٩٦ و ٦٩٧]، والله أعلم .

[٦٩٦] حدثنا سعيد، قال: نا خلف بن خليفة^(١)، قال: نا إسماعيل بن أبي خالد، قال: نا أبو بكر^(٢) - في زمن الحجّاج - عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «ليس بأمانيكم ولا أهلي الكتاب، من يعمل / سوءاً^(٣) يجز به»، قلت: يا رسول الله، كيف الصلاح بعد هذا؟ فقال: «يا أبي بكر، أما ظلمت؟ أما حزن؟ أما تصيبك اللاؤاء؟»، قلت: بلى يا رسول الله، قال: «فهذا بهذا».

(١) تقدم في الحديث [٧٦] أنه صدق اختلط في الآخر.

(٢) هو فيما يظهر أبو بكر بن أبي زهير الشنقي الآتي في الحديث رقم [٦٩٧]، واسم أبي زهير معاذ بن رباح، روى أبو بكر هذا عن أبيه معاذ وله صحبة، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، وأرسل عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد وأمية بن صفوان، وهو مقبول من الطريقة الثالثة كما في التقريب (ص ٦٢٢ رقم ٧٩٦٥)؛ ذكره البخاري في الكني من تاريخه (ص ١٠ رقم ٦٣) وسكت عنه، وبهذا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٣٩ - ٣٣٨) / (٩)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥٦٢ / ٥)، وانظر التهذيب (١٢٧ رقم ٢٤) / (١٢٨ رقم ٢٤).

(٣) قوله تعالى: «فَسُوءٌ» كبه الناسخ في أسفل (ل ١٢٨ / ١) على أنه بداية (ل ١٢٨ / ب)، ولم يكتبه فيها.

[٦٩٦] الحديث صحيح لغيره كما في الحديث السابق، وأما بهذا الإسناد فهو ضعيف لجهالة حال أبي بكر بن أبي زهير، والانقطاع بينه وبين أبي بكر رضي الله عنه، وأما خلف بن خليفة فإنه قد توبع كما سيأتي.

تغريجه: ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره (١ / ٥٥٧) من رواية الإمام أحمد الآتية، عن عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، ثم قال: «ورواه سعيد بن مصوّر عن خلف بن خليفة، عن إسماعيل بن أبي خالد، به».

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٦٩٦) وعزاه للإمام أحمد وهناد =

= وعبد بن حميد والحكمي الترمذى وابن حمزة وأبي يعل وابن المندز وابن حسان وابن السنى في عمل اليوم والليلة والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان والضياء المقىسى في اختارة .

- ومدار الحديث على إسماعيل بن أبي حالد، وله عنه أكثر من تسع عشرة طریقاً:
- (١) طریق سفيان بن عيينة، عنه، وهي الطریق التي سنت الكلام عنها في الحديث السابق وبيان ما فيها من الاختلاف على سفيان .
 - (٢) طریق خلف بن حبیقة، عن إسماعيل، وهي التي أخرجها المصنف هنا عنه .
 - (٣) طریق أبي معاوية محمد بن حازم، عن إسماعيل، وهي الآية برقم [٦٩٧] .
 - (٤) طریق سفيان الثوری، عن إسماعيل بن أبي حالد، عن أبي بكر بن أبي زهر، قال: قال أبو بكر: كيف الإصلاح بعد هذه الآية يا رسول الله: «من يعمل سوءاً يجز به؟ فإن عملنا سوءاً، نجز به؟ فقال: «غفر الله لك يا أبي بكر — ثلاث مرات —، ألمست قبرص؟ ألمست تصيب الألواء؟ فإن ذلك مما تجزون به في الدنيا» .

أخرجه سفيان الثوری في تفسیره (ص ٩٧ رقم ٢٢٧) .

ومن طریق الثوری أخرجه الحاکم في المستدرک (٣ / ٧٤ — ٧٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي .

ومن طریق الحاکم أخرجه البيهقي في سنة (٣٧٣ / ٢) في الجنائز، باب ما يبغى لكل مسلم أن يستشعره من الصبر على جميع ما يصبه، وفي شعب الإيمان (٧ / ١٥١ رقم ٩٨٠٥ تحقيق زغلول) .

طریق يحيى بن سعید القطان، عن إسماعيل، عن أبي بكر بن أبي زهر، عن أبي بكر الصديق، به نحو ساقیه .

أخرجه أبو بكر المروزی في مسند أبي بكر (ص ١٤٧ رقم ١١١) .

وأبو يعل في مسنته (١ / ٩٧ — ٩٨ رقم ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠) .

ومن طریق أبي يعل أخرجه ابن السنى في عمل اليوم والليلة (ص ١٠٥ رقم ٣٩٢) .

= وابن حبان في صحيحه (٧/١٨٩ رقم ٢٩٢٦ الإحسان) .

وأخرجه ابن حجر الرضي في تفسيره (٩/٤٣ رقم ١٠٥٢٨) .

والجعفي في موضع سابق من شعب الإمام .

(٦) ضرب وكيع بن الحجاج، عن إسماعيل بن أبي حاند، عن أبي بكر بن أبي زهير التقى، قال: ما نزلت: **لَيْسَ بِأَمَانِكُمْ وَلَا أَمَانِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ يَعْمَلُ سُوءًا** بجز بعده، قال: فقال أبو بكر: يا رسول الله، إنا لنجازى بكل سوء نعمله؟ فقال رسول الله عليه السلام: «**بِرِّحْكَ اللَّهُ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَغْضِبُ؟ أَلَسْتَ تَحْزُنُ؟ أَلَسْتَ تُصَبِّكُ الْأَوَاءِ؟** فهذا ما تجزون به» .

أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١١) واللفظ له .

وأبو يعلي في مسنده (١/٩٧ - ٩٨ رقم ٩٩) .

وابن حجر الرضي في تفسيره (٥/٤٢ - ٤٣ رقم ١٠٥٢٧) .

(٧) ضرب عبدالله بن ثور، عن إسماعيل، عن أبي بكر بن أبي زهير قال: أخرجه أن أبي بكر قال: يا رسول الله، كيف الصلاح...، الحديث بنحو سيفان الثوري السابق .

أخرجه الإمام أحمد في الموضع السابق من مسنده .

ورواية ابن ثور هذه أوضحت أن أبي بكر بن أبي زهير أخذ الحديث عن واسطة أئمه ولم يفصح باسمه .

(٨) ضرب يعلي بن عبد، عن إسماعيل، عن أبي بكر التقى، قال: قال أبو بكر...، الحديث بنحو سيفان الثوري أيضاً .

أخرجه الإمام أحمد أيضاً في الموضع السابق من مسنده، وانظر المسند بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (١/٦٩ رقم ٧٠) .

(٩) ضرب عبدة بن سليمان، عن إسماعيل، عن أبي بكر بن أبي زهير، عن أبي بكر، به نحو سيفان الثوري أيضاً .

أخرجه هشاد بن السري في الرهد (١/٤٨ رقم ٤٢٩) .

- (١٠) ضريق بزيyd بن هررون، عن إسماعيل، عن أبي بكر بن أبي زهير التقي، قال: قال أبو بكر.... فذكره بنحو سباق الثوري أيضاً .
آخرجه أبو بكر ثوروزي في مسند أبي بكر (ص ١٤٧ - ١٤٨ رقم ١١٢) .
- (١١) ضريق عثيان بن عبي، عن إسماعيل، عن أبي بكر بن أبي زهير، عن أبي بكر الصديق...، به بنحو سباق الثوري أيضاً .
آخرجه أبو يعل في الموضع السابق من مسنه برقم (٩٨) .
- (١٢) ضريق حكّام بن سُنْمَة، عن إسماعيل، عن أبي بكر بن أبي زهير، عن أبي بكر الصديق أنه قال: يا نبِي الله، كيف الصلاح...، الحديث بنحو سباق سفيان الثوري .
آخرجه ابن حجر الصبرى في تفسيره (٩/٢٤١ - ٢٤٢ رقم ١٠٥٢٣) .
- (١٣) ضريق هشيم بن بشير، عن إسماعيل، عن أبي بكر بن أبي زهير، أن أبا بكر قال لنبي عليه السلام: كيف الصلاح...، الحديث بنحو سباق الثوري أيضاً .
آخرجه ابن حجر أيضاً برقم (١٠٥٢٥) .
- (١٤) ضريق أبي مالك الحنفي عمرو بن هاشم، عن إسماعيل، عن أبي بكر بن أبي زهير، قال: قال أبو بكر: يا رسول الله...، الحديث بنحو سباق الثوري.
آخرجه ابن حجر أيضاً برقم (١٠٥٢٦) .
- (١٥) ضريق عقة بن خالد، عن إسماعيل، به نحو سابقه .
- (١٦) ضريق ورقاء بن عمر، عن إسماعيل، عن أبي زهير التقي، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه سأله النبي عليه السلام عن قول الله عز وجل: هُمْ يَعْمَلُونَ مَا يَرِيدُونَ، فقال النبي عليه السلام: «رَحْمَتُ اللَّهُ يَا أَبَا بَكْرًا! أَمَا تَصْبِيكَ الْمَصِيَّةُ؟ أَمَا تَحْرُنَ؟ أَمَا تَمْرُضُ؟». عنة ابن أبي حاتم في العلل (٢/٩٦ رقم ١٧٨١) عن رؤاد بن الجراح، عن ورقاء هكذا بتسمية أبي بكر بن أبي زهير: أبا زهير .

[٦٩٧] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية الضرير^(١)، قال: نا إسماعيل ابن أبي خالد، عن أبي بكر بن أبي زهير قال: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: **كيف الصلاح بعد هذه الآية؟** «من

= قال ابن أبي حاتم: «فسمعت أبي يقول: هذا خطأ؛ إنما هو: إسماعيل، عن أبي بكر بن أبي زهير، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ». أ.ه.
 (١٧) طريق خالد بن عبدالله الطحان الواسطي، عن إسماعيل، به مثل رواية حكماً ابن سلم المتقدمة برقم (١٢).

آخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/١٧٠ - ١٧١ رقم ٢٩١٠ / الإحسان).

(١٨) طريق أسباط بن محمد، عن إسماعيل، عن قيس قال: لما نزلت هذه الآية: **«من يعمل سوءاً يجز به**» قال أبو بكر: يا رسول الله، إنا لمؤاخذ بكل مانعمل؟
 فقال: «يرحملك الله يا أبو بكر أليس تعرض؟ أليس تحزن؟ أليس تصيبك اللاإاء؟
 فذلك ما تجزون به في الدنيا».

آخرجه أبو محمد الخلدي في فوائده (ل ٦٢ / ب) من طريق عبيد بن أسباط، عن أبيه.

وسنائي تبييه الدارقطني على وهم من رواه هكذا.

(١٩) ذكر الدارقطني في العلل (١/٢٨٥) أن عثماً بن علي رواه عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر.

قال الدارقطني: «وهذا وهم قبيح، والصواب قول الثوري ومن تابعه». وهناك طريقان آخران لم أقف على من أخرجهما، وهما: طريق مروان بن معاوية وطريق محمد بن فضيل، ذكر الدارقطني في العلل (١/٢٨٤) أنهما وافقاً سفيان الثوري على روايته، وانظر الحديث الآتي بعده، والحديث رقم [٧٠٠].

= (١) هو محمد بن حازم.

يُعْلَمْ سُوءً يَجِزْ بِهِ؟ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرَ، أَلْسْتَ تَعْرِضُ
أَلْسْتَ تَصْبِيكَ الْأَوَاءِ؟» قَالَ: بَلٌ، قَالَ: «فَإِنْ ذَلِكَ مَا
تَجْزُونَ بِهِ» .

[٦٩٨] حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ^(١)، عَنْ
الْحَسَنِ - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يَجِزْ بِهِ» ..
قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّمَا ذَاكَ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ هُوَانَةً، فَأَمَّا
مَنْ أَرَادَ اللَّهَ كَرَامَتَهُ، فَإِنَّهُ يَتَّخِذُ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، وَعَدَ الصَّادِقَ
الَّذِي كَانُوا يَوْعِدُونَ .

[٦٩٧] سَدَّهُ ضَعِيفٌ لِجَاهَةِ حَالِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي زَهْرَةَ وَالانْقِطَاعُ إِلَيْهِ وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ كَمَا سَقَى بِيَانَهُ فِي الْحَدِيثِ رَقْمُ [٦٩٥]،
وَانْظُرْ تَحْرِيقَهُ فِي الْحَدِيثِ السَّانِدِ .

(١) هُوَ عَاصِمٌ بْنُ سَبِيلٍ، تَقْدِيمٌ فِي الْحَدِيثِ [٤٧] أَنَّهُ ثَقِيلٌ .

[٦٩٩] سَدَّهُ صَحِيحٌ .

تَخْرِيجُهُ: عَرَاهُ اسْبِيُّوسْتِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُتَشَوِّرِ (٢) لِمَصْنُوفِهِ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَدَ
وَالْحَكِيمِ وَالْتَّرْمِذِيِّ وَالْبَيْهِقِيِّ .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ فِي شَعْبِ الإِيمَانِ (٣) / ١٥٣ (رَقْمُ ٩٨١٢ / ٧) تَحْقِيقُ زَعْلُونَ
مِنْ طَرِيقِ الْمَصْنُوفِ، بِمَثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا» بَدَلَ قَوْلِهِ «الْمَنْ»، وَهُوَ خَطَأٌ
إِمَّا مِنَ الطَّبَاعَةِ، أَوْ مِنَ النَّاسِخِ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُوفِ (٤) / ٤٢ (رَقْمُ ١٧٤٩٧) .

وَهَنَدُ بْنُ السَّرِّيِّ فِي الرَّهْدِ (٥) / ٢٤٨ (رَقْمُ ٤٣٠) .

وَابْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ (٦) / ٢٣٨ (رَقْمُ ١٠٥١٦) .

ثَلَاثَتُهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعاوِيَةَ، بِهِ، وَلَفِظُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَدَ مُثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُمَا
قَالَا: «فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَ الصَّادِقِ...» .

وَأَمَّا ابْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ فَلَفِظُهُ نَحْوُ لَفِظِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَدَ .

[٦٩٩] حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثَ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ^(١) حَدَّثَهُ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي يَزِيدَ^(٢) حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا تَلَى هَذِهِ الْآيَةَ: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ»، فَقَالَ: إِنَّا لِنَجْزِي بِكُلِّ عَمَلٍ مَا كَانَ، هَلْ كُنَا! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «نَعَمْ، يُجْزَى بِهِ الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا، فِي نَفْسِهِ، فِي جَسْدِهِ، فِيمَا يَؤْنِيهِ».

(١) هو بكر بن سوادة بن ثمامه الجذامي، أبو ثمامه المصري، يروي عن عبد الرحمن ابن حبيب المصري وسعيد بن المسيب والزهري وغيرهم، يروي عنه جعفر بن ربيعة والليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث وغيرهم، وكانت وفاته سنة ثمان وعشرين ومائة، وهو ثقة فقيه؛ وثقة ابن سعد وابن معين والتسالي، وقال أبو حاتم: «لا يأس به». أ.هـ من الجرح والتعديل /٢ (٣٨٦ رقم ١٥٠٤)، والتهذيب (١/٤٨٣ - ٤٨٤ رقم ٨٨٨)، والتقريب (ص ١٢٦ رقم ٧٤٢).

(٢) يزيد بن أبي يزيد هذا مجھول يروي عن عبد الله بن عمر، لم يرو عنه سوى بكر بن سوادة ذكره البخاري في تاريخه الكبير (٨/٣٧١ رقم ٣٣٦٥) وسكت عنه، وبیض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/٢٩٨ رقم ١٢٦٩)، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٦٣١)، وانظر تعجیل المتفق (ص ٢٩٨ رقم ١١٩٣).

وقد فرق البخاري، وابن أبي حاتم — تبعاً لأبيه — وابن حبان بين يزيد هذا وبين يزيد الأنصاري مولى مسلمة بن مخلد الأنصاري الذي يروي عن أمرأته عن عائشة، وعن يُكْبَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْجَرِ وَالْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبِ الدَّدِ عَمِرُو بْنِ الْحَارِثَ، وَحِزْمُ الْخَطَّابِ فِي الْمَوْضِعِ (١/٢٠٣) بأنهما واحد، واستدل بحديث رواه، وفيه أن يزيد بن أبي يزيد مولى مسلمة بن مخلد يرويه عن عبد الله بن عمر، لكنه حديث لا يصح كما تبه عليه الشيخ عبد الرحمن

= نعمي رحمة الله في تعليمه على الموضع حيث قال: «ما حجّة الخطيب على أنها واحد فخاصب؛ لأنه قد جاء خبر آخر عن عبيد بن عمر من طريق رواة عنه يقال له: يزيد بن أبي يزيد، ووصف بأنه مولى مسلمة بن مخنث، فأخذ من هذا أن يزيد بن أبي يزيد الذي روى عن عبيد بن عمر الخبر الذي ذكره البخاري ي يعني أن يكون هو يزيد بن أبي يزيد الذي روى عن عبيد بن عمر الخبر الآخر، وقد وصف بأنه مولى مسلمة بن مخنث، وهي قريبة قوية، إلا أن انسد وابه، المفيدة متهمة، وإن فسحة حاله معروفة» أ.هـ.

فتى: المُبَدِّد هو: محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب المفيد الذي روى الحديث عن أحسن بن علي معيري، عن ميمون بن أصبع، عن ابن أبي مريم، عن ابن فضاعة، عن الحارث بن يزيد، عن يزيد هذا .

[٦٩١] سند ضعيف جبنته يزيد بن أبي يزيد، وهو صحيح لغيره كما سيأتي .
تخریجہ: عزاه السیوی فی الدر المنشور (٢/٦٩٧) للمصنف وأحمد والبخاری فی

تاریخہ وابی یعنی وابن حریر والبیهقی فی شعب الایمان .

وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٦٥ - ٦٦) .

والبخاری فی تاریخہ الکبیر (٨/٣٧١) .

وابو یعنی فی مسند (٨/١٣٥ و ٢٥٣ رقم ٤٧٥ و ٤٨٣٩) .

وابن حبان فی صحيحہ (٧/١٨٦ رقم ٢٩٢٣) .

والبیهقی فی شعب الایمان (٧/١٥١ رقم ٩٨٠٧ و ٩٨٠٧ تحقیق رغلون) .
جميعیم من طریق عبدالله بن وهب، به نحوه، إلا أن اسم يزيد بن أبي يزيد تصحّف في مسند أبي يعلى إلى: يزيد بن أبي حبيب، فلست أدرى، هل تصحّف في أصل النسخة، أو من التحقّق؟ ولفظ البخاري مختصر، وزاد البیهقی فی أحد آنفاظه فقال: «في جسده وماله» .

وعزاه البیهقی فی مجمع الزوائد (٧/١٢) لأحمد وابی یعنی وقال: «رجانیسا رجال الصحيح» .

=
وصحح سنده السبوطي في الموضع السابق من الدر المنثور .
والظاهر أن يزيد هذا اشتبه عليهما يزيد بن أبي يزيد الرثيث فإنه يشتبه به
كثيراً، قال الحافظ ابن حجر في تعجيز الشفاعة (ص ٢٩٨): «وقد أغلق الحسيني
ذكر هذا الرجل في التذكرة وفي رجال المسند، ولم يستدركه شيخنا الحسيني
عليه، ولا من تبعه، فإنهما ضلوا أنه يزيد بن أبي يزيد الرثيث، وليس
كذلك». أ.هـ.

وأخرجه ابن حجرير الطبراني في تفسيره (٩/٤٦٢ رقم ١٠٥٣٢) فقال: حدثني
يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو عامر الخزار، قال: حدثنا
ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، إني لأعذن أشد آية في
القرآن، فقال: «ما هي يا عائشة؟» قالت: هي هذه الآية يا رسول الله: **هُمْ**
يعلمون **وَيَعْلَمُونَ** بِهِ، فقال: «هو ما يصيب العبد المؤمن، حتى الكنة ينكها» .
وهذا إسناد رجاله كثيرون ثقات تقدمت تراجمهم، عدا أبي عامر الخزار واسم:
صالح بن رُسْمَة، فإنه صدوق كثير الخطأ كما في ترجمته في الحديث [٤٥٩] .
وابن أبي مليكة اسمه: عبدالله بن عبد الله .

وعنه فان الحديث بهذا الإسناد صعب لضعف أبي عامر من قبل حفظه، وهو
حسن نعيره بالطريق التي رواها المصنف .

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/٦٥٧ رقم ١٢٤٩) .
وابن حجر أيضاً (٩/٤٤٤ رقم ١٠٥٣٠) .

أما إسحاق فمن طريق التضُّر بن شُعْبَيْن، وأما ابن حجرير فمن طريق رَوْحَ بْن
عَادَةَ، كلاماً عن أبي عامر الخزار، به، وفيه زيادة .
وأصل الحديث في الصحيحين عنها رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكه يشاكلها» .
آخرجه البخاري (١٠٣ رقم ٥٦٤) في المرضى، باب ما جاء في كفارة
المرض .

=

[٧٠٠] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح قال: قال أبو بكر: يا رسول الله، ما أشد هذه الآية **﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾**؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا بكر، إن المصيبة في الدنيا جزاء».

= ومسن (٤/١٩٩٢ رقم ٤٨ و ٤٩ و ٥٠) في البر والصلة والأدب، باب ثواب المؤمن فيما يصبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك.

كلاهما من طريق عروة بن الزبير، عنها رضي الله عنها .
وأخرجها مسن برقه (٥١) من طريق عمرة، عنها .

وأخرجها أيضاً برقه (٦٤٧ و ٤٧) من طريق الأسود قال: دخل شاب من قريش على عائشة وهي بنتي وهم يضحكون، فقالت: ما يضحككم؟ قالوا: فلان خر على صبْ فُسْطَاطْ فكادت تُغْنِيَ أو عينه أن تذهب، فقالت: لا تضحكوا، فإني سمعت رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يشك شوكه فما فوقها إلا كثبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة».

[٧٠٠] هو حديث صحيح ثغره كما سبق بيانه في الحديث رقم [٦٩٥]، وأما بهذا الإسناد ضعيف لإرسانه، وهو صحيح إلى مرويه أبي الضحى مسلم بن حبيب، وقد روی عنه، عن مسروق ولا يصح كما سبأني .

تخرجه: ذكره النسوي في الدر المتنور (٢/٦٩٦ - ٦٩٧) وزعاه للصنف وهناد وابن حزير وأبي نعيم في الحنية وابن مردويه، لكن جعله من روایة مسروق، وسيأتي بيان ذلك .

فإن الحديث أخرجه هناد بن السري في الزهد (١/٢٥٠ رقم ٤٣٤) فقال: حدثنا أبو معاوية...، فذكره بمثله .

وأخرجها ابن حزير الصبراني في تفسيره (٩/٢٤٣ رقم ١٠٥٢٩) من طريق أبي السائب وسفيان بن وكيع، كلاهما عن أبي معاوية، به مثله .

وأخرجها ابن مردويه في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١/٥٥٨) .

= وأبو نعيم في الحلية (٨/١١٩) .

كلاهما من طرفي شيخهما أئمَّةُ أَهْلِ مَدْيَنَةِ الْأَنْطَاطِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَالِمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ خَالِدِ الْبَيْسَابُورِيِّ، عَنْ الْمُضِيلِ بْنِ عَيَاضٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مَهْرَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمَ بْنِ صَبَّاحٍ، عَنْ مَسْرُوقَ بْنِ الْأَجْدَعِ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَشَدَّ هَذِهِ الْآيَةِ: [مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [الْمُصَاصَاتُ وَالْأَمْرَاضُ وَالْأَحْرَانُ فِي الدِّينِ] جَزَاءً .

والحديث موضوع بهذا الإسناد؛ آتته محمد بن عبد بن عامر بن مرساس بن هارون بن موسى، أبو بكر السعدي التميمي السمرقندى، يروى عن يحيى بن يحيى اليسابوري وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وقبة بن سعيد وغيرهم، روى عنه أَحَدُ بْنِ عَيَّانِ الْأَدْمَى إِسْمَاعِيلُ الْخَطَّبِيُّ وَأَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ كَذَابٌ يَضُعُ الْحَدِيثَ، قَالَ الدَّارِقَنِيُّ: [يُكَذِّبُ وَيَضُعُ]، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ بْنِ يُونُسَ: [لَمْ يَكُنْ بِالْحَسْدِ فِي الْحَدِيثِ]، وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ: [ضَعِيفٌ لَا يُعْتَدُ بِهِ]، قَدْ اشْتَهَرَ كَذَبَهُ، وَقَالَ الْإِدْرِيسِيُّ: [يُحَدِّثُ الْمَاكِيرُ عَلَى الثَّقَاتِ، وَيَتَهَمُ بِالْكَذَبِ]، وَكَأَنَّهُ كَانَ يَسْرُقُ الْأَحَادِيثَ وَالْأَفْرَادَاتِ يَحْدُثُ بِهَا وَيَتَابِعُ الضَّعَافَ وَالْكَذَابِينَ فِي رَوَايَاتِهِمْ عَنِ الثَّقَاتِ بِالْأَبَاطِيلِ]، وَتَرَجَّمَ لَهُ الْخَطَّبِيُّ وَأَطَالَ فِي تَرْجِمَتِهِ، وَذَكَرَ جَمِيلَةً مِنَ الْأَحَادِيثَ بِتِبَّهِ بِسِرْقَتِهِ وَوَضْعَهَا، وَمِنْ جَمِيلَةِ مَا قَالَ: [وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا أَصْلُ لَهُمَا عَنْ ذَوِي الْمَرْفَةِ بِالنَّقْلِ فِيمَا نَعْلَمُهُ، وَقَدْ وَضَعُهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ إِسْنَادًا وَمَنَّا، وَلِهُ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ تَشَابَهُ مَا ذُكْرَنَا، وَكُلُّهَا تَدَلُّ عَلَى سُوءِ حَالِهِ وَسُقُوطِ رَوَايَتِهِ]، وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ: [مَعْرُوفٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ]، وَكَانَ وَفَاتَهُ فِي حدودِ سَنَةِ ثَلَاثَةِ لَهْجَةِ أَهْدٍ مِنْ تَارِيخِ بَغْدَادِ (٢/٣٨٦ - ٣٩٠)، وَمِيزَانُ الْاِعْدَالِ (٣/٦٣٣ رَقمٌ ٧٩٠٠)، وَلِسَانُ الْمِيزَانِ (٥/٩٥)، وَمِيزَانُ الْاِعْدَالِ (٢/٣١٢ رَقمٌ ٩٣١) .

وعليه فالصواب في الحديث أنه من رواية أئمَّةِ الصُّحَّى مُسْلِمَ بْنِ صَبَّاحٍ، مَرْسَلٌ =

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأً هَاجَرَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَنْهُمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصُّلُحُ حِيرٌ﴾

[٧٠١] حدثنا سعيد^(١)، قال: نا سفيان، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، أن رافع بن خديج تزوج ابنة محمد بن مسلمة، فأراد أن يطلقها، فقالت: لا تطلقني، وأمسكني، واقسم لي ما بذا لك أن تقسم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِنْ امْرَأً هَاجَرَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَنْهُمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصُّلُحُ حِيرٌ﴾ بينهما صلحًا، فجرت السُّلْطَةُ بأن الرجل إذا كانت عنده امرأة فكبرت، وكرهها، فأراد أن يطلقها، فصالحته على صلح، فله أن يمسكها ويقسم لها ما شاء.

= فيكون ضعيفاً لإرساءه، وهو صحيح غيره كما سبق والله أعلم.

(١) هذا الحديث في الأصل متأخر هو والحديث بعده عن الحديث الآتي برقم [٧٠٣]، فقد متهمها عليه مراعاة لترتيب الآيات.

[٧٠١] سنته ضعيف لإرجاعه؛ لأن سعيد بن المسيب تابع لم يشهد الحديث، لكن أنصواب فيه أنه عن سعيد، عن رافع بن خديج كما سيأتي. وهو صحيح.

تخریجه: عزراً أنسیوضي في الدر المتنور (٢/٧١) للصنف الشافعی وابن أبي شيبة وأبيبيقي.

وقد أخرجه الشافعی في الأد (٥/١٧١)، وفي سنته (٢/٢٨ رقم ٨٦ و ٨٧) ترتيب).

وابن أبي شيبة في المعنى (٤/٢٠٢).

كلامها عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، أن رافع بن خديج كانت تحته بنت محمد بن مسلمة، فكره من أمرها إما كبراً أو غيره، فأراد أن يطلقها، فقالت: لا تطلقني، واقسم لي ما شئت، فجرت السُّلْطَةُ بذلك =

= فنزلت: **هُوَ إِنْ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نَشْوَرًا أَوْ إِعْرَاضًا** هـ هذا لفظ ابن أبي شيبة، ونحوه لفظ الشافعي .

ومن طريق الشافعي أخرجه الوحداني في أسباب التزول (ص ١٧٨) .
والبيهقي في سنته (٢٩٦ و ٧٥ / ٧) في النكاح، باب ما يستدلّ به على أن النبي ﷺ في سوى ما ذكرنا ووصفنا...، وفي القسم والشوز، باب ما جاء في قول الله عز وجل: **هُوَ إِنْ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نَشْوَرًا أَوْ إِعْرَاضًا** هـ الآية .
وقد اختلف على الزهرى في هذا الحديث .

فرواه سفيان بن عيينة، عنه، عن سعيد بن المسيب مرسلًا كما سبق .
وأخرجه الإمام مالك في الموطا (٥٤٨ — ٥٤٩ رقم ٥٧) في النكاح، باب جائع الكح، عن ابن شهاب الزهرى، عن رافع بن خديج، أنه تزوج بنت محمد بن مسلم الأنصاري، فكانت عنده حتى كبرت، فتزوج عليها فتاة شابة، فاثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق، فطلّقها واحدة، ثم أمهلها، حتى إذا كادت تخلّ، راجعها، ثم عاد، فاثر الشابة، فناشدته الطلاق، فطلّقها واحدة، ثم راجعها، ثم عاد فاثر الشابة، فناشدته الطلاق، فقال: ما شئت، إنما بقيت واحدة، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة، وإن شئت فارتك، قالت: بل أستقرّ على الأثرة، فأمسكها على ذلك، ولم ير رافع عليه إنما حين فرّت عنده على الأثرة .

كذا رواه الإمام مالك، فأسقط سعيد بن المسيب من الإسناد، وجعله عن الزهرى، عن رافع بن خديج .

ورواه معمر، عن الزهرى، عن ابن المسيب، وعن سليمان بن يسار، أن رافع ابن خديج قال في قوله تعالى: **هُوَ إِنْ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نَشْوَرًا** هـ، قال: كانت تخته امرأة قد خلا من سنه، فزوج عليها شابة...، ثم ذكر الحديث بنحو سياق الإمام مالك السابق، ولم يذكر قوله: **وَلَمْ يَرْ رَافِعًا... إِلَّا وَزَادَ فِي آخِرِهِ قَوْلَهُ**: فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله تعالى أنزل فيه: **هُوَ إِنْ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نَشْوَرًا أَوْ إِعْرَاضًا** فلا جناح عليهم أن يصلحا بينهما صلحًا هـ .

= أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٧٥) عن معمر، به هكذا موصولاً .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن حجر الطبرى في تفسيره (٩/ ٢٧٥)
رقم (١٠٦٠٠) .

والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٠٨ - ٣٠٩) .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه
الذهبى .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٨٨) أ) .

والبيهقي في الموضع السابق من سنته .

أما ابن أبي حاتم فمن طريق أبيه، وأما البيهقي فمن طريق علي بن محمد بن عيسى، كلاماً عن أبي العنان، عن شعيب بن أبي حزرة، عن الزهرى، أخيرنى سعيد بن المسيب وسلیمان بن يسار...، فذكر كلاماً من قوله قوهما في فقه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بُلْعَلَهَا نُشُورًا...﴾ إلى تمام الآية، ثم قال الزهرى: وقد ذكرنا لي — سعيد وسلیمان — أن رافع بن خديج الأنصارى — وكان من أصحاب رسول الله ﷺ — وكانت عنده امرأة، حتى إذا كبرت، تزوج عليها فتاة شابة...، ثم ذكر الحديث بنحو سياق الإمام مالك السابق، وذكر الزيادة التي ذكرها عبدالرزاق، إلا أنه لم يذكر الآية .

فتلخص مما سبق أن سفيان بن عيينة وشعيباً رواه عن الزهرى، عن سعيد مرسلاً، وأن معمراً والإمام مالك بن أنس جعلاه عن رافع بن خديج موصولاً، إلا أن الإمام مالكاً لم يذكر سعيد بن المسيب، فالذى يظهر أن الزهرى رحمة الله كان ينشط أحياناً فيذكر الحديث موصولاً كما رواه معمر عنه، ويسقط منه أحياناً سعيد بن المسيب كما في رواية الإمام مالك عنه، ويرسله أحياناً كما في رواية ابن عيينة وشعيب عنه، ومعمر قد أقام إسناده، وهو من ثبت الناس في الزهرى؛ قال ابن معين: «ثبت الناس في الزهرى مالك ومعمر»، وفي رواية قال: «معمر ثبت في الزهرى من ابن عيينة». انظر التذبيب (١٠/ ٢٤٤) .
وقد وافق معمراً على ذكر رافع في سنته مالك، ووافقه على ذكر سعيد في =

من سعيد بن متصور

[٧٠٢] حدثنا سعيد^(١)، قال: نا عبد الرحمن بن أبي الرئاد^(٢)، عن هشام بن عروة، عن أبيه^(٣)، قال: أُنزِلتْ فِي سَوْدَةَ^(٤) وأشباهاه: «ولَمْ امْرَأْ خَافْتْ مِنْ بَعْلِهَا نَشْوَزاً أَوْ إِعْرَاضَهَا»؛ قال: ذَلِكَ أَنْ سَوْدَةَ بْنَ زَمْعَةَ قَدْ أَسْتَأْتَ، فَفَرَقْتَ^(٥) أَنْ يَقْارِفَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَضَنْثَ^(٦) بِمَكَانِهَا مِنْهُ، وَعَرَفْتَ مِنْ حُبِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَانِشَةَ وَمَنْزِلَتِهَا مِنْهُ، فَوَهَبْتَ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَانِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَبْلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

= سنده سفيان وشيب، وعليه فالحديث صحيح على شرط الشيدين كما قال الحاكم ووافقه عليه الذهبي، والله أعلم .

(١) هذا الحديث في الأصل متأخر هو والحديث قبله عن الحديث الآتي برقم [٧٠٣]، فقلتمهما عليه مراعاة لترتيب الآيات .

(٢) تقدم في الحديث [٦٧] أنه صدوق تغير حفظه منذ قدم بغداد، وكان فقيها، وأنه أثبت الناس في هشام بن عروة، لكن الراوي عنه هنا هو سعيد بن متصور ولم يتبين هل روى عنه قبل اختلاطه أو لا؟ وقد خالقه أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ كما سيأتي .

(٣) يعني عروة بن الزبير .

(٤) هي سَوْدَةَ بْنَ زَمْعَةَ بْنَ قَيْسَ بْنَ عَبْدِ شَمْسِ الْعَامِرِيَّةِ الْقَرْشِيَّةِ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة وهي بمحنة، وماتت سنة خمس وخمسين للهجرة على الصحيح أَهْدَى من تهذيب التهذيب (١٢ / ٤٢٦ - ٤٢٧) رقم (٢٨٢٠)، والتقريب (ص ٧٤٨ رقم ٨٦١٢) رقم (٢٨٢٠) .

(٥) أي: خافت وفرعت. انظر النهاية في غريب الحديث (٣ / ٤٣٨) .

= (٦) أي شَحَّتْ وَتَجَلَّتْ. المرجع السابق (٣ / ١٠٤) .

[٧٠٢] سند ضعيف لإرساله، وهو صحيح لغيره كما سيأتي، وقد رواه غير المصنف عن ابن أبي الزناد فرقنه وهو الصحيح، وإنظر فتح الباري (٩/ ٣١٣).

تخریجه: الحديث نقله الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/٥٦٢) عن المصنف بمنتهى، إلا أنه قال: «أترسل الله في سودة»، وبعد أن ذكر الآية قال: «وذلك لأن سودة كانت امرأة قد أئست»، وقال: «ومنزلتها» بدل: «ومنزلتها» .

ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في بسته (٧/٢٩٧) في التسم والتشرز،
باب ما جاء في قول الله عز وجل: هُوَ إِنَّمَا حَفَّاتْ مِنْ بَعْلَهَا نَشْرَزْ...﴿
الآية، ولغفظه مثل لفظ المصنف هنا، إلا أنه قال: «أَنْزَل» بدل: «أَرْزَل»، وبعد
أن ذكر الآية قال: «وَذَلِكَ أَنْ سُودَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ امْرَأَةً قَدْ أَسْتَأْتَ».
قال البيهقي: «ورواه أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ مُوصِلًا كَمَا سَيَّطَ
ذَكْرَهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ التَّكَارِ».

قالت: هذه الرواية أخرجها أبو داود في سنة (٢٠١) - (٦٠٢) رقم (٢١٣٥) في النكاح، باب في القسم بين النساء، فقال: حدثنا أبو أحمد بن يونس، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن أبي الرناد - عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة: يا ابن أخي، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم، من مكنته عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فindenو من كل امرأة من غير ميسى، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أستَّ وفُرِقتْ أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت: تقول: في ذلك أنزل الله تعالى وفي أنساهما - أراه قال: **﴿وَإِن امرأة خافت من بعلها نشرها﴾**.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي بـ^ب الموضوع الذي أشار إليه من سنة (٧٤ - ٧٥) في النكاح، باب ما يستدل به على أن النبي ﷺ في سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصائص الحكم بين الأزواج فيما يحمل منه ويحرم =

= بالحادث لا يخالف حلاله حلال الناس .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢ / ١٨٦) من طريق المحسن بن علي بن زياد، عن أحمد بن يونس، به نحو سياق أبي داود، ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم ينفرجاه»، ووافقه الذهبي .

كذا رواه أحمد بن يونس عن ابن أبي الزناد موصولاً، فخالف روایة المصنف سعيد بن منصور، ورواية أحمد بن يونس أصح؛ فقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره (١ / ٥٦٢) أن بن مردويه أخرج الحديث في تفسيره من طريق أبي بلال الأشعري، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، به نحو رواية أحمد بن يونس، وكذا رواه أيضاً عبدالله بن وهب والواقدي .

قال ابن حجر الطبراني في تفسيره (٩ / ٢٧٢ رقم ٢٧٢ ١٠٥٨٨): حدثنا الريبع بن سليمان وبخر بن نصر، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أتزل الله هذه الآية في المرأة إذا دخلت في السن، فجعل يومها لامرأة أخرى، قالت: ففي ذلك أزلت: ﴿فَلَا جناحٌ عَلَيْهِمَا أَن يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا﴾ .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٨ / ٥٣) من طريقه شيخه محمد بن عمر الواقدي، عن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت سودة بنت زمعة قد أستأنت، وكان رسول الله ﷺ لا يستكثر منها، وقد علمت مكافي من رسول الله ﷺ وأنه يستكثر مني، فخافت أن يفارقها، وضفت بعكانها عنده، فقالت: يا رسول الله، يومي الذي يصيبني لعائشة، وأنت منه في حل، فقبله النبي ﷺ، وفي ذلك نزلت: ﴿وَإِن امرأة خافت من بعلها نشوراً أو إعراضاً...﴾ الآية .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٤٧ رقم ١٠٨٥) في الرضاع، باب جواز هبّتها نوبتها لضررتها .

= والنسائي في عشرة النساء (ص ٨١ - ٨٢ رقم ٤٨) .

= وابن أبي داود في مسند عائشة (ص ٦٥ رقم ٣٥) .
وابن حبان في صحيحه (٦/٢٠٥ رقم ٤١٩٨) / الإحسان بتحقيق الحوت).
والبيهقي في أثره السابق (٧/٧٤) .

جميعه من طريق حرير بن عبد الخميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة
قالت: ما رأيت امرأة أحب إلى من أن أكون في مسلاجها من سودة بنت زمعة،
من امرأة فيها جدّه، قالت: فلما كبرت جعنت يومها من رسول الله ﷺ
عائشة، قالت: يا رسول الله، قد جعنت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله
عليه السلام يقسم لعائشة يومين: يومها ويوم سودة. أ.هـ واللفظ مسلم .
وقولها: «مسلاجها»، كأنها تمنت أن تكون في مثل هديها وطريقها، ومسلاج
الحية: جملها/. النهاية في غريب الحديث (٢/٣٨٩) .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٦٨ و ٧٦ — ٧٧) .
والبخاري في صحيحه (٩/٣١٢ رقم ٥٢١٢) في النكاح، باب امرأة نسب
يومها من زوجها لضررها، وكيف يقسم ذلك .
ومسلم في الموضع السابق برقم (٤٨) .
وابن ماجه في سننه (١/٦٢٤ رقم ١٩٧٢) في النكاح، باب المرأة نسب يومها
لصاحبها .

أما الإمام أحمد فمن طريق شريك وعبد الله بن المبارك، وأما البخاري فمن طريق
زهير، وأما مسلم فمن طريق عقبة بن خالد وزهرة وشريك وأما ابن ماجه فمن
طريق عبدالعزيز بن محمد الدراويدي، كلهم عن هشام، به معنى حديث حرير
السابق، وزاد شريك في حديثه: قالت: وكانت أول امرأة تزوجها بعدى .
وأخرجه البخاري في صحيحه (٨/٢٦٥ رقم ٤٦٠١) في تفسير سورة النساء
من كتاب التفسير، باب: **فَوْإِنْ امْرَأَةً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نَشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا** .
ومسلم في صحيحه (٤/٢٣١٦ رقم ١٣ و ١٤) في كتاب التفسير .
والنسائي في تفسيره (١/٤٠٨ — ٤٠٩ رقم ١٤٥) .

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا
تَمْلُؤُ أَكْثَرَ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾

[٧٠٣] حديث سعيد^(١)، قال: نا فضيل بن عياض، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، قال: سألت عبيدة^(٢) (عن)^(٣) قوله

= أما البخاري فمن طريق عبد الله بن المبارك، وأما مسلم فمن طريق عبدة بن سليمان وأبيأسامة حماد بن أسامة، وأما النسائي فمن طريق أبي معاوية، جميعهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة — في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا
إِمْرَأَ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ — أُنزلت في المرأة تكون عند الرجل
لا يستكثر منها، ف يريد أن يُطلّقها ويتزوج غيرها، فتقول: لا تطلقني، وأمسكي،
وأنت في حل من النفقة والقسمة لي، فأنزل الله عز وجل: ﴿فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا
أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا﴾ أ.هـ والله لفظ للنسائي، وهو أتم .

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: حشيت سيدة أن يطلقها
النبي عليه السلام، فقالت: لا تطلقني، وأمسكي، واجعل يومي لعائشة، ففعل، فنزلت:
﴿فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾، فما اصطلاحا عليه
من شيء فهو جائز .

آخرجه الترمذى فى سنته (٨ / ٤٠٣ رقم ٥٠٣١) فى تفسير سورة النساء من
كتاب التفسير، من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، به، ثم قال
الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح غريب» .

(١) هذا الحديث فى الأصل متقدّم على الحديث السابق والذى قبله، فأخترت هذا
مراجعة لترتيب الآيات .

(٢) هو السلماني .

(٣) فى الأصل: «في»، وما أتبته من الموضع الآتى من سنن البيهقي حيث روى
الحديث من طريق المصطفى .

عز وجل: ﴿وَلَنْ تُسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾، قال: فَأُولَئِي بِيدهِ إِلَى صَدْرِهِ، فَقَالَ: فِي الْحُبِّ وَالْجَمَاعَةِ.

قوله تعالى: ﴿فَوَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِّي أَذَّاكُمْ إِذَا سَعَيْتُمْ وَإِذَا كَفَرْتُمْ وَإِذَا هَرَأْتُمْهَا فَلَا تَنْقَدِعُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخْتُصُّوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَتَّهُمْ﴾

[٧٠٤] حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ فُضَيْلٍ بْنُ عَزْوَانٍ^(٤)، عَنْ عَبْدِ الْمُكْتَبِ^(٥)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٦) قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لِيَجْلِسَ فِي

[٧٠٣] سنده صحيح .

تخریجه: عزاء السيوطي في الدر المثور (٢ / ٧١٣) لابن أبي شيبة والبيهقي .

وقد أخرجه البيهقي في سننه (٧ / ٢٩٨) في القسم والشوز، باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وَلَنْ تُسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِوا كُلَّ الْجَيلِ فَتَذَرُّوْهَا كَالْمَعْلُوقَاتِ﴾، أخرجه من طريق المصنف، به مثله .

وأخرجه ابن حجر الطبراني في تفسيره (٩ / ٢٨٥) رقم ٢٨٥ و ١٠٦٢٧ و ١٠٦٢٩ و ١٠٦٣٢ و ١٠٦٣٣ من طريق سفيان الثوري و حفص بن غياث و حجر بن عبد الحميد، ثلاثة عن هشام، به بلفظ: في الحب والجماع، ولم يذكروا قوله: **﴿فَأُولَئِي بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ﴾**، ولم يذكر حفص قوله: **«الْحُبُّ»**.

وأخرجه عبدالرازاق في تفسيره (١ / ١٧٦) من طريق أبوبكر، عن ابن سيرين، عن عبيدة — في قوله: **﴿وَلَنْ تُسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾** — قال: في المودة، كأنه يعني الحب .

ومن طريق عبدالرازاق أخرجه ابن حجر برقم (١٠٦٣٣) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٢٣٣) من طريق أشعث، عن محمد ابن سيرين، عن عبيدة قال: الحب والجماع .

= (٤) تقدم في الحديث [١٢] أنه صدوق .

= المجلس، فِيَكْلُمُ (بِالْكَلْمَةِ)^(٧)، فَيَرْضِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا، فَتُصَبِّيهِ الرَّحْمَةُ، فَتَعْمَلُ مَنْ حَوْلَهُ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَجْلِسَ فِي الْمَجْلِسِ، فِيَكْلُمُ بِالْكَلْمَةِ، (فَيَسْخُطُ اللَّهُ بِهَا)^(٨)، فَيَصِبِّيهِ السَّخْطُ، فَيَعْمَلُ مَنْ حَوْلَهُ.

[٧٠٥] حدثنا سعيد، قال نا محمد بن فضيل^(٩)، عن حجاج بن دينار^(١٠)، عن عامر بن شقيق^(١١)، عن أبي وائل^(١٢) نحوـ

(٥) هو عبد بن مهران، تقدم في الحديث [٢٤٠] أنه ثقة .

(٦) هو التخيـ .

(٧) في الأصل: «بِالْكَلْمَةِ»، وما أثبته من الموضع الآتي من السنن للمصنف حيث أعاد الحديث .

(٨) ما بين التقويسين ليس في الأصل، فأثبته من رواية المصنف للحديث في كتاب الزهد كما سيأتي .

[٧٠٤] مسنده حسن لذاته عن إبراهيم .

نَبِيَّهُ، الحديث أعاده المصنف في كتاب الزهد من سننه (ل ١٩٩ / أ)، باب ما جاء في الرجل يتكلم بكلمة **فَيَرْضِي اللَّهُ بِهَا**، من نفس الطريق بمثله، إلا أنه قال: «فَتُصَبِّيهِ السَّخْطُ فَعْمَلَ مَنْ حَوْلَهُ» .

وآخر جره هشاد بن السري في الزهد (٢ / ٥٥٣ رقم ١١٤٦) متابعاً للمصنف، فقال: حدثنا ابن فضيل...، فذكره بنحوـ .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٧١٨) لابن المنذر وابن حجرـ .

وقد أخرجه ابن حجرـ من طريق إبراهيم الشامي، عن إبراهيم التخيـ وأبي وائل شقيق بن سلمة في قصة سيأتي ذكرها في تخريج الحديث الآتي .

(٩) تقدم أنه صدوق .

(١٠) هو حجاج بن دينار الأشجاعي، وقيل: **الشَّمَّي**، مولاهـ، الواسطيـ، يرويـ عن الحكمـ بن عبيـةـ ومتـصـورـ بنـ المعـتمرـ وأـبـيـ بـشـرـ جـعـفرـ بنـ يـاـسـ وـغـيرـهـ، روـيـ=

= من هذا، وزاد فيه: «وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِّإِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيَسْتَهِزُ بِهَا فَلَا تَقْدِعُوا مَعْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حِبْطٍ غَيْرِهِ إِنْكُمْ إِذَا مُتَّهِمُونَ».

= عنه إسرائيل وشعبة ومحمد بن بشير العبدى ومحمد بن فضيل وغيرهم، وهو لا يأس به، من الضفة السابعة كما في التقرير (ص ١٥٣ ١١٢٥ رقم)، فقد وثقه عبدالله بن المبارك وعلي بن المدينى وزهير بن حرب وبعقوب بن شيبة والعنجى وأبو داود وابن عمار والترمذى، وزاد: «مقارن الحديث»، وقال عبدة ابن سليمان: «حدثنا حجاج بن دينار، وكان ثبتاً، وقال الإمام أحمد: «ليس به يأس، روى عنه شعبة»، وقال ابن معين: «صدقوا ليس به يأس»، وقال أبو زرعة: «صالح صدوق، لا يأس به، مستقيم الحديث»، وقال أبو حاتم: «يكتب الحديث ولا يحتاج به»، وقال ابن خزيمة: «في القلب منه»، وقال الدارقطنى: «ليس بالقري». أ.هـ من الجرح والتعديل (٣ / ١٥٩ - ١٦٠ رقم ٦٨١)، والتهذيب (٢ / ٢٠٠ - ٢٠١ رقم ٣٧١).

ولم يجد من نص على أن حجاج بن دينار من روى عن عامر بن شقيق، لكن سماعه منه محتمل جداً، فإن طبقهما متقاربة، وشعبة قد روى عن كل منهما، وبليداهما متقاربان، فحجاج واسطى وعامر كوفي.

(١١) هو عامر بن شقيق بن حمراء — بالجيم والراء — الأستى، الكوفي، يروى عن أبي وائل شقيق بن سلمة، روى عنه إسرائيل ومسعر وشعبة والسفيان وغيرهم، وهو لا يأس به كما قال النسائي، وقد روى عامر هذا عن أبي وائل، عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته، وحديثه هذا صححه عدد من الأئمة، منهم الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم، ونقل الترمذى عن البخارى أنه قال: «أصح شيء في التخليل عندى: حديث عثمان»، قال الترمذى: قلت: إنهم يتكلمون في هذا؟ فقال: «هو حسن»، وذكر ابن حبان عامراً هذا في الثقات، وقال ابن معين: «ضعف الحديث»، وقال أبو حاتم: «شيخ =

من معيذ بن متصور

= ليس بقوى، وليس من أبي وائل سبيلاً، أ.هـ من الجرح والتعديل (٦ / ٣٢٢)، رقم (١٨٠١)، ونخبة الأشراف (٧ / ٢٥٦ رقم ٩٨٠٩)، والتهذيب (٥ / ٦٩ رقم ١١١).

وذكره الذهبي في الكاشف (٢ / ٥٥ رقم ٢٥٥٤) وقال: «صدوق ضعف».
وذكره المخاطب ابن حجر في التقريب (ص ٢٨٧ رقم ٣٠٩٣) وقال: «لِيْنَ الحَدِيثُ، مِنَ السَّادِسَةِ».

(١٢) هو شقيق بن سلمة .

[٧٠٥] سبده حسن لذاته، وهو صحيح لغيره كما سيأتي .
خزيجه^٤ الحديث أعاده المصنف في كتاب الرهد من سنه (ل ١٩٩ / أ)، باب ما جاء في الرجل يتكلم بكلمة تبرئني الله بها، فقال: نا محمد بن فضيل، نا حاجاج ابن دينار، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة بنحو من هذه، ثم تلا هذه الآية...، فذكرها .

وعراه السبوطي في الدر المثور (٢ / ٧١٨) لابن المنذر وابن جرير .
وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩ / ٣٢١ رقم ١٠٧٠٨) فقال: حدثني المثنى، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي، عن أبي وائل قال: إن الرجل ليتكلم بالكلمة في المجلس من الكذب ليضحك بها جلساءه، فيسقط الله عليهم .

قال – أي التمي –: فذكرت ذلك لإبراهيم الخمي، فقال: صدق أبو وائل، أو ليس ذلك في كتاب الله: **هُوَ أَنِّي إِذَا سَمِعْتُ آيَاتِ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيَسْهُرُ بِهَا**
فلا تقدروا عهتم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم^٥؟
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ل ١٩٢ / ب) فقال: حدثنا أبي، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي، ثنا يزيد بن هارون...، فذكره بنحو سياق ابن جرير .

وهذا إسناد حسن لذاته .

= إبراهيم بن يزيد التيمي تقدم في الحديث [١١] أنه ثقة .
والراوي عنه العوام بن حوشب تقدم في الحديث [١١] أيضاً أنه ثقة ثبت
فاضل .

ويزيد بن هارون تقدم في الحديث [٤٣] أنه ثقة متقد عايد .
والراوي عن يزيد هو: عبد الرحمن بن محمد بن سلام — بالتشديد — ابن ناصح
البغدادي، ثم الطرسوسي، أبو القاسم مولىبني هاشم، وقد ينسى إلى جده،
يروي عن يزيد بن هارون وأبي معاوية وأبي داود الطبلسي وسعید بن منصور
وغيرهم، روی عنه أبو داود والنسائي وأبو حاتم الرازى وغيرهم، وهو لا يأس
به، قال أبو حاتم: «شيخ»، وقال النسائي: «ثقة»، وقال مرة: «لا يأس به»،
وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما خالف»، وقال الدارقطني: «ثقة»،
وكانت وفاته سنة إحدى وثلاثين ومائتين أ.هـ من المحرج والتعديل (٥/٢٨٢ — ٢٨٣ رقم ١٣٤٦)، وتهذيب الكمال المخطوط (٢/٨١٥)، وتهذيب
التهذيب (٦/٢٦٦ رقم ٥٢٥)، والتقريب (ص ٣٤٩ رقم ٤٠٠) .
والراوي عن عبد الرحمن هذا هو: محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم
الرازى، يروى عن محمد بن عبدالله الأنصارى وعفان بن مسلم وأبي نعيم
وغيرهم، روی عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابنه عبد الرحمن وغيرهم،
وهو إمام ثبت حافظ تغنى شهرته عن التعريف به، وثقة النسائي، وقال الحلال: «أبو حاتم إمام في الحديث»، وقال ابن خراش: «كان من أهل الأمانة والمعرفة»،
وقال اللالكائى: «كان إماماً عالماً بالحديث، حافظاً له، متقناً ثبتاً»، وفضائله رحمة
الله كبيرة، فانظرها في ترجمة ابنه له في مقدمة المحرج والتعديل (١/٣٤٩ — ٣٦٨)
، وانظر معه التهذيب (٩/٣١ — ٣٤ رقم ٤٠)، والتقريب (ص ٤٦٧ رقم ٥٧١٨) .

وقد كانت وفاته سنة سبع وسبعين ومائين .

وعليه فالحديث بهذا الطريق يكون صحيحاً لغيره، والله أعلم .

[٧٠٦] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن محمد بن عمرو بن علقة ابن وفّاصل اللّيثي^(١)، عن أبيه^(٢)، عن جده^(٣)، عن بلال بن الحارث^(٤)، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله عز وجل ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه. وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله له^(٥) (بها)^(٦) سخطه إلى يوم يلقاه».

(١) تقدم في الحديث [٤] أنه صدوق.

(٢) هو عمرو بن علقة بن وفّاصل الليثي المدني، روى عن أبيه، لم يرو عنه سوى ابنه محمد، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٥٥ / ٦) رقم ٢٦١٨ وسكت عنه، وبتضليل له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٥١ / ٦) رقم ٣٨٧، وصحح له الترمذى هذا الحديث كما سيأتي، وصحح له ابن خزيمة حديثاً آخر كما في التهذيب (٨ / ٧٩ - ٨٠ رقم ١١٩)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ١٧٤) وأخرج حديثه هذا في الصحيح، وصححه الحاكم وغيره أيضاً كما سيأتي.

وقال الحافظ ابن حجر في التفسير (ص ٤٢٤ رقم ٥٠٨٠): «مقبول»؛ يعني حيث يتابع وإلا فليُنْكِرْ كما صرّح به في المقدمة، وقد توبع كما سيأتي.

(٣) هو علقة بن وفّاصل — بشديد القاف —، الليثي، المدني، روى عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله بن عمر وبلال بن الحارث ومعاوية وعمرو بن العاص وعائشة رضي الله عنهم، روى عنه ابنه عبدالله وعمرو والزهرى ومحمد بن إبراهيم التيمي وابن أبي مليكة وغيرهم، وهو تابعي ثقة ثبت من الطبقية الثانية، أحطاً من زعم أن له صحة، وقد ذكره مسلم في طبقة الذين ولدوا في حياة النبي ﷺ، وكذا قال ابن عبد البر في الاستيعاب: إنه ولد على عهده ﷺ =

= وكانت وفاته في خلافة عبد الملك بن مروان، وقد روى له الجماعة، ووثقه العجلي والنسائي وأبي سعد، وزاد: «قليل الحديث». أ.هـ من الطبقات لأبي سعد (٦٠ / ٥)، وتاريخ الثقات للعجلي (ص ٣٢٤ رقم ١١٦٤)، والتهديب (٧ / ٢٨٠ - ٢٨١ رقم ٤٨٨)، والتقريب (ص ٣٩٧ رقم ٤٦٨٥).

(٢) هو بلال بن الحارث المزني، أبو عبد الرحمن المدني، صحابي، ذكره ابن سعد في الطبقية الثالثة من المهاجرين، يقال: إنه أول من قدم من مزينة على النبي ﷺ في رجال من مزينة، وذلك سنة خمس من الهجرة، وكانت وفاته سنة ستين للهجرة، وله من العمر ثمانون سنة. / الجرح والتعديل (٢ / ٣٩٥ رقم ١٥٤٤)،

التهديب (١ / ٥٠١ - ٥٠٢ رقم ٩٢٩)، والتقريب (ص ١٢٩ رقم ٧٧٧).
(٣) من قوله: «بها رضوانه» إلى هنا الحق بالخامش مع الإشارة لدخوله في الصلب،

والإحقاق بخط الناسخ نفسه.

(٤) ما بين التقويسين من الموضع الآتي من السنن للمصنف (ل ١٩٩ / أ) حيث أعاد الحديث.

[٧٠٦] سنده فيه عمرو بن علقمة وهو مقبول إذا تو碧ع، وقد تو碧ع كما سيأتي، فهو صحيح لغيره.

خربيجه: الحديث أعاده المصنف في كتاب الرهد من سننه (ل ١٩٩ / أ) في باب ما جاء في الرجل يتكلم بكلبة فيرضي الله بها، من نفس الطريق بمثله.

وأخرجه الحميدي في مستنه (٢ / ٤٠٥ رقم ٩١١)، فقال: ثنا سفيان...، فذكره بنحو سياق المصنف، إلا أنه قد ذكر السخط.

وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (٣ / ٥١ - ٥٢) من طريق أسد بن موسى، عن سفيان بن عيينة، به نحو لفظ محمد بن بشر الآتي.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠ / ٢٨٢ / طبع المجمع العلمي) من طريق الحسين بن الحسن المروزي، عن سفيان بن عيينة، به نحو لفظ المصنف.

= وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٦٩ / ٣)، وفي الزهد (ص ٣٢ رقم ٨١) .

ومن طريقه ابن عساكر في الموضع السابق (ص ٢٨٣ رقم ٢٨٣).

وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت (ص ٢٣٤ رقم ٧٠) .

كلاهما من طريق أبي معاوية، عن محمد بن عمرو، به خواه، إلا أن الإمام أحمد

قال: «إلى يوم القيمة» بدل قوله: «إلى يوم يلقاه»، وزادا كلاهما: قال: فكان علقة يقول: كم من كلام قد معنيه حديث بلال بن الحارث .

وأخرجه هناد بن السري في كتاب الزهد (٢ / ٥٥١ رقم ١١٤١) .

ومن طريقه الترمذى في سننه (٦ / ٦٠٩ - ٦١٠ رقم ٢٤٢١) في الزهد، باب ما جاء في قلة الكلام .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١ / ٥١٦ رقم ٢٨١ رقم ١) في الإحسان .

كلاهما من طريق عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، به خواه لفظ المصطفى.

وأخرجه البخاري في التاريخ الصغير (٩٤ / ١) من طريق شيخه عبد الله بن محمد المستندي، ثنا محمد بن عمرو...، فذكره مقتضياً على ما يتعلّق بالرضا، ولم يذكر باقيه .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢ / ١٣١٢ - ١٣١٣ رقم ٣٩٦٩) في الفتن، باب كف اللسان في الفتنة .

والحاكم في المستدرك (١ / ٤٥) .

وأبن عبدالباري في التمهيد (١٣ / ٥٠ - ٥١) .

ثلاثتهم من طريق محمد بن بشير العبدى، عن محمد بن عمرو بن علقة، حدثى

أبي، عن أبيه علقة بن وقارص، قال: مرّ به رجل له شرف، فقال له علقة:

إن لك رحْماً، وإن لك حَقاً، وإن رأيتك تدخل على هؤلاء الأمراء وتتكلّم

عندهم بما شاء الله أن تتكلّم به، وإن سمعت بلال بن الحارث المزني صاحب

رسول الله عليه السلام يقول: قال رسول الله عليه السلام: «إن أحدكم ليتكلّم بالكلمة من

رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله عز وجل له بها رضوانه =

إلى يوم القيمة، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغه ما
لقت، فيكتب الله عز وجل عنيه بها سخنه إلى يوم يلقاه». قال علامة: فانظر
وَيُحَكِّمُ مَاذَا تَقُولُ، وماذا تحكى به، فُرُثْ كلامٍ قد معنى أن أتكم به ما سمعتُ
من بلال بن الحارث .

وأخرجه الساني في كتاب الرفاق من سنته الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢/١٠٣ - ١٠٤ رقم ٢٠٢٨) .

والضرانى في النجم الكبير (١/٣٥٤ - ٣٥٥ رقم ١١٣١) .
ومن طرق ابن عساكر في الموضع السابق من تاريخه (ص ٢٨١ - ٢٨٢) .
وآخرجه الحكم فى المستدرك (١/٤٥) .

ثلاثتهم من طريق موسى بن أعين، عن سفيان الثوري، عن محمد بن عمرو،
به نحو لفظ المصطفى .

وآخرجه الطبراني أيضاً برقم (١١٣٢) من طريق عبد الله الأشعري، عن
الشوري، به نحوه .

وآخرجه ابن حبان في صحيحه (١/٥٢١ - ٥٢٠ رقم ٢٨٧ الإحسان) .
والضرانى في الموضع السابق (١/٣٥٣ - ٣٥٤ رقم ١١٢٩) .

وابن عساكر في الموضع السابق (ص ٢٨٣) .
ثلاثتهم من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، به، ولفظ الطبراني نحو
لفظ المصطفى، وأما لفظ ابن حبان وابن عساكر ففي ذكر القصة ب نحو سياق
محمد بن بشر السابق .

وآخرجه ابن حبان أيضاً (١/٥١٤ - ٥١٥ رقم ٢٨٠ الإحسان)، من طريق
الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، به نحو سياق محمد بن بشر السابق .

وآخرجه الطبراني أيضاً (١/٣٥٤ رقم ١١٣٠) .
والحكم في الموضع السابق .

ومن طرقه البيهقي في شعب الإيمان (٩/٢٣٠ رقم ٤٦٠٦) .

= وأخرجه ابن عساكر في الموضع السابق من تاريخه (ص ٢٨٥).
 جميعهم من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوزي، عن محمد بن عمرو، به خوا
 لفظ المصنف.
 وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (١١٢٩).
 والحاكم في الموضع السابق .
 والبغوي في شرح السنة (١٤ / ٣١٤ رقم ٤١٢٤).
 وأباين عساكر في الموضع السابق (ص ٢٨٣).
 جميعهم من طريق إسحاقيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، به خوا أيضاً .
 وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (١١٣٠) من طريق عبدالعزيز بن مسلم، عن محمد
 ابن عمرو، به خوا .
 وأخرجه الحاكم أيضاً (١ / ٤٤ — ٤٥).
 ومن طريقه البهقي في سنته (٨ / ١٦٥) في فقال أهل البغى، باب ما على الرجل
 من حفظ اللسان عند السلطان وغيره .
 وأخرجه ابن عساكر أيضاً (ص ٢٨٣ و ٢٨٤ — ٢٨٥).
 كلامها من طريق سعيد بن عامر الضبيسي، عن محمد بن عمرو، به ذكر القصة
 ب نحو سياق محمد بن بشر السابق .
 وأخرجه قوام السنّة الأصبهاني في كتاب الحجّة في بيان المَحْجَة (١ / ٤٢٧
 رقم ٢٦٢) من طريق محمد بن فليح، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده،
 عن بلال بن الحارث، به خوا سياق المصنف .
 وأخرجه ابن عساكر أيضاً (ص ٢٨٢ — ٢٨٥) من طريق أبي ضمرة أنس
 ابن عياض ويعلى بن عبيد وبيحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ثلاثتهم عن محمد
 ابن عمرو، به ب نحو سياق محمد بن بشر أيضاً .
 وأشار ابن عساكر (ص ٢٨٥) إلى أنه رواه كذلك محمد بن عبيد أخوه يعل ،
 وعبدالرحمن بن محمد الحاربي، وبيحيى بن سعيد، ومعاذ بن معاذ، أربعمتهم عن =

= محمد بن عمرو، عن أبيه عمرو بن علقمة، عن علقمة بن وقاص، به، فرواقوها رواية الرواة الذين سبق تخرج روایاتهم، وهم: سفيان بن عيينة، وأبو معاوية محمد بن خازم، وعبدة بن سليمان، والستدي، ومحمد بن بشر، وسفيان الثوري، ويزيد بن هارون، والفضل بن موسى، والذراؤردي، وإسماعيل بن حنفية، وعبدالعزيز بن مسلم، وسعيد بن عامر، وأنس بن عياض، ويعل بن عبيدة، وبختي بن زكريا، ومحمد بن فليح، فجميع هؤلاء رواوه عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث . وقد صصح الحديث من هذا الوجه جمع من الأئمة، منهم الترمذى حيث قال في الموضع السابق من سننه: «هذا حديث حسن صحيح»، ومنهم ابن حبان حيث أخرجه في صحيحه كما سبق، ومنهم الحاكم حيث أخرج الحديث كما سبق، ثم قال: «هذا حديث صحيح، وقد احتاج مسلم بمحمد بن عمرو»، ووافقه الذهبي على تصحيحه .

وقال البغوى بعد أن أخرجه كما سبق: «هذا حديث صحيح». ورواه الإمام مالك، وأبو بكر بن عياش ومحمد بن عجلان وحماد بن سلمة، جميعهم عن محمد بن عمرو، فخالفوا فيه الرواة الذين سبق ذكرهم . أما الإمام مالك فأخرجه في الموطأ (٢/٩٨٥ رقم ٥) في الكلام، باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن بلال ابن الحارث المزني، به نحو لفظ المصنف، هكذا بإسقاط علقمة من الإسناد . ومن طريق الإمام مالك أخرجه:

ابن وهب في الجامع (١/٤٧ - ٤٨) .
والسانى في الرفاق من سننه الكبيرى كذا في تحفة الأشراف (٢/١٠٣ رقم ٢٠٢٨) .

والطرانى في المعجم الكبير (١/٣٥٥ - ٣٥٦ رقم ١١٣٤) .
والحاكم في المستدرك (١/٤٦) .

= وابن عساكر في الموضع السابق من تاريخه (ص ٢٧٩ — ٢٨٠) .
وأخرجه هناد في الزهد (٢ / ٥٥١ رقم ١١٤٠)، فقال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن بلال بن الحارث المزني...، فذكره بنحوه هكذا متابعاً للإمام مالك بإسقاط علامة من سنته .
وقد ذكر ابن عبدالبر في التهيد (١٣ / ٥٠) أن عبد الرحمن بن عبد ربه البشكري رواه عن الإمام مالك، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده مثل رواية الجماعة .

رواوه محمد بن عجلان وأختلف عليه .
فرواه عنه حبيبة بن شرقي، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن بلال ابن الحارث مثل رواية الجماعة .

ذكر هذه الرواية ابن عبدالبر في الموضع السابق من التهيد .
ورواه الليث بن سعد وابن هبعة عن محمد بن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن بلال بن الحارث مثل رواية الإمام مالك بإسقاط علامة من سنته .
أما رواية الليث بن سعد فأخرجها النسائي في كتاب الرفاق كاً في الموضع السابق من تحفة الأشراف .

والطبراني في المعجم الكبير (١ / ٣٥٥ رقم ١١٣٣) .
ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في الموضع السابق من تاريخه (ص ٢٨٠) .
وأما رواية ابن هبعة فأخرجها ابن عساكر في الموضع السابق، وأشار إليها وإلى رواية الليث ابن عبدالبر في التهيد (١٣ / ٤٩) .

والصواب رواية الجماعة للحديث عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث، وهذا ما صوّبه البخاري والحاكم والدارقطني وابن عبدالبر وابن عساكر .

أما البخاري فإنه أخرج الحديث في التاريخ الصغير (١ / ٩٤) من طريق المستندي، عن محمد بن عمرو مثل رواية الجماعة كاً سبق، ثم قال: «وقال =

= مالك: عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن بلان، عن النبي ﷺ، والأول أصحّ.
 وأما الحاكم فإنه أخرج الحديث في المستدرك (١/٤٤ - ٤٦) أولاً من طريق
 سعيد بن عامر كما سبق ثم صحّحه، ثم قال: «هكذا رواه سفيان الثوري وإسماعيل
 ابن حنفه وعبدالعزيز الدراوردي ومحمد بن بشير العبدلي وغيرهم»، ثم ساقه من
 طريق هؤلاء، ثم قال: «فقرر مالك بن أنس برؤاه هذا الحديث عن محمد بن
 عمرو، ولم يذكر علقة بن وقاص»، ثم ساقه من طريقه، ثم قال: «هذا لا يرهن
 الإجماع الذي قدمنا ذكره، بل يزيده تأكيداً بتتابع مثل مالك، إلا أن التغول
 فيه ما قالوه بالزيادة في إقامة إسناده». أ.هـ وأما الدارقطني وابن عبدالبر، فإن
 ابن عبدالبر أورد الحديث في التمهيد (٤٩/١٣) من روایة الإمام مالك، ثم قال:
 «هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ، وغير مالك يقول في هذا
 الحديث: عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن بلان بن الحارث، فهو
 في روایة مالك غير متصل، وفي روایة من قال: عن أبيه، عن جده متصل مسند.
 وقد تابع مالكاً على مثل روایته عن محمد بن عمرو، عن أبيه: الليث بن سعد
 وابن فبيعة؛ روایة عن ابن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن بلان
 ابن الحارث، مَ بِقُولَا: عن جده. وروایة الدراوردي وسفيان بن عيينة ومعاذ
 ابن معاذ وأبو معاوية الضرير وسعيد بن عامر ويزيد بن هارون ومحمد بن بشير
 وعبدالرحمن الحارثي ومحمد وبعل ابن عبيد عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن
 جده، عن بلان بن الحارث، وتتابعهم حبّوة بن شريح، عن ابن عجلان، عن
 محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، وتتابعهم أيضاً شيخ يكتن: أبا سفيان:
 عبد الرحمن بن عبد ربہ اليشكري، عن مالك، عن محمد بن عمرو، عن أبيه،
 عن جده.....، والقول عندي فيه - والله أعلم - قوله من قال: عن أبيه،
 عن جده، وإليه مال الدارقطني رحمة الله». أ.هـ.
 وأما ابن عساكر فإنه أطال الكلام في ذكر الاختلاف في هذا الحديث وإخراج
 طرقه، وذلك في ترجمة بلان بن الحارث من تاريخه (٢٧٩/١٠٠ - ٢٨٦/طبع=

الجمع العلمي بدمشق)، فآخرجه من طريق الإمام مالك، ثم قال: «هكذا رواه مالك بن أنس، عن محمد بن عمرو، وتابعه محمد بن عجلان، عن محمد بن عمرو...»، ثم أخرجه من طريق ابن عجلان وطرق أخرى، ثم قال: «وهذه الأسمايد كلها فيها خلل، والصواب رواية محمد بن عمرو بن علقة، عن أبيه، عن جده، عن بلال؛ كذلك رواه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وأبو ضررة أنس بن عباض ويزيد بن هارون وأبو معاوية وإسماعيل بن جعفر وبعل بن عبيد وسعيد بن عامر وبنى بن زكريا بن أبي زائدة وعبدالعزيز بن محمد الداودري...»، ثم أخذ في إخراج الحديث من هذه الطرق، ثم قال: «وكان رواه محمد بن عبد أنحو بعل بن عبيد وعبد الرحمن بن محمد المخاربي الكوفيان وبنى ابن سعيد ومعاذ بن معاذ البصريان، عن محمد بن عمرو، وهو محفوظ من حديث علقة بن وقاص، عن بلال، كذلك رواه مالك بن أبي عامر الأصبهي جد مالك بن أنس، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، عن علقة...»، ثم أخرجه ابن عساكر من طريق أبي سهيل بن مالك بن أبي عامر الأصبهي، عن أبيه، عن علقة بن وقاص الليثي، قال: أقيلت راكباً، فناداني بلال بن الحارث المزنوي، فرقفت له حتى جاءني، فقال: يا غلام، إنك أصبحت اليوم وجهاً من وجوه المهاجرين، وإنك تدخل على هذا الإنسان — يعني مروان —، وإن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون بعدي أمراء، من دخل عليهم فليل حقاً، وإن أحدم ليتكلم بالكلمة يُرضي بها السلطان، فيهوي بها أبعد من السماء».

ثم أخرجه ابن عساكر أيضاً من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري وحماد بن سلمة وحماد بن زيد، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التميمي، عن علقة بن وقاص، حدثني بلال بن الحارث...، فذكره نحو سياق المصنف» وزاد في آخره: قال علقة بن وقاص: كم من كلام قد منعني أن أجده به حديث بلال بن الحارث.

قلت: هكذا رواه مؤمل عن هؤلاء الثلاثة، ومنهم حماد بن سلمة، والمحفوظ =

عن حماد بن سلمة أنه رواه عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن محمد بن إبراهيم الشامي، عن علقمة، كذا رواه حجاج بن منهال، وأسد بن موسى، وإبراهيم السامي، تلاته عن حماد، به، وقد أحاطَ في حماد .
أما حديث حجاج بن منهال، فأخرجه عبد بن حميد في مسنده (ص ١٤٠ رقم ٣٥٨) .

والطبراني في المجمع الكبير (١/ ٣٥٦ رقم ١١٣٥) .
وأما حديث أسد بن موسى فآخرجه ابن عبدالبر في التجهيد (١٣ / ٥٢) .
وأما حديث إبراهيم الشامي فأخرجه ابن عساكر في الموضع السابق (ص ٢٨١) .

قال الطبراني: «رواه حماد بن سلمة، فخالف الناس فيه» .
وقال ابن عبدالبر: «هكذا قال حماد بن سلمة في هذا الحديث: عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم الشامي، وهو عندي وهم — والله أعلم —، وال الصحيح ما قاله الجماعة: عن محمد بن عمرو، عن أبيه».أ.هـ.
وذكره الحافظ ابن عساكر مع جديبي مالك وابن عجلان المقدمين، ثم قال: «وهذه الأسانيد كلها فيها خلل، والصواب رواية محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جده، عن بلال».أ.هـ.

وروى الحديث موسى بن عقبة، واحتَلَّف عليه. وقد أشار لهذا الاختلاف ابن عساكر في الموضع السابق (ص ٢٨٠) حيث قال: «ورواه موسى بن عقبة، عن محمد بن عمرو، فاختَلَّف عنه فيه، فرواه إبراهيم بن طهمان، عن موسى، عن محمد، عن جده، عن بلال، ولم يذكر أباه، ورواه عبدالله بن المبارك عن موسى ابن عقبة، عن علقمة بن وقاص، عن بلال، ولم يذكر محمداً ولا أباه».أ.هـ.
فت: أما رواية إبراهيم بن طهمان فأخرجها النسائي في الرقاق من سنته الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢/ ٥٥٦) .

=
وابن عساكر في الموضع السابق .

كلاهما من طريق أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ، عَنْ جَدِهِ عَلْقَمَةَ، عَنْ بَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ...، بِهِ تَحْوِيلُ لِفَظِ الْمَصْفُّ .

وَنَقْلُ ابْنِ عَسَاكِرِ عَنِ الْخَاطِفِ أَبِي حَامِدِ بْنِ الشَّرِيفِ قَوْلَهُ: «لَمْ يَتَمْ بِهَا الإِسْنَادُ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ وَلَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، تَرَكَ أَحَدُهُمَا أَبَاهُ، وَالآخَرُ جَدُّهُ، وَأَقَامَهُ سَفِيَّانُ التَّوْرِيُّ، قَالَ: عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ، عَنْ بَلَالٍ». أ.هـ.

وَأَمَّا رَوَايَةُ ابْنِ الْمَبَارِكِ، فَأَخْرَجَهَا هُوَ فِي كِتَابِ الرَّهْدِ (ص ٤٩٠ رقم ١٣٩٤)، فَقَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ الْبَشِّيِّ، أَنْ بَلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمَرْنِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى هُؤُلَاءِ الْأَمْرَاءِ وَتَغْشَاهُمْ، فَانظُرْ مَاذَا تَحْضُرُهُمْ بِهِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ...، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِ سِيَاقِ الْمَصْفُّ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ عَلْقَمَةُ يَقُولُ: رُبُّ حَدِيثٍ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنِهِ مَا سَمِعْتُ مِنْ بَلَالٍ .

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمَبَارِكِ أَخْرَجَهُ:

الْبَحَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الصَّغِيرِ (١/٩٥) .

وَالنَّسَائِيُّ فِي الرِّفَاقِ كَمَا فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ مِنَ الْتَّحْفَةِ .

وَالصَّبَرِيُّ فِي النَّعْجَمِ الْكَبِيرِ (١/٣٥٦ رقم ١١٣٦) .

وَأَبُو نَعِيمُ فِي الْخَلِيلِ (٨/١٨٧) .

وَالبَيْهَقِيُّ فِي سَنَتِهِ (٨/١٦٥) فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، بَابِ مَا عَلِمَ الرَّجُلُ مِنْ حَفْظِ الْلِسَانِ عَنِ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ .

وَالْبَغْوَيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (١٤/٣١٥ رقم ٤١٢٥) .

وَابْنُ عَسَاكِرِ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ مِنْ تَارِيَخِهِ (ص ٢٨١) .

قَالَ النَّسَائِيُّ: «مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ» .

وَقَالَ الْبَغْوَيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ» .

قَلَتْ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ كَمَا قَالَ الْبَغْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ لِمُوسَى بْنِ عَقْبَةِ =

= تقدم في الحديث [٣٢٤] أنه ثقة فقيه إمام في المغازي، وقد قال البخاري في

التاريخ الكبير (٧/٢٩٢ رقم ١٢٤٧): «قال علي — يعني ابن المديني — وقد

سمع موسى بن عقبة من علامة بن وقاص».

وأما مخالفة إبراهيم بن طهمان لابن المبارك في سند الحديث فلا تضره؛ لأن

ابن المبارك ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الحبر كما في ترجمته
في الحديث [٤٢].

وإبراهيم بن طهمان بن شعبة الحراساني، أبو سعيد، سكن نيسابور، ثم مكة،
روى عن أبي إسحاق السباعي وأبي إسحاق الشيباني وأبي الزبير والأعمش وشعبة
وسفيان الثوري وموسى بن عقبة وغيرهم، روى عنه حفص بن عبد الله السعدي
وعبد الله بن المبارك وأبو عامر العقدى وغيرهم، وكانت وفاته سنة ثمان وستين
ومائة، وهو ثقة يُقرَّب، وئكلُّم فيه للإرجاء، ويقال: رجع عنه، وقد روى له
الجماعة وقد وثق الإمام أحمد وأبو داود وأبو حاتم وزاد: «صدقوق حسن
الحديث»، وقال عبد الله بن المبارك: «صحيح الحديث»، وقال عثيَّان بن سعيد
الدارمي: «كان ثقة في الحديث، لم يزل الأئمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه
ويتوتفونه»، وقال إسحاق بن راهويه: «كان صحيحاً الحديث، حسن الرواية،
كثير السماع، ما كان يختران أكثر حديثاً منه، وهو ثقة»، وقد أنكرت عليه
بعض الأحاديث التي تفرد بها؛ قال السليماني: «أنكروا عليه حديثه عن أبي
الزبير، عن جابر في رفع اليدين، وحديثه عن شعبة، عن قتادة، عن أنس: رفت
لي سدرة المتى فإذا أربعة أيام، وذكره ابن جبار في كتاب الثقات، ثم قال:
«قد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات، وقد تفرد عن الثقات بأشياء
معضلات»، ووصف إبراهيم هذا بالإرجاء؛ قال الإمام أحمد: «كان يرى الإرجاء،
وكان شديداً على الجهمية»، وقال الدارقطني: «ثقة، إنما تكلموا فيه للإرجاء»،
وقال الحافظ ابن حجر في معرض الدفاع عنه: «الحق فيه أنه ثقة صحيح الحديث
إذا روى عنه ثقة، ولم يثبت غلوٌ في الإرجاء، ولا كان داعية إليه، بل ذكر =

عن سعيد بن منصور

قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَهُ﴾

[٧٠٧] حديثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، / (عن)^(١) [١٢٩٦] إبراهيم بن أبي بكر^(٢)، عن مجاهد - في قوله عز وجل: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَهُ﴾ .. قال: هو الرجل تستضيفه فلا يضيقك، فقد رُحْص لك أن تقوله^(٣).

= الحكم أنه رفع عنه، والله أعلم». أ.هـ من المحرر والتعديل (٢/١٠٧ - ١٠٨)، رقم (٣٠٧)، والتهذيب (١/١٢٩ - ١٣١) رقم (٢٣١) و(١٠/٣٦١)، والتقريب (ص ٩٠ رقم ١٨٩).

وبه يتضح أن ابن المبارك أوثق من إبراهيم بن طهمان، مع كونهما ثقين، وعليه فالحديث صحيح من هذا الطريق، مع ما يضاف إليه من طريق محمد بن عمرو، وقد صححه جمع من الأئمة كما سبق، وصححه كذلك الشيخ ناصر الدين الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٥٧٩ - ٥٨٠ رقم ٨٨٨).

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يُلْفِي لها بالأ بيرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يُلْفِي لها بالأ يهوي بها في جهنم». أخرجه البخاري في صحيحه (١١/٣٠٨ رقم ٦٤٧٧ و٦٤٧٨) في الرفاق، باب حفظ اللسان، واللفظ له.

وآخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٢٩٠ رقم ٤٩ و٥٠) في الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، ولفظه: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها، يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغارب».

(١) في الأصل: «وعن» كأنه من كلام سفيان بن عيينة، وما أتبه من مصادر التخريج، ومصادر ترجمة إبراهيم.

(٢) هو إبراهيم بن أبي بكر المكي، الأخنسي، ويقال: إبراهيم بن بُكْرٍ بن أبي أمية، مستور من الطبقه السادسة كما في التقريب (ص ٨٨ رقم ١٥٧)، يروي عن =

طاؤس ومجاهد، روی عنه ابن أبي نجیح وابن حرج واسعماعل بن أمية ومنصور ابن المعتمر، ذكره البخاري في تاريخه (١ / ٢٧٦ رقم ٨٨٧) وسكت عنه، وبيض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢ / ٩٠ رقم ٩٢٩)، وذكره ابن حبان في الفتاوا (٦ / ١٤)، وقال ابن حجر: «قرأت بخطَّ الذهبي: حمله الصدق». انظر التذذبب (١ / ٤١١ رقم ١٩٣).

(٣) أي تقول: إنه لم يُصيّبني.

[٧٠٧] سنه ضعيف لجهة حال إبراهيم بن أبي بكر، وهو حسن لغيره لأنه تابعه المثنى بن الصباح عن مجاهد كما سيأتي.

تحريفه عزاه السوطني في الدر المثور (٢ / ٧٢٣) للفريابي وعد بن حميد وابن جرير.

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩ / ٣٤٧ رقم ٣٤٧) من طريق أحمد ابن حماد الثولاني، عن سفيان بن عيينة، به بالنظر: هو في الضيافة؛ يأتي الرجل القوم فينزل عليهم، فلا يضيفونه، رخص الله له أن يقول فيهم. وأخرجه أيضاً برقم (١٠٧٥٨) من طريق سفيان بن وكيع، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجیح، عن إبراهيم بن أبي بكر، عن مجاهد، وعن سفيان أيضاً عن حميد الأعرج عن مجاهد: ﴿لَا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾، قال: هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن إليه، فقد رخص الله له أن يقول فيه.

وآخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ل ١٩٥ ب) من طريق يونس بن عبد الأعلى وسلامان بن داود، كلها عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجیح، عن إبراهيم بن أبي بكر، عن مجاهد في قوله: ﴿لَا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾ — قال: هو في الضيافة؛ يأتي الرجل إلى القوم وهو مسافر، فلم يضيفوه، فرخص له أن يقول لهم وبسمهم.

وآخرجه أبو عمرو الداني في المكثفي (ص ٢٢٨ — ٢٢٩) من طريق سعيد =

= ابن عبد الرحمن المخزومي، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن إبراهيم ابن أبي بكر، عن مجاهد — في قوله: ﴿لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ﴾ — قال: ذلك في الصيافة، إذا تضيئته فلم يضفلك، فأنت في حل أن تذكر ما صنع بك، وهو حق عليه .

وأخرج مسلم بن خالد الرئيسي في تفسيره (ص ٨٦ رقم ٢٠٠)، عن ابن أبي نجيح — في قوله: ﴿لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ﴾ — قال: قال مجاهد: الرجل يضيف الرجل، فلا يضيئه، فقد رخص له أن يذكر منه ما صنع به .

ومن طريق مسلم بن خالد أخرجه عبد الرحمن بن الحسن القاضي في تفسير مجاهد (ص ١٧٩)، وزاد في آخره قوله: «أي لم يقرني ولم يضييفني» . وتتابع محمد بن إسحاق مسلم بن خالد على روايته هكذا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بإسقاط إبراهيم بن أبي بكر .

آخرجه ابن حجر الطبراني في تفسيره (٩/٣٤٥ و ٣٤٦ رقم ١٠٧٥٣ و ١٠٧٥٥) من طريق أبي معاوية وحجاج بن منهال، كلاماً عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به معنى ما سبق .

وأخرج ابن حجر أيضاً برقم (١٠٧٦١) من طريق الحسين بن داود، قال: حدثني حجاج، قال: ابن حرج: قال مجاهد: إلا من ظلم فانتصر، يجهرسوء. قال مجاهد: نزلت في رجل ضاف رجلاً بفلاة من الأرض، فلم يضيقه، فنزلت: ﴿إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ﴾، ذكر أنه لم يضفه، لا يزيد على ذلك .

والحسين بن داود تقدم في الحديث [٢٠٦] أنه ضعيف، ومع ذلك فالأقرب أن ابن حرج سمعه من إبراهيم بن أبي بكر، فدلّسه، لأنه لم يسمع من مجاهد إلا حرفاً واحداً كاً في تهذيب التهذيب (٦/٤٠٥) نقلًا عن البرديجي . وللحديث طريق آخر عن مجاهد .

آخرجه عبدالرازق في تفسيره (١/١٧٦) فقال: سمعت الشتى بن الصّبّاح بمحدث =

عن مجاهد — في قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ...﴾ الآية —، قال: ضاف رجل رجلاً فلم يؤذ إليه حق ضيافته، فلما خرج أخير الناس ، فقال: ضفت فلاناً فلم يؤذ إلى حق ضيافي، فذلك جهر بالسوء، هلا من ظلم؟؛ حين لم يؤذ الآخر حق ضيافته .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن جرير برقم (١٠٧٦٠) .
وابن أبي حاتم (٢/ ل ١٩٥ ، أ ، و ب) .

ومنه ضعيف من هذا الطريق .

فالشّي بن الصّبّاح — بالمهملة والموجدة التّقيلة —، البهان، الأباوي — بفتح المزة وسكون الموجدة، بعدها نون —، أبو عبدالله، أو: أبو يحيى، نزيل مكة، يروي عن طاروس ومجاهد وعطاء بن أبي رياح وابن أبي مُيكلة وغيرهم، روى عنه ابن المبارك وعيسي بن يونس والوليد بن مسلم وعبد الرزاق وغيرهم، وكانت وفاته سنة تسع وأربعين ومائة، وهو ضعيف اختلط بأخرجه، وكان عابداً فقد تركه يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي، وقال الإمام أحمد: «لا يساوى حديثه شيئاً، مضطرب الحديث»، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: «لين الحديث»، وقال الساجي: «ضعف الحديث جداً، حدث بناكم، ويطول ذكرها، وكان عابداً بهم»، وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال: «كان من اختلط في آخر عمره»، وقال داود العطار: «لم أدرك في هذا المسجد أحداً أعبد من الشّي بن الصّبّاح والزنجي: ابن خالد»، ووثّقه ابن معين في رواية، وضعفه في أخرى وزاد: «ويكتب حديثه ولا يترك». أله من الجرح والتّعديل (٨/ ٣٢٤ - ٣٢٥ رقم ١٤٩٤)، والتّذبيب (١٠/ ٣٥ - ٣٧ رقم ٥٨)، والتّقريب (ص ٥١٩ رقم ٦٤٧١) .

ومع ضعف الشّي، فما ذكر مجاهد من سبب نزول الآية مرسل، لم يذكر مجاهد من حدثه به، فالحديث ضعيف من هذا الطريق، وهو حسن لغيره عن مجاهد بالطريق التي رواها المصطفى وغيره، والله أعلم .

سنن سعيد بن منصور

قوله تعالى: ﴿فَأَخْذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ يُظْلِمُهُمْ﴾

[٧٠٨] حدثنا سعيد، قال: نا الحكم بن ظهير^(١)، عن السدي^(٢)، عن عمرو بن ميمون، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ: ﴿فَأَخْذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ﴾^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾

[٧٠٩] حدثنا سعيد، قال: نا عتاب بن بشير^(٤)، عن حُصَيْف^(٥)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ .. قال: هي في قراءة أبي: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِمْ﴾، قال: ليس يهودي يموت أبداً =

(١) تقدم في الحديث [٤٢١] أنه متبروك أئمه ابن معين، ورمي بالرُّفض .

(٢) هو إسماعيل بن عبد الرحمن، تقدم في الحديث [١٧٤] أنه صدوق بهم .

(٣) ذكر القرطبي في تفسيره (٥١ / ١٧) عند قوله تعالى: ﴿فَأَخْذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾ [الآلية ٤٤ من سورة النازاريات] أن عمر بن الخطاب وحميداً وابن مُحِيط ومجاهداً والكسائي قرأوا: ﴿الصَّاعِقَةُ﴾.

[٧٠٨] سنه ضعيف جداً لما تقدم عن حال الحكم والسدي .

تخرجه عزاه السيوطي في الدر المنشور (٢ / ٧٢٦) للمصنف وعبد بن حميد .

(٤) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه لا بأس به إلا في روايته عن حُصيف، فإنها منكرة .

(٥) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ .

= حتى يؤمن بعيسى عليه السلام. فقيل لابن عباس: أرأيت ان خر من فوق بيته؟ قال: يتكلّم به في الهوى^(٥). فقيل له: أرأيت إن ضرب عنق أحدهم؟ قال: يتخلج^(٦) بها.

(٥) أي في موضعه وسقوطه. انظر النهاية في غريب الحديث (٥/٢٨٤ - ٢٨٥).

(٦) أي يرددتها كما في النهاية (٤/٢٣٤)، والمعنى: أن لسانه يرددتها وإن قطع رأسه.

[٧] سنته ضعيف لما تقدم عن حال **الْحُصِيف** وعذاب، وهو صحيح لغيره كما سيأتي.

تخریجه: عزاه السيوطي في الدر المثور (٢/٧٣٣) للمسنون والطیالسي وابن جرير وابن المنذر.

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/٣٨٣ رقم ١٠٨١٤) من طريق إسحاق ابن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، عن عتاب، به مثله، إلا أنه قال: **يتخلج** بها لسانه».

وآخرجه عبد بن حميد في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/٢٠٠ ب).

وابن جرير برقم (١٠٨١٥).

كلاهما من طريق أبي نعيم النضل بن دكين، عن سفيان الثوري، عن **الْحُصِيف**، عن عكرمة، عن ابن عباس: **فَوَإِنْ** من أهل الكتاب **إِلَّا** **لَيُؤْمِنْ** به قبل موته، قال: لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى بن مرريم، قال: وإن ضرب بالسيف يتكلّم به، قال: وإن **هَوَى** يتكلّم به وهو يهودي. أ.ه. واللفظ لابن جرير، ونحوه لفظ عبد بن حميد.

وهذا ضعيف أيضاً لضعف **الْحُصِيف**، وفي مخالفة من سفيان الثوري لعذاب، وذلك أن الراوي للحديث عن ابن عباس هو سعيد بن جبیر في رواية عتاب، وعكرمة في رواية سفيان، وسفيان أوّل من عتاب بدرجات، وقد يكون =

= الاختلاف من خصيف نفسه .

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده كا في تفسير ابن كثير (١ / ٥٧٧).
ومن طريق الطيالسي أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ل / ٢٠٠).
وأخرجه ابن جرير برقم (١٠٨١٦).

أما الطيالسي فعن شعبة بلا واسطة، وأما ابن جرير فعن طريق محمد بن جعفر
غندري، كلامها عن شعبة ، عن أبي هارون التنوبي، سمع عكرمة، عن ابن
عباس — في قوله: هُوَ إِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ — ، قال:
لو أن يهودياً رقع من حائط إلى الأرض، لم يمت حتى يؤمن به — يعني عيسى
عليه السلام — .

وصحح سنه الحافظ ابن كثير في الموضع السابق، وهو كذلك، فشعة،
وعكرمة تقدم أنها ثقان .

وأما إبراهيم بن العلاء أبو هارون التنوبي — بفتح المعجمة والنون — البصري،
فإنه ثقة من الطبقات السادسة، يروي عن عكرمة وأبي مخلار وحطان بن عبدالله،
روى عنه شعبة وحماد بن سلمة وابن المبارك وغيرهم، وقد وثقه
ابن المديني وابن معن وابن سعد والعلجي وغيرهم، بل قال ابن معن: «ليس
يسْكُلْ عَنْهُ»، وقال ابن عبد البر: «أجمعوا على أنه ثقة». أ.هـ من طبقات ابن سعد
(٧ / ٢٦١)، وسؤالات ابن الحميد لابن معن (ص ٧٠ — ٧١ رقم ٣٩٠)،
وتاريخ الثقات للعلجي (ص ٥٣ رقم ٣٢)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين
(ص ٣٣ رقم ٤٣)، والاستفباء لابن عبد البر (٢ / ٩٧٧ رقم ١١٩٣)،
والنثري (ص ٦٨٠ رقم ٨٤٢٢ رقم ٨٤٢٢).

وقد ذكر ابن عدي أبا هارون هذا في الكامل (١ / ٢١٢ — ٢١٣) لكون
ابن الشنوي ذكر أنه لم يسمع بخي القطان وعبد الرحمن بن مهدي بمحدثان عنه،
ثم قال ابن عدي: «هو من يكتب حدثه، وهو متواشك، حدثت عنه شعبة وهو
إلى الصدق أقرب» .

= وذكره الذهبي في الميزان (٤٩ / ١٥٢) رقم (٤٩) وقال: «وثقه جماعة، وووهاه شعبة فيما قبل، ولم يصح، بل صح أنه حدث عنه، وقد وثقه يحيى بن معين، وهو بعري صدوق، قال ابن عدي: هو إلى الصدق أقرب، ولم يحدث عنهقطان وابن مهدي، وقال ابن عدي: متأسلاً». أ.ه.

فت: أما ما نقل عن شعبة فقد كفانا مؤنة رأي الذهبي كما سبق، وأما ما نقله ابن الشني عنقطان وابن مهدي فلا يستدل به على أنهما ترکاها؛ لأن غایة ما هالك أنه لم يسمعهما بحثثان عنه، فهل سمع منها ابن المتن كل شيء؟ ثم لو صح أنهما ترکاها لكان ذلك معارضًا بتوثيق من سبق ذكره، وهو حرج يجعل معارض بتوثيق أئمة أمثال ابن المديني وابن معين، فلا يُعدح في الرجل هذا النقل، والله أعلم.

تبية جاءت كتبية إبراهيم بن العلاء هذا في الموضع السابق من طبقات ابن سعد هكذا: «أبو مروان»، وهو تصحيف بسب تقارب الرسم.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر إبراهيم هذا في الكني من التهذيب (١٢ / ٢٦٠ رقم ١٢٠٥)، ثم قال: «اسم إبراهيم بن العلاء، تقدم»، ولم يذكره فيما تقدم . وقد روي الحديث من طريق آخر عن سعيد، لكنه مختصر .

فآخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٩٨ رقم ٢٢٩) عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «هو وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمِّن به قبل موته»، قال: قبل موت عيسى عليه السلام .

ومنه صحيح، وأبو حصين اسمه: عثمان بن عاصم، تقدم في الحديث [٤] أنه ثقة ثبت سنه، روى له الجماعة .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩ / ٣٨٠ رقم ١٠٧٩٤ و ١٠٧٩٥). وابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ل ٢٠٠ / ب). والحاكم في المستدرك (٢ / ٣٠٩).

= جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن أبي حصين، به .

قوله تعالى: ﴿فَيُظْلِمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَ مِنْ عَلَيْهِمْ طَبِيعَتِ أَحْلَتْ لَهُمْ﴾

[٧١٠] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: (قرأ) ^(١) ابن عباس: (طيبات كانت أحلت لهم) ^(٢).

= قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخر جاه»، ووافقه الذهبي.

(١) ما بين التوسيتين ليس في الأصل، فتأتيه من الموضع الآتي من كتاب المصاحف لابن أبي داود؛ لأنها روى الحديث من طريق المصنف.

(٢) في الأصل: ﴿حَرَمَ مِنْ عَلَيْكُمْ طَبِيعَتِ أَحْلَتْ لَهُمْ﴾، فحذفت قوله: ﴿حَرَمَ مِنْ عَلَيْكُمْ﴾؛ لأن السيوطي نقله في الدر (٧٤٣ / ٢) هكذا عن المصنف وغيره؛ ولأن ابن أبي داود رواه من طريق المصنف كما سيأتي ولم يذكرها هو ومن أخرج الحديث.

[٧١٠] سند صحيح.

تَخْرِيجُهُ: عزاه السيوطي في الدر المثور (٧٤٣ / ٢) للمصنف وابن العذر وابن أبي حاتم.

وقد أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف (ص ٨٧) من طريق المصنف والحميدى، كلاماً عن سفيان بن عيينة، به مثله.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ل ٢٠٠ / ب) من طريق محمد بن عبدالله ابن يزيد المقرىء، عن سفيان، به مثله.

باب

تفصيـل سورة المائدة

تفسير سورة المائدة

[٧١] حدثنا سعيد، قال: نا حذيف بن معاوية^(١)، عن أبي إسحاق^(٢)، عن أبي ميسرة^(٣)، قال: آخر سورة أنزلت في القرآن: سورة العائدة، وإن فيها لسبع عشرة فريضة^(٤).

(١) تندم في الحديث [١] أنه صدوق يخطيء.

(٢) هو السبعي، تندم في الحديث [١] أنه ثقة، إلا أنه مدلّ، واحتلّت بأخرية، ولم يصرح هنا بالسماع، ولم يذكر حذيف فيمن روى عنه قبل الاختلاط.

(٣) هو عمرو بن شرحبيل الهمданى، أبو ميسرة الكوفى، ثقة عابد محضرم روى له الجماعة إلا ابن ماجه، روى عن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وسلمان وغيرهم، روى عنه أبو إسحاق السبعي وأبو وائل شقيق بن سلمة ومسروق وغيرهم، وكانت وفاته سنة ثلاثة وستين للهجرة، كان أبو وائل يقول: «ما اشتملت همدانية على مثل أبي ميسرة»، قيل له: ولا مسروق، فقال: ولا مسروق»، وقال في رواية: «كان من أفضل أصحاب عبدالله»، وقال علي بن المديني: «أعلم الناس بعدها: علامة والأسود وغيبة والحارث بن قيس وعمرو ابن شرحبيل...، فكان علم هؤلاء وحديثهم انتهى إلى سفيان بن سعيد»، وقال مسروق: «ما بالكوفة أحب إلى أن أكون في مسلاخه من عمرو بن شرحبيل»، وكذا قال أبو وائل شقيق بن سلمة، وقال أبو إسحاق السبعي: «رأيت أبي جحيفة في جنازة أبي ميسرة آخذنا بقائمة السرير حتى أخرج، ثم جعل يقول: غفر الله لك يا أبي ميسرة، فلم يفارقه حتى أتى القبر»، وقال أبو إسحاق أيضًا: «كان أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل يقول: لبت أمي لم تلذني، فقالت له امرأته: لم يأبى ميسرة؟ قال: لأبي أوعيذر أبى وارد، ولم أوعد أبى صادر»، — يعني قوله تعالى: **﴿هُوَ إِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارْدَهَا﴾** الآية (٧١) من سورة مريم] —، ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال: «كان من العباد، وكانت ركبته كركبة البعير من كثرة الصلاة» أ.هـ. من طبقات ابن سعد (٦/ ١٠٦ - ١٠٩)، =

= والمعروفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان (٢/٥٥٨ و٥٦٢ و٦٦٨)، والتهذيب (٨/٤٧ رقم ٧٨)، والتقريب (ص ٤٢٢ رقم ٤٠٤٨) .

(٤) سبأني ذكر هذه الفرائض في تخریج الحديث .

[٧١١] سنده ضعيف لما تقدم عن حال أبي إسحاق وحدیج .

تخریج عزاء السیوطی في الدر المثور (٣/٤) للصنف وابن المنذر .

وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ١٣٧ رقم ٢٥٠) من طريق

إسرائل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة قال: في المائدة ثمان عشرة فريضة،

وليس فيها منسوخ .

وهذه الرواية أرجح من رواية حُدیج، لأن حال إسرائيل في جده أبي إسحاق

أحسن من حال حُدیج كما يتضح من ترجمة إسرائيل في الحديث [٤٢١]،

مع أنه من روى عنه بعد الاحتكال .

وذكر هذه الرواية السیوطی في الموضع السابق من الدر، وعزاه لأبي عبيد والفریابی وعد بن حمید وابن المنذر وأبي الشیخ، بل فقط أتم من هذا، وهو: في المائدة ثمان عشرة فريضة ليس في سورة من القرآن غيرها، وليس فيها منسوخ: **المُنْحَقِّفُ، والمُؤْوَدَّةُ، والمُتَرَدِّيَةُ، والطَّبِيعَةُ، وَمَا أَكَلَ السَّبَّعَ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ، وَمَا ذَبَحْتُ عَلَى النَّصْبِ، وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ، وَالجَوَارِحَ مُكَلَّبِينَ، وَطَعَامَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ، وَالْمُحَصَّنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ، وَتَمَّ الطَّهُورُ، وَإِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا، وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ، وَ: ﴿مَا جَعَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ...﴾ الآية .**

وأخرجه ابن الجوزی في نواسخ القرآن (ص ٢٩٧) من طريق إسرائيل، به

مختصرًا بلقط: المائدة ليس فيها منسوخ .

وقد صَحَّفَ المحقق: «عمرو بن شرحيل»، إلى: «عامر بن شراحيل».

وأخرجه كذلك مختصراً ابن السحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١٤١) من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة قال: لم يُنسخ من =

قوله تعالى: ﴿ هَيَّا إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا حُجُّ أَسْعَتِهِمْ اللَّهُ وَلَا أَنَّهَرَ الْحَرَامُ وَلَا الْمَدْئَدَ وَلَا الْقَلَىدَ ﴾

[٧١٢] حديثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبد الله، عن بيان^(١)، قال: سمعت الشفعي يقول: لم ينسخ من المائدة إلا هذه الآية: ﴿ هَيَّا إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَانِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدَى وَلَا الْقَلَادَ ﴾ .

= المائدة شيء .

وسيأتي في الحديث بعده عن الشعبي أن هناك آية واحدة نسخت من المائدة .

(١) هو ابن يثرب .

[٧١٢] سنته صحيح عن الشعبي .

تخریجها: عزاه السبوطي في الدر المثور (٣/٤) لعبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وابن حجر رواه المنذر والنحاس .

وقد أخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٩٩ رقم ٢٢٣) عن يان بن بشر، به نحوه، وزاد: نسختها: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ . [آلية (٥)] من سورة التوبة .

ومن طريق سفيان الثوري أخرجه عبدالرزق في تفسيره (١/١٨١) .

وأبو عبيد في الناسخ والمسنوح (ص ١٣٧ رقم ٢٤٨) .

وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٣٠١) .

إلا أن عبدالرزق وأبا عبيد لم يذكرازيادة .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن حجر الطبراني في تفسيره (٩/٤٧٥ — ٤٧٦ رقم ١٠٩٦٦) .

والنحاس في الناسخ والمسنوح (ص ١٤٢) .

وأخرجه ابن حجر أيضاً برقم (١٠٩٦٤) من طريق حمزة بن عبد الحميد، عن يان، به نحوه .

فَوْلَهُ نَعَالِيٌّ: ﴿هُلَيْوَمَ أَكْمَلْتَ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَغْمَتْ عَلَيْكُمْ بَعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمْ إِلْسَنَمَ دِينَاهِ﴾

[٧١٣] حَتَّىٰ سَعِيدٌ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(١)، قَالَ: نَا دَاؤِدَ^(٢)، عَنِ السَّعْبَنِي - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُلَيْوَمَ أَكْمَلْتَ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ - قَالَ: نَزَّلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعِرْفَةَ، حِينَ اضْمَحَ^(٣) الشَّرْكَ، وَهَذَّمَتْ مَنَارَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَلَمْ يَطْفِ بِالْبَيْتِ عَرْبَيَانَ^(٤).

(١) أَيْ: ابْنُ عَلَيَّةِ .

(٢) هُوَ ابْنُ أَبِي هَنْدٍ .

(٣) أَيْ: ذَهْبٌ / افْتَرِسْ لِسانُ الْعَرَبِ (١١/٣٩٦) .

(٤) يُوضَّحُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣/٥١٥ رَقْمُ ١٦٦٥) فِي الْحِجَّةِ، بَابُ الْوَقْرَفِ بِعِرْفَةَ، مِنْ طَرِيقِ هَشَّامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَرْوَةَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَطْرُفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَرَّاً، إِلَّا الْحُمْسُ - وَالْحُمْسُ: قَرِيشٌ وَمَا وَلَدَتْ -، وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْسِبُونَ عَلَى النَّاسِ؛ يَعْطِي الرَّجُلُ الْثِيَابَ يَطْرُفُ فِيهَا، وَيَعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الْثِيَابَ تَطْوِفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عَرْبَيَانًا... الْحَدِيثُ .

[٧١٤] سَنَدُهُ ضَعِيفٌ لِإِرْسَالِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ إِلَى مُرْسِلِهِ الشَّعْبِيِّ، وَمَعْنَاهُ ثَابَتْ فِي الصَّحِحَيْنِ كَمَا سَيَّأَتِيَ .

تَخْرِيجُهُ عَزَّاهُ السِّوَاطِيُّ فِي الدِّرِّ المُشْتَورِ (٣/١٧) لَابْنِ جَرِيرٍ وَابْنِ الْمَنْذَرِ .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٩/٥٢٢ رَقْمُ ١١٠٩٢) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلَيَّةِ، بِهِ تَحْوِهٌ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ أَيْضًا بِرَقْمِ (١١٠٩٠ وَ ١١٠٩١ وَ ١١٠٢ وَ ١١٠٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدَاللَّهِ بْنِ إِدْرِيسِ وَعَبْدَالْأَعْلَى بْنِ عَبْدَالْأَعْلَى وَبِشْرِ بْنِ الْمَفْضُلِ =

قوله تعالى: ﴿الَّيْمَوْ أَحَلَ لَكُمُ الظِّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌ لَهُمْ﴾

[٧١٤] حديثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن عياش^(١)، عن عبد الله بن عبد الكلاعي، قال: سألت مخولاً عن نبات عينات أهل الكتاب، والمرتبات لكتائبهم، فتلا هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَحَلٌ=

= وعدوالهاب التقي، أربعتهم عن داود، به، ولحظ عبد الأعلى وابن إدريس نحوه، إلا أن لحظ عبد الأعلى أتم، وأما لحظ بشر وعبدالهاب فمعناه مختصرًا . ويشهد له ما أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ٢٧٠ رقم ٤٦٠٦) في تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير، باب: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾ . مسلم في صحيحه (٤ / ٢٣١٢ - ٢٣١٣ رقم ٣ و ٤ و ٥) في كتاب التفسير .

كلاهما من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب أن اليهود قالوا لعمر: إنكم تقرأون آية لو أنزلت فيها لاتخذنا ذلك اليوم عبداً، فقال عمر: إني لأعلم حيث أنزلت، وأي يوم أنزلت، وأين رسول الله ﷺ حيث أنزلت؛ أنزلت بعرفة رسول الله ﷺ واقت بعرفة - يعني : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ .

وفي لحظ: جاء رجل من اليهود إلى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرأونها، لو علينا نزلت عشر اليهود، لاتخذنا ذلك اليوم عبداً، قال: وأي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَكُمْ﴾ ، فقال عمر: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه، نزلت على رسول الله ﷺ بعرفة، في يوم الجمعة . وكلا اللقطتين لمسلم .

(١) تقدم في الحديث [٩] أنه صلوق في روایته عن الشاميين أهل بلده، مخلط في غيرهم، وأنه مدلس، وهذا الحديث من روایته عن عبد الله بن عبد الكلاعي، وهو دمشقي كما في ترجمته في الحديث [٧٠]، لكن لم يصرح إسماعيل =

= لكم الطيبات، وطعم الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعمكم
حل لهم، قال: طعامهم: ذبانهم.

قوله تعالى: **هُوَ أَمْكَحُوا إِرْهُ وَسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ**

[٧١٥] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا خالد^(١)، عن عكرمة، عن

= هنا بالسماع منه .

[٧١٤] سنه ضعيف لأن إسماعيل مدلس ولم يصرح بالسماع .

ولم أجده من أخرج هذا الأثر غير المصنف .

وقال القرطبي في تفسيره (٦/٢٦): «والطعم اسم لما يؤكل، والذبائح منه، وهو هنا خاص بالذبائح عدد كثير من أهل العلم بالتأويل. وأما ما حرم علينا من طعامهم، فليس بداخل تحت عموم الخطاب؛ قال ابن عباس قال الله تعالى: **هُوَ لَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**، ثم استثنى فقال: **هُوَ طَعَمُ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ حَلْ لَكُمْ** يعني ذبيحة اليهودي والنصراني؛ وإن كان النصراني يقول عند الذبيح: باسم المسيح، واليهودي يقول: باسم عزير؛ وذلك لأنهم يذبحون على اللّه. وقال عطاء: كل من ذبيحة النصراني وإن قال باسم المسيح؛ لأن اللّه جل وعز قد أباح ذبائحهم وقد علم ما يقولون. وقال القاسم بن مخيمرة: كل من ذبيحته وإن قال باسم سرجس — اسم كنيسة لهم — وهو قول الزهري وربعة والشعبي ومكحول؛ وروي عن صحابيين: عن أبي الدرداء، وعبادة بن الصامت. وقالت طائفة: إذا سمعت الكتابي يسمى غير اسم اللّه عز وجل فلا تأكل، وقال بهذا من الصحابة علي وعائشة وابن عمر وهو قول طاوس والحسن متمسكين بقوله تعالى: **هُوَ لَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَنَسْقٌ**. وقال مالك: أكره ذلك، ولم يحرمه». أ.هـ.

(١) هو ابن مهران الحداد .

من معبد بن منصور

ابن عباس أنه كان يقرأ: **﴿فَامسحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾**
قال: عاد إلى الغسل.

[٧١٥] سند صحيح .

تخریجه: عزاه السیروطي في الدر المثور (٢٨ / ٢٧ — ٢٧ / ٢٨) للصَّفَّ وابن أبي شيبة وعبد

ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس .

وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠ / ٤٠).

وابن المنذر في الأوسط (١ / ٤١١ رقم ٤١٥).

والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١٤٩).

والبيهقي في سنته (١ / ٧٠) في الطهارة، باب قراءة من قرأ وأرجلكم نصيًّا،

وأن الأمر رجع إلى الغسل، وأن من قرأها خفظاً فإنما هو للمجاورة .

جميعهم من طريق المصَّفَ، به، ولفظ الطحاوي والنحاس والبيهقي مثله، إلا

أن النحاس قال: **﴿فَوَأْرِجُلَكُمْ﴾** — بالنصب —، وأما البيهقي فقال: «عاد الأمر

إلى الغسل» .

وأما ابن المنذر فإنه عطف لفظه على لفظ سابق ب نحوه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصَّفَ (١ / ٢٠).

ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١ / ٤١٠ رقم ٤١٤).

وأخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (١٠ / ٥٥ رقم ١١٤٥٩).

والطحاوى في شرح معاني الآثار (١ / ٣٩).

وابن أبي حاتم في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (٢ / ٢٥).

جميعهم من طريق خالد، به نحوه، إلا أن الطحاوى لم يذكر قوله: «قال: عاد

إلى الغسل» .

وأخرجه الطحاوى أيضاً (٤٠ / ٤٠) من طريق يوسف بن مهران، عن ابن عباس

مثل سابقه، وقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (٢ / ٢).

(٢٥) من نفس الطريق، به، وزاد: «قال هو المسح» .

وفي سنته عندهما الرواى له عن يوسف وهو علي بن زيد بن جذعان، وتقدم

في الحديث [٤] أنه ضعيف .

[٧١٦] حَدَثَنَا سَعِيدُ، قَالَ: نَا هَشْيَمُ، قَالَ: نَا أَبُو مُحَمَّدٍ مُولَى قَرِيشٍ^(١)، قَالَ: نَا عَبَادُ بْنُ الرَّبِيعِ^(٢)، عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرُؤُهَا كَذَلِكَ.

(١) أَبُو مُحَمَّدٍ مُولَى قَرِيشٍ يُروَى عَنْ عَبَادِ بْنِ الرَّبِيعِ، لَمْ يُرَوْ عَنْهُ هَشْيَمٌ، قَالَ أَبُو حَاتَّمَ: «مَجْهُولٌ» كَمَا فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٩/٤٣٤، ٢١٦٣)، وَسُكِّتَ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيَخِه (٩/٦٧، ٦٢١ رَقْمُ ٦٧)، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ فِي تَرْجِيمَةِ عَبَادِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَتِيَّةِ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ الأَعْمَشُ، فَلَا أَدْرِي مَنْ هُوَ»، وَانْظُرْ لِسَانَ الْمِيزَانِ (٧/١٠١، ١٠٧٩ رَقْمُ ١٠٧٩).

أَفْوَلُ: وَلَيْسَ هُوَ الأَعْمَشُ، فَأَبُو مُحَمَّدٍ مُولَى لِقَرِيشٍ، وَأَمَّا الأَعْمَشُ فَهُوَ مِنْ بَنِي أَسْدٍ كَمَا فِي تَرْجِيمَتِه فِي الْحَدِيثِ [٣].

(٢) عَبَادُ بْنُ الرَّبِيعِ الْكُوفِيُّ، إِمامُ تُخْبِلَةٍ، يُروَى عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يُرَوْ عَنْهُ سَوْيَ أَبِي مُحَمَّدٍ مُولَى قَرِيشٍ، وَكُلَّاهُمَا مَجْهُولٌ؛ فَقَدْ ذُكِرَ عَبَادًا هَذَا الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيَخِ الْكَبِيرِ (٦/٣٥، ١٦٠٣ رَقْمُ ٣٥) وَسُكِّتَ عَنْهُ، وَيَبْصُرُ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَّمٍ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٦/٧٩، ٤٠٤ رَقْمُ ٧٩)، وَذُكْرُهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ (٥/١٤٢).

وَتُخْبِلَةُ: مَوْضِعُ قَرْبِ الْكُوفَةِ عَلَى سَبْطِ الشَّامِ / انْظُرْ مَعْجمَ الْبَلَدانِ (٥/٢٧٨).

[٧١٦] سَنَدُه ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ عَبَادٍ وَأَبِي مُحَمَّدٍ.

تَخْرِيجُه: عَزَّاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ (٣/٢٨) لِلْمَصْنُفِ وَابْنِ الْمَنْدَرِ وَابْنِ أَبِي حَاتَّمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمَنْدَرَ فِي الْأَوْسْطَرِ (١/٤١١، ٤١٦ رَقْمُ ٤١٦). وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَتِه (١/٧٠) فِي الْطَّهَارَةِ، بَابُ قِرَاءَةِ مِنْ قُرْآنٍ (وَأَرْجُلُكُمْ — نَصِّا —، وَأَنَّ الْأَمْرَ رَجَعَ إِلَى الْغَسْلِ، وَأَنَّ مِنْ قِرَاءَةِ قَائِمًا هُوَ لِلْمَجَاوِرَةِ . كُلَّاهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْمَصْنُفِ، بَهْ مُثْلِهُ سَوَاءً .) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ فِي تَفْسِيرِه (١١٤٥٨ — ٥٥٥ رَقْمُ ٥٤) مِنْ طَرِيقِ حَفْصَ بْنِ سَلِيمَانَ الْعَاضِرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ،

[٧١٧] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا منصور^(١) وعَبَاد^(٢) أَنَّهُمْ سَمِعُوا^(٣) الْحَسْنَ يَقْرَأُ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾^(٤).

= قال: قرأ على الحسن والحسين رضوان الله عليهما، فقرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ إلى الكعبتين، فسمع على رضي الله عنه ذلك — وكان يقضي بين الناس — فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، هذا من العقد والمؤخر من الكلام . وسنه ضعيف جداً، فيه حفص بن سليمان الأسدى، أبو عمر الباز، الكوفى، الغاضرى — بمحضتين —، وهو حفص بن أبي داود القارىء، صاحب عاصم ابن أبي التجور، قرأ على عاصم وروى عنه وعن عاصم الأحوال وعبدالملك بن عمير وأبي إسحاق السبئي وغيرهم، روى عنه حفص بن غياث وأدم بن أبي إياس وهشام بن عمار وغيرهم، وكانت وفاته سنة ثمانين ومائة وله تسعون سنة، وهو متزوك الحديث كما قال الإمام أحمد والنسائي، وقال البخارى: «تركته»، وقال مسلم: «متزوك»، وقال ابن معين: «ليس بشقة»، وفي رواية قال: «كان حفص وأبو بكر من أعلم الناس بقراءة عاصم، وكان حفص أقرأ من أبي بكر، وكان كذاباً، وكان أبو بكر صدوقاً»، وقال ابن خراش: «كذاب متزوك، يضع الحديث»، وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه، فقال: لا يكتب حدبه، هو ضعيف الحديث لا يصدق، متزوك الحديث. قلت: ما حاله في الحروف؟ قال: أبو بكر بن عياش أثبت منه»، وقال الإمام أحمد في رواية: «ما به بأس». أ.د. من الجرح والتعديل (٣ / ١٧٣ — ١٧٤ رقم ٧٤٤)، والتهذيب (٢ / ٤٠٠ — ٤٠٢ رقم ٧٠٠)، والتقريب (ص ١٧٢ رقم ١٤٥٥) .

(١) أي: ابن زادان .

(٢) هو ابن راشد، تقدم في الحديث [١٨٣] أنه صدوق لكن هشيم بن بشير يدلّس تدليس العطف الذي سبق بيانه في الحديث [٣٨٠]، ولم يصرّح هنا بالسماع من عباد .

(٣) كذا بالأصل ! .

[٧١٨] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا حميد الطويل^(٥)، عن أنس أنه قرأ: ﴿وأرجلكم﴾^(٦).

(٤) لم تضط اللام في الأصل، لكن هنا هو المنقول عن الحسن البصري كما في الأوسط لابن المنذر (١/٤١) وغيره، وانظر التخريج.

[٧١٧] سند صحيح من طريق منصور، وهو ضعيف من طريق عباد؛ لكون هشيم لم يصرح بالسماع منه.

تخریجه: الحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٠) عن مجاهد أنه قرأها: ﴿وأرجلكم﴾، خفَّضَها.

ثم أعقبه الطحاوي بما أخرجه من طريق قرة بن خالد، عن الحسن البصري أنه قرأها كذلك.

ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩ - ١٨) فقال: حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إنما هو المسح على القدمين، وكان يقول: يمسح ظاهرهما وباطنهما.

وهذا سند صحيح، وابن علية اسمه: إسماعيل بن إبراهيم، ويونس هو ابن عبيد، وكلاهما ثقة تقدمت ترجمتها.

(٥) تقدم في الحديث [٤٣] أنه ثقة، إلا أنه كثير التاليس عن أنس، لكنه صرخ في بعض روایات هذا الحديث بما يفيد سماعه له من أنس.

(٦) في الأصل: «أحلكم» سقطت الراء.

[٧١٨] سند صحيح، وقد صرخ حميد كما سيأتي بأنه كان في مجلس أنس رضي الله عنه حين قرأ هذه القراءة.

تخریجه: عزاه السبوطي في الدر المنثور (٣/٢٨) للمصنف وحده، بمثل ما هنا مختصرًا.

ثم ذكره مطلقاً وفيه قصة كما سيأتي، وعزاه للمصنف وابن أبي شيبة وابن جرير.

وقد أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٤١٨ رقم ٤١٢) من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام، عن هشيم، به مثل لفظ المصنف هنا، وزاد: على الحفظ . وأخرجه ابن حجر الطبرى في تفسيره (٥٨ رقم ١٠١٤٧٥)، فقال: حدثنا حميد بن مساعدة، قال: حدثنا بشر بن الفضل، عن حميد - ح -، وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن علية، قال: حدثنا حميد، قال: قال موسى ابن أنس لأنس ونحن عنده: يا أبا حمزة، إن الحاجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الظهور، فقال: أغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤسكم وأرجلكم، وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى نجتته من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعرقيبيهما .

فقال أنس: صدق الله وكذب الحاجاج، قال الله: ﴿وامسحوا برؤسكم وأرجلكم﴾، قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما .

وصحح هذا الإسناد الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٥/٢٥)، وهو كذلك، فشيخ الطبرى يعقوب بن إبراهيم الدورق وإسماعيل بن إبراهيم بن علية تقدم أنها نتان .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩/١) عن ابن علية، عن حميد، قال: كان أنس إذا مسح على قدميه بلهما .

ثم أخرجه ابن حجر الطبرى برقم (١٤٧٧) من طريق محمد بن أبي عدي، عن حميد، به نحو اللفظ السابق، وللفظ السابق أتم .

وأخرجه البيهقي في سننه (١/٧١) في الطهارة، باب قراءة من قرأ: ﴿وأرجلكم﴾ - نصباً -، وأن الأمر رجع إلى الفسل، وأن من قرأها حفظاً فإنما هو للمجاورة، أخرجه من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن حميد، به نحو لفظ ابن حجر، ولم يذكر قوله: وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما، وباق لفظ ابن حجر أتم .

[٧١٩] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يقرأ: ﴿وأرجلكم﴾ .

[٧٢٠] حدثنا سعيد، قال نا هشيم، قال: نا داود^(١) وإسماعيل بن أبي خالد^(٢)، عن الشعبي أنَّه كان يقرأ: ﴿وأرجلكم﴾ .

[٧١٩] سنه صحيح .

تخرجه: عزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/٢٨) لابن أبي شيبة فقط .
وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٠) .

وابن جرير الطبرى في تفسيره (١٠/٥٥ رقم ١١٤٦٠) .
كلاهما من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، به مثله، وزادا: «رجع الأمر إلى
الغسل»، وعند ابن جرير: «عاد»، بدل قوله: «رجع» .
وأخرجه ابن جرير أيضاً من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام، به مقوون بالرواية
السابقة .

ثم أخرجه أيضاً (١٠/٥٦ رقم ١١٤٦٤) من طريق سفيان الثورى، عن هشام،
به مثل لفظ ابن أبي شيبة السابق .

وآخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار (١/٤٠) .
والبيهقي في سننه (١/٧٠) في الطهارة، باب قراءة من قرأ: ﴿وأرجلكم﴾ —
نصباً —، وأن الأمر رجع إلى الغسل، وأن من قرأها حفظاً فإنما هو للمجاورة .
كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام، عن أبيه قال: رجع القرآن إلى
الغسل، وقرأ: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ بتصبها أ.هـ والله أعلم للبيهقي .
وآخرجه عبدالرازق في المصنف (١/٢١ رقم ٦٠) من طريق معمر، عن هشام،
به نحو سابقه .

(١) هو ابن أبي هند .

(٢) لم يصرح هشيم بن بشير هنا بالسماع من إسماعيل، وإنما عطفه على سماعه =

= من داود، فالخوف أن يكون هشيم دلّه تدليس العطف الذي سبق بيانه في الحديث [٣٨٠] .

[٧٢٠] سنته صحيح من طريق داود، وهو ضعيف من طريق إسماعيل؛ لأن هشيمًا لم يصرح بالسماع منه .

تخرّجه: أخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (١٠/٦١ رقم ١١٤٩١) من طريق جابر بن نوح، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: كان الشعبي يقرأ: **هُوَ أَرْجِلَكُمْ** — بالخض .

وقد جاء من طرق عن داود وإسماعيل وغيرهما عن الشعبي معنى هذه القراءة .
فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩/١) .

وابن حجر (١٠/٥٩ رقم ١١٤٨٢) .

كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، عن داود، عن الشعبي، قال: إنما هو المسح على القدمين، لأن ترى أن ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم، وما كان عليه المسح أهمل فلم يجعل عليه التيمم .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١١٤٨٠ و ١١٤٨٣ و ١١٤٨٤) من طريق عبدالله بن إدريس وعبدالوهاب التقىي ومحمد بن أبي عدي، ثلاثتهم عن داود به نحو ساقه ، إلا أن ابن إدريس زاد في أوله: «نزل جبريل بالمسح» .

وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق من طريق وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: نزل جبريل بالمسح .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٩/٥٦ رقم) .

وابن حجر برقم (١١٤٨٥) .

أما عبدالرزاق فمن طريق ابن عبيدة، وأما ابن جرير فمن طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن إسماعيل، به نحو ساقه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق من طريق زيد اليامي، عن الشعبي، به مثل لفظه السابق .

قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَّاوةَ وَالْبَغْضَاءَ إِنَّ يَوْمَ الْقِيَمَةَ﴾ [٧٢١] حديثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا العوام^(١)، عن إبراهيم التخعي - في قوله تبارك وتعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَّاوةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ .. قال: فما أرى الإغراء في هذه الآية إلا الأهواء المفترقة والبغضاء .

= وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠ / ١) من طريق عاصم الأحول، عن الشعبي قال: نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل .

(١) هو ابن حوش .

[٧٢١] سند صحيح .

تخریجہ: أخرجه الهروي في ذم الكلام (٢ / ل ١٦٧ / ب) من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «ما أرى»، و: «المفترقة».

وعزاه السبوطي في الدر المثور (٣ / ٤٢) لعبد بن حميد وابن جرير .

وأخرجه ابن جرير الطبراني في تفسيره (١٠ / ١٣٧ رقم ١١٥٩٨ و ١١٦٠٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم والحسين بن داود، كلامها عن هشيم، به نحوه .

وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢ / ١١٤) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن هشيم، به بلفظ: الخصومات والجدال في الدين .

وهذا أخرجه الهروي في ذم الكلام (١ / ل ١٧ / ب) من طريق المصنف سعيد ابن منصور، ثنا هشيم أبا العوام، عن إبراهيم التخعي، سمعته يقول — في قوله: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَّاوةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ —: أغري بعضهم بعض في الجدال في الدين .

وهذا هو لفظ الحديث الآتي، لكن من طريق يزيد بن هارون عن العوام .

[٧٢٢] حَدَثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: نَا الْعَوَامُ، قَالَ:
سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْأَخْعَى يَقُولُ: (أَغْرِى)^(١) بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ
فِي الْجَدَلِ فِي الدِّينِ .

[٧٢٣] حَدَثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا هَشِيمٌ، قَالَ: نَا الْعَوَامُ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ^(٢)
قَالَ: الْخُصُومَاتُ فِي الدِّينِ تَبْطِلُ الْأَعْمَالِ .

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَغْرِى» .

[٧٢٢] سَنْدُهُ صَحِيحٌ .

تَفْرِيْجَهُ: عَزَّاهُ السِّيوُطِيُّ فِي الدِّرِّ المُتَّوْرِ (٣ / ٤٢) لِأَبِي عَيْدٍ وَابْنِ جَرِيرٍ وَابْنِ الْمَنْذَرِ .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠ / ١٣٧) رَقْمٌ ١١٥٩٩ .

وَابْنَ بَطْةَ فِي إِلَيْاَنَةِ (٢ / ٥٠٠) رَقْمٌ ٥٥٨ .

وَالْهَرْوَى فِي ذِمِّ الْكَلَامِ (٢ / ل ١٦٨) / بٌ .

أَمَّا ابْنُ جَرِيرٍ فَمِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنَ وَكِيعٍ، وَأَمَّا ابْنَ بَطْةَ فَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيِّ، وَأَمَّا الْهَرْوَى فَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، بَهْ نَحْوُهُ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ بَطْةَ أَيْضًا بِرَقْمِ (٥٥٩) .

وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ (٢ / ١١٤) .

كَلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ الْعَوَامِ، بَهْ نَحْوُهُ .

وَفِي بَعْضِ طَرَقِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ عَنْ هَشِيمٍ عَنْ الْعَوَامِ تَحْوِلُ لِفَظُ هَذَا الْحَدِيثِ .

(٢) هُوَ مَعاوِيَةُ بْنُ قُرْيَةَ، تَقْدِمُ فِي الْحَدِيثِ [٨] أَنَّهُ ثَقَةٌ .

[٧٢٣] سَنْدُهُ صَحِيحٌ .

تَفْرِيْجَهُ: أَخْرَجَهُ الْهَرْوَى فِي ذِمِّ الْكَلَامِ (٢ / ١٦٢) أَمَّا مِنْ طَرِيقِ الْمُصَفَّفِ مَفْرُونَأَبْرَوْيَةِ سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبٍ، كَلَاهُمَا عَنْ هَشِيمٍ، بَهْ مَثَلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «تَحْبِطُ» بَدْل

قُولَهُ: «تَبْطِلُ» .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠ / ١٣٧) رَقْمٌ ١١٦٠٠ .

قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَكُم مِّنْ أَنَّا لَهُ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴾^(١)
 يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبْلَ الْمُسْلَمِينَ ﴾

[٧٢٤] حديث سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو^(١)، سمع عبد بن عمير^(٢) يقرأ: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ﴾ . قال سعيد: لغة.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَقُولُوا إِذْ كُرُوا وَنَحْمَدَ اللَّهَ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلْتُ فِيهِمْ أَنْبِيَاءً وَجَعَلْتُكُم مُّلُوكًا وَأَنْتُمْ مُّؤْمِنُونَ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾

[٧٢٥] حديث سعيد، قال: نا أبو عوانة^(٣)، عن منصور^(٤)، عن الحكم^(٥) . في قوله عز وجل: ﴿وَجَعَلْتُكُم مُّلُوكًا﴾ .. قال: كانت بنو إسرائيل إذا كان لأحد هم بيت وخدم فهو ملك.

= والأحرى في الشريعة (ص ٥٦) .

وابن بطة في الإبانة (٢/٥٠١ - ٥٠٢ رقم ٥٦٣ و ٥٦٤) .

وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٢/١١٤) .

جميعهم من طريق هشيم، به نحوه، إلا أن أبي إياس معاوية بن فرة سقط من إسناد ابن عبدالبر، فأصبح الكلام من قول العوام.

وآخرجه الالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢/١٢٩ رقم ٢٢١) .

ومن طريقه قوام السنة الأصبهاني في كتاب الحجة (١/٣١٣ - ٣١٤) .

وآخرجه الهروي في الموضع السابق.

وابن عبدالبر في الموضع السابق.

أما الالكائي فمن طريق يزيد بن هارون، وأما الهروي فمن طريق خالد الطحان،

وأما ابن عبدالبر فمن طريق محمد بن يزيد، ثلاثة عن العوام، به نحوه.

(١) هو ابن دينار.

(٢) هو الذي تقدم في الحديث [٦٣٥] أنه مجمع على ثقته.

[٧٢٤] سنده صحيح.

(٣) هو وضاح بن عبدالله.

(٤) هو ابن المعتمر.

[٧٢٦] حدثنا سعيد، قال نا عبدالله بن وهب، قال أخبرني / أبو هانيء [١٢٩١/ب] الخوازاني^(٤)، أنه سمع أبا عبد الرحمن (الجعيلي)^(٥) يقول: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص، وسألته رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ قال له عبدالله: لك امرأة تأوي إليها؟ قال: نعم، قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال: نعم، قال: فأنت من فئات من الأغنياء، قال: إن لي خادماً، قال: فأنت من الملوك .

(٤) هو ابن عبيدة .

[٧٢٥] سنه صحيح إلى الحكم، والحكم لم يذكر عمر تلقى هذا المعنى .
تخرجه: أخرجه ابن حجر الطبرى في تفسيره (١٠/٦٦٢ رقم ١١٦٢٨) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، قال: أرأه عن الحكم...، فذكره بنحوه .
ثم أخرجه ابن حجر أيضاً برقم (١١٦٢٩) من طريق سفيان الثورى، عن منصور، عن الحكم: هـ وجعلكم ملوكاً، قال: الدار والمرأة والخادم، قال سفيان: أو اثنين من ثلاثة .

(٥) هو حميد بن هانيء، تقدم في الحديث [٢٣٠] أنه لا يأس به .

(٦) في الأصل: «الجعلي»، والتصويب من مصادر ترجمته ومصادر التخريج .

وهو عبدالله بن يزيد المعاذري، المصري، أبو عبد الرحمن الجعيلي — بضم المهملة والمودحة —، يروى عن عبدالله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وأبي ذر وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه أبو هانيء حميد بن هانيء وعبد الرحمن بن زياد بن أنتم وعقبة بن مسلم وغيرهم، وهو ثقة، روى له الجماعة عدا البخاري، ووثقه ابن معين وأبن سعد والعجلان، وكانت وفاته بأفريقيا سنة مائة، قال أبو بكر المالكى في تاريخ القبروان: «بعثه عمر بن عبدالعزيز إلى أفريقيا ليفقههم، فبُثَّ فيها علمًا كبيراً، ومات بها، ودفن بباب تونس»، وقال ابن يونس: «يقال: توفي بأفريقيا =

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَأَفْرَقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾

[٧٢٧] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع عبيد ابن عمر (يقرأ: «فافرق») - بكسر الراء - .^(١).

= سنة مائة، وكان صالحًا فاضلاً . أ.د. من الجرح والتعديل (٥/١٩٧) رقم (٩١٧)، والتهذيب (٦/٨١ - ٨٢ رقم ١٦٢)، والقریب (ص ٣٢٩) رقم (٣٧١٢) .

[٧٢٦] سنه حسن لذاته، وقد أخرجه مسلم كما سيأتي .

تخریجهم عزاه السيوطي في الدر المثور (٢/٤٧) للمصنف وابن حجرير .

وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٢٨٥) رقم (٣٧) في الزهد والرقة . وابن حجر الطبرى في تفسيره (١٠/٦٦١) رقم (١١٦٢٥) .

كلاهما من طريق عبدالله بن وهب، به مثله سواء، وعند مسلم زيادة في آخره .

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل، ف جاء الأثر إسناداً بلا متن، وقد أوفرني ذلك كثيراً، فاستعن بالله على إبانه هكذا متأسساً في ذلك بأمررين: ١ - أن المصنف إنما يروى عن عبيد بن عمر القراءة بهذا الإسناد كما في الحديث رقم [١٣٥] و[٧٢٤] .

٢ - قال القرطبي في تفسيره (٦/١٢٩): «وروى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبيد بن عمر أنه قرأ: «فافرق») - بكسر الراء - .

[٧٢٧] سنه صحيح، وقد علقه القرطبي عن سفيان كما سبق .

سن سعيد بن متصور

قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجْلَى ذَلِكَ كَتَبَنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ .

[٧٢٨] (حدثنا سعيد)^(١)، قال: نا سفيان، عن العلاء بن عبد الكرييم^(٢)، عن مجاهد - في قوله عز وجل: ﴿مَنْ قَاتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ .. قال: في الإثم، قال: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، قال: من لم يقتل .

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل، وهو يكرر دائمًا في أول كل إسناد .

(٢) هو العلاء بن عبد الكرييم اليامي — بالتحانية —، أبو عون الكوفي، روى عن مجاهد ومرة الهمدانى وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم، روى عنه الثوري وشريك ووكيع وأبو نعيم وغيرهم، وهو ثقة عابد؛ وثقة الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم والعلجلي، وقال سفيان الثوري: «أثنا العلاء ابن عبد الكرييم، وكان عندنا مرضياً»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان من العباد الخشن»، وذكر الدارقطني في العلل جماعة منهم العلاء هذا وقال: «إنهم حفاظ»، وذكر الذهبي أنه توفي في حدود الخمسين ومائة. أده من الجرح والتعديل (٦ / ٣٥٨ رقم ١٩٧٦)، والتهذيب (٨ / ١٨٨ رقم ٣٣٧)، والتقريب (ص ٤٣٥ رقم ٥٢٤٨) .

ولم أحد من نص على أن سفيان بن عيينة سمع من العلاء بن عبد الكرييم، لكن سماعه منه محتمل جداً، فالعلاء تقدم أنه كوفي توفي في حدود الخمسين ومائة، وسفيان بن عيينة مولده بالكوفة في سنة سبع ومائة كما في سير أعلام النبلاء (٤٥٥)، ولم يزل بالكوفة إلى أن انتقل منها إلى مكة في سنة ثلاثة وستين ومائة كما في التهذيب (٤ / ١٢٢)، أي بعد وفاة العلاء .

[٧٢٨] [٧٢٨] [٧٢٨]

=

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَكْتُ الَّذِينَ حَارَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾

[٧٢٩] حدثنا سعيد، قال: نا داود بن عبد الرحمن^(١)، (عن عبدالكريم)^(٢) بن أبي المخارق، عن سعيد بن جبير - في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ قال: إذا قُتلَ الْمُحَارِبُ قُتِلَ، وإذا قُتِلَ وأُخْذَ الْمَالُ صُلِبَ،

تخریجه* أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٣ رقم ٧٨٠٧) .

وابن حجر الطبرى في تفسيره (١٠/٢٣٦ رقم ١١٧٨٣) .

كلاهما من طريق وكيع، عن العلاء بن عبد الكريم، قال: سمعت مجاهدا يقول: هُوَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً، قال: من كُفَّ عن قتلها فقد أحياها . وأخرجه ابن حجر الطبرى برقم (١١٧٨٢) من طريق عبيدة، عن العلاء، عن مجاهد: هُوَ مَنْ أَحْيَاهَا، قال: ومن حرمها فلم يقتلها .

وأخرجه ابن حجر أيضاً برقم (١١٧٧٥ و ١١٧٧٦ و ١١٧٨٥) من طريق خصيف وابن أبي نجيح، كلاهما عن مجاهد، به بمعناه .

وأخرجه عبد الرحمن بن الحسن القاضى في تفسير مجاهد (ص ١٩٤) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به بمعناه .

(١) هو العطار، تقدم في الحديث [٣٩٦] أنه ثقة .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل، فأثبته من الموضع الآتى من مصنف عبدالرازق؛ حيث روى الحديث من طريق ابن جريج، عن عبدالكريم هذا، وهي زيادة لابد منها؛ إذ ليس في الرواية من اسمه: «داود بن عبد الرحمن بن أبي المخارق»، =

= وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا نفأ^(٤) في الطريق، وأخاف السبيل، ولم يأخذ مالاً، ولم يقتل ثغري من الأرض.

= وابن أبي المخارق الذي يروي عن سعيد بن جبير هو عبدالكريم أبو أمية كما في تبيذب الكمال المضبوط (١٠/٣٦٠)، وهو ضعيف كما في ترجمته في الحديث [٢٨].

(٣) قوله تعالى: «أو» ليس في الأصل.

(٤) هكذا اجتهدت في إثبات هذه الكلمة، وقد تكون: «ذَفَ»، أو: «دَفَرَ»، لكن ما أثبته هو الأقرب للسياق، فالذَّافِهُ: هم الجيش يدفعون نحو العدو، أي: يَدْبُونَ، وَذَادَفَ القوم: إذا ركب بعضهم بعضاً / انظر لسان العرب (٩/١٠٥).

[٧٢٩] سنه ضعيف لضعف عبدالكريم بن أبي المخارق.

تخریجه: أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/١٠٨ - ١٠٩ رقم ١٨٥٤٣) عن شيخه ابن حريج، عن عبدالكريم أو غيره، أن سعيد بن جبير قال: من حرب فهو محارب، فإن أصاب دماً قُتل، وإن أصاب دماً ومالاً صُلُب، وإن أصاب مالاً ولم يُصِيب دماً فُقطعت يده ورجله من خلاف، فإن تاب فتوبيه فيما ينهى وبين الله، ويقام عليه الحد.

ثم أخرجه عبدالرزاق برقم (١٨٥٤٦) من نفس الطريق بلفظ: إنما النفي أن لا يُدرِّكوا، فإن أُدْرِكُوا ففيهم حكم الله، وإلا نُفِوا حتى يلحقوا بآدم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/١٤٦ - ١٤٧ رقم ٩٠٦٦) و(١٢/٢٨٤ رقم ١٢٨٤)، في كلام الموضعين من طريق محمد بن بكير، عن ابن حريج، قال: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ قَالَ...، فَذَكَرَه بِنحو لفظ عبدالرزاق السابق هكذا بإبهام اسم ابن أبي المخارق.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي في سنته (٨/٢٨٤) في السرقة، باب المحارب بتوب.

[٧٣٠] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا أبو حُرَّةٍ^(١)، عن الحسن^(٢).

= وأخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (١٠/ ٢٦٠ و ٢٧٠) رقم ١١٨٣٩ و ١١٨٨٨) في كلا الموضعين من طريق شيخه المثنى، عن أبي حذيفة، عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جبير، به نحو لفظ المصنف في الموضع الأول، وانحصره في الموضع الثاني، وقد سقط من الإسناد عنه في الموضع الثاني: «ابن أبي نجح».

وشيخ الطبرى المثنى بن إبراهيم الآملى تقدم في الحديث [٣٨٩] أني لم أجد من ترجم له .

وفي سند الحديث أيضاً أبو حذيفة موسى بن مسعود التهدي، وتقدم في الحديث [٢٦١] أنه صدوق سيء الحفظ .

(١) هو واصل بن عبد الرحمن، تقدم في الحديث [٤٦٥] أنه ثقة عابد، إلا أن حديثه عن الحسن البصري ضعيف؛ لأنه لم يسمع منه، وهذا من حديثه عنه .

(٢) سأتأتي لفظه في الحديث [٧٣٤] أنه قال: «الإمام مُخْرِّبٌ في المحارب، أي ذلك شاء فعل»، لأن هشيمأ قرن رواية الحسن وإبراهيم النخعي والضحاك وعطاء ومحاذد في سياق واحد .

[٧٣٠] سنه ضعيف لما تقدم عن حال أبي حُرَّةٍ، وهو صحيح لغيره كما سأتأتي .

— وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ١٤٢ رقم ٢٥٩) عن هشيم، به مثله، وعنه زيادة .

وآخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ١٤٥ رقم ٩٠٦٠) و(١٢/ ٢٨٥ رقم ١٢٨٤٣) من طريق هشيم، به مثله، إلا أنه لم يذكر قوله: «أي ذلك شاء فعل».

وآخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (١٢٨٤٤) من طريق حفص بن غياث . وابن جرير الطبرى في تفسيره (١٠/ ٢٦٢ و ٢٦٣ رقم ١١٨٤٦ و ١١٨٤٧) =

[٧٣١] وأنا^(١) عَبْدِه^(٢)، عن إبراهيم^(٣).

[٧٣٢] وجُوَيْر^(٤)، عن الضحاك^(٥).

= ١١٨٥٣) من طريق حفص بن غياث وجرير بن عبد الحميد وسفيان الثوري .
والناسخ والمنسوخ (ص ١٥٨) من طريق الثوري .
ثلاثتهم عن عاصم بن سليمان الأحول، عن الحسن، به معناه .
وستنه صحيح .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١١٨٥٢) من طريق هارون، عن الحسن، به
معناه .

(١) القائل: وأخبرنا هو هشيم بن بشير كما يتضح من الإسناد السابق .

(٢) هو ابن مُعَتَّبِ الضَّيْ، تقدم في الحديث [٥٦٠] أنه ضعيف .

(٣) هو التخعي، ولفظه: «الإمام مُحَيَّر في المحارب، أي ذلك شاء فعل»، كما سأتهي في الحديث [٧٣٤]; لأن هشيمأ قرن رواية الحسن البصري وإبراهيم التخعي
والضحاك وعطاء ومجاحد في سياق واحد .

[٧٣١] ستد ضعيف لضعف عبيدة .

تخریجه أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ١٤٢ رقم ٢٥٩) .

وابن جرير الطبراني في تفسيره (١٠ / ٢٦٢ رقم ١١٨٤٥) .

كلاهما من طريق هشيم، به مثله وزادا: «إن شاء قتل، وإن شاء قطع، وإن شاء
نفي، وإن شاء صلب» .

(٤) هذا الإسناد عطفه هشيم على الإسنادين السابقين برقم [٧٣١ و ٧٣٠]، وتقدم
في الحديث [٣٨٠] أن هشيمأ يدلُّس تدليس العطف، وهو هنا لم يصرُّ
بالسماع من جوير .

وجوير بن سعيد تقدم في الحديث [٩٣] أنه ضعيف جداً .

(٥) هو ابن مراحمة، ولفظه: «الإمام مُحَيَّر في المحارب، أي ذلك شاء فعل»، كما
سأتهي في الحديث [٧٣٤]; لأن هشيمأ قرن رواية الحسن البصري وإبراهيم
التخعي — في الحديثين السابقين — برواية الضحاك هنا ورواية عطاء =

[٧٣٣] ولیث بن أبي سلیم^(١)، عن عطاء ومجاہد^(٢).

= ومجاہد — فی الحدیثین الآتین — فی سیاق واحد.

[٧٣٤] سنده ضعیف جداً لما تقدم عن حال جویر وتدلیس هشیم.

تخریجہ: أخرجه أبو عبید فی الناسخ والمنسوخ (ص ١٤٢ رقم ٢٥٩) عن هشیم، به
مثله وفی زیادة.

وأخرجه ابن أبي شيبة فی المصنف (١٤٥ / ١٠) رقم (٩٠٦٠) و(١٢ / ٢٨٥)

رقم (١٢٨٤٣) عن هشیم، به مثله، إلا أنه لم يذكر قوله: «أي ذلك شاء فعل».

(١) هذا الإسناد عطفه هشیم على الأسانید الثلاثة السابقة، وتقديم في الحديث

[٣٨٠] أن هشیماً يدلّس تدلیس العطف، وهو هنا لم يصرّح بالسماع من لیث،

لکنه صرّح به فی رواية ابن جریر الآتیة، ولیث بن أبي سلیم تقدم فی الحديث

[٣٩] أنه صدق اختلط جداً فلم يتمیّز حديثه فترك.

(٢) أي أنهما قالا: «الإمام مُخیر فی المحارب، أي ذلك شاء فعل»، كما سیأنتی

فی الحديث بعده، حيث قرن هشیم رواية الحسن البصري وإبراهیم التخنی

والضحاک بن مزام وعطاء ومجاہد فی سیاق واحد.

[٧٣٥] سنده ضعیف لضعف لیث بن أبي سلیم، وهو حسن لغيره عن مجاهد كما

سیأنتی فی الحديث بعده رقم [٧٣٤]، وصحیح لغيره عن عطاء كما سیأنتی

فی الحديث رقم [٧٣٥].

تخریجہ: أخرجه أبو عبید فی الناسخ والمنسوخ (ص ١٤٢ رقم ٢٥٩) من طریق هشیم،
به مثله وفی زیادة.

وأخرجه ابن أبي شيبة فی المصنف (١٤٥ / ١٠) رقم (٩٠٦٠) و(١٢ / ٢٨٥)

رقم (١٢٨٤٣) من طریق هشیم، به مثله، إلا أنه لم يذكر قوله: «أي ذلك شاء فعل».

وأخرجه ابن جریر الطبری فی تفسیره (٤ / ٧٥) رقم (٣٣٨٤) و(١١ / ٢٥)

رقم (١٢٦١٤) من طریق هشیم، أخبرنا لیث، عن عطاء ومجاہد، أنهما قالا:

ما كان فی القرآن «أو كذا»، فاصحابه بالخیار، أي ذلك شاء فعل.

[٧٣٤] وَحَاجَ بْنُ أَرْطَأْهَ^(١)، عَنْ عَطَاءِ وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا^(٢): الْإِمَامُ
مُخَيْرٌ فِي الْمُخَارِبِ، أَيْ ذَلِكَ^(٣) شَاءَ فَعَلَ.

(١) هذا الإسناد عطفه هشيم على الأسانيد الأربع السابقة، وتقدم في الحديث [٣٨٠] أن هشيم يدلّس تدليس العطف، وهو هنا لم يصرّح بالسماع من حجاج، لكنه صرّح به في رواية ابن حرير الآية، وحجاج بن أرطأه تقدم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كثير الخطأ والتديس، ولم يصرّح بالسماع هنا.

(٢) أي: الحسن البصري وإبراهيم النخعي والضحاك بن مراحم وعطاء ومجاهد. / انظر الأحاديث الأربع السابقة.

(٣) أي: القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض المذكورة في الآية.

[٧٣٤] سنه ضعيف لما تقدم عن حال حجاج وعدم تصريحه بالسماع، وهو صحيح لغيره عن عطاء كما في الحديث الآتي برقم [٧٣٥]، وحسن لغيره عن مجاهد بالطريق السابقة رقم [٧٣٣]، وهذه الطريق التي يرويها حجاج بن أرطأه عنه، وطريق القاسم بن أبي بزرة الآتية في التخريج.

تغريجه: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٥ / ٢٨٥ رقم ١٢٨٤٣) من طريق هشيم، عن حجاج، عن عطاء، به مثله، إلا أنه لم يذكر قوله: «أي ذلك شاء فعل».

وأخرجه ابن حرير الطبراني في تفسيره (١١ / ٣٤ رقم ١٢٦١١) من طريق شيخه يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، قال: أخبرنا حجاج، عن عطاء — في قوله: «فنجراء مثل ما قتل من العم» —، قال: ما كان في القرآن «أو كذا» أو «كذا» فصاحب بالخار، أي ذلك شاء فعل.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً مقووناً بالرواية السابقة، من طريق هشيم، عن القاسم ابن أبي بزرة، عن مجاهد.

وكذا أخرجه الطبراني في تفسيره (١٠ / ٢٦٢ رقم ١١٨٤٤) من طريق يعقوب ابن إبراهيم، عن هشيم، عن القاسم، عن مجاهد، به نحو لفظ المصنف. والقاسم بن أبي بزرة تقدم في الحديث [١٨٤] أنه ثقة، لكن هشيم لم يصرّح بالسماع منه، فيكون الحديث ضعيفاً بهذا الإسناد لهذه العلة.

[٧٣٥] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن ابن جريج^(١)، عن عطاء قال: ما كان في القرآن: «أَوْ كَذَا»، «أُوْ كَذَا»، فهو بالخيار .

= وأخرجه ابن حجر الطبرى أيضاً (١٠/ ٢٦٢ رقم ١١٨٤٨) .
والتحاس فى الناسخ والمنسوخ (ص ١٥٨) .
كلاهما من طريق سفيان التورى، عن ابن جريج، عن عطاء: **فإنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله**^{عليهم السلام}، قال: الإمام مخير فيها: **إِنَّمَا جَزَاءُ الظَّاهِرِ أَنْ تَقْتُلُوا إِنَّمَا جَزَاءُ الظَّاهِرِ أَنْ تُقْتَلُوا** .
وابن جريج تقدم فى الحديث [٩] أنه ثقة فقيه فاضل، إلا أنه مدلّس، ولم يصرّح هنا بالسماع، لكن الظاهر أن هذا الطريق هو الطريق الآتى فى الحديث بعده رقم [٧٣٥]، وقد صرّح ابن جريج بالسماع فى بعض طرقه كما سبّأته .
وآخرجه ابن حجر أيضاً (١٠/ ٢٦٢ رقم ١١٨٤٩) من طريق قيس بن سعد قال: قال عطاء: يصنع الإمام فى ذلك ما شاء، إن شاء قتل، أو قطع، أو نفى؛
لقول الله: **فَإِنْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يَصْلِبُوكُمْ أَوْ تَقْطَعُ أَيْدِيهِمْ أَوْ رَجْلَهُمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يَنْفِعُوكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ**^{عليهم السلام}، فذلك إلى الإمام الحاكم، يصنع فيه ما شاء .
وقد رواه ابن حجر عن شيخه المشتى، عن أبي حذيفة، عن شبل، عن قيس، به .
وهذا إسناد ضعيف .

شيخ الطبرى هو المشتى بن إبراهيم الآملى، وتقدم فى الحديث [٣٨٩] أنه لم أجده له ترجمة .

شيخه أبو حذيفة التهوى موسى بن مسعود تقدم فى الحديث [٢٦١] أنه صدوق سيء الحفظ .

(١) هو عبد الملك بن عبدالعزيز، تقدم فى الحديث [٩] أنه ثقة فقيه فاضل، إلا أنه مدلّس، ولم يصرّح هنا بالسماع، لكنه صرّح به فى روایات أخرى كما سبّأته، فزالت شبهة تدليسه .

= [٧٣٥] سنده صحيح .

تَخْرِيجه: ذكره السوطي في الدر المثور (١٦/٥١٦) بلفظ: كل شيء في القرآن «أو» أو يختار منه صاحبه ما شاء، وعزاه للشافعى وعبد بن حميد.

وآخرجه الإمام الشافعى في الأم (٢/١٦٠) من طريق شيخه سعيد بن سالم، عن ابن حrix، عن الحسن بن مسلم قال: من أصحاب من الصيد ما يبلغ فيه شاة فذلك الذي قال الله: **﴿فِجْزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ﴾**، وأما: **﴿أَوْ كَفَارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينٍ﴾**، فذلك الذي لا يبلغ أن يكون فيه هدى، العصافور يقتل فلا يكون فيه هدى، قال: **﴿أَوْ عَدْلٌ لِذَلِكَ صِيَامًا﴾**: عدل النعامة وعدل العصافور. قال ابن حrix: فذكرت ذلك لعطا، فقال عطاء: كل شيء في القرآن «أو» أو يختار منه صاحبه ما شاء.

وآخرجه أيضاً في الموضع نفسه بالإسناد السابق، وذكر كلاماً لعطا في جراء الصيد، وفيه يقول عطاء: وكل شيء في القرآن «أو» «أو» فليختار منه صاحبه ما شاء.

ومن طريق الشافعى أخرجه البهقى في معرفة السنن والآثار (٧/٤٢٠ — ٤٢٢) رقم ١٠٥٥١ و ١٠٥٥٥.

وآخرجه ابن جرير الطبى فى تفسيره (٤/٧٥ رقم ٣٣٨٣) من طريق أبي عاصم **الضحاك** بن خلدون، قال: قال عطاء: كل شيء في القرآن «أو» «أو» فلصاحبه أن يختار أيه شاء.

وآخرجه ابن جرير أيضاً (١١/٣٤ رقم ١٢٦١٠) من طريق زكريا بن أبي زائد، عن ابن حrix، عن عطاء، به خواصه السابقة، وفيه زيادة من قول عطاء في جراء الصيد.

وآخرجه ابن جرير أيضاً (٤/٧٦ رقم ٣٣٨٧) من طريق أبوب **السختياني**، قال: حدثت عن عطاء، قال: كل شيء في القرآن «أو» «أو» فهو اختيار. وهذا إسناد ضعيف لإبراهيم شيخ أبوب، وفي الطرق الصحيحة السابقة غيبة عنه، وانظر أيضاً **الحديثين السابعين** قبله، والله أعلم.

[٧٣٦] حديثنا سعيد، قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد^(١)، عن أبيه^(٢)، قال: أتي عبد الحميد^(٣) وهو أمير على العراق بثلاثة نفر قد قطعوا الطريق، وخدّموا^(٤) بالسيوف، فأشار عليه ناس بقتلهم، فاستشارني، فقلت له: لا تفعل، فنهيته أن يقتلهم؛ لما كُنّت أعلم من رأي عمر بن عبد العزيز في ذلك: أنه لا يُستحِل قتل شيء كان على ذلك الحال، فلم يزالوا به حتى قتل أحدهم، ثم أخذ بقلبه بعض ما قلت، فكتب بعضهم إلى عمر، فجاءه جوابه جواباً غليظاً

(١) تقدم في الحديث [٦٧] أنه صدوق تغیر حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها، ولم أحد ما يفيد أن المصطفى سعيد بن منصور روى عنه قبل أن يغير، لكنه لم يتفرد بهذا الحديث، بل تابعه الإمام مالك كما سيأتي .

(٢) هو عبدالله بن ذكروان .

(٣) هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العذوي، أبو عمر المدني، يروي عن أبيه وأبي عباس ومكحول الشامي وغيرهم، روى عنه أولاده زيد وعبد الكبير وعمرو والزهرى وقادة وغيرهم، وكان أبو الزناد كاتباً له كما قال الزبير ابن بكار، وعبد الحميد هذا ثقة روى له الجماعة؛ وثقة العجمي والسائى وأبي حراش، وقال أبو بكر بن أبي داود: «ثقة مأمون»، وقال الذهبي: «الإمام الثقة الأمير العادل»، وكان عبد الحميد ولـي إمرة الكوفة لعمر بن عبد العزيز، وتوفي بحران في سنة تسع عشرة ومائة أ.هـ من الجرح والتعديل (٦/١٥ - ١٦ /٧٧)، وسير أعلام النبلاء (٥/١٤٩)، والتهذيب (٦/١١٩ رقم ٢٤٠)، والتقريب (ص ٣٣٤ رقم ٣٧٧٠) .

(٤) أي ضربوا الناس بها في الطريق كما في النهاية في غريب الحديث (٢/١٦)، = وانظر الموضع الآتي من غريب الحديث للخطابي .

= يُقْبِح لَه مَا صَنَع، وَفِي الْكِتَابِ: فَهَلَا إِذْ تَأْوَلْتَ هَذِهِ الْآيَة
وَرَأَيْتَ أَنَّهُمْ أَهْلَهَا، أَخْدَتْ بَأْيَسِرْ ذَلِكَ^(٥). قَالَ أَبُو الزَّنَادَ:
فَإِنْ رَأَى الَّذِي يَنْتَهِي إِلَى رَأْيِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، مُذَعِّيًّا أَنَّهُ لَيْسَ
بِالْمُحَارِبِ الَّذِي يَتَلَصَّصُ وَيَسْتَخْفِي مِنَ السُّلْطَانِ
وَيَغْزُو^(٦)، لَكُنْهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْمُحَارِبَ الَّذِي يَفْسُدُ نَسْلَ
الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَجِيبُ دُعَوَةَ السُّلْطَانِ .

(٥) أَيُّ النَّفِيُّ مِنَ الْأَرْضِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي يَنْفَوْ مِنَ الْأَرْضِ^{۱۰۷}.

(٦) كَذَا جَاءَتِ الْعِبَارَةُ فِي الْأَصْلِ!

[٧٢٣] سَنَدُهُ ضَعِيفٌ لِمَا تَقْدِيمُ عَنْ حَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ، وَهُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ؛
لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ تَابِعُهُ الْإِمَامُ مَالِكُ كَمَا سَيَّأَتِي، مَعَ بَعْضِ الْاخْتِلَافِ فِي الْمَتْنِ
وَالْأَخْصَارِ .

تَفْرِيْجُهُ الْحَدِيثِ أَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١٨٧ / ٣) مِنْ طَرِيقِ الْمَصْنُفِ،
بِهِ، وَلِفَظِهِ: أَبُو عَبْدِ الْحَمِيدِ وَهُوَ أَمِيرُ عَلَى الْعَرَاقِ بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ قَدْ قَطَّعُوا الطَّرِيقَ،
وَخَدَّمُوا بِالسَّيْفِ، فَأَشْيَرُ عَلَيْهِ بِقَتْلِهِمْ، فَاسْتَشَارَنِي، فَنَهَيْتُهُ، ثُمَّ قُتِلَ أَحَدُهُمْ،
فَجَاءَهُ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ يُعْلَمُ لَهُ وَيُقْبِحُ لَهُ مَا صَنَعَ أَهْلَهُ .

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأَ (٢ / ٨٣٦، رقم ٣١) فِي الْحَدِيدَ، بَابُ جَامِعِ
الْقَطْعِ، ذَكَرَ أَبَا الزَّنَادَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَالِمًا لَعَمِرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ أَحْدَدَ نَاسًا فِي
جَرَابَةَ — وَلَمْ يَقْتُلُو أَحَدًا —، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ أَوْ يَقْتَلُهُمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ
بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ: لَوْ أَخْدَتْ بَأْيَسِرْ ذَلِكَ .
وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ .

وَمِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ مَالِكِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَتِهِ (٨ / ٢٨٤) فِي السَّرْقَةِ، بَابِ
الرَّدِّ لَا يَقْتَلُ، ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، فَقَالَ فِي هَذِهِ
الْقَصَّةِ: إِنَّهُ قَتَلَ أَحَدَهُمْ، وَقَالَ فِي جَوَابِهِ: فَهَلَا إِذْ تَأْوَلْتَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةِ وَرَأَيْتَ
أَنَّهُمْ أَهْلَهَا، أَخْدَتْ بَأْيَسِرْ ذَلِكَ، وَأَنْكَرَ الْقَتْلِ» .

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَلُوهُ أَلَيْهِمَا جَزَاءٌ إِيمَانًا كَبَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحِكْمَةِ﴾

[٧٣٧] حديث سعيد بن منصور، قال: أخبرنا حماد بن زيد و هشيم^(١)، عن ابن عون^(٢)، عن إبراهيم^(٣) قال: في قرائتنا^(٤): ﴿وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ تُقْطَعُ أَيْمَانُهُم﴾ .

= وهذا التصرف من عمر بن عبد العزيز رحمة الله في متابعة ولاته، ومراقبة أعمالهم مثال من أمثلة كثيرة تدل على عدله رحمة الله، وшибه بهذه القصة ما أخرجه البيهقي في سنته (٨/١٨٤) في قتال أهل البغي، باب القوم يظهرون رأي الخارج لم يحل به قتالهم، من طريق عمر مولى غفرة، أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كان على الكوفة في عهد عمر بن عبد العزيز، فكتب إلى عمر: إني وجدت رجلاً بالكتابة — سوق من أسواق الكوفة — يسبك، وقد قاتلت عليه اليمينة، فهمت بقتله، أو بقطع يده أو لسانه، أو جلده، ثم بدا لي أن أرجأعك فيه؟ فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: سلام عليك، أما بعد، والذي نفسي بيده لو قتلت لقتلتك به، ولو قطعته لقطعتك به، ولو جلدته لأقدرته منك، فإذا جاءك أيها هذا فاخترج به إلى الكتبة، فسبب الذي سببَني، أو اعف عنه، فإن ذلك أحب إلي؛ فإنه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب أحد من الناس، إلا رجل سب رسول الله عليه السلام، فمن سب رسول الله عليه السلام فقد خل دمه .

(١) تقدم في الحديث [٨] أنه مدلس، ولم يصرح بالسماع هنا، لكن تابعه حماد ابن زيد .

(٢) هو عبدالله بن عون .

(٣) أبي النخعي .

(٤) يعني قراءة عبدالله بن مسعود كما سيأتي مصراً به في بعض الروايات .

[٧٣٧] سنده صحيح، و هشيم وإن لم يصرح بالسماع، فإنه تابعه حماد بن زيد =

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَعُونَ لِكَذِبِ سَمَعُونَ لِقَوْمٍ أَخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يَحْرُقُونَ الْكَلْمَرَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ [٧٣٨] حديثنا سعيد، قال: نا هشيم، عن مغيرة^(١)، عن إبراهيم أنه كان يقرأ: «يحرفون الكلام عن مواضعه»، قال: كان ينزل عليهم: «ابني أخباري، يا بني رسلني، فيقولون: يا بني أبكاري».

قوله تعالى: ﴿سَمَعُونَ لِكَذِبِ أَكَلُونَ لِسُحْنٍ﴾

[٧٣٩] حديثنا سعيد، قال: نا خلف بن خليفة^(٢)، قال: نا منصور بن زادان، عن الحكم^(٣)، عن أبي وايل^(٤)، عن مسروق، قال: إذا قبل القاضي الهدية أكل السُّحْنَ، وإذا قبل الرشوة بلغث به الكفر.

= وانظر الحديث رقم [٣] في رواية إبراهيم التخعي عن ابن مسعود.
تخریجه: عزاه السبوطي في الدر المثور (٣/٧٣) للمسنون وابن المنذر وأبي الشيخ.

وقد أخرجه ابن جرير الطبراني في تفسيره (١٠/٢٩٤ - ٢٩٥) رقم ١١٩٠٧ و (١١٩٠٨) من طريق يزيد بن هارون وإسماعيل بن علية، كلامها عن ابن عون، عن إبراهيم قال: في فراءتنا - وربما قال: في قراءة عبدالله - ﴿وَالسَّارقُونَ وَالسَّارقَاتِ فَاقْطَلُوهُ أَيْمَانَهُمْ﴾.

(١) هو ابن مقصنم، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلّس لا سيما عن إبراهيم التخعي، وهذا من روایته عنه ولم يصرح بالسماع.

[٧٢٨] سنه ضعيف لأن مغيرة لم يصرح بالسماع من إبراهيم.

تخریجه: عزاه السبوطي في الدر المثور (٣/٧٩) لأبي الشيخ فقط.

(٢) تقدم في الحديث [٧٦] أنه صدوق احتلط في آخر عمره.

(٣) هو ابن عبيدة.

(٤) هو شقيق بن سلمة.

[٧٤٠] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن يحيى الأبيج^(١)، عن أبي إسحاق^(٢)، عن أبي الأحوص^(٣)، عن عبدالله بن مسعود، قال: الرُّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ كُفْرٌ، وَهِيَ بَيْنَ النَّاسِ سُخْتَ .

[٧٤١] سنه ضعيف لما تقدم عن حال خلف بن خليفة .

تخریجه: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٤٤ / ٦) رقم ١٩٩٤ .

والقاضي وكيع في أخبار القضاة (٥٣ / ١) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ٤ / ١) .

والنسائي في سنه (٨ / ٣١٥ - ٣١٤) في الأشربة، باب ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر .

جميعهم من طريق خلف بن خليفة، به نحوه، وزاد النسائي: «وقال مسروق: من شرب الخمر فقد كفر، وكفره: أن ليس له صلاة» .

(١) تقدم في الحديث [٤١] أنه صدوق بخطي .

(٢) هو السيبوي، تقدم في الحديث [١] أنه ثقة، إلا أنه مدلّس، وانخلط في آخر عمره .

(٣) هو عوف بن مالك .

[٧٤٢] سنه ضعيف لضعف حماد بن يحيى من قبل حفظه؛ ولأن أبي إسحاق لم يصرّح بالسماع، وهو مدلّس كما تقدم، ومع هذا فقد اخْتَلَطَ، ولم يذكروا حماد بن يحيى فین روی عنه قبل الاختلاط .

لكن صحّ الحديث عن ابن مسعود من غير هذا الطريق؛ كما سبأني .

تخریجه: الحديث روی عن ابن مسعود من حمس طرق:

(١) طريق أبي الأحوص عنه .

أخرجه المصنف هنا من طريق حماد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عنه .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩ / ٢٥٧ - ٢٥٨) رقم ٩١٠٠ من طريق المصنف، به مثله .

= وأخرج القاضي وكيع في أخبار القضاة (١/٥٢) من طريق أبي داود الطيالسي، عن حماد بن يحيى، به خواه، إلا أنه قال: «المدية»، بدل قوله: «الرُّشوة».

(٢) طريق عبد خير عنه .
أخرج القاضي وكيع في أخبار القضاة (١/٥٣) من طريق السُّدِّي، عن عبد خير، قال: سئل ابن مسعود عن السُّحْت، قال: الرُّشا، قلنا: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر .

(٣) طريق زَرَّ بن حُبِيش عنه .
أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/١٤٧ رقم ١٤٦٦٤).
وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٥٨٨ رقم ٢١٣٦).
والقاضي وكيع في أخبار القضاة (١/٥١).
وابن حجر الطبراني في تفسيره (١٠/٣١٩ و ٣٢٠ رقم ١١٩٤٥ و ١١٩٥٢).
ومحمد بن إسحاق الكاتب النيسابوري في المتأهي وعقبات العاصي (ل/١٤٧ أ، و ب).

والطبراني في المعجم الكبير (٩/٢٥٧ رقم ٩٠٩٩).
جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن عاصم عن زَرَّ بن حُبِيش، عن ابن مسعود قال: السُّحْت: الرُّشوة في الدين .

وقد سقط سفيان من إسناد مصنف عبدالرزاق، ولعله من الطباعة، فإن آخر الحديث يدل على أن عبد الرزاق رواه عنه، فقد جاء في آخره عنده قوله: «قال سفيان: يعني في الحكم» .

وستدنه حسن لذاته، رجاله ثقات تقدمت تراجمهم، عدا عاصم بن بَهْدَلَة، فإنه صدوق حسن الحديث كما في ترجمته في الحديث [١٧].

(٤) و(٥) طرقاً مسروقاً وعلقمة، عن ابن مسعود، وهو الآتيان في الحديث بعده، وستدنهما صحيح .

[٧٤١] حَتَّىٰ سَعِيدٌ، قَالَ: نَا سَفِيَانُ، عَنْ (عَمَّارٍ) ^(١) الْدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ
ابْنِ أَبِي الْجَدْ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مُسَعُودَ عَنِ
السُّخْتَ، أَهُوَ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ؟ قَالَ: لَا، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ، وَالظَّالِمُونَ، وَالْفَاسِقُونَ،
وَلَكِنَ السُّخْتَ: أَنْ يَسْتَعِينَكَ رَجُلٌ عَلَىٰ مَظْلَمَةٍ، فَيَهْدِي لَكَ،
فَتَقْبِلُهُ، فَذَلِكَ السُّخْتَ.

(١) في الأصل: «عمارة»، والتوصيب من الموضع الآتي من سنن البيهقي، فإنه روى
الحديث من طريق المصطفى، وانظر ترجمة عمار في الحديث [١٣٣].
[٧٤١] سنته صحيح. ولم أجده من نص على أن سالمًا روى عن مسروق، لكن سماعه
منه محتمل، فكلامها كوفي، ومسروق تقدم في الحديث [١١٠] أنه توفي سنة
الثرين أو ثلاث وستين للهجرة، وأما سالم فتقدم في الحديث [١٣٣] أن وفاته
سنة تسعة وسبعين، أو مائة، أو إحدى ومائة، ولم يفرد به سالم كما سيأتي.
تخریجه: الحديث عزاه السبوطي في الدر المثور (٣/٨٠) للمصطفى وعبدالرازق وابن
جزير وابن المنذر وأبي الشيخ والبيهقي .

ومدار الحديث على مسروق بن الأجدع، وله عنه أربع طرق :

(١) طريق سالم بن أبي الجعد، وله عنه أربع طرق:
(أ) — طريق عمار الذهني الذي أخرجه المصطفى هنا عن سفيان بن عيينة،
عنه.

ومن طريق المصطفى أخرجه البيهقي في سننه (١٠/١٣٩) في آداب
القاضي، باب التشديد فيأخذ الرشوة وفي إعطائها على إبطال حق، به
مثله، إلا أنه قال: «أهُو رشوة» .

وآخرجه البيهقي كذلك في شعب الإيمان (٤/٣٩٠ رقم ٤٥٥٠ / تحقيق
زغلول)، من طريق عبد الوهاب، عن ابن عيينة، به نحوه، وفيه زيادة .
وآخرجه القاضي وكيع في أخبار القضاة (١/٤٠ و٥١). =

= وابن حجرير الطبرى فى تفسيره (١٠ / ٣٢٠ رقم ١١٩٥٠) .

أما وكيع فمن طريق محبى بن آدم، وأما ابن حجرير فمن طريق محمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة، عن عمار الدهنى، به خوده، وللهظ المصنف أنت، وقد سقط شعبة من إسناد وكيع في الموضوع الأول .

ب) — طريق منصور بن المعتز، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، عن عبدالله أنه قال: الجور في الحكم كفر، والسُّحُّت الرُّشى . قال: فسألت إبراهيم، فقلت: أفي قول عبدالله: السُّحُّت الرُّشى؟ قال: نعم .

آخرجه الإمام أحمد في الإيمان (١ / ١٣١ ب) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة ، عن منصور .

ومن طريقه ابن بطة في الإيابة (٢ / ٧٣٧ رقم ١٠١٣) .

والسائل: فسألت إبراهيم...، هو منصور بن المعتز فيما يظهر .

وآخرجه القاضى وكيع في أخبار القضاة (١ / ٥٢) من طريق علي بن عاصم، عن شعبة، عن منصور، به بلطفه: الهدية على الحكم كفر، وهي فيما بينكم سحت .

وآخرجه ابن حجرير الطبرى فى تفسيره (١٠ / ٣١٩ - ٣٢٠ رقم ١١٩٤٧ و ١١٩٤٩ و ١١٩٥١) من طريق محمد بن جعفر غندر ووهب بن حجرير وبشر ابن المفضل، ثلاثتهم عن شعبة، عن منصور، به مختصرأ بلطفه: السُّحُّت الرُّشى . وفي لفظ: الرُّشى .

وآخرجه البيبى فى الموضع السابق من طريق عاصم بن علي، عن شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، قال: سألت عبدالله — يعني ابن مسعود — عن السُّحُّت، فقال: الرُّشى، وسألته عن الجور في الحكم، فقال: ذلك الكفر .

وآخرجه عبدالرازق فى المصنف (٨ / ١٤٧ - ١٤٨ رقم ١٤٦٦) من طريق شيخه معمر وسفيان الثورى، كلاهما عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد،

عن مسروق، قال [القاتل سالم]: جاء رجل من أهل ديارنا، فاستعان مسروقاً على مظلمة له عند ابن زياد، فأعانه، فاتاه بخارية له بعد ذلك، فردها عليه، وقال: إني سمعت عبدالله يقول: هذا السحت.

وأخرجه الإمام أحمد في كتاب الإيمان (ل ١٣١ أ) عن عبدالعزيز بن عبد الصمد العقسي، عن منصور، عن سالم، عن مسروق قال: سأله رجل عبدالله بن مسعود عن السحت، فقال ابن مسعود: الرُّشْيُّ، فقال الرجل: الرِّشْوَةُ في الحُكْمِ؟ قال ابن مسعود: لا، من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون.

وأخرجه ابن حجر الطبراني في تفسيره (١٠ / ٣٢٣ - ٣٢٤ رقم ١١٩٦٩) من طريق حزير بن عبد الحميد، عن منصور، به نحو سابقه، إلا أنه لم يذكر الرجل، وإنما قال في أوله: عن عبدالله قال: الرِّشْوَةُ سُحْتٌ، قال مسروق: قاتلنا عبدالله: أَفِي الْحُكْمِ؟... الحديث.

ورواه فطر بن خليفة، عن منصور، به نحو لفظ عبدالعزيز العقسي السابق عند الإمام أحمد؛ إلا أنه لم يذكر قوله: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** الخ.

آخرجه مسند في مسنده كذا في المطالب العالية المسندة (ل ٧٨ أ)، وهو في المطبوعة (٢ / ٢٥٠ رقم ٢١٣٤).

والقاضي وكيع في أخبار القضاة (١ / ٥٢).

وأبو بعل في مسنده (٩ / ١٧٣ - ١٧٤ رقم ٥٢٦٦).

والبيهقي في الموضع السابق من سنته.

جميعهم من طريق فطر، به، إلا أن مسندًا ووكيلاً لم يذكر استشهاد ابن مسعود بالآية.

ج) - طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، عن عبدالله أنه قال:

السحت: الرُّشى . =

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/٣٢٠ رقم ١١٩٥١) هكذا من طريق شعبة، عن الأعمش .

وأخرجه ابن حجر أبضاً برقم (١١٩٤٦) من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن سلمة بن كعبيل، عن سالم بن أبي الحمد قال: قيل لعبدالله: ما السحت؟ قال: الرشوة، قالوا: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر .
كذا رواه ابن فضيل، فخالف فيه شعبة؛ حيث أسقط مسروقاً من سنده، وزاد سلمة بن كعبيل بين الأعمش وسالم .

ورواية شعبة أرجح، فهو أوثق من محمد بن فضيل لا سيما في الأعمش، كما في الحديث [٣]، هذا مع أن روايته موافقة لباقي الروايات في ذكر مسروق .

٥) — طريق حكيم بن جبير، عن سالم به مثل رواية محمد بن فضيل السابقة للحديث عن الأعمش، إلا أن السائل هنا هو مسروق .

أخرجه ابن حجر في تفسيره برقم (١١٩٥٨) .

والطبراني في المعجم الكبير (٩/٢٥٨ رقم ٩١٠١) .
وابن بطة في الإبانة (٢/٧٣٤ رقم ١٠٠٤) .

(٢) طريق أبي الضحى مسلم بن صحيح عن مسروق .
وله عن أبي الضحى ثلاث طرق:

أ) — طريق عمار الذهني، عنه، عن مسروق، به نحو لفظ المصطفى سعيد بن منصور هنا .

أخرجه ابن حجر في تفسيره (١٠/٣٢٢ رقم ١١٩٦٣) .

ب) — طريق السُّدَّي، عن أبي الضحى، عن مسروق، به نحو رواية فطر بن خليفة السابقة عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد .

أخرجه الإمام أحمد في الإعجاز (١/١٣١) .

والطبراني في المعجم الكبير (٩/٢٥٧ رقم ٩٠٩٨) .

= كلاماً من طريق شرقي، عن السدي، به .

(ج) — طريق بكير بن أبي بكير، عن مسلم بن صبيح، قال: شفع مسروق لرجل في حاجة، فأهدى له جارية، فغضب غضباً شديداً وقال: لو علمت أنت تفعل هذا ما كلمت في حاجتك، ولا أكلم فيما بقي من حاجتك؛ سمعت ابن مسعود يقول: من شفع شفاعة لبرد بها حقاً أو يرفع بها ظلماً، فأهدي له فقبل، فهو سحت. فقيل له: يا أبا عبد الرحمن، ما كنا نرى ذلك إلا الأخذ على الحكم، قال: الأخذ على الحكم كفر .

أخرجه ابن حجرير برقم (١١٩٦١) .

(٣) طريق عامر الشعبي، عن مسروق قال: قلنا لعبد الله: ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم، قال: ذلك الكفر .

أخرجه القاضي وكيع في أخبار القضاة (١/٥١) .

وابن حجرير برقم (١١٩٤٨) .

وابن بطة في الإبابة (٢/٧٣٣ رقم ١٠٠٣) .

ثلاثتهم من طريق وكيع بن الجراح، عن حرث بن أبي مطر، عن الشعبي، به .

(٤) طريق سلمة بن كعبيل، عن علقمة ومسروق أنهم سألوا ابن مسعود عن الرشوة، فقال: هي السحت، قالا: أفي الحكم ذلك؟ قال: ذلك الكفر، ثم تلا هذه الآية:

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

أخرجه الإمام أحمد في الإيمان (٦/١٣١) .

وابن حجر الطبراني في تفسيره (١٠/٣٢٢ و ٣٥٧ و ١١٩٦٠ رقم ١٢٠٦١) .

وابن بطة في الإبابة (٢/٧٣٣ رقم ١٠٠٢) .

جميعهم من طريق هشيم بن بشير، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلامة بن كعبيل، به، إلا أن كتاب الإمام للإمام أحمد جاء فيه: «الأسود» بدل:

«مسروق»، فلعله تصحيف من الناسخ .

وستد هذا الطريق صحيح رجاله ثقات تقدمت تراجمهم، وقد رواه الإمام أحمد =

[٧٤٢] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عبدالعزيز بن رُفَيْع، عن موسى بن طَرِيف^(١)، عن أبيه^(٢)، أَنْ عَلِيًّا رضي الله عنه قسم شيئاً، فدعا رجلاً يَخْسُبَ، فقيل له: لو أعطيته شيئاً، قال: إِنْ شاء، وهو سُختَ.

= عن هشيم مباشرة .

(١) هو موسى بن طَرِيف الأَسْدِي الْكُوفِيُّ، روى عن أبيه وعابية بن رباعي، روى عنه الأعمش وعبدالعزيز بن رُفَيْع وفطر بن خليفة وغيرهم، وهو متزوك، فقد كذبه أبو بكر بن عياش، وضعفه ابن معين والدارقطني في رواية، وفي رواية قال: «متزوك»، وقد روى أحاديث يظهر منها غلوه في التشيع، ولذلك قال الجوزجاني: «زائغ»، وقال ابن عدي: «وموسى بن طريف هذا كان غالباً في جملة الكوفيين»، وقال عبدالله بن داود الخريبي: «كان عند الأعمش، فجاءنا يوماً وهو مغضب، فقال: لا تعجبون من موسى بن طريف؛ يحدث عن عبادة، عن علي: أنا قسيم النار!؟»، وذكر له ابن عدي والعقيلي بعض الأحاديث التي انتقدت عليه، وقد قيل: إنه كان يحدث بهذه الأحاديث يسخر بالشيعة، وذكر سلام الخطاط أن ابن طريف كان يرى رأي أهل الشام، وأنه كان يتحدث بهذا التشيع به، وهذا مما يؤكد أن الرجل يستحق الترك، وقد قال ابن حبان: «كان من يأتي بالتناكير التي لا أصول لها عن أبيه وأقوام مشاهير، وكان أبو بكر بن عياش يكتُبُه». أ.هـ من الجرح والتعديل (٨ / ١٤٨)، رقم ٦٦٨، والضعفاء للعقيلي (٤ / ١٥٨)، والمحروجين لابن حبان (٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩)، والكامل لابن عدي (٦ / ٢٣٣٩ - ٢٣٤٠)، والضعفاء والمتروكين للدارقطني (٣٦٨) رقم ٥٢٠، ولسان الميزان (٦ / ١٢١).

(٢) هو طَرِيف الأَسْدِي، مجهرول يروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، روى عنه ابنه محمد وموسى، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤ / ٣٥٦) رقم ٣١٢٨، وقال: «روى عنه ابنه موسى الأَسْدِي، عنده مراسيل»، ويبيّن له

= ابن أبي حاتم في الخرج والتعديل (٤/٤٩٢ رقم ٢١٦٣)، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/٣٩٦).

[٧٤٢] سنه ضعيف جداً لشدة ضعف موسى وجاهلة أبيه، ومتنه منكر كما سألني .
تخرجه عزاه السبوطي في الدر المثور (٣/٨١) بعد الرزاق فقط .
 وأخرجه البيهقي في سنة (١٠/١٢٢) في آداب القاضي، باب ما جاء في أجر النساء، من طريق المصنف، به مثله .
 وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/١١٥ رقم ١٤٥٣٩) عن شيخه سفيان بن عيينة، به نحو لفظ المصنف هنا .
 وأخرجه الإمام الشافعي في الأم (٧/١٦٥) .
 ومن طرقه البيهقي في الموضع السابق (ص ١٣٢) .

وآخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٣٩ - ٤٠ رقم ٢٣٠٤) .
 كلها من طريق أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، به نحوه، إلا أنه أسقط من الإسناد طريقاً، فجاء الآخر من روایة موسى بن طريف، وزاد ابن أبي شيبة في آخره: فقال - أي الرجل -: لا حاجة لنا في ساحتكم .
 وأبو بكر بن عياش تقدم في الحديث [١٦] أنه لما كبر ساء حفظه، مع كونه ثقة عابداً، وقد خالقه سفيان بن عيينة وروايته أرجح .
 قال البيهقي بعد أن رواه: «إسناده ضعيف؛ موسى بن طريف لا يحتاج به، وقوله عنه، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه...»، ثم ساقه من طريق المصنف كما سبق .

وآخرجه عبدالرزاق في المصنف برقم (١٤٥٣٧) من طريق شيخه سفيان الثوري، عن الأحعش، عن موسى بن طريف، عن أبيه قال: مرّ عليّ برجل يحسب بين قوم بأجر، فقال له علي: إنما تأكل سحتاً .
 وما يدل على شدة ضعف الحديث: نكارة متنه؛ لا يُظن بأمير المؤمنين علي = ابن أبي طالب رضي الله عنه أن يعطي سحتاً، قال الشافعي رحمه الله في =

[٧٤٣] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، قال: كان محمد بن سيرين يكره أجور القسم^(١)، ويقول: كانوا يقولون: الرسولة على الحكم سُخت، ما أرى حكماً يؤخذ عليه رِشوة .

= الموضع السابق: لا يحل لأحد أن يعطي السحت، كما لا يحل لأحد أن يأخذنه، ولا نرى علياً رضي الله عنه يعطي شيئاً يراه سحتاً – إن شاء الله تعالى – «أ.هـ.

(١) القسم: هو الذي يقسم الدور والأرض والأشياء بين الشركاء فيها. / انظر لسان العرب (١٢ / ٤٧٩).

[٧٤٣] سنده صحيح .

تَخْرِيجُهُ: أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧ / ٢٠٢).

وعبد بن حميد في تفسيره كما في فتح الباري (٤ / ٤٥٤) وتغليق التعليق (٣ / ٢٨٥).

أما ابن سعد فمن طريق عارم بن الفضل، وأما عبد فمن طريق سليمان بن حرب، كلّاهما عن حماد بن زيد، به، ولفظ ابن سعد: عن محمد أنه كان يكره أن يشارط القسم، قال: وكان يكره الرشوة في الحكم، وقال: حكم يأخذون عليه أجرًا .

ولفظ عبد بن حميد نحو لفظ المصنف، إلا أنه قال: «وأرى هذا حكماً يؤخذ عليه الأجر» .

وأخرجه عبدالرازق في المصنف (٨ / ١١٥ رقم ١٤٥٣٦) من طريق عثمان ابن مضر، عن قتادة، عن ابن المسيب والحسن وابن سيرين: كروا حساب المقاسم بالأجر .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧ / ٤٠ رقم ٢٣٠٦) من طريق همام بن يحيى، عن قتادة عن الحسن البصري وابن المسيب بمعنى ما سبق، إلا أن قتادة رواه عن يزيد الرشيق، عن القاسم، عن ابن المسيب، ثم قال قتادة: وقال =

[٧٤٤] / حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِنِ عَوْنَ(١)، عَنْ أَبِنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ الشَّرْطَ، وَلَا يَرِى بِأَسَأَ أَنْ يَقْسِمَ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيُعْطِيهِ الشَّيْءَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ .

[٧٤٥] حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشَ(٢)، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ(٣)، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الرُّشُوةُ فِي الْحُكْمِ سُخْتَ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ، وَثُمنُ الْكَلْبِ، وَثُمنُ الْفَرْدَ، وَثُمنُ الْخَنْزِيرِ، وَثُمنُ الْخَمْرِ، وَثُمنُ الْمُبَيَّةِ، وَثُمنُ الدَّمِ، وَعَسْبُ الْفَخْلِ(٤)، وَأَجْرُ التَّابِحَةِ وَالْمُغْتَثِيَةِ، وَأَجْرُ الْكَاهِنِ، (وَأَجْرُ السَّاحِرِ)(٥) .

= ابن سيرين: إن لم يكن خبيثاً فما أدرى ما هو .
قلت: وكرهه ابن سيرين لأجر القسمام محمولة على ما إذا كان اشرط ذلك،
وأما إذا لم يشرط، فلا يأس به عنده كما في الأثر الآتي، وهذا الذي ذهب
إليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤ / ٤٥٤) .

(١) هو عبد الله بن عون .

[٧٤٤] مسند صحيح، واظظر تخریج الأثر السابق والتعليق عليه .
(٢) تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم،
وأنه مدلس، وهذا الحديث من روايته عن حبيب بن صالح وهو شامي من أهل
بلده، لكنه لم يصرح بالسماع منه .

(٣) هو حبيب بن صالح، أو: ابن أبي موسى، الطائي، أبو موسى الشامي، الجعشي،
روى عن أبيه ويزيد بن شريح ويحيى بن جابر وغيرهم، روى عنه ابنه عبد العزيز
وخرiz بن عثمان وبقية بن الوليد وإسماعيل بن عياش، وكانت وفاته سنة سبع
وأربعين ومائة، وهو ثقة، وثقة الجوزياني ويزيد بن عبد رباه، وذكره ابن حبان
في الثقات، وقال بقية بن الوليد: «قال لي شعبة: أشفقي من حديث حبيب بن
صالح...»، وقال أبو زرعة: «لا أعلم أحداً من أهل العلم طعن على حبيب بن صالح =

= وأجر القائم^(١)، وثمن جلود السباع، وثمن جلود الميالة، فإذا ذُبخت فلا يأس بها، وأجر صور التماشيل، وهدية الشفاعة، (وجعلت الغرق)^(٢).

= في معنى من المعاني، وهو مشهور في بلده بالفضل والعلم، وشاعر في انتقاده وتركه الأخذ عن كل أحد، يستعيد بقية حديث حبيب بن صالح أ.هـ من الحرج والتعديل (٣) / ١٠٣ - ١٠٤ رقم ٤٨١)، والنقائats لابن حبان (٦/ ١٨٢ - ١٨٣)، وميزان الاعتلال (١/ ٤٥٥ رقم ١٧٠٧)، والتهذيب (٢/ ١٨٦ رقم ٣٤٠)، والتقرير (ص ١٥١ رقم ١٠٩٨ رقم ١٠٩٨).

وحبيب هنا يروي عن ابن عباس، وهو لم يدرك أحداً من أصحاب النبي عليه السلام كما يتضح من ترجمته؛ فإنه إنما يروي عن التابعين، ولذا ذكره ابن حبان في طفة أئمّة التابعين كما في الموضع السابق من ثقائه، وقد نظر اليه في الانقطاع بينهما كما سيأتي نقله عنه.

(٤) غسب الفحول: مأوه، سواء كان فرساً، أو بعيراً، أو غيرهما، وعنته أيضاً ضرباً، والنهي ليس على أيٍّ منها، وإنما أراد: النهي عن الكراهة الذي يؤخذ عليه، ويقال إلكراه الفحول: غسب، وإنما نهى عنه للجهالة التي فيه، ولابد في الإجارة من تعين العمل ومعرفة مقداره أ.هـ من النهاية في غريب الحديث (٣) / ٢٣٤ .

(٥) ما بين القوسين ليس في الأصل، فأبيته من الموضع الآتي من سن اليهفي؛ لأنَّه روى الحديث من طريق المصنف.

(٦) القائمُ هو الذي يتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه أ.هـ من المرجع السابق (٤) / ١٢١ .

(٧) في الأصل: «جعلية الغزو»، وما أثبته من غريب الحديث للخطابي (٢) / ٤٧٣، فإنه روى الحديث من طريق المصنف، وسيأتي بيان معنى جعلية الغزو .

[٧٤٥] مسند ضعيف للانقطاع بين حبيب بن صالح وابن عباس؛ ولأنَّ إسماعيل بن عياش =

= مدنس ولم يصرح بالسماع .

تغريجه: الحديث أخرجه البيهقي في سنته (٦/١٢ - ١٣) في البيوع، باب تحرير بيع الحمر والمينة والختير والأصنام، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «السحت: الرشوة في الحكم»، و: «أجر المغنية»، وجاء عنده مثلاً في السخة هنا: «وجعلة الغزو».

قال البيهقي بعد أن أخرجه: «هذا منقطع بين حبيب بن صالح وابن عباس، وهو موقف».

وأخرجه الخطاطي في غريب الحديث (٤٧٣/٢) من طريق المصنف، مختصراً، ولفظه: «الرشوة في الحكم سحت، وثن الدُّم، وأجرة الكاهن، وأجرة القائف، وهدية الشفاعة، وجعلة الغرق».

ثم أخذ الخطاطي رحمة الله في بيان معنى ذلك، فقال: «أما ثمن الدم فإنه أراد كسب العجَّام، وقد نهى رسول الله ﷺ عنه، إلا أن تأويله عند عامة أهل العلم: أنه نهى كراهة لانهي تحرير، وقد احتجم رسول الله ﷺ فأعطي العجام أجره، ولو كان حراماً لم يطعمه إياه. وإنما كره ذلك لحيثه ودناءة محرمه والله أعلم».

وأما أجر الكاهن فلا إشكال في تحريره، وفي أنه من أكل المال بالباطل؛ وذلك لأن قوله زور، و فعله حرم، وقد نهى ﷺ عن حلوان الكاهن .

وأما أجر القائف فإنه لم يبطل ذلك من أجل أن فعله باطل، ولكنه إنما كره له أجر الأجرة؛ لأنه كالحاكم فيما يقطع به من إلحاد الولد وإثبات النسب. والحاكم متى ما أخذ من المحاكمين أجرًا كان رشوة، إنما أجره على بيت المال، وقد أثبت رسول الله حكم القافة .

وأما هدية الشفاعة فمكرروهه على الوجوه كلها؛ وذلك لأنه إن كانت شفاعة في باطل، فقد أتى محظوراً وأخذ حرماً، وإن كانت في حق فقد أخذ على المعروف ثمناً .

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَكُمْ فَالْحَكْمُ بِيَنْهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَانَ يَضْرُبُوكُمْ شَيْئًا﴾

[٧٤٦] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عوانة^(١)، (عن مغيرة)^(٢)، عن الشعبي وإبراهيم، قال: إذا ارتفع أهل الكتاب إلى حكم المسلمين، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، (فابن حكم)^(٣) حكم بما أنزل الله عز وجل .

= وأما جعلية الفرق، فهي ما يجعل للغائب على استخراج المتعاقب الذي غرق في البحر، يقال: جعلت له جعلية وجعالة بفتح الجيم، أي: جعلًا، والمكرور من ذلك على وجهين :

أحدهما: أن يستأجره على أن يخرج متعاقب من البحر بأجرة معلومة، وهذا فاسد، والإجارة عليه باطلة؛ لأنه غرر لا يذرى هل يظفر به أم لا، وهو مثل الإجارة على أن يردد عبده الآبق وفرضه العاير وما أشبههما .

والوجه الآخر: أن يغرق متعاقب الرجل، فيرمي به البحر إلى الساحل، فيأخذه الإنسان، فإثنا هو بمترلة اللقطة يجدها، ليس له أن يطلب على ردها جعلاً. فاما إذا جعل للغائب جعلًا في طلب متعاقب، كان ذلك جائزًا، كما لو جعلها طالب العبد؛ لأنه إنما يأخذ العمل على كد نفسه، لا على رد عبده .

(١) هو وضاح بن عبدالله .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل، وقد أخرجه البيهقي من طريق المصنف على الصواب كما سيأتي .

ومغيرة بن مقصم تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلّس، ولم يصرّح هنا بالسماع .

(٣) في الأصل: « وإن شاء »، والتوصيب من الموضع الآتي من سنن البيهقي .

[٧٤٦] سنه ضعيف لأن مغيرة لم يصرّح بالسماع .

تخریجه: عزاه السبوطي في الدر المستور (٣/٨٤) لعبدالرازق وعبد بن حميد وأبي الشيخ . =

قوله تعالى: **«وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقَسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُمْسِطِينَ»**

[٧٤٧] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا العوام^(١)، عن إبراهيم^(٢) التئممي - في قوله عز وجل: **«فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقَسْطِ»** .. قال: بالرَّجْمِ .

= وقد أخرجه البيهقي في سنة (٨/٢٤٦) في الحدود، باب ما جاء في حد الذميين، ومن قال: إن الإمام مخير في الحكم بينهم .. من طريق المصنف، به مثله .

وأخرجه عبدالرازاق في المصنف (٦/٦٣ رقم ١٠٠٠٨)، و(٨/٣٢٢ رقم ١٩٢٤٠) .

وابن حجر الطبرى في تفسيره (١٠/٣٢٩ رقم ١١٩٧٩) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٤ ب) .

والتحاس فى الناسخ والمنسوخ (ص ١٦٠) .

جميعهم من طريق سفيان الثورى، عن مغيرة، به نحوه، إلا أن ابن حجر والتحاس لم يذكرا قوله: «إِنْ حَكَمْتَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» .

وأخرجه أبو عبد في الناسخ والمنسوخ (ص ١٣٤ رقم ٢٤٢) .

وابن حجر في تفسيره (١٠/٣٢٠ و ٣٢٤ و ٣٣٥ رقم ١١٩٨٣ و ١١٩٩٧) . كلاهما من طريق هشيم، عن مغيرة، به نحوه .

وآخرجه ابن حجر أيضاً برقم (١١٩٧٧ و ١١٩٧٨ و ١١٩٨٥ و ١١٩٨٥) من طريق جرير ابن عبدالحميد، وعمرو بن أبي قيس، كلاهما عن مغيرة، به نحوه، إلا أنهما ذكرها المشركون بدل أهل الكتاب، ولم يذكر عمرو في روايته قوله: «إِنْ حَكَمْتَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» .

(١) هو ابن حوشب .

(٢) هو ابن يزيد .

=

من معي بن منصور

قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُ الْمَوْرِثَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ شَمِيلُوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أَوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾

[٧٤٨] حديث سعيد، قال: نا هشيم ، قال: نا أبو إسحاق الشيباني^(١)، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: أرجم رسول الله صلى الله

[٧٤٧] سند صحيح .

تخریجه: عزاه السيوطي في الدر المثور (٣ / ٨٤) للصنف وعبد بن حميد وأبي الشيخ والبيهقي .

وقد أخرج البيهقي في سنته (٢٤٦) في الحدود، باب ما جاء في حد الذميين، ومن قال: إن الإمام مُحَيَّر في الحكم بينهم...، من طريق المصنف، به مثله .

وأخرج ابن جرير الطبرى في تفسيره (١٠ / ٣٣٥) رقم ١١٩٩٩ و ١٢٠١ من طريق عمرو بن عون وهناد بن السرّى، كلاهما عن هشيم، به مثله، إلا أن هناداً قال في روايته: «أمر أن يحكم بينهم بالرجم» .

هكذا رواه سعيد بن منصور وعمرو بن عون وهناد عن هشيم في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ﴾ .

وواقفهم يزيد بن هارون، فرواوه عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم: ﴿وَإِنْ حَكِمْتُ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ﴾، قال: أمر أن يحكم بينهم بالرجم .

آخرجه الطبرى في الموضع السابق برقم (١١٩٩٨) .

وخلال هؤلاء جميعاً أبو عبيد، فرواوه في الناسخ والمنسوخ (ص ١٣٥ - ١٣٦ رقم ٢٤٦) فقال: حديث هشيم، قال: أخبرنا العوام بن حوشب، عن إبراهيم البجى -، في قوله: ﴿وَإِنْ حَكِمْتُ بَيْنَهُمْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ بِهِ﴾ -، قال: بالرجم .

ورواية الجماعة أصح من رواية أبي عبيد؛ لاتفاقهم على ذلك .

(١) هو سليمان بن أبي سليمان .

[٧٤٨] سند صحيح .

تخریجه: ذكره السيوطي في الدر المثور (٦ / ١٢٦) وعزاه لابن أبي شيبة فقط .

عليه وسلم؟ قال: نعم، رجم يهودياً ويهودية، قال: قلت: أقبل سورة النور، أم بعدها؟ قال: لا أدرى.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا الْمُؤْمِنَاتِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمَوْرِجَاتُكُمْ هُنَّا الظَّاهِرَاتُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا إِلَيْنَا هَادِئُوا وَالرَّيَّانِيُّونَ وَالْأَحْيَارِيُّونَ اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشُو الْمَنَاسَ وَلَا خَشُونَ وَلَا نَشَرُوا إِيمَانَنِي شَنَآنَ قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ..﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

[٧٤٩] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن هشام بن حجير^(١)، عن طاؤس، عن ابن عباس - في قوله عز وجل: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» .. قال: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه .

= وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٠ / ١٠ ٧٥ رقم ٨٨٢٤) من طريق علي ابن مُسْهِر، عن أبي إسحاق الشيباني، به نحوه .

(١) هو هشام بن حجير - بمهملة وحيم، مُصَفَّر -، المكي، يروي عن طاؤس ومالك بن أبي عامر الأصبهني والحسن البصري، روى عنه ابن جرير وشبل ابن عباد وسفيان بن عيينة وغيرهم، وهو صدوق، إلا أن له أوهاماً؛ قال ابن شرمة: «ليس بيضة مثله»، وقال ابن سعد: «كان ثقة، وله أحاديث»، وقال الجلبي: «ثقة صاحب سنة»، وقال الساجي: «صادق»، وقال ابن معين في رواية: «صالح»، وقال أبو حاتم: «يكتب حدثه»، وقال عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه: «ليس بالقوى»، قلت: هو ضعيف؟ قال: ليس هو بذلك. قال: وسألت يعني ابن معين عنه، فضيقه جداً، وقال علي بن المديني عن يعني بن سعيد: «حدثنا عنه ابن جرير، وخلق أن أدعه»، قلت: أضرب على حدثه؟ قال: نعم، أهد من =

= الجرج والعديل (٩/٥٣ - ٥٤ رقم ٢٢٨)، والتهذيب (١١/٣٣ رقم ٧٤)،

والتفريغ (ص ٥٧٢ رقم ٧٢٨٨).

فت: وذكر الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من التفريغ أنه من الصبغة السادسة.

[٧٤٩] سنته ضعيف لضعف هشام بن حجير من قبل حفظه، وهو صحيح لغيره كما سيأتي .

تخریجه: عزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/٨٧) للمسنون والفریابی وابن المتندر وابن أبي حاتم والحاکم والبیهقی في سنته .

وآخرجه الإمام أحمد في كتاب الإيمان (ل ١٣١ ب).

ومن طريقه ابن بطة في الإيابة (٢/٧٣٦ رقم ١٠١٠).

وآخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/٥٢١ رقم ٥٦٩).
وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٧ أ).

والحاکم في المستدرک (٣١٢/٢).

ومن طريقه البیهقی في سنته (٨/٢٠) في الجنایات، باب تحريم القتل من السنة .

جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، به مثله، إلا أن محمد بن نصر وابن أبي حاتم قالا: «يذهبون»، بدل قوله: «تدھبون».

وأما الحاکم فلنقطه: إنه ليس بالکفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة: هـو من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هـم الکافرون هـ، کفر دون کفر. أ.هـ.

وزاد الإمام أحمد في روايته: قال سفيان: أي ليس كفراً ينقل عن الملة: هـو من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هـم الکافرون هـ .

وقد صح الحديث من طريق آخر عن طاوس، عن ابن عباس .

وآخرجه سفيان الثوری في تفسيره (ص ١٠١ رقم ٢٤١) عن عبدالله بن طاوس، =

عن أبيه قال: قيل لابن عباس: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾**، قال: هي كفره، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر . وهذا إسناد صحيح، إلا أن سفيان لم يسمعه من ابن طاوس، وإنما ينتمي معاً . فقد أخرجه الإمام أحمد في الإيمان (ل / ١٣١) .

ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٥٢١ — ٥٢٢ رقم ٥٧١ و ٥٧٢) . وابن حجر الطبراني في تفسيره (١٠ / ٣٥٥ — ٣٥٦ رقم ١٢٠٥٣ و ١٢٠٥٤) .

وابن بطة في الإبانة (٢ / ٧٣٤ رقم ١٠٠٥) .

جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن معاً، عن ابن طاوس، به، بلفظ: هي به كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكبه ورسله . وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١ / ١٩١) عن معاً، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: سئل ابن عباس عن قوله: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾**، قال: هي كفر، قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكبه ورسله .

وهذا إسناد صحيح .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه:

الإمام أحمد في الإيمان (ل / ١٣١ ب) .

ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٥٢١ رقم ٥٧٠) . والقاضي وكيع في أخبار القضاة (١ / ٤١) .

وابن حجر في تفسيره (١٠ / ٣٥٦ رقم ١٢٠٥٥) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ل / ٧) .

وابن بطة في الإبانة (٢ / ٧٣٦ رقم ١٠٠٩) .

[٧٥٠] حدثنا سعيد، قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد^(١)، عن أبيه^(٢)، عن عبدالله بن عبد الله^(٣)، عن ابن عباس، قال: إنما أنزل الله عز وجل: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»، و: «الظَّالِمُونَ»، و: «الْفَاسِقُونَ» في اليهود خاصة .

(١) تقدم في الحديث [٦٧] أنه صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد .

(٢) هو عبدالله بن دكوان .

(٣) هو عبدالله بن عبدالله بن عبة بن مسعود .

[٧٥٠] سنته ضعيف لما تقدم عن حال عبد الرحمن بن أبي الزناد .

تَخْرِيجُهُ: عزاه السيوطي في الدر المتنور (٣ / ٨٧) للمصنف وأبي الشيخ وابن مردوه . والحديث اختصره المصنف، وهو جزء من حديث طويل أخرجه الإمام أحمد في المسند (١ / ٢٤٦) من طريق شيخه إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبدالله بن عبد الله بن عبة بن مسعود، عن ابن عباس قال: إن الله عز وجل أنزل: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»، و: «أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»، و: «أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»، قال ابن عباس: أنزل الله في الطائفين من اليهود، وكانت إحداها قد فهرت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا أو اصطلحوا على أن كل قتيل قتل العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقاً، وكل قتيل قتله الذليلة من العزيزة فديته مائة وستة، فكانوا على ذلك حتى قدم النبي عليه السلام المدينة، فذلت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله عليه السلام، ويومئذ لم يظهر، ولم يوطئهما عليه، وهو في الصلح، فقتلت الذليلة من العزيزة قيلاً، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة: أن أبعثوا إلينا بمائة وستة، فقالت الذليلة: وهل كان هذا في حيّن فقط دينهما واحد، ونبيهما واحد، وبلددهما واحد، دية بعضهم نصف دية؟ إنا إنما أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا، وقرفاً منكم، فاما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك، فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم

ارتضوا على أن يحملوا رسول الله عليه مصلحة بينهم، ثم ذكرت العزيزة، فقالت: والله ما محمد تعذبكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم ولقد صلقوها، ما أعطونا هذا إلا ضيماً مما وقهرناه، فدسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه، إن أعطاكما تربين حكمتموه، وإن لم يعطكم حذرت قلم تحكموه، فدسوا إلى رسول الله عليه ناساً من المافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله عليه، فلما جاء رسول الله عليه أخبر الله رسوله بأمرهم كله وما أرادوا، فأنزل الله عز وجل هيا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا به إلى قوله **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾** ثم قال: فيما والله نزلت وبايها عنى الله عز وجل.

وأخرج أبو داود في سنته (٤ / ٧ - ٨ رقم ٣٥٧٦) في الأقضية، باب في القاضي بخطيء .

وابن جرير الطبراني في تفسيره (١٠ / ٣٥١ - ٣٥٠ رقم ١٢٠٣٧) .

والطبراني في المعجم الكبير (١٠ / ٣٦٧ - ٣٦٨ رقم ١٠٧٣٢) .

أما أبو داود فمن طريق زيد بن أبي الزرقاء، وأما ابن جرير فمن طريق عبدالله ابن وهب، وأما الطبراني فمن طريق داود بن عمرو الضبي، ثلاثة عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، به، ولفظ ابن جرير والطبراني مطوق نحو لفظ الإمام أحمد السابق، إلا أن ابن وهب عند ابن جرير روى الحديث على أنه عن عبد الله ابن عبد الله بن عتبة مرسلًا، ليس فيه ذكر لابن عباس .

وأما أبو داود فرواه مختصرًا بلفظ: عن ابن عباس قال: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** إلى قوله: **﴿الْفَاسِقُونَ﴾**، هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصة، في قريطة والنصير .

قال الحشيشي في جمجم الروايات (٧ / ١٥ - ١٦) بعد أن ذكر الحديث: «روايه أحمد والطبراني بشحوه، وفيه عبدالرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف، وقد وُثُقَ، وبقية رجال أحد ثقات».

عن سعيد بن منصور

[٧٥١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا زكريا بن أبي زائدة، قال: نا الشعبي، قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ في أهل الإسلام، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ قال: نزلت في اليهود، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، قال: نزلت في النصارى .

- [٧٥١] مسند ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مرسله الشعبي .
تخرجه أخرجه ابن حجر الطبراني في تفسيره (١٠٣٥٤ رقم ١٢٠٤٣) من طريق شيخه يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، به نحوه .
وآخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٢٤٩ رقم ١٠٣ عن زكريا، عن الشعبي)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، قال: هذه الآيات أولاها في هذه الأمة، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى .
وآخرجه عبدالرازق في تفسيره (١٩١) .
وأبن حجر في تفسيره (١٠٣٥٤ رقم ١٢٠٤٤) .
كلامها من طريق سفيان الثوري، به .
ومن طريق عبدالرازق أخرجه :
القاضي وكيع في أخبار القضاة (٤٢ / ١) .
وأبن حجر برقم (١٢٠٤٥) .
وابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ٧ / أ) .
وآخرجه الإمام أحمد في كتاب الإيمان (١ / ١٣١ / أ) .
وابن حجر في تفسيره (١٠ / ٣٥٣ رقم ١٢٠٣٨) .
كلامها من طريق وكيع، عن زكريا، به نحو لفظ الثوري .
وآخرجه ابن حجر أيضاً (١٠ / ٣٥٥ رقم ١٢٠٤٦) من طريق يعلى، عن زكريا،
به نحو لفظ الثوري أيضاً .

[٧٥٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا العوام^(١)، عن يسّير^(٢)، أن عمر قال: ما رأيت مثل من قضى بين اثنين بعد هولاء الآيات الثلاث: هـ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ^(٣)، و: هـ إِلَّا طَالَمُونَ^(٤)! فما رأيت مثل من قضى بين اثنين !

= وأخرجه ابن القاضي في أدب القاضي (١) / ٨٢ - ٨٣ من طريق سفيان بن عبيدة، عن زكريا، به نحو لفظ المصنف .

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره أيضاً (ص ١٠٢ - ١٠٣ رقم ٢٤٨) عن جابر بن زيد الجعفي، عن الشعبي، به، بمثل لفظ سفيان السابق عن زكريا . ومن طريق سفيان أخرجه وكيع في أخبار القضاة (١) / ٤٢ .

وابن حجر في تفسيره (١) / ٣٥٤ رقم ١٢٠٤١ .
وأخرجه وكيع أيضاً في الموضع السابق .

وابن حجر برقم (١٢٠٤٢) .

كلاهما من طريق شعبة، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي، به نحو لفظ المصنف، إلا أن وكيعاً إنما ذكر الآية الأولى التي نزلت في المسلمين، ولم يذكر ابن حجر الآية الثانية التي نزلت في اليهود .

وأخرجه ابن حجر برقم (١٢٠٣٩) من طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي السفر، به نحو لفظ سفيان عن زكريا السابق .

وأخرجه وكيع في الموضع السابق .

وابن حجر برقم (١٢٠٤٠) .

كلاهما من طريق محمد بن فضيل، عن ابن شيرمة، عن الشعبي، به بمعناه .

(١) هو ابن حوشب .

(٢) في الأصل: «بشير» أو: «بشير»، ولم أجده في الرواية من اسمه هكذا من يروي عن عمر أو روى عنه العوام بن حوشب، وما أتبته هو الأقرب للصواب .

[٧٥٣] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُرٍ، قَالَ: نَاهَشِيمُ، قَالَ: نَاهَشِيمٌ، قَالَ: نَاهَشِيمٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ .
**فِي أَهْلِ الدَّمَّةِ إِذَا اسْتَخْلَفُوا: يُغَلَّظُ عَلَيْهِمْ بِدِينِهِمْ، فَإِذَا
 بَلَغُتِ الْيَمِينَ، اسْتَحْلَفُوا بِاللهِ .**

= وهو يُسْتَهْلِكُ — بالتصغير — ابن عمرو — أو: ابن جابر — الكوفي، مختلف في
 نسبة، قيل: كندي، وقيل غير ذلك، وقيل: أصله: أُسْتَهْلِكُ، فُسْهَلَتِ الْهَمَرَةُ، وقيل:
 إن ابن جابر آخر، تابعي .

روى يسبر هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم، روى
 عنه ابنه قيس وأبو إسحاق الشيباني والعوام بن حوشب وغيرهم، وهو ثقة، أدرك
 زمان النبي ﷺ، ويقال له رؤبة، قال العوام بن حوشب: «ولد في مهاجر النبي
 ﷺ إلى المدينة، ومات سنة خمس وثمانين»، وقال ابن سعد: «كان ثقة، وله
 أحاديث»، ووفاته العجلي وابن حبان . أ.هـ من تاريخ الثقات للعجلي (ص ٤٨٣
 رقم ١٨٦٤)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/٣٠٨ رقم ١٣٢٧)،
 والثقات لابن حبان (٤/٦١) و(٥/٥٥٧)، والتهذيب (١١/٣٧٨ — ٣٧٩
 رقم ٧٣٨)، والتقريب (ص ٦٠٧ رقم ٧٨٠٨) .

(٣) كذا في الأصل لم يذكر الثالثة، والسباق يقتضي أن تكون: «و: الفاسقون» .
 [٧٥٢] سند صحيح .

تَخْرِيجُهُ: عزاه السيوطي في الدر المثور (٣/٨٩) لل المصطف فقط، فقال: «وأخرج سعيد
 ابن منصور عن عمر قال: ما رأيت مثل من قضى بين اثنين بعد هذه الآيات» .
 (١) تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلُّ، لا سيما عن إبراهيم
 التخعي، وهذا من روایته عنه .

[٧٥٣] سند ضعيف لأن مغيرة بن مقْسَمَ لم يصرُّ بالسماع .

تَخْرِيجُهُ: أخرجه ابن أبي شيبة في المصطف (٦/٩٩ رقم ٤١٤) من طريق أبي بكر
 ابن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يستحلف المشرك بالله، ولكن يُغَلَّظ
 عليه في دينه .

[٧٥٤] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة^(١)، قال: كتب عمر ابن عبدالعزيز: أَن لَا يُسْتَخْلِفُوا بِغَيْرِ اللَّهِ أَحَدًا .

[٧٥٥] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم ، قال: نا عبدالمالك^(٢) قال: يُسْتَخْلِفُونَ بِاللَّهِ، وَإِنَّ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ لِمَنْ كُثِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

[٧٥٦] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا المسعودي^(٣)، عن القاسم ابن عبدالرحمن^(٤)، عن مسروق أنه كان يستخلف أهل الكتاب بالله عز وجل .

= وعلمه ابن حزم في المحلّى (١٠ / ٥٥١) بلفظ: يستخلفون بالله، ويغلوظ عليهم بدینهم .

(١) هو ابن مُقْسَمُ الضَّيْقَى، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متفق، إلا أنه مدلّس .
[٧٥٤] سنه رجال ثقات، لكن مغيرة مدلّس ولم يذكر ما يدلّ على تلفيه هذا الخبر عن عمر بلا واسطة .

تخریجه: انترجه ابن حزم في المحلّى (١٠ / ٥٥٠) من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام، نا هشيم، أنا المغيرة بن مقسّم قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في أهل الكتاب: أن يستخلفوا بالله .

(٢) هشيم بن بشير يروي عن اثنين من اسمه عبدالمالك، وهما عبدالمالك بن عمير وعبدالمالك بن أبي سليمان، كما في التهذيب (١١ / ٥٩)، وكلاهما ثقة كما تقدم في الحديث رقم [١١٩] والحديث رقم [٤١٩].
[٧٥٥] سنه صحيح .

(٣) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود، تقدم في الحديث [٥١] أنه صدوق اخْتَلَطَ قبل موته، ومن سمع منه يعتقد فبعد الاحتكاط، ولم أجده من نصّ على أن هشيم بن بشير سمع منه قبل الاحتكاط أو بعده، لكن =

من معايد بن منصور

[٧٥٧] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا حُصَيْنُ^(٥)، عَمِّنْ حَدَّثَهُ عن ابن عباس - في قوله عز وجل: «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لِهِ» .. قال: كفارة للجار .

= من يطالع طقة الذين روا عنه قبل الاختلاط يجعل هشيمًا في مصافهم، بخلاف من روى عنه بعد الاختلاط فإن طبقتهم متأخرة عن هشيم، ومع ذلك لم ينفرد به المعسوفي كما سيأتي .

(٤) هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود، تقدم في الحديث [٥١] أنه نفقه عابد .

[٧٥٨] سند حسن لذاته .

تَخْرِيجُهُ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ٩٩ رقم ٤١٣) عن شيخه أبي معاوية، عن حجاج بن أرطأة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن مسروق، أنه كان يستخلف المشركين بالله .

وستنه ضعيف، فحجاج بن أرطأة تقدم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كثير الخطأ والتاليس .

وآخرجه عبدالراق في المصنف (٦ / ١٣١ رقم ١٠٢٣٧)، و(٨ / ٣٦١ رقم ١٥٥٤٤)، فقال: أخبرنا الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق قال: كان يحلفهم بالله، وكان يقول: أنزل الله : هؤلؤن حكم بينهم بما أنزل الله . وستنه ضعيف جداً لشدة ضعف جابر بن يزيد الجعفي كما في ترجمته في الحديث [١٠١] .

وعلقة ابن حزم في المحتوى (١٠ / ٥٥٠) عن مسروق بلفظ: استخلفهم بالله فقط .

(٥) هو ابن عبد الرحمن السُّلْمي، تقدم في الحديث [٥٦] أنه نفقه حفظه في الآخر، وقد روى عنه هشيم هذا الحديث وهو من روى عنه قبل الاختلاط كما في الحديث رقم [٩١] .

[٧٥٨] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن حُصين^(١)، عن ابن عباس، مثله .

[٧٥٧] سنه ضعيف لإبهام شيخ حسين، وهو صحيح لغيره كما سألهي . وقد رواه خالد بن عبدالله الواسطي عن حسين، عن ابن عباس بلا واسطة، وسنه ضعيف كما سألهي في الحديث بعده . تخرجه ذكر السيوطي هذا الحديث في الدر المثور (٣/٩٣) وعزاه للمصنف والفراءاني وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصطف (٩/٤٣٩ - ٤٤٠ رقم ٨٠٤١) فقال: حدثنا الفضل بن ذكين ويحيى بن آدم، عن سفيان عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «من تصدق به فهو كفار له»، قال: للجراح . وهذا سند صحيح، وعطاء بن السائب وإن كان قد اخْتَلَطَ، فإن الراوي عنه هنا هو سفيان الثوري، وهو من روى عنه قبل الاختلاط كما في الحديث رقم [٦] .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في المحتلي (٢/٢٢٢) . وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/٣٦٦ و٣٦٧ - ٣٦٨ رقم ١٢٠٨٦ و١٢٠٩٨) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٧/ب) . أما ابن جرير فعن طريق يحيى بن آدم وأبي نعيم الفضل بن ذكين، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق أبي أحمد الزبيري، ثلاثة عن سفيان، به، وفيه زيادة قوله: «وأجر الذي أصبب على الله»، وعند ابن أبي حاتم: «وأجر المجرح على الله» .

(١) تقدم في الحديث السابق أنه اخْتَلَطَ، لكن الراوي عنه هنا هو خالد بن عبدالله الواسطي، وهو من روى عنه قبل الاختلاط كما في الحديث [٥٦]، إلا أن =

[٧٥٩] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة^(١)، عن مجاهد، قال: للجراح، وقال إبراهيم^(٢): للمجروح .

= حصين بن عبد الرحمن هنا أسقط الواسطة بينه وبين ابن عباس، وهو راوٍ منهم ذكره هشيم في روايته السابقة، ولم يذكر في ترجمة حصين أنه روى عن ابن عباس/. انظر التهذيب (٢/ ٣٨١) .

[٧٥٨] سنه ضعيف لأن حصين بن عبد الرحمن أخذه عن ابن عباس بواسطة راوٍ منهم كما في الحديث السابق .

تخریجہ: أخرجه ابن حجر الطبری في تفسیره (١٠/ ٣٦٧ رقم ١٢٠٩٧) من طریق معلیٰ بن اسد، عن حماله، به مثله .

وقد صح الحديث من طریق سعيد بن جبیر عن ابن عباس كما في الحديث السابق .

(١) هو ابن مقسّم. تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلُّس، ولم يصرُّح بالسماع هنا .

(٢) أي النخعي .

[٧٥٩] سنه ضعيف لأن مغيرة لم يصرُّح بالسماع، وهو صحيح لغيره عن مجاهد، وأما إبراهيم النخعي فالصحيح عنه خلافه كما سيأتي في الحديث بعده .

تخریجہ: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٤٣٨ رقم ٨٠٣٦) . وابن حجر الطبری في تفسیره (١٠/ ٣٦٢ و ٣٦٦ رقم ١٢٠٧٦ و ١٢٠٨٨) . كلاهما من طریق هشيم، به مثله، إلا أن ابن أبي شيبة فتنم قول إبراهيم، وأما ابن حجر ففرق القولين في موضعين .

ومن طریق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في المحلی (١٢/ ٢٣٢) .

وأخرجه ابن حجر برقم (١٢٠٧٩ و ١٢٠٨٩) من طریق جبیر، عن مغيرة، به مثله مفرقاً في الموضعين .

وأخرجه ابن حجر أيضاً (١٠/ ٣٦٧ رقم ١٢٠٩٥) من طریق ابن جریح، عن =

[٧٦٠] حدثنا سعيد، قال: نا فضيل بن عياض، عن منصور^(١)، عن إبراهيم - في قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَصْدَقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ . قال: الذي أصابه^(٢)، والمحروم أجره على الله .

= مجاهد قال: كفارة للجراح، وأجر للعافي؛ لقوله: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الآلية: ٤٠] من سورة الشورى .
وابن حريج تقدم في الحديث [٩] أنه مدلّس، وهذا الحديث أحده عن مجاهد بواسطة .

فقد أخرجه ابن حجرير (١٠/٣٧١ رقم ١٢١٠٢) من طريق آخر عن ابن حريج، قال: أخبرني عبدالله بن كثير، عن مجاهد، به وفيه زيادة .
وآخرجه ابن حجرير أيضاً (١٠/٣٦٨ رقم ١٢٠٩٩) من طريق شبلي، عن عبدالله ابن كثير، به نحوه .

وقد صح هذا المعنى عن مجاهد كما سيأتي في الحديث الآتي والذي بعده، وفي الحديث الآتي صح عن إبراهيم أنه قال: للجراح، مثل قول مجاهد .
(١) هو ابن المعتمر .

(٢) أي الجراح، وهذا فيه مخالفة لما رواه مغيرة عنه في الحديث السابق؛ من أنه كفارة للمحروم، وال الصحيح ما رواه منصور هنا .

[٧٦١] سند صحيح .

تخریجه^(١) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ١٠٢ رقم ٢٤٥) عن منصور، عن إبراهيم ومجاهد: ﴿فَمَنْ تَصْدَقَ بِهِ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ ، قال: كفارة للجراح، وأجر المحروم على الله تبارك وتعالى .
وهذا إسناد صحيح أيضاً .

ومن طريق سفيان الثوري أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/٤٢٨ - ٤٣٩ رقم ٨٠٣٧) .

= وابن حجر الطبراني في تفسيره (١٠/٣٦٧ رقم ١٢٠٩٣) .

[٧٦١] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن يونس بن أبي إسحاق^(١)، سمع أبا إسحاق^(٢) يسأل ماجاهداً عن قوله عز وجل: «فمن تصدق به فهو كفارة له»، قال: للجargo.

[٧٦٢] حدثنا سعيد، قال: نا/ سفيان، عن عمران بن ظبيان^(٣)، [١٤٠٦ ب] عن عدي بن ثابت^(٤)، أن رجلاً هم^(٥) فَمَ رجِلٌ عَلَى عَهْدٍ معاوِيَةَ، فَأُعْطِيَ دِيَّةَ فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَقْتَصُّ، فَأُعْطِيَ دِيَّتِينَ =

= ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في المحل (١٤٢) .
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (٨٠٤٠) .
وابن حجرير برقم (١٢٠٩٠) .

كلاهما من طريق حرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم ومجاهد، به مثل سابقه.

وهذا إسناد صحيح أيضاً.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في الموضع السابق.

(١) تقدم في الحديث [٣١١] أنه صدوق.

(٢) أي الشيعي.

[٧٦٣] سند حسن للداته، وهو صحيح لغيره بما مضى في الحديثين [٧٥٩ و ٧٦٠]. تخرِيجه^(٦) أخرجه ابن حجر الطبراني في تفسيره (١٠/ ٣٦٦ رقم ١٢٠٨٧) من طريق يحيى بن واضح، حدثنا يونس، عن أبي إسحاق، قال: سمعت مجاهداً يقول لأبي إسحاق: «فمن تصدق به فهو كفارة له»، يا أبا إسحاق، لمن؟ قال أبو إسحاق: للمتصدق، فقال مجاهد: للمندب الجارح.

(٦) هو عمران بن ظبيان الحنفي الكوفي، يروي عن عدي بن ثابت وحكيم بن سعد وغيرهما، روى عنه إسرائيل والسفيانان وغيرهم، وهو ضعيف، ورمي بالتشكيع، من الطبقة السابعة كما في التقريب (ص ٤٢٩ رقم ٥١٥٨)؛ قال البخاري: «فيه نظر»، وقال أبو حاتم: «يكتب حدشه»، وقال ابن حبان في =

= فأبى، فأعطي ثلاثاً، فحدث رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من تصدق بدمٍ إلى دونه، فهو كفارة له يوم ولد إلى يوم يموت».

= المحروجين: «كان من يخطيء، لم يفحش خطئه حتى يبطل الاحتجاج به، ولكن لا يُفتح بما انفرد به من الأخبار»، وذكره العقيلي وابن عدي في الضعفاء، وقال يعقوب بن سفيان: «ثقة، من كراء أهل الكوفة، بميل إلى التشيع». أ.هـ من الضعفاء للعقيلي (٣ / ٢٩٨ - ٢٩٩)، والجرح والتعديل (٦ / ٣٠٠ رقم ١٦٦٣)، والمحروجين لابن حبان (٢ / ١٢٣ - ١٢٤)، والكامل لابن عدي (٥ / ١٧٤٧)، والتهذيب (٨ / ١٣٣ - ١٣٤ رقم ٢٢٩)، والتقريب (ص ٤٢٩ رقم ٤٢٩).

وقد قال الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من التقريب: «تناقض فيه ابن حبان؟ يعني أنه ذكره في الثقات ثم ذكره في المحروجين . وعندى أن ابن حبان لم يتناقض فيه، وإنما ذكره في المحروجين وتكلم عنه بما سبق نقله عنه .

وأما الذي ذكره في الثقات (٧ / ٢٣٩) فهو: «عمران بن ظبيان، كنيته أبو حفص، مولى أسلم، من أهل المدينة، يروي عن جماعة من التابعين، روى عنه أهل المدينة، وهو خال إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، مات سنة سبع وخمسين ومائة». أ.هـ.

وفرق بين هذا وبين الذي ذكره في المحروجين، فهذا مدني، يروي عنه أهل المدينة، والذي في المحروجين كوفي يوري عنه أهل الكوفة وسفيان بن عيينة من أهل مكة، ولم يذكر له كنية في المحروجين، ولا ذكر أنه مولى أسلم . (٤) هو عذبي بن ثابت الأنصاري، الكوفي، يروي عن أبيه وجده لأمه: عبدالله بن يزيد الحطمي، وعن البراء بن عازب وسليمان بن صردد وعبد الله بن أبي أوفى =

= وغيرهم، روى عنه أبو إسحاق السبئي وأبو إسحاق الشيباني والأعمش وشعبة وغيرهم، وكانت وفاته سنة ست عشرة ومائة، وهو ثقة رُمي بالتشيع، روى له الجماعة، وروته الإمام أحمد والمعجم والنمساني والدارقطني، وقال أبو حاتم: «صدقه، وكان إمام مسجد الشيعة وقاصدهم»، ورمأه بالتشيع الإمام أحمد وابن معين وأصحابه حاتم والدارقطني أهداه من المحرّج والتعديل (٧ / ٢ رقم ٥)، والتبذيب (٧ / ١٦٥ - ١٦٦ رقم ٣٢٩)، والتزبيب (ص ٣٨٨ رقم ٤٥٣٩) .
ونقل الحافظ ابن حجر في التبذيب عن الطبراني قوله: «عدي بن ثابت من يحب الشبه في نقله»، وهذا يحمل على ما رواه عدي عن أبيه عن جده؛ فقد قال ابن أبي داود: «حديث عدي بن ثابت عن أبيه، عن جده معلوم»، وقال البرقاني: «قلت للدارقطني: فعدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده؟ قال: لا يثبت، ولا يعرف أبوه ولا جده، وعدي ثقة».

(٥) أي: التي مقدمة أنسائه/. لسان العرب (١٢ / ٦٠٠).

[٧٧٢] مسند ضعيف لضعف عمران بن ظبيان .

تخریجه: عزاه السيوطي في الدر المنثور (٣ / ٩٢) للمسنون وابن حجرير وابن مردوه، وقد أخرجه ابن مردوه من طريق المصنف كما في تفسير ابن كثير (٢ / ٦٤)، ولقطعه: عن عدي بن ثابت أن رجلاً أهتم منه رجل على عهد معاوية رضي الله عنه، فأعطي دبة فأبى إلا أن يقتضن، فأعطي دبة فأبى، فأعطي ثالثة فأبى، فحدثت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من تصدق بدم فما دونه، فهو كفارة له من يوم ولد إلى يوم يموت». وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنه كما في المطالب العالية المسندة (ل / ٦٨ ب)، وهو في المطبوعة (٢ / ١٣٣ رقم ١٨٦١).

وأبو عطية في مسنه (١٢ / ٢٨٤ رقم ٦٨٦٩).

وابن حجرير الطبراني في تفسيره (١٠ / ٣٦٨ رقم ١٢١٠٠).

ثلاثتهم من طريق سفيان بن عيينة، به نحوه، إلا أن ابن أبي شيبة قال في =

فوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَبِ وَمَهِيمَنًا عَلَيْهِ﴾

[٧٦٣] حديث سعيد، قال: نا حُذْيَّنَجَّ بْنُ معاوِيَةَ (١)، عن أَبِي إِسْحَاقِ (٢)، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَعْيَمَ (٣)، عن ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي قَوْلِهِ: «وَمَهِيمَنًا عَلَيْهِ» -، قَالَ: مُؤْتَمِنًا عَلَيْهِ .

= لفظه: «إِلَى يَوْمِ تَصْدِيقِهِ»، وَقَالَ أَبُو يَعْلَى: «إِلَى يَوْمِ تَصْدِيقِهِ»، وَأَمَّا ابْنُ جَرِيرُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، وَأَمَّا لفظُهُ فَهُكَذَا: «مِنْ يَوْمِ تَصْدِيقِهِ إِلَى يَوْمِ وَلَدِهِ» .

(١) تقدم في الحديث [١] أنه صدوق بخطيء .

(٢) هو السَّبِيعي، تقدم في الحديث [١] أنه ثقة، إلا أنه مدلُّسٌ وَاخْتَلَطَ فِي الْآخِرِ، لَكِنْ سَفِيَانُ التُّوْرِيُّ مِنْ رَوْيِهِ عَنْهُ قَبْلَ الْاِخْتَلاطِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا سَيَّأَتِيَ، وَأَمَّا التَّدْلِيسُ، فَإِنَّهُ يَرْوِي هَنَاءَنْعَنَ رَأَيَهُ لَمْ يَرُوْعْ عَنْهُ غَيْرَهُ .

(٣) هو أَرْبِيدَةُ - بِسَكُونِ الرَاءِ، بَعْدَهَا مُوْحَدَةٌ مَكْسُورَةٌ - وَيَقُولُ: أَرْبِيدُ الشَّمِيمِيُّ، الْمَفْسُّرُ، يَرْوِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَى عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقِ السَّبِيعيِّ وَحْدَهُ، وَهُوَ صَدُوقٌ مِنْ الطَّبِيقَةِ الثَّالِثَةِ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص ٩٧ رَقْم ٢٩٧)، وَثَقَهُ الْعَجْلِيُّ كَمَا فِي تَارِيخِ الثَّقَاتِ لَهُ (ص ٥٩ رَقْم ٥٤)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي النَّفَاتِ (٤/٥٢)، وَقَالَ ابْنُ الْبَرْقِيِّ: «مَجْهُولٌ»؛ وَذَكَرَهُ أَبُو الْعَربِ الصَّقْلَيُّ حَافِظُ الْقِبْرِوَانَ فِي الْضَّعَفَاءِ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ (١/١٩٧ - ١٩٨ رَقْم ٣٧٢) .

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الْعَربِ سَبَبَ جُرْحِهِ لَهُ، وَهُوَ جُرْحٌ غَيْرٌ مَفْسُّرٌ وَمَعْرَضٌ بِتَوْثِيقِ مِنْ سَبِقِ .

[٧٦٣] ستدِه ضعيف لما تقدم عن حال حُذْيَّنَجَّ بْنُ معاوِيَةَ، وهو حسن لغيره لأن حُذْيَّنَجَّ بْنُ معاوِيَةَ قد توبع كما سَيَّأَتِيَ .

تَخْرِيج٤* الحديث عزاه السيوطي في الدر (٣/٩٥) للمصنف والفراء والمكي وعبد بن حميد = وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الأسماء =

قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْنُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾

[٧٦٤] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح^(١)، عن طاوس، أنه سئل عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض، فقرأ: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْنُونَ﴾ .

= والصفات .

وأخرجه ابن حجر الطبرى في تفسيره /١٠/ ٣٧٨ - ٣٨٠ رقم ١٢١٠٧ و ١٢١٠٩ و ١٢١١٠ و ١٢١١١ و ١٢١١٢ و ١٢١١٣ و ١٢١١٤ و ١٢١١٧ و ١٢١١٨)، من طريق سفيان الثورى وأبي الأحوص وإسرائيل وعنبية ومطراف وقبس بن الربيع وزهر وشريك، جميعهم عن أبي إسحاق، عن التميمي، وبعضهم قال: عن رجل من تميم، به مثله .

وقد رواه ابن حجر في بعض طرقه عن شيخه محمد بن بشار بندار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثورى، به .

وهذا إسناد حسن لذاته رجاله كلهم ثقات تقدمت تراجمهم، عدا التميمي فصدقوق .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره /٣/ أ) من طريق سفيان الثورى وإسرائيل، عن أبي إسحاق، به مثله، وسمى التميمي، فقال: واسمه: أربد .

وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات /١١٧/ من طريق أبي عامر القندي، عن سفيان الثورى، عن أبي إسحاق، عن التميمي، به مثله .

(١) تقدم في الحديث [١٨٤] أنه نفقة، إلا أنه يدلّس .

[٧٦٤] أسلده ضعيف؛ لأن ابن أبي نجيح لم يصرّح بالمساع .
تخریج^(٢) الحديث أعاده المصنف هنا، وسيق أن أخرجه في سورة آل عمران، وتقدم تخریج^(٣)هـ برقم [٥٥] .

قوله تعالى: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصَبِّحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَذَرِينَ﴾

[٧٦٥] حديث سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو^(١)، سمع ابن الزبير يقرأ: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصَبِّحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَذَرِينَ﴾، قال عمرو: فلا أدرى، كانت قراءة، أم فسر؟ .

قوله تعالى: ﴿يَتَآتِهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ رَبِّنَا مَنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُخْبِرُهُمْ﴾

[٧٦٦] حديث سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن السري بن يحيى^(٢)،

(١) هو ابن ديار.

(٢) في الأصل: «عسى».

[٧٦٥] سنه صحيح.

تخریجه: عزاه السوطی في الدر المثور (٣ / ١٠١) للمسنون وابن أبي حاتم . وقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ١٢ / ب) عن ابن عينة، به مثله، إلا أنه لم يذكر قول عمرو بن ديار: فلا أدرى... الخ .

(٣) هو السري بن يحيى بن إياس بن حزم الشيباني، أبو الهيثم المصري، روى عن الحسن البصري وثابت البشتي وهشام الدستوائي وغيرهم، روى عنه حماد ابن زيد وابن العمارك وابن وهب وغيرهم، وكانت وفاته سنة سبع وستين ومائة، وهو ثقة، وثقة أبو داود الطيالسي وابن معين وأبو زرعة والنمسائي، ووصفه شعبة بالصدق، وقال يحيى القطان: «كان ثقة، وكان ثيناً»، وقال الإمام أحمد: «ثقة ثقة»، وقال أبو حاتم الرازمي: «صادق ثقة، لا بأس به، صالح الحديث»، وشذ الأزدي ذكره في الضعفاء، وقال: «حديثه منكر»، قال ابن عبد البر: «هو أوثن من الأزدي بمائة مرّة». أ.هـ من الحرج والتعديل (٣ / ٢٨٣ - ٢٨٤) =

= عن الحسن . في قوله عز وجل: **﴿فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾** . قال: **﴿ولأي الله ولأبيه﴾** . أبا بكر وأصحابه .

= رقم ١٢١٧)، والبهدب (٤٦٠ - ٤٦١ رقم ٨٦١)، والتقريب (ص ٢٣٠ رقم ٢٢٢٣) .

ولم أحد من نص على أن أبا معاوية ممن روى عن السري بن يحيى، وسماعه منه محتمل، فإنهما قد تعاصران، فوفاة أبي معاوية كانت سنة ثلاثة أو أربع أو خمس وستين ومائة كما في ترجمته في الحديث [٣]، وهو كوفي والسري بصري، فلقاؤهما ممكن، وقد توبع أبو معاوية كما سألي .

[٧٦١] سند صحيح .

تخریجه: عزاه السيوطي في الدر المثور (١٠٢) لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وخجنة الطراطلسي في فضائل الصحابة والبيهقي في الدلائل .

وأخرجه الحئلي في المحبة (القسم الرابع ص ٤٦٩ رقم ٢٢٨) .

والقطيعي في زياداته على فضائل الصحابة للإمام أحمد (٤٠٠ رقم ٦١٣) . كلامهما من طريق أحمد بن عبدالله بن يونس، قال: ثنا السري بن يحيى، قال: قرأ الحسن هذه الآية: **﴿هُبَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا مِنْ بَيْنِ دِينِنَا فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾** ، حتى قرأ الآية، قال: فقال الحسن: فولاها أبا بكر وأصحابه .

هذا لفظ القطيعي، ونحوه لفظ الحئلي .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤١١ رقم ١٢١٧٨ و ١٢١٧٩) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/١٣) .

والقطيعي في زياداته على الفضائل لأحمد (٤٢٦ - ٤٢٧ رقم ٦٧٤) .

ثلاثتهم من طريق وكيع، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، به نحوه . =

قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الْرَّبَّيْنِوْتُ وَالْأَحَبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ الْسُّحْنَ لَنَسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾

[٧٦٧] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح^(١)، عن مجاهد - في قوله عز وجل: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الْرَّبَّيْنِوْتُ وَالْأَحَبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ﴾ - قال: الربانيون: هم الفقهاء العلماء، (وهم)^(٢) فوق الأخبار .

= وأخرجه ابن حجر أياضاً برقم (١٢١٨٠ و ١٢١٨١ و ١٢١٨٢) من طريق سهل وأبي موسى إسرائيل بن موسى وهشام، ثلاثتهم عن الحسن، به نحوه . وأخرجه خبيثة الطرابلسي في فضائل الصحابة (ص ١٣١ - ١٣٢) . والبيهقي في دلائل السنة (٦ / ٣٦٢) .

كلامها من طريق الحسن بن صالح، عن أبي بشر، عن الحسن، به نحوه . (١) تقدم في الحديث [١٨٤] أنه ثقة ربما دلَّسَ، لكن روايته للتفسير عن مجاهد صحيحة .

(٢) في الأصل: «وهو» .

[٧٦٧] سنده صحيح .

تخریجه آخرجه ابن حجر في تفسيره (٦ / ٥٤١ - ٥٤٢ رقم ٧٣١٢) و(١٠ / ٣٤٣ رقم ١٢٠١٤) من طريق سفيان بن عيينة، به مثله، إلا أنه لم يذكر الآية . وأخرجه ابن حجر أياضاً برقم (٦ / ٧٣٠٦ و ٧٣٠٧) من طريق عيسى بن ميمون وشبل، كلامها عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد - في قوله: ﴿لَكُونُوا رَبَّيْنِ﴾ - قال: فقهاء .

وآخرجه أياضاً برقم (٧٣٠٨) من طريق ابن حريج، عن القاسم بن أبي بزرة، عن مجاهد بمثل سابقه .

قوله تعالى: **هَيْتَأِيْهَا الرَّسُولُ بِلَغَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ وَإِنْ لَتَعْقِفَ فَإِنَّكَ فَيَأْتَكَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِدِ الْقَوْمَ الْكَافِرِنَ هُنَّ**

[٧٦٨] حدثنا سعيد، قال: نا الحارث بن عبد الإيادي^(١)، عن سعيد ابن إياس الجريري^(٢)، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس، فنزلت: **هَيَا إِيْهَا الرَّسُولُ بِلَغَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ** وإن لم تتفعل بما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس^(٣)، فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من القبة^(٤)،

(١) تقدم في الحديث [١٦٦] أنه صدوق يخطيء.

(٢) تقدم في الحديثين [٢٣] و[١٠] أنه ثقة، إلا أنه احتجط قبل موته بثلاث سنين، ومن روى عنه قبل الاختلاط: إسماعيل بن إبراهيم بن عليه، وؤمير بن خالد، وقد روا عنه هذا الحديث مرسلًا كما سيأتي، فحالفهم الحارث فوصله، والصواب فيه الإرسان؛ لأن الحارث لم يذكر فيما روى عن سعيد قبل الاختلاط، ومع ذلك فالحارث ضعيف من قبل حفظه كما سبق.

(٣) **القبة من الخيام**: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب / النهاية في غريب الحديث (٤/٣).

[٧٦٩] سنه ضعيف لضعف الحارث من قبل حفظه ومخالفته الثقات في وصله، وقد يكون الخطأ في وصله من سعيد بسبب اختلاطه، والصواب فيه أنه مرسل . ولبعض معناه شواهد سيأتي ذكرها .

تخریجه: الحديث ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/٨٢) من رواية الترمذى الآية، ثم قال: «إسناده حسن، وخالفه في وصله وإرساله» .

وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/٧٨) من رواية الترمذى والحاكم، ثم قال: «وكذا رواه سعيد بن منصور، عن الحارث بن عبد بن قدامة الإيادي، عن الجريري، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة، به» .

= فقال: «أيها الناس، انصرفوا؛ فقد عصمني الله من الناس» .

= وعراو السيوطي في الدر المنثور (١١٨/٣) ثَبَّطْتُ بْنُ حَمِيدٍ وَالثَّرْمَذِيُّ وَابْنُ حَرْبٍ وَابْنِ الْمُسْنَدِ وَابْنِ أَبِي حَاتَّةٍ وَابْنِ الشِّيْخِ وَالْحَاكِمِ وَابْنِ نَعْمَةِ فِي دَلَالَاتِ السُّورَةِ وَالْبَيِّنَاتِ فِي الدَّلَالَاتِ أَيْضًا وَابْنِ مَرْدُوْهَ .

وقد أخرجه الترمذى في سنته (٨/٤١١ - ٤١٠ رقم ٥٠٣٧) في تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير، من طريق عبد بن حميد، عن مسلم بن إبراهيم، عن الحارث، به، منه، إلا أنه لم يذكر قوله ﷺ: «من الناس» .

قال الترمذى: «هذا حديث غريب، وروى بعضه هذا الحديث عن الجُرَيْرِيِّ، عن عَدَّالَةَ بْنَ شَقِيقٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْرُسُ...، وَلَمْ يَذْكُرُوهُ فِيهِ: عَنْ خَائِشَةٍ، أَهُ» .

ومن طريق الترمذى أخرجه القاضي عياض في الشفاء (٣/٣٤ - ٣٦) شرح .

وأخرجه ابن حرير المصري في تفسيره (١٠/٤٦٩ رقم ١٢٢٧٦) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/١٨ ب) .

والحاكم في المستدرك (٢/٣١٣) .

والبيهقي في سنته (٩/٨) في المسير، باب مبدأ الفرض على النبي ﷺ وعلى الناس .

جميعه من طريق مسلم بن إبراهيم، عن الحارث، به مثل لفظ الترمذى.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد وله بخرجاه»، ووافقه الذهبي .

وآخرجه ابن حرير برقة (١٢٢٧٤) من طريق إسماعيل بن عليه، عن الجُرَيْرِيِّ، عن عَدَّالَةَ بْنَ شَقِيقٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَعْتَقِي نَاسًا مِّنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ آيَةٌ يَعْصِمُ مَنْ يَعْصِمُ مِنَ النَّاسِ، خَرَجَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، الْحَتَّا =

بِمَا لَحِقَكُمْ؛ إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَصَمَنِي مِنَ النَّاسِ».

وَسَنْدُهُ ضَعِيفٌ لِإِرْسَالِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ إِلَى مَرْسَلِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، فَالرَّاوِي
لَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ شِيخُ أَبْنَ حَرْبٍ؛ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَّانِي، وَتَنَدَّمُ فِي
الْخَدِيثِ [٣٩٠ وَ ٣٩١] أَنَّهُ تَقَاءَ مِنَ الْخَفَاظِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ مَرْدُوبَهُ فِي تَفْسِيرِهِ كَمَا فِي تَفْسِيرِ أَبْنِ كَثِيرِ (٧٨ / ٢)، مِنْ طَرِيقِ
رُؤْبِيْبَهُ بْنِ حَالَدٍ، عَنْ الْجَرِبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ مَرْسَلًا.

وَرَوَاهُ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحْدَهُ أَرْجَحُهُ مِنْ رَوْاْيَةِ الْخَارِثِ، لِأَنَّهُ أُرْشَقَ مِنْهُ، وَسَعَ مِنْ
سَعِيدَ قَبْلِ احْتِلاطِهِ، فَكَيْفَ وَقَدْ وَاقْفَهُ رُؤْبِيْبَهُ؟ وَيَشَهِدُ لِعَسْنَاهُ مَا أَخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦ / ٨١ رَقْمُ ٢٨٨٥) فِي الْجَهَادِ، بَابِ الْخَرَاسَةِ فِي الْغَرْوِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ(١٣ / ٢١٩ رَقْمُ ٧٢٣١) فِي الْعَمَى، بَابِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْتَ
كَذَّا وَكَذَّا».

وَمُسْنَمُ فِي صَحِيحِهِ (٤ / ١٨٧٥ رَقْمُ ٣٩ وَ ٤٠) فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابِ
فِي فَضْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَلَّا هُمَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةِ،
عَنْ عَائِشَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَرْقَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ ذَاتَ لِيَلَةٍ، فَقَالَ: «لَيْتَ
رَجُلًا صَاحِبًا مِنْ أَصْحَابِي يَخْرُسُنِي الْلِيَلَةَ»، قَالَتْ: وَسَعَنَا صوتُ السَّلَامِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَئْتُ
أَحْرَسْكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى سَعَتْ غَضِيبَهُ أَهْدَى الْمُنْفَطِ
مُسْلِمٌ.

وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَيْضًا (٦ / ٩٦ وَ ٩٧ رَقْمُ ٢٩١٣ وَ ٢٩١٤) فِي
الْجَهَادِ، بَابِ مِنْ عَنْ سِيفِهِ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عَنْ الْقَاتِلَةِ، وَبَابِ تَفْرُقِ النَّاسِ
عَنِ الْإِمَامِ عَنْ الْقَاتِلَةِ وَالْأَسْطِلَالِ بِالشَّجَرِ.

وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤ / ١٧٨٦ - ١٧٨٧ - رَقْمُ ١٣ وَ ١٤) فِي الْفَضَائِلِ،
بَابِ تَوْكِلَهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَصْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مِنَ النَّاسِ.

كلاهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: غزونا مع رسول الله عليه السلام غزوة قبل خد، فأدركنا رسول الله عليه السلام في وادٍ كثیر العصياء، فنزل رسول الله عليه السلام تحت شجرة، فمضى سنه بغضن من أغصانها، قال: وتنفرق الناس في الراidi يستطيعون بالشجر، قال: فقال رسول الله عليه السلام: «إذ رجأ أبايا وأنا نائم، فأخذ السيف، فاستيقظت وهو قائم على رأسي، فلم أشعر إلا والسيف صلت في يده، فقال لي: من يمنعك مني؟ قال: قلت: إنما؟ ثم قال في الثانية: من يمنعك مني؟ قال: قلت: إنما، قال: فأشاء السيف، فها هو ذا حالس»، ثم لم يعرض له رسول الله عليه السلام.

هذا لفظ مسمى، وفي إحدى روايات البخاري:

فإذا رأى رسول الله عليه السلام يدعونا، وإذا عنده أغراضي، فقال: «إن هذا احترط عني سيفي وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يده صلت، فقال: من يمنعك مني؟ قلت: إنما — ثلاثاً —، وَمَ يَعْقِلُهُ وَجْهٌ أَهْدَى، ومعنى قوله عليه السلام: «شاء السيف»: أي: أغمده، انظر لسان العرب (١٢) (٣٣٠).

وأشار الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/٩٨) في شرح هذا الحديث إلى أنه عليه السلام كان يحرس، ثم قال: «قيل: إن هذه القصة سبب نزول قوله تعالى: هُوَ اللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ»، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد ابن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كنا إذا نزلنا طلبنا للنبي عليه السلام أعظم شجرة وأظللها، فنزل تحت شجرة، فجاء رجل فأخذ سيفه، فقال: يا محمد، من يمنعك مني؟ قال: «الله»، فأنزل الله. هُوَ اللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ، وهذا إسناد حسن، فيحتمل إن كان محفوظاً أن يقال: كان مغيراً في اتخاذ الحرس، فتركه مرة لغرة يقينه، فلما وقعت هذه القصة وزلت هذه الآية، ترك ذلك». أ.هـ.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/٧٩): «ومن عصمة الله تعالى لرسوله =

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَمْنَوْا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالصَّنَدَرَى مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾

[٧٦٩] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، قال: نا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: سألت عائشة عن لحن القرآن: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَمْنَوْا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ﴾^(١)؛ ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتَمِنُونَ الزَّكَاةَ﴾^(٢)، و: ﴿إِنَّ هَذَا لِسَاحِرَانَ﴾^(٣)، فقالت: يا ابن أختي، هذا عمل الكتاب، أخطأوا في الكتاب^(٤).

عليه حفظه له من أهل مكة وصناديدها وحسادها ومعانديها ومترببيها، مع شدة العداوة والبغض ونصل المحاربة له ليلاً ونهاراً، بما يخلقه الله من الأسباب العظيمة بقدرته وحكمته العظيمة، فكانه في ابتداء الرسالة يعمّ أبي طالب إذ كان رئيساً مطاعاً كبيراً في قريش، وخلق الله في قبه محنة طبيعية لرسول الله عليه، لا شرعة، ولو كان أسلماً، لاجرأ عليه كفارها وكبارها، ولكن لما كان بينه وبينهم قدر مشترك في الكفر، هابوه واحترموه، فلما مات عمّه أبو طالب نال منه المشركون أذى يسيراً، ثم قبض الله له الأنصار، فباعوه على الإسلام، وعلى أن يتحول إلى دارهم وهي المدينة، فلما صار إليها متue من الأحرار والأسود، وكلما هم أحد من المشركين وأهل الكتاب بسوء، كاده الله وردة كيده عليه، كما كاده اليهود بالسحر، فرحمه الله منهم، وأنزل عليه سورتي المعوذتين دواء لذلك الداء، ولما سمه اليهود في ذراع تلك الشاة بخیر، أعنمه الله به وحماه منه، ولهذا أشیاه كثيرة جداً بطول ذكرها «أ.ه، والله أعلم».

(١) في الأصل: «والصابئين».

قال القرطي في تفسيره (٦/٢٤٦): قال الفراء: إنما جاز الرفع في ﴿وَالصَّابِئُونَ﴾؛ لأن «إن» ضعيفة، فلا تؤثر إلا في الاسم دون الخبر، و«الذين» =

= هنا لا يبين فيه الإعراب، فحرى على جهة واحدة الأمران: فجاز رفع الصابرين رجوعاً إلى أصل الكلام. قال الزجاج: وسيل ما يبين فيه الإعراب وما لا يبين فيه الإعراب واحد. وقال الخليل وسيبوه: الرفع محسوب على التقديم والتأخير؛ والتقدير: إن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن بالله واليوم الآخر عمل صالحًا فلا خوف عليهم ولا هم يخزنون، والصابرين والنصارى كذلك». أ.ه.

(٢) هي الآية (١٦٢) من سورة النساء.

وهذه الآية مستكنة في إعرابها كالتالي قبلها، قال القرطبي في تفسيره (٦ / ١٣) - (١): «قرأ الحسن ومالك بن دينار وجماعة: هـ والمتبينون هـ على العطف، وكذا هو في حرف عدالة - يعني ابن مسعود -، وأما حرف أئمـ ، فهو فيه: هـ والمتبينـ هـ كـ في المصاحف، واختلفـ في نصبه على أقوال متـ، أصـحـها قول سيـ بوـ بأنه نـصبـ عـلـيـ المـدـ؛ أيـ: وـأـعـنـيـ الـمـتـبـينـ...»، ثم نـقلـ عن النـسـاخـ تصـحـيـحـهـ لـقـولـ سـيـبوـهـ هـذـاـ، وـذـكـرـ بـاقـيـ الـأـقـوـالـ، ثـمـ حـتـىـ ذـلـكـ بـقـولـهـ: «وـأـصـحـ هـذـهـ الـأـقـوـالـ قـولـ سـيـبوـهـ، وـهـوـ قـولـ الـخـلـيلـ». أـهـ، وـانـظـرـ مـاـ سـيـأـتـيـ نـقـلـهـ عـنـ اـبـنـ جـبـرـ الطـرـيـ فيـ تـوـجـيـهـ هـذـهـ الـقـرـاءـةـ .

(٣) هي الآية رقم (٦٣) من سورة طه.

وقد اختلف القراء في قراءة هذه الآية، وبعض القراءات مشكل في إعرابه، قال القرطبي في تفسيره (١١ / ٢١٦): «قرأ أبو عمرو: إـنـ هـذـئـنـ لـسـاـحـرـانـ»، ورويت عن عثـانـ وعائـشـةـ رضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ وغـيـرـهـمـ مـنـ الصـحـابـةـ، وـذـكـرـ قـرـأـ الحـسـنـ وـسـعـيدـ بـنـ جـبـرـ وـإـبـرـاهـيمـ التـخـيـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ الـتـابـعـينـ، وـمـنـ الـقـرـاءـ: عـيسـىـ بـنـ عـمـرـ وـعـاصـمـ الـجـعـلـيـ؛ فـيـ ذـكـرـ النـسـاخـ .

وـهـذـهـ الـقـرـاءـةـ موـافـقـةـ لـلـإـعـرـابـ مـخـالـفـةـ لـلـمـصـاحـفـ .

وقـرأـ الـزـهـريـ وـالـخـلـيلـ بـنـ أـحـمـدـ وـالـفـضـلـ وـأـبـانـ وـابـنـ مـجـيـنـ وـابـنـ كـثـيرـ وـعـاصـمـ - فيـ روـاـيـةـ حـفـصـ عـنـهـ: إـنـ هـذـئـنـ بـتـحـيـفـ إـنـ - لـسـاـحـرـانـ»، وـابـنـ كـثـيرـ =

= يشتد نون «هَذَا»، وهذه القراءة سبّقت من مخالفة المصحف ومن فساد الإعراب، ويكون معناها: ما هذان إلا ساحران .

وقرأ المتنبيون والكتوبيون: «إِنْ هَذَا — بتشديد «إن» — لساحران»، فوافقوا المصحف وخالفوا الإعراب. قال النحاس: فهذه ثلاث قراءات قد روتها الجماعة عن الأئمة .

وروى عن عدالله بن مسعود أنه قرأ: «إِنْ هَذَا لِسَاحِرَانْ»، وقال الكبيسي: في قراءة عدالله: «إِنْ هَذَا سَاحِرَانْ» — بغير لام — .

وقال القراء: في حرف أُنْي: «إِنْ ذَانْ لِسَاحِرَانْ» .
فهذه ثلاثة قراءات أخرى تحمل على التفسير، لأنها جائز أن يقرأ بها، خالقها
للمصحف .

فت — أي القرصي —: وللعلماء في قراءة أهل المدينة والمكوفة ستة أقوال ذكرها ابن الأباري في آخر كتاب الرذ له، والنحاس في إعرابه، وإنھي في تفسيره، وغيرهم أدخل كلام بعضهم في بعض، وقد خطاها قوله، حتى قال أبو عصرو: إني لأستحي من الله تعالى أن أقرأ: «إِنْ هَذَا...»، ثم ذكر القرصي من أثر عنه من السلف أنه حكم على هذه القراءة باختصار، وأن ذلك من الشاش .
ثم شرع في ذكر الأقوال الستة المذكورة في توجيه هذه القراءة، وأحسنها قول من قال: إنها لغة بني الحارث بن كعب وزيد وشتم وكتانة بن زيد؛ الذين يلزمون المثل الألى في جميع أحواله، يقولون: جاء الزيدان، ورأيت الزيدان .
و: مررت بالزيدان، ومن ذلك قول الشاعر:

إِنْ أَبَاهَا وَأَبَاهَا
قد بَلَغَا فِي الْمَجْدِ غَائِبَاهَا

والأصل أن يقول: وأبا أبيها، و: غائبتها .

قال أبو جعفر بن النحاس: «وهذا القول من أحسن ما حلت عليه الآية، إذ كانت هذه اللغة معروفة، وقد حكى بها من يرضي بعلمه وأمانته، منهم أبو زيد الأنصاري...، وأبو الخطاب الأخفش — وهو رئيس من رؤساء اللغة — =

= والحسان، والنَّرَاءِ، كثيئه قالوا: هنا عن لعنةبني اخراش بن كعب، وحكي أبو عبيدة عن أبي الخطاب: أن هذه لعنةبني كنانة، ثم نقل القرصي عن اليهودي الله حكى أنها لعنة لم يتحقق، ثم أصل في ذكرها في القرآن، فانتظره إن شئت.

(٤) سبأني الكلام عن قول عائشة رضي الله عنها هذا وناقشه .

[٧٦٩] سند ظاهره الصحة، ومنه منكر، وليس الخطأ فيه من أبي معاوية؛ لأنه قد توب، فيحصل أن يكون الخطأ من هشام بن عروة؛ فإن الذي حدث بهذا الحديث عنه من أهل العراق، وهما: أبو معاوية هنا، وعلى بن مُسْهِر كسا سبأني، وكلاهما كوفي، ورواية العراقيين عن هشام بن عروة فيها كلام سبق ذكره في ترجمة هشام في الحديث رقم [٢٥١]، وقد سأله أبو داود الإمام أحمد فقال: «كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة؟ قال: فيها أحاديث مضفرة، يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ»، انظر التهذيب (٩/١٣٩)، ولو سلمنا بصحة سند إلى عائشة رضي الله عنها، فإن هذا اجتياز منها لا يمكن قوله كما سبأني، وقد صحب السيوطي سنته، فقال في الإتقان (١/١٨٣) بعد أن ذكره من رواية أبي عبيد الآتية: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيدين»، وفي (ص ١٨٥) ذكر بعض الآثار التي وردت بهذا المعنى، وذكر ما قيل من الجواب عن كل منها، ومن ذلك تضييف بعضها، ثم قال: «وبعد، فهذه الأرجوحة لا يصنع منها شيء عن حديث عائشة، أما الجواب بالتضييف، فلأن إسناده صحيح كما ترى...» الخ .

تَحْرِيْجَه: الحديث ذكره السيوطي في الدر المثور (٢/٧٤٤ - ٧٤٥) وعزاه لمعتن وأبي عبيد في فضائله وابن أبي شيبة وابن حجر وابن أبي داود وابن السندر .

وآخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٢٢٩ رقم ٥٥٦) .

ومن طريقه أبو عمرو الداني في المقنع (ص ١١٩) .

= وأخرجه ابن حجر في تفسيره (٩/٣٩٥ رقم ١٠٨٣٨) .

= وابن أبي داود في المصادر (ص ٤٣) .
 ثلثاته من طريق أبي معاوية، به مثله، إلا أن بعضيه لم يذكر الآيات مثار
 ترتيب المصنف، وإنما قسم بعضها وأخر بعضها الآخر .
 وأخرججه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (١٠١٣ - ١٠١٤)، فقال: حدثنا
 أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال:
 سأله عائشة رضي الله عنها عن حن القرآن: هُنَّا هُنَّا لساحرانَّا بِهِ، وقوله:
 هُنَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرُونَ وَالْمُصَارِبُ، هُوَ الْمُقْتَمِلُونَ الصَّالِحُونَ
 وَالْمُؤْمِنُونَ الزَّكَاهُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، فقالت: أَنِّي بُنْيَى، إِنَّ الْكِتَابَ يَخْطُلُونَ .
 وهذه متابعة جيدة لأبي معاوية، فعلي بن مسهر تقدم في الحديث [٦٣] أنه
 حافظ فقيه حديث ثقة .

روضية ابن شبة هو:

أحمد بن إبراهيم بن خالد أبو علي التموصلي، نزيل بغداد، روى هنا عن علي
 ابن مسهر، وروى أيضاً عن محمد بن ثابت العبداني وفرج بن فضالة وحماد بن
 زيد وغيرهم، روى عنه عمر بن شبة وأبو داود وأبو زرعة وابن أبي الدنيا
 وغيرهم، وهو صدوق، كتب عنه الإمام أحمد، وقال ابن معن في رواية: «ليس
 به بأس». وفي أخرى قال: «ثقة صدوق»، وذكره ابن حبان وابن شاهين في
 الثقات، وقال صاحب تاريخ الموصلي: «كان ظاهر الصلاح والنضال»، وكانت
 وفاته سنة ست وثلاثين ومائتين. أ.هـ من الجرح والتعديل (٢ / ٣٩ رقم ١)،
 وتاريخ أئمة الثقات لابن شاهين (ص ٤٢ رقم ٩٩)، والتهذيب (١ / ٩
 رقم ١)، والتقريب (ص ٧٧ رقم ١) .

وي بهذه الطريقة يتضح أن أبي معاوية قد تبع على الحديث عن هشام بن عروة،
 فإما أن يكون الخطأ من هشام - وهو الأقرب -، وإما أن تكون عائشة رضي
 الله عنها قد أخطأت في اجتهادها؛ لأن هذه الحروف التي ذكر أن الكتاب
 أحاطوا فيها صحيحة في اللغة، وليس هناك ما يدعو إلى الحكم على الكتاب =

بالخطأ، وفي قوله هذه المدعوى فتح ثواب الصحن في هذا الكتاب اخْفَرْتُ خطأ
الله سبحانه له: **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ مَحْفُظُونَ** [آلية ٩] من سورة
الحجر، بل فيه صحن في سلف الأمة؛ في إمامتهم تصرّم هذا الخطأ، وإن جعله
على السكتوت عنه، وإقراره تلاميذه كذلك؛ فإنه مع كونه في المصاحف
التي نسخها عن ابن رضي الله عنه هكذا، فهو في مصحف أبى بن كعب وقراءته
كذلك، وقد احتار ابن حجر العسقلاني رحمه الله في تفسيره (٣٩٧ - ٣٩٨) / ٩
قول من قال: إن «المقيمين» في موضع حفص **تَسْقَى عَلَى** «ما» التي في قوله:
«بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ»، وأن يوجه معنى «المقيمين الصلاة» إلى
الملائكة، فيكون تأويل الكلام: «وَالْمُؤْمِنُونَ مِنْهُ بُوَّبُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ» يا محمد
من الكتاب، «وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ» من كتبه، وبالملائكة الذين يقيمون الصلاة،
ثم يرجع إلى صفة «الراسخين في العلم»، فيقول: لكن الراسخون في العلم منه
والمؤمنون بالكتب والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله والنبي واليوم الآخر، ثم قال ابن حجر
بعد ذلك: «وَإِنما احترنا هذا على غيره؛ لأنه قد ذكر أن ذلك في قراءة أبى
ابن كعب **وَالْمُقِيمُونَ الصَّلَاةُ**، وكذلك هو في مصحفه – فيما ذكروا –،
فلو كان ذلك خطأً من الكتاب، لكان الواجب أن يكون في كل المصاحف –
غير مصححتنا الذي كتبه لنا الكاتب الذي أحاطاً في كتابه – بخلاف ما هو
في مصححتنا، وفي اتفاق مصححتنا ومصحف أبى في ذلك ما يدلّ على أن الذي
في مصححتنا من ذلك صواب غير خطأ، مع أن ذلك لو كان خطأً من جهة
الخطأ، لم يكن الذين أخذ عنهم القرآن من أصحاب رسول الله ﷺ يعلمون
من علموا ذلك من المسلمين على وجه اللحن، والأصلحوه بالستّم، ولقد نبه
الأمة تليماً على وجہ الصواب. وفي نقل المسلمين جميعاً ذلك قراءة على ما
هو به في الخطأ مرسوماً أدلى الدليل على صحة ذلك وصوابه، وأن لا صنع
في ذلك للكاتب». أ.هـ.
وقد ذهب أبو عمرو الداني في المقنع (ص ١١٨ - ١١٩) إلى توجيه قوله

= عائشة رضي الله عنها هدا، فذكره، وأحاب عنه بقوله: «تأوليه ظاهر»؛ وذلك لأن عروة لم يسأل عائشة فيه عن حروف الرسم ترداد فيها معنى وتنقص منها لآخر؛ تأكيناً لبيانه، وظنناً لمحنته.

ولما سأله فيه عن حروف من لغوارية اختيارة الأنفاس، احتملته الوجوه، على اختلاف اللغات التي أذن الله عز وجل شبه عليه إسلامه وأكمنه في القراءة بها، ولبرهون عن ما شابت منه: تيسراًًاً، وتوسعة عليها، وما هذا سببه ومتى حان، فعن السجن والخفاء واللوهم والرزاقي تعرّف: لما شوهد في اللعنة، ووضوحه في قياس العربية. وإذا كان الأمر في ذلك كذلك، فليس ما قصدته فيه بداخل في معنى المرسوم، ولا هو من سببه في شيء، وإنما سمي عروة ذلك لحناً، وأطلقه عائشة على مرسومه كذلك الحصان، على جهة الانساع في الأخيبار، وطريق اختصار في العبارة، إذ كان ذلك مخالفًا لذهبهم، وخارجاً عن اختيارهم، وكان الأوجه والأولى عندهم، والأكثر والأفضل نبيضاً، لا على وجه الاختيارة والتخصيص والانقطاع، مما ينادى قيل من جواز ذلك، وفشو في اللعنة، واستعمل مثله في قياس العربية، مع العقاد الإجماع على تلاوته كذلك دون ما ذهبوا إليه، إلا ما كان من شذوذ أى عسرى بن العلاء في «إن هذين» خاصة. هذا الذي يحصل عليه هذا الخبر، ويتدرون فيه، دون أن ينقطع به عن أن أم المؤمنين رضي الله عنها مع عظم عذبها، وجليل قدرها، واتساع عذبها، ومعرفتها بلعة قومها، لاحظت الصحابة، وخطّات الكتبة، وموضعه من الفصاحة والعلمة باللغة موضعه الذي لا يتجاهل، ولا ينكر، هذا مالا يسوغ ولا يجوز. وقد تأول بعض علمائنا قول أم المؤمنين: أحاطوا في الكتاب، أي: أحاطوا في اختيار الأولى من الأحرف السبعة جمع الناس عليه، لأن الذي كتبوا من ذلك حصان لا يجوز؛ لأن مالا يجوز مردود بإجماع، وإن طالت مدة وقوعه، وعظم قدر موقعه، وتأول اللحن: أنه القراءة واللعنة، كقول عمر رضي الله عنه: «أيُّ أقرآن، وإن لدع بعض خند، أي: قراءته ولعنه، فهذا بين وبالله التوفيق». أ.ه.

فَوْلَهُ تَعَالَى : « لِعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعَيْسَى أَبْنَ مَرِيمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ »

[٧٧٠] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن حُصين^(١)، عن أبي مالك^(٢) - في قوله عز وجل: « لِعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعَيْسَى بْنَ مَرِيمَ » . قال: من لعن على لسان داود صاروا خنازير، ومن لعن على لسان عيسى بن مريم صاروا قردة، فقيل: أكانت القراءة قبل ذلك؟ قال: نعم .

= وذكر القرصي في تفسيره (٦ / ١٤ - ١٥) حديث عائشة هذا وما في معدده، ونقل عن القشيري أنه قال: « وهذا المسند باطل؛ لأن الذين جمعوا الكتاب كانوا قبوراً في النعمة، فلا يُلعن بهم أنبياء يصرخون في القرآن ما شاء يترنّ ». أمه، وانظر في ذلك أيضاً تأويل مشكلي القرآن لابن قتيبة (ص ٥٠ - ٥٣)، وتفسير العجوي (١ / ٤٩٨ - ٤٩٩)، والإتقان للسيوطى (١ / ١٨٣ - ١٨٦) . وقد ورد عن عثمان رضي الله عنه وابنه أبيان وسعيد بن جبير ما يؤيد معنى حديث عائشة هذا، لكنها ضعيفة، وتحدد الكلام عنها في المراجع التي سبقت الإشارة إليها، وانظر معها تعليق محقق الفضائل لأبي عبد (ص ٢٢٦ - ٢٣١)، والله أعلم .

(١) هو ابن عبد الرحمن السُّلْمي، تقدم في الحديث [٥٦] أنه ثقة ثقير حفظه في الآخر، لكن الرواية عنه هنا هو خالد بن عبدالله الواسطي، وهو من روى عنه قبل الاختلاط .

(٢) هو غزوان الغنثاري .

[٧٧٠] سند صحيح عن أبي مالك، لكنه لم يذكر عن أحدده، وقد يكون من الإسرائييليات التي لا تصدق ولا تُكذب .

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا حَرَمْتُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَنْسَدُوا إِلَيَّ أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

[٧٧١] حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَاهَى خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ . فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ، قَالَ: نَزَّلَ فِي عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ وَأَصْحَابِهِ؛ حَرَمُوا عَلَيْهِمْ كَثِيرًا مِّنَ الطَّبِيعَاتِ وَالنِّسَاءِ، فَهُمْ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقْطَعُ ذَكْرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(١).

تَخْرِيجُهُ: ذِكْرُهُ السِّيُوضِيُّ فِي الدَّرِّ المُنْتَشَرِ (٣/١٢٦) وَعَزَّاهُ أَبُو عَبْدِ وَعَبدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنِ الْمُنْذَرِ وَابْنِ أَبِي حَاتَّمٍ وَأَبِي الشِّيْخِ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠/٤٩٠ وَ١٢٣٠٤ وَ٤٩٠ رُقمٌ ١٢٣٠٥ وَ١٢٣٠٦) مِنْ طَرِيقِ حُصَيْنِ بْنِ نَعْمَانَ وَهَشَمَيْهِ، كَلَّا هُمَا عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: ﴿هَلَّعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لَسَانِ دَاؤِدَ﴾، قَالَ: مَسْخُوا عَلَى لَسَانِ دَاؤِدَ فَرْدَةً، وَعَلَى لَسَانِ عِيسَى حَازِرَةً . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَّمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/٢٢/أ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنْ حُصَيْنِ، بِهِ نَحْوٌ لِفَظِ ابْنِ جَرِيرٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «الْعُوَا» بَدْلٌ: «مَسْخُوا» . (١) فِي الأَصْلِ: «إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» .

[٧٧١] سَنْدٌ كَسَابِقٍ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ لِإِرْسَالِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ إِلَى مَرْسَلِهِ أَبِي مَالِكٍ، وَلَهُ شَوَّاهِدٌ سِيَّانِي ذِكْرُهَا، تَدَلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ .

تَخْرِيجُهُ: ذِكْرُهُ السِّيُوضِيُّ فِي الدَّرِّ المُنْتَشَرِ (٣/١٣٩) وَعَزَّاهُ عَبدُ بْنُ حَمِيدٍ وَأَبُو دَاؤِدَ فِي مَرَاسِلِهِ وَابْنِ جَرِيرٍ .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ فِي مَرَاسِلِهِ (ص ١٧٩ - ١٨٠ رُقم ٢٠١) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ نَحْوٌ .

= وأخرجه ابن حجرير الطبرى في تفسيره (١٠/٥١٤ رقم ١٢٣٣٦) من طريق
عثرة أبي زيد، عن حصين، به نحوه .
وله شواهد .

فأخرجه الترمذى في سننه (٨/٤١٥ رقم ٥٠٤١) في تفسير سورة المائدة من
كتاب التفسير .

وابن حجرير الطبرى في تفسيره (١٠/٥٢٠ رقم ١٢٣٥٠) .
وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٢٤/أ) .

والطبرانى في المعجم الكبير (١١/٣٥٠ رقم ١١٩٨١) .
وابن عدي في الكامل (٥/١٨١٧) .
والواحدى فى أسباب النزول (ص ١٩٨) .

جميعهم من طريق أبي عاصم الضحاك بن خلدة، عن عثمان بن سعد، عن عكرمة،
عن ابن عباس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني إذا أصبت
اللحم انتشرت للنساء، وأخذتني شهونى، فحرمت علىي اللحم، فأنزل الله: هبها
آيمها الذين آمنوا لا تخروا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب
المتعدين. وكلوا ما رزقكم الله حلالاً طيباً. أ.هـ واللفظ للترمذى .

قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب. ورواه بعضهم من غير حديث عثمان
ابن سعد مرسلاً، ليس فيه: عن ابن عباس، ورواه خالد الحدائى عن عكرمة
مرسلاً» .

قلت: منه ضعيف، فيه عثمان بن سعد التميمي، أبو بكر البصري، الكاتب
المعلم، يروى عن أنس والحسن البصري وابن سيرين ومجاهد وعكرمة وغيرهم،
وعنه شعبة وأبو عبيدة الحداد وأبو عاصم البيل وغيرهم، وهو ضعيف من الطبقة
الخامسة كما في التقريب (ص ٣٨٣ رقم ٤٤٧١)، فقد وثقه أبو نعيم وأبو جعفر
السيسى وأبو عبدالله الحاكم وزاد: «عزيز الحديث»، وقال ابن عدي: «هو حسن
الحديث، مع ضعفه يكتب حدثه» .

=

= وقال يحيى بن سعيد القطان: «أتيت عثمان بن سعد الكاتب، فسمعته يقول: حدثنا عبد بن عمر، ثم تبعته، فإذا هو: عبدالله بن عبد الله بن عمير»، فكان يعجب من يحدث عنه، وقال الترمذى: «تكلّم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه»، وقال ابن عمر وابن معين: «ليس بذلك»، وقال عبدالله بن عبد الرحمن الدارمى وابن معين فى رواية: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال أبو زرعة: «لين»، وقال النسائى: «ليس بالقوى»، وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالذين عندهم». أ.هـ من المخرج التعديل (٦ / ١٥٣ رقم ٨٣٨)، وال الكامل لابن عدي (٥ / ١٨١٦ - ١٨١٧)، والتهذيب (٧ / ١١٧ - ١١٨ رقم ٢٥٣) .

ومع ضعف عثمان بن سعد، فإنه قد خولف كأشار إليه الترمذى . فآخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠ / ٥١٤ و ٥١٥ و ٥٢٠ و ٥٢١ - رقم ١٢٣٣٧ و ١٢٣٢٨ و ١٢٣٤٠ و ١٢٣٥١ و ١٢٣٥١) من طريق يزيد بن زريع وإسماعيل بن إبراهيم بن عليّة وعبدالوهاب الثقفي، ثلاثتهم عن خالد الحذاء، عن عكرمة قال: كان أناس من أصحاب النبي ﷺ همّوا بالخصوص وترك اللحم والنساء، فنزلت هذه الآية: ﴿هُوَ أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا لَا تُخْرِمُوا طَبَاتِ مَا أَحْلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْنِدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْنَدِينَ﴾ . وهذا إسناد صحيح إلى عكرمة، فخالد بن مهران الحذاء تقدم في الحديث [٨٨] أنه ثقة .

وإسماعيل بن إبراهيم بن عليّة تقدم في الحديث [٥٩] أنه ثقة حافظ . والراوى عن إسماعيل هو شيخ ابن جرير الطبرى: يعقوب بن إبراهيم الدورقى، وتقدم في الحديثين [٣٩٠ و ٣٩١] أنه ثقة من المحافظ . فتبيّن بهذا أن الصواب إرساله .

وقال عبدالرزاق في تفسيره (١ / ١٩٢): أنا معمّر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال : أراد ناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن يرفضوا الدنيا ويتركوا النساء =

= ويرهبا، ققام رسول الله ﷺ، فلعلَّهم فيهم المقالة، ثم قال: «إنا هلك من كان قبلكم بالتشديد، شدُّدوا فشَّدُّوا عليهم، فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع، أعدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وحروا واعتمروا، فاستقموا يُستقم لكتم» قال: وزلت فيه: هُبَا أئمَّا الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحلَ الله لكم». وسنته ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مرسله أبي قلابة .
واسمه أبي قلابة: عبدالله بن زيد الجرمي، وتقدم في الحديث [١٠٦] أنه ثقة فاضل كثير الإرسال .

ومن طريق عدالرازق أخرجه ابن حجر الطبرى فى تفسيره برقم (١٢٣٤١) .
وأصل الحديث فى الصحبحين .
فآخرجه البخارى فى صحيحه (٩ / ١٠٤ رقم ٥٠٦٣) فى النكاح، باب الترغيب فى النكاح .

ومسلم فى صحيحه (٢ / ١٠٢٠ رقم ٥) فى النكاح، باب استحباب النكاح
لن تاقت نفسي إليه ووجد مؤنة .

كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كائنهن فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأصلى الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفتر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً .

فجاء رسول الله ﷺ، فقال: «أئمَّ الذين قلم كذا وكذا! أما والله، إني لأخشاكم الله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفتر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». أ.هـ. وللهفظ للبخارى .

وآخر البخارى فى صحيحه (٨ / ٤٦١٥ رقم ٢٧٦) فى التفسير، باب: هُبَا
تحرموا طيبات ما أحلَ الله لكم، و(٩ / ١١٦ رقم ٥٠٧١ و ٥٠٧٥) فى النكاح، باب تزوج العسر الذى معه القرآن والإسلام، وباب ما يكره =

سن سعيد بن منصور

[٧٧٢] حَتَّىٰ سَعِيدٌ، قَالَ: نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُنْصُورِ^(١)، عَنْ أَبِي الصُّحْنِ^(٢)، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: أَتَيْ عَبْدَ اللَّهِ
بِضَرْعٍ^(٣)، فَأَخْذَ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: إِذْنُوا، فَتَنَّا النَّاسُ،
وَتَنَّى رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي
حَرَّمْتُ الضَّرْعَ، قَالَ: هَذَا مِنْ حُطُوطَ الشَّيْطَانِ، إِذْنٌ وَكُلُّ
وَكْفُرٌ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ تَلَاهُ: هُبَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا
طَبِيعَاتِ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكُمْ^{هـ}، إِلَى قَوْلِهِ: هُبَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا
طَبِيعَاتِ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكُمْ^{هـ}، إِلَى قَوْلِهِ: هُبَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكُمْ^{هـ}.

= من التبليء والخصاء .

ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠٢٢ رقم ١١ و ١٢) في النكاح، باب نكاح المتعة،
وبيان أنه أربع ثم سبع .

كلامها من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا تستحي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثمقرأ عبدالله: هبَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ^{هـ}. أ.هـ واللفظ مسلم . وأخرج البخاري أيضاً في صحيحه (٩/ ١١٧ رقم ٥٠٧٣ و ٥٠٧٤) في النكاح، باب ما يكره من التبليء والخصاء .

ومسلم (٢/ ١٠٢٠ و ١٠٢١ رقم ٦ و ٧ و ٨) في النكاح، باب استحباب النكاح لمن ناقت إليه نفسه ووجد مؤنة .

كلامها من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى عَمَّانَ بْنَ مَضْعُونَ التَّبَلُّ، وَلَوْ أَذْنَ لَهُ لَا خَصَّبَنَا .

وعليه يتضح أن معنى الحديث صحيح بمجموع هذه الشواهد، والله أعلم .

(١) هو ابن المعتمر .

(٢) هو مسلم بن صبيح .

(٣) الضَّرْعُ: هو الْخَلْفُ، مَذْرُ اللَّبَنِ لِكُلِّ ذَاتِ طَلْبٍ أَوْ حُفْفٍ. / انظر لسان العرب =

[٧٧٣] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن منصور^(١)، عن إبراهيم^(٢)، عن همام^(٣)، عن عمرو بن شرحبيل، أن مَعْقِلَ بْنَ مُقْرَنَ^(٤) أتى عبد الله^(٥)، فقال: إنه حَرَمَ الفراش، فقال له عبد الله: هُبَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبَابَاتَ مَا أَهْلَ اللَّهُ لَكُمْ^(٦) إلى قوله: ﴿الْمَعْتَدِينَ﴾، أَعْتَقَ رَبَّهُ، قال: إنما/ قرأت الآية [١٢١] / [١٢١]

= ٢٢٢ - ٢٢٣ (٨) .

[٧٧٤] سند صحيح .

تخریجه: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٠٦ رقم ٨٩٠٨) من طريق المصنف، به مثله .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، عن جرير، به نحوه .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشبيخين، ولم يخرجاه»، وأقرّه الذهبي .

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٩٨ - ١٩٩) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٢٤ ب) .

والطبراني في الموضع السابق برقم (٨٩٠٧) .

ثلاثتهم من طريق سفيان التوري، عن منصور، به نحوه، إلا أن لفظ المصنف هنا أنتَ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ص ٢٥ رقم ١٦٥) / القسم الأول من الجزء الرابع، من طريق الأعمش، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، به نحوه، إلا

أنه لم يذكر من قوله: «وَكَفَرَ عَنْ يَعْيَنْكَ...» الخ .

(١) هو ابن المعتمر .

(٢) هو التخعي .

(٣) هو همام بن الحارث بن قيس بن عمرو التخعي، الكوفي، يروي عن عمر =

= البارحة، فأتتكم. قال: عبدي سرق من عندي قباء^(١)،
قال: مالك سرق بعضاً في بعض. قال: أظنه ذكر:
(أفتى)^(٢) زنت، قال: أجدها، قال: إنها لم تُحْصَن، قال:
إحسانها إسلامها.

= وحديفة والمقداد وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه إبراهيم التخعي
وؤبة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، وهو ثقة عابد، روى له الجماعة،
وونقه ابن معين والعلجي، وذكره ابن حيان في الثقات وقال: «كان من العباد،
وكان لا ينام إلا قاعداً»، وذكره أبو الحسن المدائني في عباد أهل الكوفة، وكانت
وفاته سنة ثلاثة وستين للهجرة، وقيل: خمس وستين. أ.هـ من الجرح والتتعديل
(ص ٥٧٤ رقم ١٠٦ - ١٠٧ رقم ٤٥٢)، والتهذيب (١١/٦٦ رقم ١٠٥)، والقريب
(ص ٧٣١ رقم ٥٧٤).

وهمام هنا يروي عن عمرو بن شرحبيل، وسماعه منه محتمل، فإنهما كوفيان،
وقد تعاصر، فوفاة عمرو كانت سنة ثلاثة وستين للهجرة كما في ترجمته في
الحديث [٧١١].

(٤) هو أبو عمارة مُقْفِلُ بن مُقْرَنَ الْمُزْنِي، صحابي سكن الكوفة، وكان بنو مقرن
سعة إيجوة، كلهم هاجر وصحب النبي ﷺ. انظر الإصابة (٦/١٨٣ - ١٨٤ رقم ٨١٤٥)، وتعجّل المتنفع (ص ٢٦٧ رقم ١٠٥٨).

(٥) يعني ابن مسعود.

(٦) القباء — معدود: نوع من الثياب يلبس مجتمع الأطراف. انظر لسان العرب
(١٥/١٦٨).

(٧) في الأصل: «مني»، وقد رواه الطبراني والبيهقي كما سيأتي من طريق المصنف
على الصواب.

[٧٧٣] سنه صحيح، وقد رواه حماد بن زيد — كما سيأتي في الحديث بعده برقم
[٧٧٤] — عن منصور، إلا أنه لم يذكر فيه عمرو بن شرحبيل، ورواية سفيان =

= أنسوب، فإنه تابعه الأعمش، فرواه عن إبراهيم، عن همام، عن عمرو كـ
سيأتي .

تخریج: أخذیث ذکرہ السیوطی فی الدر انستور (١٤٤/٣) وعزاه لابن سعد وعد

ابن حمید وابن جریر وابن الشذر وابن أبي حاتم والطبرانی .

وآخرجه الطبرانی فی المجمع الكبير (٩/٣٩٧ رقم ٩٦٩٢) .

والبیهقی فی سننه (٨/٢٤٣) فی الخدود، باب ما جاء فی حد المالیک .

كلاهمـا من طریق المصـفـ، بهـ، ولـفـظـ الطـبرـانـیـ مـثـلـهـ، إـلـأـهـ قـالـ: «عـبـدـیـ» بـدـلـ

قولـهـ: «عـنـدـیـ»، وـلـمـ يـذـكـرـ قولـهـ: «مـالـکـ»، وـقـالـ: «سـرـقـ بـعـضـهـ مـنـ بـعـضـ»، وـلـمـ

يـذـكـرـ قولـهـ: «أـظـنـهـ ذـكـرـ»، وـقـالـ: «اجـلـدـوـهـاـ» بـدـلـ قولـهـ: «اجـلـدـهـاـ»، وـقـالـ:

«إـسـلـامـهـاـ إـحـصـانـهـاـ» .

وـأـمـاـ البـیـهـقـیـ فإـنـهـ إـنـماـ أـخـرـجـ مـنـ قـوـلـهـ: «عـبـدـیـ سـرـقـ»، وـقـالـ: «عـبـدـیـ» بـدـلـ

قولـهـ: «عـنـدـیـ»، وـالـبـاقـیـ مـتـنـهـ، إـلـأـهـ قـالـ: «إـسـلـامـهـاـ إـحـصـانـهـاـ» .

قالـ المـشـمـیـ فـیـ مـجـمـعـ الزـوـاـئـ (٦/٢٧٤): «روـاهـ الطـبرـانـیـ بـأـسـانـیدـ، وـرـجـالـ هـذـاـ
وـغـرـبـهـ رـجـالـ الصـبـحـیـ» .

وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـیـ التـفـسـرـ (٣/٢٤ـ بـ) مـنـ طـرـیـقـ أـبـيـ مـعاـوـیـهـ وـابـنـ

عـمـیرـ، كـلـاـهـمـاـ عـنـ الـأـعـمـشـ، عـنـ إـبـرـاهـیـمـ، عـنـ هـمـامـ بـنـ الـحـارـثـ، عـنـ عـمـروـ بـنـ

شـرـحـبـیـلـ، قـالـ: جـاءـ مـعـقـلـ بـنـ مـقـرـنـ إـلـىـ عـبـدـالـلـهـ، قـالـ: إـنـ حـرـمـتـ فـرـاشـیـ، فـلـاـ

هـذـهـ الـآـيـةـ: ﴿هُبَا أَيْهَا الَّذِينَ آتَمُوا لَا تَخْرُمُوا طَبَيَّاتٍ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ إـلـىـ آـخـرـ

الـآـيـةـ .

وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ جـرـیرـ فـیـ تـفـسـیرـهـ (١٠/٥٥٦ـ ١٢٤٩٠ـ رقمـ ٥٥٦ـ) مـنـ طـرـیـقـ جـرـیرـ بـنـ

حـازـمـ، أـنـ سـلـیـمانـ الـأـعـمـشـ حـدـثـهـ، عـنـ إـبـرـاهـیـمـ بـنـ بـرـیـدـ الـتـخـعـیـ، عـنـ هـمـامـ بـنـ

الـحـارـثـ، أـنـ نـعـمـانـ بـنـ مـقـرـنـ سـأـلـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـسـعـودـ فـقـالـ: إـنـ حـلـفـتـ أـنـ لـاـ

أـنـامـ عـلـىـ فـرـاشـیـ سـنـةـ؟ فـقـالـ اـبـنـ مـسـعـودـ: ﴿هُبَا أَيْهَا الَّذِينَ آتَمُوا لَا تَخْرُمُوا طَبَيَّاتٍ

مـاـ أـحـلـ اللـهـ لـكـمـ﴾، كـفـرـ عـنـ بـیـنـكـ، وـنـمـ عـلـىـ فـرـاشـكـ، قـالـ بـمـ أـكـفـرـ عـنـ بـیـنـ؟=

قَالَ أَعْنَقَ رَقَبَةَ فَإِنَّكَ مُوْسِرٌ .

وَرَوَاهُ ابْنُ حَرْبٍ هَذَا وَقَعَ فِيهَا حَطَّاً مِنْ جَهَنَّمَ: ۱— إِسْقاطُ عُمَرَ بْنِ

شَرْحِيلِ مِنَ الْإِسَادِ، ۲— ذِكْرُ النَّعْمَانَ بْنِ مَعْتَلٍ .

وَالصَّوابُ رَوَايَةُ ابْنِ ثَمِيرٍ وَأَنِي مَعَاوِيَةُ لِلْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَمَا رَوَاهُ

مَصْوَرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ .

وَأَنِنِي أَخْطَأُ فِي رَوَايَةِ ابْنِ حَرْبٍ مِنَ السَّاخِ، لَأَنَّ أَخْنَقَ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ شَاكِرَ

عَنِ الْأَنْصَحِيْنَ مِنْ كَثْرَةِ التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ كَمَا يَنْتَضِجُ مِنْ تَعْلِيَتِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ

وَغَيْرِهِ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ حَرْبٍ الْحَدِيثَ بِرَقْمِ (١٢٤٨٩) فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، لَكِنْ مِنْ طَرِيقِ

أَنِي الْأَنْصَحِيْنَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: جَاءَ مَعْنَى بْنُ مَقْرَنٍ...، وَذِكْرُ الْحَدِيثِ بِنَحْوِهِ،

إِلَّا أَنَّهُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ قَوْلِهِ: «عَبْدِيْ سَرْفَ...» أَيْضُّ الْحَدِيثِ .

وَأَنِنِي أَنْ يَكُونُ هَذَا حَطَّاً أَيْضًا، فَإِنِّي مَا أَجِدُ مِنْ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ

طَرِيقِ مَسْرُوقٍ، وَإِنَّمَا الَّذِي رَوَى مِنْ هَذَا الْطَّرِيقِ هُوَ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ بِرَقْمِ

(٧٧٢)، وَهِيَ قَصَّةُ أُخْرَى غَيْرِ هَذِهِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي الْمُنْصَفِ (٧/ ٣٩٤) (١٣٦٠، ٤) مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ

أَنِي سَلِيمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّسْعَعِيِّ. أَنَّ مَعْنَى بْنَ مَقْرَنَ الْمَرْنَى جَاءَ إِلَيْ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ:

إِنْ حَارِيَةَ لِي زَنْتَ، فَقَالَ: اجْلِدْهَا خَمْسِينَ، قَالَ: لَيْسَ هَا زَوْجَ، قَالَ: إِسْلَامُهَا

إِحْصَانًا .

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ أَخْرَجَهُ الظَّرَافِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٩/ ٣٩٧) (رَقْمِ ٩٦٩١) .

وَقَدْ خَالَفَ حَمَادَ بْنَ أَنِي سَلِيمَانَ كُلَّاً مِنْ مَصْوَرِ الْأَعْمَشِ، فَأَسْقَطَ هَمَاماً

وَعَمَراً، وَمَصْوَرِ الْأَعْمَشِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى اِنْفَرَادٍ أَوْ تَوْقِيْعٍ مِنْ حَمَادَ، فَكِيفَ

إِذَا احْتَمَعاً؟! / انْظُرْ تَرْجِمَةَ حَمَادَ فِي الْحَدِيثِ [٥١٤] .

وَسِيَّانِي مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَصْوَرِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآتَى .

[٧٧٤] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، أن مَعْقِلَ سأَلَ ابن مسعود، فقال: إني حلفت أن لا أنام على فراشي سَنَةً، فتلا عبد الله: هُبَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا لَا تحرموا طيبات مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكُمْ... الاية، ثم قال: كَفَرَ عَنِ يَمِينِكَ . قال: أَيَّهَا الْأَيْمَانُ أَرْكَى؟ قال: عَنْقَ رَقَبَةَ، قال: عَبْدِي سرَقَ قَبَائِيَ، أَفَطَعْهُ؟ قال عبد الله: لَا، مَالُكُ بَعْضُهُ فِي بَعْضِهِ . (قال)^(١): جَارِيَتِي زَنْتَ، فَأَجْلَدُهَا؟ قال: اجْلَدْهَا، قال عبد الله: اجْلَدْهَا خَمْسِينَ، قال: فَإِنْ عَادَتْ؟ قال: اجْلَدْهَا خَمْسِينَ .

فَوْلَهُ تَعَالَى: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ أَتَيْنَاهُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَنَّدُكُمُ الْأَيْمَانَ هُبَا أَيُّهَا الَّذِينَ هُبَا

[٧٧٥] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مُغيرة^(٢)، عن إبراهيم - في

(١) ما بين الترسين سقط من الأصل .

[٧٧٦] سنده ظاهره الصحة، لكنه معلول من هذا الطريق؛ لأن هماماً يرويه عن عمرو بن شرحبيل كما سبق بيانه في الحديث السابق، وهو صحيح .

تَخْرِيجُهُ: الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٣٩٧ - ٣٩٨ رقم ٩٦٩٤ من طريق عارم أبي النعمان، عن حماد بن زيد، به نحوه .

(٢) تقدم في الحديث [٥٤] أَنَّ ثَقَةَ مُتَقَنٍ، إِلَّا أَنَّ يَدْلُسَ لَا سِيمَا عن إبراهيم التخعي، وهذا من روایته عنه، ولم يصرح بالسماع .

[٧٧٥] سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف، لأن مغيرة لم يصرح بالسماع، وهو صحيح لغيره كما سألي، عدا قوله: «قال: يكفر عن يمينه»، فلم أجده ما يشهد له .

تَخْرِيجُهُ: أخرجه ابن جرير الطبراني في تفسيره ٤٣٤ رقم ٤٤١٤ من طريق يعقوب ابن إبراهيم، عن هشيم، نحوه .

وآخرجه عبدالرزاق في المصتف ٤٧٥ رقم ١٥٩٥٥ (١) عن هشيم، به مختصرًا =

= قوله عز وجل: ﴿لَا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ ، قال:
هو الرجل يحلف على الأمر يرى أنه كما حلف، فلا يكون
ذلك؟ قال: يكفر عن يمينه .

= بلقض: هو الرجل يحلف على الشيء، ثم ينسى .
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ل ٢٥ ب).
وأخرجه ابن جرير في الموضع السابق برقم (٤١٢) من طريق أبي الأحوص،
عن مغيرة، عن إبراهيم — في قوله: ﴿لَا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ —،
قال: هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه فيه صادق .
وأخرجه ابن جرير أيضاً (٤ / ٤٣٤) — ٤٣٥ و ٤٣٧ و ٤٤٩ و ٤٥٠ —
رقم ٤٤١٥ و ٤٤٦ و ٤٤٣٢ و ٤٤٦٦ و ٤٤٦٧ و ٤٤٦٨ و ٤٤٦٩ من طرق عن
منصور بن المعتمر، عن إبراهيم — في قوله: ﴿لَا يؤاخذكم الله باللغو في
أيمانكم﴾ —، قال: إذا حلف على المبين وهو يرى أنه فيه صادق وهو كاذب،
فلا يؤاخذ به، وإذا حلف على المبين وهو يعلم أنه كاذب، فذاك الذي يؤاخذ
به .

وقد رواه ابن جرير من طرق، أحدها: عن شيخه موسى بن عبد الرحمن
المسروقي، قال: حدثنا حسين الجعفي، عن زائد، عن منصور، به .
وهذا سند صحيح .

منصور بن المعتمر تقدم في الحديث [١٠] أنه ثقة ثبت .
وزائدة بن قدامة تقدم في الحديث [٦٢] أنه ثقة ثبت .
وحسين الجعفي هو حسين بن علي بن الوليد الجعفري، الكوفي، المقرري، يروي
عن الأعمش وإسائيل وزائدة وغيرهم، روى عنه الإمام أحمد وإسحاق بن
راهويه وأبي معين وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم، وكانت وفاته سنة ثلاثة
أو أربع ومائتين ولها أربع أو خمس وثمانون سنة، وهو ثقة عابد، روى له
الجماعة، ووثقه ابن معين والعلجي وزاد: «وكان يقرئ القرآن، وكان رأساً

[٧٧٦] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا أبو بشر^(١)، عن سعيد بن جبير، قال: اللغو: أن يخلف الرجل على المعصية، فلا يؤاخذه الله إن تركها، ولكن يؤاخذه إن عمل بها. فقلت لأبي بشر: كيف يصنع؟ قال: يكفر عن يمينه، ويترك المعصية.

= فيه، وكان رجلاً صالحًا، لم أر رجلاً قط أفضل منه»، وقال سفيان بن عيينة: «عجبت لمن مَرَ بالكوفة فلم يقبل بين عيني حسين الجعفي!»، وقال موسى ابن داود: «كنت عند ابن عيينة، فجاء حسين الجعفي، فقام سفيان، فقبل يده»، وقال الإمام أحمد: «ما رأيت أفضل من حسين وسعيد بن عامر». أ.هـ من تاريخ الثقات للعجلبي (ص ١٢٠ رقم ٢٩٢)، والتهذيب (٢/ ٣٥٧ — ٣٥٩ رقم ٦٦٦)، والتقريب (ص ١٦٧ رقم ١٣٣٥).

وموسى بن عبد الرحمن بن سعيد بن مسروق الكوفي، المسنوي، أبو عيسى الكوفي، يروي عن أبيه ويحيى القبطان ومحمد بن بشير العبدلي وحسين بن علي الجعفي وغيرهم، روى عنه الترمذى وأبن ماجه والنمسائى وأبن خزيمة وأبن حرب وغيرهم، وكانت وفاته سنة ثمان وخمسين ومائتين؛ وهو ثقة، وثقة النمسائى، وقال ابن أبي حاتم: «صلوقي ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات. أ.هـ من الجرح والتعديل (٨/ ١٥٠ رقم ٦٨٢)، والتهذيب (١٠/ ٥٥ رقم ٥٥٦ — ٣٥٦ رقم ٦٣٤)، والتقريب (ص ٥٥٢ رقم ٦٩٨٧).

وسيأتي الأثر برقم [٧٧٧] من طريق خالد بن عبدالله، عن مغيرة.

(١) هو جعفر بن إياس.

[٧٧٦] سنده صحيح.

تخيridge آخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٤٧٥ رقم ١٥٩٥٤) عن هشيم، به بلفظ: هو الرجل يخلف على الحرام، فلا يؤاخذه الله بتركه.

ومن طريق عبدالرزاق آخرجه ابن حرب في تفسيره (٤/ ٤٤١ رقم ٤٤٤).

سنن سعيد بن منصور

[٧٧٧] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: نَا خَالِدٌ^(١)، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ، ثُمَّ يَرَى أَنَّهُ كَذَّابٌ، وَلَيْسَ كَذَّابٌ.

[٧٧٨] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ^(٢)، عَنْ أَبِي مَالِكٍ^(٣)، مِثْلًا.

= وأخرجه ابن حجر رأضاً برقم (٤٤٤٣ و ٤٤٦٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم وعبد الله بن المبارك، كلاهما عن هشيم، به نحوه، إلا أنهما لم يذكرا قوله: «ولكن يؤاخذه إن عمل بها»، ولم يذكر ابن المبارك سؤال هشيم لأبي بشر وجوابه له.

وأخرجه ابن حجر برقم (٤٤٤١) من طريق شعبة عن أبي بشر، به كما في سياق ابن المبارك.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٢٥ / ب و ٢٦ / أ) من طريق عقبة ابن خالد وأبي عوانة، كلاهما عن أبي بشر، به معناه.

وأخرجه ابن حجر رأضاً برقم (٤٤٣٦ و ٤٤٣٧ و ٤٤٣٨ و ٤٤٣٩ و ٤٤٤٠ و ٤٤٤٥)، من طرق عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير: ﴿لَا يُؤاخذُكُم اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، قال: هو الرجل يحلف على المعصية، فلا يؤاخذه الله أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير.

(١) هو ابن عبد الله الطحان الواسطي.

[٧٧٩] سنته ضعيف لأن مغيرة لم يصرح بالسماع، وتقدم تخرجه برقم [٧٧٥]، وذكرت هناك أنه صحيح لغيره.

(٢) هو ابن عبد الرحمن السُّلْمي، تقدم في الحديث [٥٦] أنه ثقة تغير حفظه في الآخر، لكن الرواية عنه هنا هو خالد بن عبد الله الواسطي، وهو من روى عنه قبل الاختلاط.

(٣) هو غزوان العفارى.

=

[٧٧٩] حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا خَالِدٌ^(١)، عَنْ مُغِيرَةَ^(٢)، عَنْ عَامِرِ
الشَّعْبِيِّ، قَالَ: هُوَ قَوْلُ النَّاسِ: لَا وَاللَّهُ، وَبِلَى وَاللَّهُ، لَا يَعْتَقِدُ
عَلَى اليمين .

[٧٧٨] سَنَدُ صَحِيحٍ .

تَخْرِيجُهُ أَخْرَجَهُ أَبْنَى شَيْبَةَ فِي الْمَعْصِفِ (الْفَسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْحَزَّةِ الرَّابِعِ ص ٢٥ — رَقْمُ ١٧٢) .

وَابْنُ جَرِيرَ الطَّبَرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/٤٣٥ رَقْمُ ٤٤١٧) .
كَلَامُهَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ حَصَبِينِ، بِهِ، وَلِفَظِ أَبْنَى شَيْبَةَ: عَنْ
أَبِي مَالِكٍ قَالَ: يَمِنُ لَا تَكْفُرَ: الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الْكَذْبِ بِعَمَدَهِ، فَذَلِكَ إِلَى
اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذْبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ .

وَأَمَّا الطَّبَرِيُّ فَلِفَظِهِ: عَنْ أَبِي مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: الْغَوْ: الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الْأَيْمَانِ،
وَهُوَ يَرِى أَنَّهُ كَمَا حَلَفَ .

وَأَخْرَجَهُ أَبْنَى شَيْبَةَ أَيْضًا (ص ٦٨ رَقْمُ ٤٦٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلِ،
عَنْ حَصَبِينِ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: الْيَمِنُ الَّتِي لَا تَكْفُرَ: الرَّجُلُ يَحْلِفُ لِلرَّجُلِ
عَلَى مَا لَمْ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، فَيَقْطَعُهُ طَالِمًا، وَهُوَ فِيهِ كَاذِبٌ .

وَأَخْرَجَهُ أَبْنَى جَرِيرٍ بِرَقْمِ (٤٤٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ حَصَبِينِ، عَنْ
أَبِي مَالِكٍ قَالَ: أَمَا الْيَمِنُ الَّتِي لَا يُؤَاخِذُ بِهَا صَاحِبُهَا، فَالرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِنِ
وَهُوَ يَرِى أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ، فَذَلِكَ الْغَوْ .

وَسَيَّاْتِي الْحَدِيثُ بِرَقْمِ [٧٨٤] مِنْ طَرِيقِ هَشَمِيِّ، عَنْ حَصَبِينِ، بِلِفَظِ أَمِّهِ مِنْ هَذَا .

(١) هُوَ أَبْنَى عَبْدِ اللَّهِ الصَّحَّانِ الْوَاسِطِيِّ .

(٢) هُوَ أَبْنَى مَقْسُمٍ، تَقدِّمُ فِي الْحَدِيثِ [٥٤] أَنَّهُ ثَقَةٌ مُتَقَنٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَدْلِسُ .

[٧٧٩] سَنَدُ ضَعِيفٍ لِأَنَّ مُغِيرَةَ لَمْ يَصْرُحْ بِالسَّمَاعِ، وَهُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ كَمَا سَيَّاْتِي .

تَخْرِيجُهُ أَخْرَجَهُ أَبْنَى جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/٤٣٠ وَ ٤٣١ رَقْمُ ٤٣٨٤ وَ ٤٣٨٥ =
٤٣٩٨ وَ ٤٣٩٥) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ وَهَشَمِيِّ وَأَبِي الأَحْوَصِ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ مُغِيرَةَ،

[٧٨٠] حدثنا سعيد، قال نا خالد (عن) ^(١) عبدالمالك، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، أن عبيد بن عمر سأله عن لغو اليمين، (فقالت) ^(٢) مثل قول الشعبي .

= به نحوه وفيه زيادة، ولم يذكر جرير ويشبه قوله: «لا يعتقد على اليمين» . وأخرجه ابن حجر الطبراني أيضًا برقمه (٤٣٨٦) و (٤٣٨٧) من طريق عبدالله بن عون، قال: سألت عماراً عن قوله: ﴿لَا يؤاخذكم الله بالنغر في أيمانكم﴾، قال: هو: لا والله، ويلى والله .

ومنه صحيح، فإن ابن حجر رواه عن ابن عون من ثلاث طرق، أحدها: عن شيخه يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن إسماعيل بن إبراهيم بن علية، عن ابن عون .

وجمع هؤلاء ثقات حفاظ تقدمت تراجمهم / انظر الأحاديث رقم [٥٩] ، و[٤٤] و[٣٩٠] ، [٣٩١] .

(١) في الأصل: «بن»، وهو تصحيف، وليس في الرواية من اسمه: «خالد بن عبدالمالك»، والصواب ما أتبته؛ فخالد هو ابن عبدالله الواسطي شيخ سعيد بن منصور، وعبدالمالك هو ابن أبي سليمان، وهو الذي يروي عن عطاء بن أبي رياح، وعنه خالد بن عبدالله، وقد روى عبدالمالك هذا الأثر عن عطاء كما سيأتي، وانظر التهذيب (٦ / ٣٩٦) .

(٢) في الأصل: «فقال» .

[٧٨٠] منه صحيح، وأخرجه البخاري من طريق عروة، عن عائشة كما سيأتي في الحديث بعده رقم [٧٨١] .

تخيّجه^٤ ذكره السيوطي في الدر المثمر (١ / ٦٤٤) وزعراه لأبي داود وابن حجر وابن حبان وابن مردويه والبيهقي .

وقد أخرجه ابن حجر الطبراني في تفسيره (٤ / ٤٢٨ - ٤٢٩ و ٤٣١) رقم ٤٣٧٩ و ٤٣٩٧ من طريق حكماً بن سلم ويعلي، كلامهما عن عبدالمالك، =

عن عطاء قال: دخلت مع عبيد بن عمر على عائشة، فقال لها: يا أم المؤمنين، قوله: ﴿لَا يَرَاكُمُ اللَّهُ بِالنَّعْرِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾؟ قالت: هو: لا والله، و: بلى والله، ليس مما عقدتم الأيمان .

وأخرجها الإمام الشافعي في مسنده (٢/٧٤ رقم ٢٤٥ / ترتيب)، وفي الأم (٧/٥٧)، عن شيخه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار وابن حريخ، كلاهما عن عطاء، بحور النقطة السابقة .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في سنته (٤٩/١٠) في الأيمان، باب لغو اليمين، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٧٣/٨ — ٤٧٤ رقم ١٥٩٥١).

وابن حجرير في تفسيره (٤/٤٢٩ رقم ٤٣٨١).
كلاهما من طريق ابن حريخ، عن عطاء، به حوار سابقه، إلا أن في لفظ عبد الرزاق زيادة .

وأخرجه ابن حجرير برقم (٤٣٩٤) من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء بحور سابقه .

وأخرجه أبو داود في سنته (٣/٥٧١ — ٥٧٢ رقم ٣٢٥٤) في الأيمان والندور، باب لغو اليمين .

ومن طريقه البيهقي في الموضع السابق من سنته .

وأخرجه ابن حجرير في تفسيره (٤/٤٢٩ رقم ٤٣٨٢) .

وابن حبان في صحيحه (٦/٢٦٩ رقم ٤٣١٨) بالإحسان بتحقيق الحوت .
ثلاثتهم من طريق حسان بن إبراهيم الكرماني، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء — في اللغو في اليمين — قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: كَلَّا وَاللَّهُ، وَبَلَّ وَاللَّهُ» .

قال أبو داود: «روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، موقفاً على عائشة، وكذلك رواه الزهرى وعبدالملک بن أبي سليمان ومالك ابن مغون، وكلهم عن عطاء، عن عائشة موقفاً». أ.د.

[٧٨١] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن زكريا^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله.

= وذكر أبيبيني قول أبي داود هذا، وزاد: «وકذلک رواه عمرو بن دينار وابن جرير وحسان بن حسان، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، موقفاً». أ.د.
وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٨٤) أن الدارقطني صاحب

الوقف .

وأخرجه ابن حجرير في تفسيره (٤/٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٢ — ٤٣٧٥ رقم ٤٣٨٠ و٤٣٩١ و٤٣٩٥ و٤٣٩٩ و٤٤٠٠ و٥٢٦) من طريق ابن أبي نجح وابن أبي ليلى ومالك بن مغول وأشعت وسعيد بن أبي هلال وعبد الله بن عبد الرحمن السقفي، جميعهم عن عطاء، به بنحو لفظ حكام بن سلم ويعلى السابق .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٢٥ ب) من طريق جابر بن زيد الحعفني، عن عطاء، به كسابقه .

وأخرجه ابن حجرير برقة (٤/٤٣٧٤) من طريق النسائي بن محمد، عن عائشة كسابقه .

ورواه عروة بن الزبير، عن عائشة، وسيأتي برقة [٧٨١] .

(١) تقدم في الحديث [٨١] أنه صدوق، ولم يجد من نظر على أنه روى عن هشام ابن عروة، وستاعده منه محتمل فهشام تقدم في ترجمته أنه توفي سنة خمس أو ست أو سبع وأربعين ومائة، وإسماعيل تقدم أنه توفي سنة ثلاثة وسبعين وثمانية .

[٧٨١] سند حسن لذاه إن كان إسماعيل سمع من هشام، وهو صحيح لغيره؛ فإن البخاري أخرجه كما سألي .

تخریجه: عزاه السيوطي في الدر المثمر (١/٦٤٤) للإمام مالك في الموطأ ووكيع =

= والشافعي في الأم وعبدالرازق والبخاري ومسلم وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مardonio والبيهقي في سنته .

وعزو السيوطي هذا الحديث شرط خطاً، فإنه لم يخرجه، لكن أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/٤٧٧ رقم ٩٩) في النذور والأيمان، باب اللغو في الآيدين .

ومن طريقه الإمام الشافعي في الأم (٧/٢٢٥ - ٢٢٦)، وفي المستند (٢/٧٤ رقم ٢٤٤ / ترتيب) .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في سنته (١٠/٤٨) في الأيمان، باب لغو الآيدين .

وأخرجه البخاري في صحيحه (١١/٥٤٧ رقم ٦٦٦٣) في الأيمان والنذور، باب: ﴿لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾ الآية .
والنسائي في التفسير (١/٤٤٤ رقم ١٦٩) .

وابن الجارود في المتنى (٣/١٩٩ رقم ٩٢٥) .

وابن حجر في تفسيره (٤/٤٢٨ و٤٣١ رقم ٤٣٧٦ و٤٣٧٧ و٤٣٧٨ و٤٣٩٦) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/١٢٥) .

جميعهم من طريق هشام بن عروة، به نحوه، إلا أن رواية البخاري والنسائي وابن الجارود جاء فيها قول عائشة: نزلت في قول الرجل: لا والله، وبلي والله .
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/٤٧٤ رقم ١٥٩٥٢)، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به نحو لفظ المصطفى، وفيه زيادة .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حجر في تفسيره (٤/٤٢٩ - ٤٣٠ رقم ٤٣٨٣) .

وأخرجه ابن أبي حاتم في الموضع السابق من طريق أبي الأسود، عن عروة، به نحوه وفيه زيادة أيضاً .

=

[٧٨٢] حدثنا سعيد، قال: نا خالد، عن عطاء بن السائب^(١)، عن وَسَيْمٍ^(٢)، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: لغو اليمين: أن تحلف وأنت غضبان .

= وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣ / ١٠٣٤ رقم ١٧٨٦) من طريق الأعمش، عن إبراهيم التخخي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة — في قوله تعالى: هُلَا يُؤاخذكَهُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ^{هـ}، قالت: لا والله، وبلي والله، في المرأة والغضب .

(١) تقدم في الحديث [٦] أنه ثقة اختلفت في آخر عمره، والراوي عنه هنا هو خالد ابن عبدالله الصحاح الواسطي، وهو من سمع منه بعد ما اختلفت كما في الكراكب البيرات (ص ٣٣٠) .

(٢) وَسَيْمٌ شِيخٌ مجهونٌ يروى عن طاوس، لم يرو عنه سوى عطاء بن السائب، ذكره البخاري في تاريخه (٨ / ١٨١ رقم ٢٦٢٩) وسكت عنه، وبين له ابن أبي حاتم (٩ / ٤٦ رقم ١٩٩)، وذكره ابن حبان في الثقات (٧ / ٥٦٦) .

[٧٨٢] سند ضعيف لاختلاط عطاء وجهمة وَسَيْمٌ .

تَخْرِيجُهُ عزاه السوسي في الدر المنشور (١ / ٦٤٤) للمعنى وعبد بن حميد وابن المذر وابن أبي حاتم والبيهقي .

وقد أخرجه البيهقي في سننه (٤٩ / ١٠) في الأيمان، باب لغو اليمين، من طريق المصنف، به مثله سواء .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨ / ١٨١) .

وابن حزير في تفسيره (٤ / ٤٣٨ رقم ٤٤٣٣) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ٢٦ / ١) .

ثلاثتهم من طريق خالد بن عبدالله، عن عطاء، به مثله، عدا البخاري فإنه ذكر معناه، فقال: «في يمين اللغو» .

[٧٨] حدثنا سعيد، قال: نا عتاب بن بشير^(١)، عن حُصيف^(٢)، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: هو لا والله، ويلى والله.

[٧٩] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا حُصين^(٣)، عن أبي مالك^(٤)، قال: الأيمان ثلاثة: يمين تَكْفُرُ، ويدين لا تَكْفُرُ، ويدين لا يَوَافِدُ بها صاحبها. فأما اليمين التي تَكْفُرُ: فرجل يعاوه أن لا يفعل كذا وكذا، فيفعله، فعليه الكفاراة. وأما اليمين التي لا تَكْفُرُ: فالرجل يحل على الأمر يتعَمَّدُ فيه الكذب، فليس فيه كفاراة^(٥). وأما اليمين التي لا يَوَافِدُ بها

تَنَاهٍ في الحديث [٢٠٤] أنه لا يَأْسُ به، إِلَّا في روايته عن حُصيف، فإِنَّه مكروه.

تَنَاهٍ في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ . أَسَدَّه صَعْبٌ لِّمَا تَنَاهٌ عَنْ حَاجَةِ حُصِيفٍ وَعَنَّابٍ .

اعزاز السوسي في الدر المنثور (١ / ٦٤٤) للمصنف وابن حجر وابن المتن
رسَّيْفَيْ .

ونَدَّ أَخْرَجَ البَيْهَقِيَّ فِي سَنَةِ (٤٩ / ١٠) فِي الْأَيْمَانِ، بَابُ نَعْوِ الْيَمِينِ، مِنْ طَرِيقِ
الْمُصْنَفِ، بِهِ مِثْلُ مَوْلَاهِ .

وَأَخْرَجَ أَبُو حَيْبَرَ فِي تَفْسِيرِهِ (٤ / ٢٨، ٤٢٨، ٤٣٧٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ عَتَابِ بْنِ بَشِيرٍ، بِهِ نَحْوُهُ .

هُوَ أَبُو عَدَى رَحْمَنُ السُّلْمَى، تَنَاهٌ فِي الْحَدِيثِ [٥٦] أَنَّهُ ثَقَةٌ تَغْيِيرُ حَفْظِهِ فِي
الْآخِرِ، لَكُنَ الرَّاوِي عَنْهُ هُوَ هَشِيبَ بْنُ بَشِيرٍ، وَهُوَ مَنْ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ
الْأَحْلَاظِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ [٩١] .

هُوَ غَوْنَانُ الْعَدَارِيِّ .

تَنَاهٌ فِي تَحْرِيُّجِ الْحَدِيثِ [٧٧٨] ذَكَرَ رَوَايَةَ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَدَادَةَ بْنِ إِدْرِيسِ =

= صاحبها^(١): (فِرْجُل)^(٢) يَحْلِفُ عَلَى أَمْرٍ يَرِى أَنَّهُ كَما حَلَفَ عَلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ، فَهَذَا مَا لَا كَفَارَةَ فِيهِ، وَهُوَ الظُّفُورُ.

فَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَكَفَرَ رَبُّهُ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَاطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَنُكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾

[٧٨٥] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عوانة^(٤)، عن منصور^(٣)، عن أبي وائل^(٥)، عن يسار بن نمير^(٦)، قال: قال عمر بن الخطاب =

= عن حصين، عن أبي مالك قال: يمين لا تكفر: الرجل يحتلف على الكذب يعتمد، فذلك إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

(٢) ما بين الترسين ليس في الأصل، فردته من الموضوع الآتي من تفسير ابن حرب الشcri، فإنه روى الحديث من طريق شيخه يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، وأنساق يقتضي هذه الزيادة.

(٧) في الأصل: اورحال .

[٧٧٨] سند صحيح، ونقدم مختصراً برقم [٧٧٨]، وسنده صحيح أيضًا .
يجده ذكره السوسي في الدر المنثور (٣ / ١٥٠) وعزاه نعهد من حميد فقط .
وآخرجه ابن حرب في تفسيره (٤ / ٤٣٦ رقم ٤٤٢٧)، و(٥ / ٦٢٦ رقم ١٢٣٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم...، فذكره بخصوصه .
(٨) هو وضاح بن عبد الله .

(٩) هو ابن المعتمر .

(١٠) هو شقيق بن سلمة .

(١١) هو يسار بن نمير المدني، مولى عمر بن الخطاب وخازنه، نزل الكوفة، وروى عن عمر، وعن أبي وائل وأبو إسحاق السبيعي وسعيد بن أبي بردة وغيرهم .
ـ وهو نفقه من النفقه الثانية كما في الشرح (ص ٦٠٧ رقم ٧٨٠٣) ذكره

رضي الله عنه: إن الرجل ليأتيني، فيسألني، فأحلف أن لا
أعطيه، ثم يبدو لي فأعطيه، فإذا أمرتك أن تكفر عنِّي،
فأطعم عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قمح،
أو صاع من شعير أو تمر.

[٧٨] حدثنا سعيد، قال: ناسفيان عن منصور، عن أبي وائل، عن بسّار
ابن ثمیر قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا
أمرتك أن تكفر عنِّي، فأعطِ لكل مسكين نصف صاع حنطة.

ابن سعد في الصفتات (٦/١٤٥) وقال: «كان ثقة قبل الحديث»، وذكره ابن
حبان في الفتاوى (٥/٥٥٧)، وانظر تهذيب التهذيب (١١/٣٧٧
رق ٧٢٣).

[١] أسلده صحيح.

^٤ ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/١٥١) وزراه عبد الرزاق وابن أبي شيبة
ورواه بن حميد وابن حجر وإبراهيم وأبي الشيش.

وقد أحراجه عبد الرزاق في المصنف (٨/٥٠٧ رقم ١٦٠٧٥) من طريق سفيان
الشوري، عن منصور، به نحوه.

وزراه سفيان بن عبيدة عن منصور، وسيأتي برقه [٧٨٦].

وزراه الأعشن عن أبي وائل شقيق بن سمة وسيأتي برقه [٧٨٧].

وزراه ابن أبي شيبة في المصنف (ص ١٠ رقم ٥٩) النساء الأول من الجزء
الرابع، من طريق عبدالله بن إدريس، عن أبي شيبة، عن طنحة بن
مُصرُّف، عن بسّار بن ثمیر...، فذكره سحرة.

وزراه أبو إسحاق السعدي، عن يزقا حاجب عمر، وسيأتي برقه [٧٨٨].

[٢] أسلده صحيح، وتقدم تخرجه وذكر كامل نصبه في الحديث السابق، وسيأتي
من طريق الأعشن عن أبي وائل شقيق بن سمة في الحديث بعده.

سن سعيد بن منصور

٧١ حديثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، قال: نا الأعمش، عن شقيق، عن يسار بن نمير قال: قال لي عمر بن الخطاب: إني أحلف أن لا أعطي أقاماً، ثم يبدو لي أن أعطيهم، فإذا رأيتني فعلت ذلك، فأطعم عني عشرة مساكين؛ بين كل مسكينين صاع من بُرٌّ، أو صاع^(١) من تمر.

ظاهر هذه الرواية أن صاع التمر يقسم بين مساكين، بينما في الحديث [٧٨٥] أن صاع التمر يعطى مساكين الواحد، وسيأتي في رواية ابن أبي شيبة أن صاع التمر لكل مسكين، وبها يزول الإشكال.

اسنده صحيح، والأعشن تقدم في الحديث [٣] أنه مدليس، إلا أن روایته عن أبي وائل شقيق بن سلمة محمولة على الاتصال وإن كانت بالمعنى، وهذه منها لاحديث أخرجه ابن حرب الضري في تفسيره (٥٣٥ / ١٠ رقم ١٢٣٩٧). والباقي في سنته (٥٥ - ٥٦) في الأمان، ناب الإضمام في كفاره اليعين.

كلامنا من طريق أبي معذبة، عن الأعشن، به نحوه. وأخرجه ابن حرب أيضًا من طريق يعني، عن الأعشن مفروضاً رواية أبي معاوية السابقة عنده.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ص ٩ / رقم ٤٩) / النسخ الأولى من الجزء الرابع، من طريق أبي خالد الأحرم، عن الأعشن، به نحوه، وفي آخره قال: «أو صاع من تمر لك مسكن»، وهذه ازدوادة تجعل رواية الأعشن تتفق مع رواية مصور في الحديدين السابقيين.

تقدم الحديث برقم [٧٨٥ و ٧٨٦] من طريق مصور، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، وسيأتي برقم [٧٨٨] من طريق أبي إسحاق انتبيعي، عن يرق، عن عمر.

[٧٨٨] حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأحوص^(١) / ، عن أبي إسحاق^(٢) ، عن البرقا^(٣) قال: قال لي عمر بن الخطاب: إني أنزلت نفسي من مال الله عز وجل بمنزلة ولّي البتائم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رذئته، وإن استغنت استعفت، وإنني^(٤) ولنّي من أمر المسلمين أمراً عظيماً، فإذا أنت سمعتني حلفت عن يمين فلم أمضها، فأطعم عني عشرة مساكين خمسة أصع بُرّ، بين كل مسكنين صاع^(٥) .

(١) هو سلام بن سليم.

(٢) هو السبيعى عمر بن عبد الله، تقدم في الحديث [١] أنه ثقة، إلا أنه مدلى واختلط في آخر عشرة، والراوى عند هنا هو أبو الأحوص، وله يذكر فيمن روى عنه قيل الاختلاط أو بعده.

(٣) هو برقاً - فتح التحانية، وسكنون الراء، بعدها داء مشبعة، يغير حمر، وقد تهش فتقائل: برقاً - ، حاجب عمر، كان من موالي عمر، أدرك العجاجية، ولا تعرف له صحة، وقد حَجَّ مع عمر في حلاقة أبي بكر، وله ذكر في قصة منازعة العناس وعلى في صدقة رسول الله ﷺ التي أخرجها أنسخاري في صحيحه (٦/١٩٧ رقم ٣٠٩٤) في أول كتاب فرض الحُجُّ، ومنه في صحيحه (٣/١٣٧٧ رقم ٤٩) في الجهاد، باب حكم النبي ، وفيها: أن عمر أثار حاجب برقاً / انظر الإصابة (٦/٦٩٦ - ٦٩٧ رقم ٩٣٩٤)، وفتح الباري (٦/٢٠٥).

(٤) في الأصل: «وإن» .

(٥) في الأصل: «بين كل مسكنين صاعاً» .

[٧٨] سنده ضعيف لما تندى عن حال أبي إسحاق السبيعى، ولأن أبي الأحوص قد حرف فيه كما سبأته، وهو صحيح غيره بمجموع طرقه الآتى ذكرها .

ج4: تحدث ذكره النسوطي في الدر المنثور (٢/٤٣٦) وعزاه للعنست =

= وعبدالرزاقي وابن سعد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن جرير والحساس في ناسخه وابن المنذر والبيهقي في سنته .

ونتهي الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/٢٠٥) والإصابة (٦/٦٩٦)، عن المصنف مختصرًا، إلا أن اسمه: «البرفأ» تصحيف في الإصابة إلى: «البراء». ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في سنته (٦/٤٥ - ٣٥٤) في كتاب البيوع، باب يقضيه — أي مال اليتيم — إذا أيس، وفي كتاب قسم الغيء والعجمة باب ما يكون للوالى الأعظم ووالى الإقليم من مال الله، ولفظه مثل لفظ المصنف هنا، إلا أنه لم يذكر باقى الحديث من قوله: «وابي وليت من أمر المسلمين...» الخ، وقد تصحيف اسمه: «البرفأ» في الموضع الأول إلى: «البراء»، وأشار المصحح إلى أن في هامش إحدى النسخ: «البرفأ»، وأما في الموضع الثاني فجاء على الصواب.

وآخرجه انساس في الناسخ والمنسوخ (ص ١١٢) من طريق يوسف بن عدي، عن أبي الأحوص، به خروه، ولم يذكر من قوله: «إذا أنت سمعتني...» الخ . وخالف أبا الأحوص كل من سفيان الثوري وإسرائيل بن يونس وزكريا بن أبي زائدة، فرووه عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: قال عمر: إن أنزلت نفسِي...، الحديث بعنوانه، ولم يذكر قوله: «وابي وليت من أمر المسلمين...» الخ .

آخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٢٧٦) من طريق سفيان الثوري وزكريا بن أبي زائدة.

وآخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٣٢٤ رقم ١٢٩٦٠) من طريق سفيان الثوري .

وآخرجه ابن جرير الطري في تفسيره (٧/٥٨٢ رقم ٨٥٩٧) من طريق سفيان وإسرائيل .

ورواية هؤلاء الثلاثة أرجح من رواية أبي الأحوص؛ لأن سفيان الثوري من =

روى عن أبي إسحاق قبل اختلاطه كذا تقدم في الحديث رقم [١]، ورواية سرائيل عن جده أبي إسحاق أثني عليها العلماء كذا في الحديث رقم [٤٢١].
الحديث طرق أخرى عن عمر .

أخرجه ابن سعد في الصبقات (٣/٢٧٦) فقال: أخبرنا أبو عبد الله بن يونس، قال: أخبرنا زائدة بن قدامة، عن الأعمش، عن أبي وايل قال: قال عمر: يأنزلت مال الله مني بمنزلة مال أخيه؛ من كان غبيناً فليستعفف، ومن كان ثقيراً فليأكل بالمعروف .

هذا إسناد صحيح .

بيع ابن سعد: أبو عبد الله بن يونس تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة زائدة بن قدامة تقدم في الحديث [٦٢] أنه ثقة ثبت صاحب سنة .

الأعمش تقدم في الحديث [٣] أنه ثقة حافظ، إلا أنه مدني، لكن روايته باعن شيخه أبي وايل شقيق بن سلامة، وهي حمولة على الاتصال وإن كانت معنة كذا تقدم بيانه في الحديث [٣] .

بـ وائل شقيق بن سلمة تقدم في الحديث [١٦] أنه ثقة محض .

حرجه ابن حجر الإصري في تفسيره (٧/٥٩٢ رقم ٨٤١) من طريق بختياب، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسمه، عن أبيه، أن عمر بن هاب كذا يقول: يخل لولي الأمر ما يخل لولي بيته؛ من كان غبيناً فليستعفف، من كان ثقيراً فليأكل بالمعروف .

سنه بختياب بن أبوب العافق، وتفند في الحديث [٢٦] أنه صدوق روى

مرحمة اليهفي في الموضع السابق من سنه (٤٣٥) من طريق قادة، عن بخت لاحن بن حميد قال: لما بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمارة وعبد الله بن مسعود وعثمان بن حبيب إلى الكوفة...، وذكر الحديث، =

[٧٨٩] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن يحيى بن سعيد^(١)، عن سليمان بن يسار قال: أدركك الناس^(٢) وهم يعطون في طعام المسكين مَذَا مَذَا، ويرون أن ذلك يجزيء عنهم .

وفيه أن عمر قال لهم: نرثكم وإياي من هذا المال بمنزلة والي مال النبيه؛
فمن كان غبياً فليستعنف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف، وما أرى
قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا كان ذلك سريعاً في خرابها .
وأسده ضعيف؛ لأن أبي مجلز لم يسمع من عمر بن الخطاب، وإنما يرسل عنه
كما في التهذيب (١١ / ١٧١) .

ونقدم في الأحاديث رقم [٧٨٥ و ٧٨٦ و ٧٨٧] ما يشهد للنصر الثاني لهذا
الحديث، فيكون صحيحاً لغيره بمجموع هذه الطرق، والله أعلم .
(هو ابن قيس الأنصاري .)
(يعني الصحابة رضي الله عنهم .)
(أسده صحيح .)

لآخره ابن أبي شيبة في المصنف (ص ١١ رقم ٧٦٤) القسم الأول من الخبر
الرابع، من طريق سفيان بن عيينة ويزيد بن هارون، كلاماً عن يحيى بن سعيد،
عن سليمان بن يسار قال في كفاررة اليهود: مُذَا من تُرْ .
وآخره الإمام مالك في الموصى (٢ / ٤٧٩ - ٤٨٠) في الشور والأيمان، باب
العمل في كفاررة اليهود، عن شيخه يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أنه
قال: أدركك الناس وهو إذا أخضروا في كفاررة اليهود، أخضروا مَذَا من حصة بالمَذَا
الأصغر، ورأوا ذلك محزناً عليهم .

ومن طريق الإمام مالك آخره البيهقي في سنّة (١٠ / ٥٥) في الأيمان، باب
إضعاف في كفاررة اليهود .

وآخره ابن حجر الطبراني في تفسيره (١٠ / ٥٣٩ رقم ١٢٤٢١) من طريق
أبي الأحوص، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: كان الناس إذا =

[٧] حدثنا سعید، قال: نا عبدالعزیز بن أبي حازم^(١)، قال:
أخبرني أبو جعفر مولى ابن عیاش^(٢)، عن عبدالله بن
عباس أنه قال - في كفارة اليمين - : مُدُّ بیضاء^(٣) لكل
مسکین .

کفر أحددهم، کفر بعشرة أ Madd بالمد الأصغر .

هو عبدالعزیز بن أبي حازم سلمة بن دیبار المدنی، روی هنا عن مولی ابن عیاش، وبروی أيضاً عن أبيه وسہل بن أبي صالح وهشام بن عروة وغيرهم، روی عنه عبدالرحمن بن مهدی وعبدالله بن وهب وعلى بن المدنی وسعید بن منصور وغيرهم، وهو صدوق فقیه، روی له الجماعة، وقال الإمام مالک: فوم يکون فیهم ابن أبي حازم لا یصیبھم العذاب»، وقال ابن معین: «صدق
له لبس به بأس»، ووثقه الحجبي وابن نمير والنسائي في رواية، وفي أخرى
الـ: «لبس به بأس»، وقال أبو حاتم: « صالح الحديث»، وقال الإمام أحمد:
«أنه يکون يعرف بطلب الحديث، إلا كتب أبيه، فإنهما يتركون إنه سمعيا، وكان
ذلك، أنه يکون بالمدینة بعد مارث أقصه منه، ويقال: إن كتب سليمان بن بلاط
فعت إبه وله بسمعها، وقد روی عن أقواء لم يکون يعرف أنه سمع منه»،
توفي عبدالعزیز هذا وهو ساجد في المسجد النبوی، وذلك ستة أربع وثمانين
سنة وله من العمر ثنان وثمانين سنة، وقيل: إن ولادته كانت سنة سع
مائة وأحد من المحرج والتعديل (٥ / ٣٨٢ — ٣٨٣ رقم ١٧٨٧)، والتعديل
/ ٣٣٤ — ٣٣٤ رقم ٦٤١)، والتقریب (ص ٣٥٦ رقم ٤٠٨٨) .

ت: ماذکره الإمام أحمد إنما يتجه عنی رواية ابن أبي حازم عن سليمان بن
الـ، فبی انتی یثبت فیها، وما عدا ذلك إنما یشكّل عنیه قول الإمام أحمد:
روی عن أقواء لم يکون يعرف أنه سمع منه»، وهذا ليس بمشکل؛ لأن مبلغه
خطاط في كونه سمع من ذلك الروایي أولًا؟.
أبو جعفر الفاریء مولی عبدالله بن عیاش، تقدم في الحديث [٢١٦] أنه =

[٧٩١] حَدَثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ^(١)، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، مَثْلُهُ .

= ثَقَةٌ .

(٢) أَيْ: حَنْظَةٌ كَمَا فِي النَّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١٧٣ / ١) .
[٧٩٠] سَنْدُهُ حَسْنٌ لِذَاهَهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، لَأَنَّ ابْنَ أَبِي حَازِمٍ قَدْ تَوْبَعَ فِي الْحَدِيثِ الْآتِيِّ .

يَعْقُوبُ عَزَّاهُ اسْبِيْرُضِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُسْتَوْرِ (١٥٢) نَعْدَلَرِزَاقُ وَابْنُ أَبِي شَبَّيْهُ وَابْدَعْهُ حَمِيدُ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتَّهُ وَابْنِ الْشِّيْخِ .

وَقَدْ أَخْرَجَ عَدَلَرِزَاقُ فِي الْمُصْفَ (٨ / ٥٠٦ - ٥٣٩) رُقمَ (١٦٠٧١) مِنْ طَرِيقِ عَصَاءَ ابْنِ أَبِي رِبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَامَّسٍ قَالَ: مُدُّ لِكُلِّ مُسْكِنٍ .
وَأَخْرَجَ عَدَلَرِزَاقُ أَيْضًا بِرُقمِ (١٦٠٧٢) .

وَابْنُ أَبِي شَبَّيْهٖ فِي الْمُصْفَ (ص ١١ رُقم ٦٠ / ٤٠) اَنْتَهَى الْأُولُونَ مِنَ الْحَزَرِ الْتَّارِيْخِ .
وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠ / ٥٣٨ - ٥٣٩) رُقمَ (١٢٤١٥ وَ ١٢٤١٦) .
وَابْنُ أَبِي حَاتَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ (٣ / ٢٦ / ب) .

وَالسَّيْفِيُّ فِي سَنَةِ (١٠ / ٥٥) فِي الْأَيْمَانِ، بَابِ الْإِعْنَادِ فِي كَفَارَةِ الْبَيْنِ .
جَمِيعُهُ مِنْ طَرِيقِ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هَنَدَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي كَفَارَةِ الْبَيْنِ: مُدُّ مِنْ حَنْظَةٍ لِكُلِّ مُسْكِنٍ، رُبُّعُهُ إِذْنَهُ .

(١) هُوَ سَلْمَةُ بْنُ دِينَارٍ، أَبُو حَازِمَ الْأَغْرِيْخَ، الْأَفْرَرُ، الشَّمَارُ، الْمَنْدَنِيُّ، مُولَى الْأَسْوَدِ
ابْنِ سَفَيَانٍ، يُرْوَى عَنْ سَبِيلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَابْنِ أَمَامَةِ ابْنِ سَبِيلٍ بْنِ حَنْيفٍ
وَسَعِيدِ بْنِ الصَّبِيبِ وَغَيْرِهِمْ، رُوَى عَنْهُ الْزَّهْرِيُّ وَابْنِ إِسْحَاقِ وَابْنِ عَجَلَانِ وَابْنِ
أَبِي ذَئْبٍ وَالْإِمَامِ مَالِكَ وَالْحَمَادَانَ وَالسَّفِيَانِيَّ وَيَعْقُوبَ بْنَ عَدَلَرِ حَسَنَ
الْإِسْكَنْدَرَانِيَّ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ ثَقَةٌ عَالِمٌ، رُوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَوَقَفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ
وَأَبُو حَاتَّهُ وَالْعَجَلِيُّ وَالسَّائِيُّ وَابْنُ خَرِيمَةَ وَرَازِدُ: «نَهَى بِكَنْ فِي زَمَانِهِ مَشَهَدَهُ»، وَقَالَ =

[٧٩٢] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عبدالكريم بن أبي أمية^(١)، عن مجاهد قال: كل طعام في القرآن فهو نصف صاع.

= ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر أنه من عباد أهل المدينة رُهادهم، وخالف في وفاة أبي حازم، فقيل: سنة ثلاثة وثلاثين ومائة، وقيل: خمسة وثلاثين، وقيل: أربعين، وقيل: أربع وأربعين ومائة. أهـ من الحرج والتعديل (٤/١٥٩ رقم ٧٠١)، والنهذيب (٤/١٤٣ - ١٤٤ رقم ٢٤٧)، والتفريغ (ص ٢٤٧ رقم ٢٤٨٩).

ولم أحد من نصر على أن أبي حازم سمع من أبي جعفر، وسماعه منه محتمل جداً، لأنهما في صبغة واحدة، وكلاهما مدنى، وقد سمع عبدالعزيز بن أبي حازم من أبي جعفر كما في الحديث السابق، فمن باب أولى أن يسمع الأب.

[٧٩٣] سده صحيح، وقد مضى من طريق آخر عن أبي جعفر في الحديث السابق، ونقدم تخرجه هناك.

(١) هو ابن أبي المخارق، تقدم في الحديث [٢٨] أنه ضعيف.

[٧٩٤] سده ضعيف لضعف عبدالكريم، وهو صحيح لغيره كما سيأتي.
يجهـ^٩ الحديث ذكره السبوطي في الدر المنثور (٣/١٥٢) وعزاه للمصنف وعبد ابن حميد وأبي الشيش.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ص ١٠ رقم ٥٢/النسبة الأولى من الجزء الرابع)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن محمد قال: كفارنة في ظهار أو غيره، قبها نصف صاع من بر كفارته.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/٥٠٩ رقم ١٦٠٨٢) عن شيخه سفيان التورى، عن ابن أبي نجح، عن مجاهد قال: مُذَانٌ لكل مسکين.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (٥٦) عن شيخه وكيع، عن سفيان التورى، عن ابن أبي نجح، عن مجاهد قال: لكل مسکين مُذَان حسنة.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات تقدمت تراحميه، وابن أبي نجح وإن كان =

أحدثنا سعيد، قال: نا عتاب بن بشير^(١)، قال: نا حصيف^(٢)، عن عطاء ومجاهد وعكرمة . في كفارة اليمين - قالوا: لكل مسكين مدان، مدان في إدامه، ومدان يأكله في غدائه وعشائه .

لساناً، إلا أن روايته عن مجاهد صحيحه كما تقدم بيانه في الحديث رقم [١٨] .

أخرجه ابن حجر العسقلاني في تفسيره (١٠/٥٣٦ رقم ١٢٤٠٥) من طريق يع وأيضاً، عن سفيان، بنحو رواية ابن أبي شيبة . يأتي في الحديث بعده من طريق آخر ضعيف عن مجاهد . في الحديث [٢٠٤] أنه لا يأس به، إلا في روايته عن حصيف، فإنه ثرثرة .

في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ . صعب لما تقدمه عن حال حصيف وعتاب، وقد صح هذا المعنى عن أمد كما في الحديث السابق، وأما عطاء بن أبي رباح، فالصحيف عنه خلافه أسمائي، وأما عكرمة، فله أحد عنه ما يؤيد هذا المعنى أو يخالفه، ما جاء عن عطاء، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في النسخة الأولى من الجزء ثم من نسخت (ص ١١ رقم ٦٣)، من طريق شيخه عبد الله بن إدريس، عبدالحميد بن أبي سليمان، عن عطاء، قال: مدان . رجح أيضًا برق (٦٧) من طريق شيخه وكيع، عن مالك بن مغول، عن ، مثل سانده .

إن إسناد صحيحان عن عطاء، رجالهما ثقات تقدمت تراجمهم . رجح ابن حجر العسقلاني في تفسيره (١٠/٥٤٠ رقم ١٢٤٢٤) من طريق يع، عن مالك بن مغول، عن عطاء، قال: مدان لكل مسكين . رجح ابن حجر أيضًا (١٠/٥٣٩ رقم ١٢٤٢٢) من طريق ابن جريج،

[٧٩٤] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن يونس^(١)، عن الحسن - في كفارة اليمين -، قال: مَكُوكاً^(٢) من تمر، ومَكُوكاً من بَرْ، وإن دعاهم فأطعمهم خبزاً ولحماً، أو خبزاً وزيتاً، أو خبزاً وسمناً، أو خبزاً ولبناً، أجزأ ذلك عنه .

= عن عطاء - في قوله: هِبَاطِعَمْ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ -، قال: عشرة أ Maddad، عشرة مساكين .

ومن طريق ابن جريج أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨ / ٥١٠ رقم ١٦٠٨٥)، ولفظه: قال عطاء: من أو سط ما يضم أهله يوماً واحداً عشرة أ Maddad .

(١) هو ابن عبد بن دينار .

(٢) المَكُوكُ: هو السُّدُّ كما في النهاية في غريب الحديث (٤ / ٣٥٠) .

[٧٩٤] سنه صحيح، وسيأتي من طريق هشيم، عن يونس برقم [٧٩٦]، ومن طريق إساغيل بن إبراهيم بن علية، عن يونس برقم [٧٩٧] .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨ / ٥٠٨ رقم ١٦٠٧٩) من طريق سفيان التورى، عن يونس، عن الحسن قال: مكوك من حنطة، ومكوك من تمر، وإن شاء جميع المساكين فدعهم أو عشاهم .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ص ١٢ رقم ٧٣ / الفسه الأول من الجزء الرابع) من طريق معتمر بن سليمان، عن يونس، عن الحسن - في كتارة اليمين -، قال: يطعم خبزاً ولحشاً مرة واحدة حتى يشبع .

وأخرجه عبدالرزاق أيضاً برقم (١٦٠٧٨) من طريق هشام بن حسان، عن الحسن، به بفتح لفظ المصنف، وزاد: «فإن لم يجد، صام ثلاثة أيام .

ومن طريق هشام أخرجه ابن حرب الطبرى في تفسيره (١٠ / ٥٣٤ و ٥٣٧ رقم ١٢٣٥ و ١٢٤٠٧)، بحده مفرقاً في الموضوعين .

وأخرجه عبدالرزاق أيضاً برقم (١٦٠٨٠) من طريق معتمر، قال: أخبرني قادة، أنه سمع الحسن يقول: مكوك من حنطة، ومكوك من تمر .

[٧٩٥] حدثنا سعيد، قال: نا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، عن حجاج ابن أرطاة^(١)، عن حصين الحارثي^(٢)، عن الشعبي، عن الحارث^(٣)، عن علي رضي الله عنه أنه قال - في كفارة اليمين -: يغذّيهم، ويُعشّيهم خبزاً ولحماً، خبزاً وزيتاً، خبزاً وسمناً.

= وأخرجه ابن حجرير برقم (١٢٤٢٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قادة، عن الحسن، به معناه .

وأخرجه ابن حجرير أيضاً برقم (١٢٣٨٨) من طريق البريغ بن صحيح، عن الحسن قال: خبز ولحم، أو خبز وسمن، أو حجز ولبن .

نه أخرجه ابن حجرير برقم (١٢٤٠٨) من نفس الطريق بلفظ: إن جمعهم، أشعّهم إشاعة واحدة، وإن أخطّهم، أخطّهم مكواً مكروكاً.

١) تقدم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كثير الخطأ والتلبيس .

٢) هو حصين بن عبد الرحمن الحارثي، الكوفي، متقول بروي عن الشعبي، لم يرو عنه سوى إسماعيل بن أبي خالد وحجاج بن أرطاة، قال الإمام أحمد: ليس يعرف، ما روى عنه غير الحجاج من أرطاة، وإسماعيل بن أبي خالد روى عنه حدباً واحداً، أحاديثه مناكير، وقال ابن المديني: «لا أعلم روى عنه غير هماه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «صدق — إن شاء الله —، أهـ».

من المخرج والتعديل (٣ / ١٩٣ — ١٩٤ رقم ٨٣٨)، وميزان الاعتدال (١ / ٥٥٢ رقم ٢٠٨٢)، والشهدت (٢ / ٣٨٣ رقم ٦٦١)، والشريف (ص ١٧٠ رقم ١٣٧).

٣) هو الحارث بن عبدالله الأغور الهمданى — بسكنى الميم —، الحارثي — تكسر الراء —، الحارثي — بضم الميمنة، وبالষّة —، الكوفي، أبو زهير، صاحب علي، روى عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنه، روى عنه الشعبي وأبو إسحاق السعبي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، وهو ضعيف، ورمى بالرفض، وكذبه الشعبي في رأيه؛ قال الشعبي: «حدثني =

= الحارث الأعور وكان كذاباً، قال ابن شاهين في الثقات: «قال أحمد بن صالح المصري: الحارث الأعور ثقة، ما أحفظه، وما أحسن ما روی عن علي! وأثنى عليه. قيل له: فقد قال الشعبي: كان يكذب، قال: لم يكن يكذب في الحديث، إنما كان كذبه في رأيه»، وقال إبراهيم السعدي: «إن الحارث أثيم»، وقال أبو إسحاق السعدي، «زعم الحارث الأعور، وكان كذاباً»، وقال جرير بن عبد الرحمن بن مهدي لا يحدثن عنه، وقال محمد بن بشير بن دار: «أخذ يعني وعبد الرحمن التم من بدبي، فصر باعني نحو من أربعين حديثاً من حديث الحارث عن عني»، وقال الحوزي: «سألت علي بن الحسين عن عاصم - يعني ابن قتيبة - والحارث، فقال زر مست بسأل عن ذا؟! الحارث كذاب»، وقال ابن حبان: «كان الحارث غالباً في التشيع، واهياً في الحديث»، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه غير مخطوط»، وضعفه النذر قضى، وقال أبو زرعة: «لا يتحقق حديثه»، وقال أبو حاتم: «ليس ثقلي، ولا من يتحقق حديثه»، وقال السنّي: «ليس بالقوى»، وفي موضع آخر قال: «ليس به بأسر»، وحكي عن ابن الدارمي عن ابن معين أنه وثق، ثم قرئ الدارمي: «ليس يتابع ابن معين على هذا». وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال وقال: «من كبار علماء التابعين، على ضعف فيه»، وقال أيضاً: «وحدث الحارث في السنّ الأربعة، والنمساني مع تعلّقه في الرجل، فقد احتج به وقوى أمره، وأخْبَرُوا على توهين أمره مع روايته خديثه في الأربع، فيما أشيع يكذبه، ثم يروي عنه، والظاهر أنه كان يكذب في فحجه وحكاياته، وإنما في الحديث النسوى فلا، وكان من أوعية العنة»، وذكر ابن حجر في التهذيب كلام الذهبي هذا، ثم تعقبه بقوله: «لم يتحقق به النمساني، وإنما أخرج له في السنّ حديثاً واحداً مفروضاً بين ميسرة، وأخر في اليوم والليلة متابعة، هذا جمِع ما له عدده»، وكانت وفاته سنة خمس وستين للهجرة. أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/٧٨ - ٧٩)، وفاته سنة ٤٣٦ هـ، رقم ٤٣٧ - ٤٣٥، وميزان الاعتدال (١/١)، والتهذيب =

سنن سعيد بن منصور

٧] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يونس بن عبد، قال:
**حدَّثَنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُغَدِّيْهِمْ وَيُعَشِّيْهِمْ، وَكَانَ
الْحَسَنُ يَقُولُ: وَجْهَةُ وَاحِدَةٍ تَجْزِيْهُ .**

(٢/١٤٥ - ١٤٧ رقم ٢٤٨)، والتفريغ (ص ١٤٦ رقم ١٠٢٩) .
هذه ضعيف لضعف الحارث الأعور وحجاج بن أرطأة من قبل حفظه، وقد
رأى حجاج أيضاً عن أبي إسحاق السبيسي، عن الحارث عن علي كما سأليتني،
لست أدرى، أهو اضطراب من حجاج، أم له فيه إسناد آخر؟
تحديث ذكره النبوطي في الدر المتصور (٣/١٥٢) وعزاه لعبد بن حميد
ابن حرب وابن المنذر وابن أبي حاته .
ند آخرجه ابن أبي حاته في تفسيره (٣/١٢٦ ب) من طريق أبي خالد
الأعمر، عن حجاج، عن حبيب الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن عبي،
وله: «من أوسط ما تضمنون أهليكم» . قال: تدعيمه وتعتيبه .
أخرج ابن حرب التميمي في تفسيره (١٠/٥٣٤ و ٥٤٠ رقم ١٢٣٩١) .
(١٢٤٢٧) .

ابن أبي حاته في الموضوع السابق .
من طريق أبي خالد الأحمر، عن حجاج بن أرطأة، عن أبي إسحاق، عن
«عن عبي، به، ونظف ابن حرب مثل نظف المصطفى، إلا أنه قال: «أو خلا
سل قوله: أخيراً وأحيناً» .
أبي حاته فنقذه: «خيبر ولين، خيبر وسمن» .
هذه عن إبراهيم الشعبي ضعيف؛ لإيهام شيخ يونس، وأما عن الحسن البصري
صحيح، وتقدم برقة [٧٩٤] من طريق خالد بن عبد الله الطحان، عن يونس،
أبي الحسن، وتقدم تخربيجه هناك، وسيأتي برقة [٧٩٧] من طريق إسماعيل
إبراهيم بن عبيه، عن يونس، عن الحسن .

[٧٩٧] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم^(١)، قال: نا يونس، عن الحسن أنه كان يقول - في طعام المساكين -: وجبة، فإن أعطاهم في أيديهم، فمكتوك بُرْ، ومكتوك تمر .

[٧٩٨] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عوانة^(٢)، عن سليمان بن أبي المغيرة^(٣)، عن سعيد بن جبير - في قوله عز وجل: من أوسط ما تطعمون أهلكم^{هـ} - قال: كان يكون للكبير أفضل من الصغير، وللحر أفضل من المملوك، فأمرروا بوسط من ذاك، ليس بأرفعه، ولا بأوضعه .

جـ: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ص ١١ رقم ٦٨) / النسبة الأولى من الحجر، الرابع، فقال: حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: وجبة واحدة .
١) هو ابن عبيدة .

[٧٩٩] [٧٩٤] من طريق خالد بن عدابة الضخان، عن يونس، وبرقم [٧٩٦] من طريق هشيم، عن يونس .

بـ: أخرجه ابن حجر الرضا في تفسيره (١٠ / ٥٣٧ رقم ١٢٤٠٩) من طريق عقوب بن إبراهيم التذوري، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبيدة، به نحوه، إلا أنه تضفت فيه قوله: «وجبة» إلى: «وحسبة» .
١) هو وضاح بن عدابة .

ا) هو سليمان بن أبي المغيرة العقبسي - بالموحدة -، أبو عبد الله الكوفي، يروي عن سعيد بن جبير وعلي بن الحسين بن علي والقاسم بن محمد وغيرهم، روى عنه السفيانيان وشعبة وأبي عوانة وغيرهم، وهو ثقة من الطبقات السادسة؛ قال سفيان بن عبيدة: «ثقة خيار»، ووثقة الإمام أحمد وابن معين، وقال أبو زرعة: «شيخ»، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات. أـ.هـ من الجرح والتعديل (٤) / ١٤٦ - ١٤٦ رقم ٦٢٨)، وتاريخ أسماء الثقات (ص ١٠٠ رقم ٤٥٨)،

= والتهذيب (٤ / ٢٢١ رقم ٣٧٤)، والتقرير (ص ٢٥٤ رقم ٤٥٨) . وقد ذهب الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من التقرير إلى أن سليمان هذا صدوق، والظاهر أنه تأثر بقول أبي زرعة: «شيخ»، مع أنه وفقه ابن عبيدة والإمام أحمد وأبن معين وغيرهم كسر، فانعمدة على توثيق هؤلاء الأئمة . [٧٩] سنه ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مرسله سعيد بن حمير . يبعد ذكره المبوضي في الدر المنثور (٣ / ١٥٣)، وعراه عبد بن حميد وأبن حمير وأبي الشيخ . وأخرجه عبدالرازق في تفسيره (١٩٢) .

وأبن حمير في تفسيره (١٠ / ٥٤١ رقم ١٢٤٣٤ و ١٢٤٣٥) . كلاماً من طريق سفيان التورى، عن سليمان بن أبي المغيرة، عن سعيد بن حمير : «هُمْ أوسط ما تصعمون أهليكم» - قال: قُلْيَهُ . وأخرجه ابن حمير أيضاً برقه (١٢٤٣٦) من طريق حكماً بن شم، عن سليمان، به ينطوي: كانوا يغضبون الحر على العد، والكبير على الصغير، فربت: «هُمْ أوسط ما تصعمون أهليكم» .

وفي هذه الرواية جاء اسم سليمان هكذا: «سليمان بن عبيدة العبيسي»، فبعض أسماء والده: «اعبيدة»، ويشير بكتبه: «أبو المغيرة»، وهذا الذي ملأ إليه الشيخ محمود شاكر في تعليقه على الموضع السابق من تفسير ابن حمير . وأخرجه ابن أبي حاته في تفسيره (٣ / ٢٧) أ) من طريق حفص بن غياث، عن سليمان بن أبي المغيرة قال: سُئِلَ سعيد بن حمير: «هُمْ أوسط ما تصعمون أهليكم»؟ قال: كان أهل المدينة يقولون: الصغير على قدره، والكبير على قدره، وبِمِرْءَةِ الْمِوْسَطِ .

كذا جاءت رواية ابن أبي حاته، وتعلل النسوان: «فَأَمْرُوا بِالْمِوْسَطِ» . ومن خلال ما سبق يتضح أن أبا عوانة وسفيان التورى وحكماً بن شم وحفص ابن غياث رووه عن سليمان بن أبي المغيرة، عن سعيد بن حمير مرسلأ .

٧٩٤ حديثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم^(١)، قال: نا سلامة ابن علقمة، عن محمد بن سيرين^(٢)، أن أبا موسى الأشعري حلف على يمين، فَكَفَرَ، فأمر المساكين، فدخلوا بيت المال، فأمر بِجُفْنَةٍ^(٣) من ثريد فَقَدِمَتْ إِلَيْهِمْ، فَأَكَلُوا، ثُمَّ كَسَا كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ثُوِبًا، إِمَّا مَعْقَدًا^(٤)، إِمَّا ظَهَرَانِيًّا .

وقد حذفنا سفيان بن عبيدة، فرواه عن سليمان بن أبي المعيزة، عن سعيد بن حمير، عن ابن عباس قال: كان الرجل يقوس أنه قرنا فيه سعة، وكان الرجال يقوسون أنه قرنا فيه شدة، فبرأ: هُمْ أَوْسَطُ مَا تَضَعُمُونَ أَهْبِكُمْهُ . أخرجه ابن ماجه في سنة ١١٦ - ٦٨٣ رقمه ٢١١٣ في التكارات، باب: هُمْ أَوْسَطُ مَا تَضَعُمُونَ أَهْبِكُمْهُ، وانقطع له . ابن حجر الخزري في تفسيره ٥٤٢ - ٥٤٣ رقمه ١٢٤٤٠ . وابن أبي حاتمة في تفسيره ٣٢٧ . قال أبو الحسن سيرري في مصباح الرحاحة ١٤٨ - ٢٧٤٣ رقمه ٧٤٣: «هذا إسناد موقوف صحيح الإسناد» .

أقول: ورواية من أرسنه عن سعيد بن حمير أرجح من رواية سفيان بن عبيدة، لأنه أكثر عدداً، وفيها سفيان التوسي وهو أوثق من بن عبيدة كمد يقتضي من توحيدهما قيد مضى .

وعنده فالحديث باق على صحفه لإرساله .
هو ابن عبيدة .

محمد بن سيرين هنا يروي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وأنه أخذ من نصيحته عني أنه سمع منه، أو نهى ذلك عنه، وأمره مشكل؛ لأن ابن سيرين ولد قريباً من سنة ثلاثة وثلاثين للهجرة؛ لستين تقريباً من خلافة عثمان رضي الله عنه كما في التهذيب ٢١٥ / ٣، وأمام أبو موسى الأشعري فاختل في ودته، فقيل: كانت وفاته سنة اثنين وأربعين، وقيل: أربع وأربعين، وقيل:

حسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين لتهجراً كـ في التهذيب أيضاً (٥ / ٣٦٣)، فالله أعلم، هل سمع منه أبو لا؟! الحسنة: كالقصنة، وقيل: هي أبغض ما يكون من القبصان، انظر لسان العرب (٨٩ / ١٢).

المعنى: حرب من تزود هجرة، لسان العرب (٣٠٠ / ٣).
الصغيري: ثوب يجاء به من مر القهرا، وقيل: هو مسوب إلى طهران، قرية من قرى البحرين، لسان العرب (٤ / ٥٢٩).
سده رحاله ثقات، ولها بين هل سمع ابن سيرين من أبي موسى أبو لا، فإن كان سمع منه فليأخذ صحيح، وإن لم يسمع منه، فهو ضعيف القطاعه.

جهة: أخرجه البيهقي في سنة (١٠ / ٥٦)، في الأبيد، ذات مد بحرى من الكسوة في الشحارة، من طريق المصنف، به منه سورة، إلا أنه قد: «وأمر بالصالكين».

وآخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨ / ٥١٢ - ٥١٣) رقم ١٦٠٩٣ و ١٦٠٩٤ و ١٦١٠١، وفي تفسيره (١ / ١٩٢).

ولأن حربير الصري في تفسيره (١٠ / ٥٤٨) رقم ١٢٤٦٢ و ١٢٤٦٣ و ١٢٤٦٤ و ١٢٤٦٥).

ولأن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ٢٧ / ١).
أما عبد الرزاق فمن طريق ثوب السخنابي وعاصمه الأحوال وهشام الدستوري، وأما ابن حربير فمن طريق عاصمه الأحوال وبزيده بن إبراهيم وهشام الدستوري، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق بزيده بن إبراهيم، حميميه عن محمد بن سيرين، به حود، ولغط بعضهم مختصر، وذكر بعضهم أنه كسا كل واحد منه ثوابين من مقدمة البحرين.

[٨٠] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا داود بن أبي هند، عن سعيد ابن المسيب^(١)، قال: سمعته وسئل عن قول الله عز وجل: ﴿أو كسوتهم﴾ . في كفارة اليمين - . قال: لكل مسجين عبأة وعمامة .

[٨١] حدثنا سعيد، قال نا خالد^(٢)، عن داود بن أبي هند، عن سعيد ابن المسيب، مثله .

هو سعيد بن المسيب بن حزون بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، القرشي، المخزومي، يروي عن عمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وحكيم بن حرام وابن عباس وابن عمر وعبدالله بن عمرو وأبي سعيد الحدري وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما أجمعين، روى عنه سالم بن عبد الله بن عمر والزهري وقناة وأبو الرناد وغيرهم، وهو أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكتار، اتفقا على أن مرايسه أصح المراسيل، وقد روى له الجماعة، قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «هو والله أحد المتقين»؛ وقال ميسون بن مهران: «لدت المدينة، فلست عن أئمها أهل المدينة، فلدت إلى سعيد بن المسيب»، وقال قادة: «مارأيت أحداً أعلم بالحلال والحرام منه»، وقال علي بن المديني: «لا أئمه في التابعين أوسع عمداً من سعيد بن المسيب»، وقال أيضاً: «هو عندي أخل التابعين»، وقال أبو طالب: «فتلت لأحمد: سعيد بن المسيب؟ قال: ومن مثل سعيد؟ ثقة من أهل الحجر، فتلت له: سعيد عن عمر حجّة؟ قال: هو عندنا حجّة؛ وقد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقل سعيد عن عمر، فمن يقل؟»، وقال أبو زرعة: «مدني قرشي ثقة إمام»، وقال أبو حاتمة: «ليس في التابعين أبل منه، وهو أثنه في أبي هريرة»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان من سادات التابعين، فتقهباً ودينها وورعاً وعبادة وفضلاً، وكان أفقه أهل الحجاز»، وكانت وفاته بعد تسعين شهرياً وقد نافر الشعابين؛ لأن ولادته كانت لستين =

[٨٠٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة^(٣)، عن إبراهيم
قال: ثوبًا ثوابًا، لكل مسكين ثوب جامع^(٤).

= مضتنا من خلافة عمر رضي الله عنه أ.هـ من الخرج وانتعديل (٤) - ٥٩ - ٦١
رقم (٢٦٢)، والتهذيب (٤) / ٨٤ - ٨٨ رقم (١٤٥)، والتقرير (ص ٢٤١
رقم ٢٣٩٦).

٢) هو ابن عدادة الصخان الواسطي .
[٨٠١] سدادهما صحيحان .

٣) زعراط السسوطي في الدر المستور (١٥٤) لعبدالرزاق وأبي الشيبة .
وأخرجه ابن حجرير الفطري في تفسيره (١٠) / ٥٤٨ رقم (١٢٤٦٦) من طريق
شيبة، عن داود، به نحوه .
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨) / ٥١٢ رقم (١٦٠٩٥).
ومن حجرير في تفسيره (١٠) / ٥٤٧ - ٥٤٨ رقم (١٢٤٥٦) و (١٢٤٥٧)
(١٢٤٦٨).

٤) عبد الرزاق فمن طريق سفيان التوسي، وأما ابن حجرير فمن طريق سفيان التوسي
وعبدة وأبي معاوية وأسماعيل بن إبراهيم بن عتبة، جميعهم عن داود بن أبي
هند، به نحوه .

٥) هو ابن مثنى النصي. تensed في الحديث [٥٤] أنه ثقة متفق، إلا أنه يدلّ،
لا سيما عن إبراهيم التخعمي، وهذا من روایته عنه، وأنه يصرح فيها بالسماع ،
لكن شعبة ومحمد بن قيسيل ومن روی عنه هذا الحديث كما سبأني، ورويتهما
عنه محمومة على الاتصال وإن لم يصرح فيها بالسماع كما تقدم بيانه في
الحديث رقم [٣٠٦] ورقم [٥٠٠].

٦) سبأني تفسير مغيرة للثوب الجامع .
الأسد صحيح، ولا يضره عدم تصريح مغيرة بالسماع كما سبق، ومع ذلك فإن
مغيرة قد تطبع كما سبأني .

٧) حديث أخرجه ابن حجرير الفطري في تفسيره (١٠) / ٥٥٠ رقم (١٢٤٧٤) من
طريق شيبة، عن مغيرة عن إبراهيم: هُوَ كَسْوَتِيهُ، قال: ثوب جامع لكل =

مسكين .

وآخرجه عبدالرزاقي في المصنف (٨/٥١٢—٥١٣ رقم ١٦٠٩٧) .
وابن حجرير برقم (١٢٤٧٢ و ١٢٤٧٥) .

كلامها من طريق سفيان الثوري، عن مغيرة، به نحو لفظ ابن حجرير السابق .
وآخرجه ابن حجرير برقم (١٢٤٧١ و ١٢٤٧٣ و ١٢٤٧٥ و ١٢٤٧٦ و ١٢٤٧٧) من طريق
محمد بن فضيل وعبدالله بن إدريس وشعبة، ثلاثتهم عن مغيرة، به مثل سابقه،
إلا أن ابن فضيل زاد في روايته قوله: «الثوب الحامع»: الملحقة، أو الكساء، أو خotope، ولا نرى الدليل
وقال مغيرة: «الثوب الحامع»: الملحقة، أو الكساء، أو خotope، ولا نرى الدليل
والقميص والخمار وخطوه جامعاً .

وآخرجه ابن حجرير في الموضع السابق برقم (١٢٤٧٠) من طريق أبي الأحوص.
سلام بن سليم، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: الكسوة: ثوب جامع .
وحِمَادُ هَذَا هو ابن أبي سليمان، تقدم في الحديث [٥١٤] أنه ثقة إمام مجتهد،
فيحصل أن مغيرة كان سمعه منه، ثم سمعه بعد ذلك من إبراهيم .

وآخرجه ابن حجرير الطري في تفسيره (١٠/٥٤٦ رقم ١٢٤٤٩)، فقال: حدثنا
هذا، حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن
إبراهيم — في قوله: هِلْوَ كَسْوَتِهِ — ، قال: إذا كسامه ثوباً ثوباً، أجزأ عنه .
وهذا إسناد صحيح .

أبو معشر هو زياد بن كلبي، تقدم في الحديث [٨٧] أنه ثقة .
وسعيد بن أبي عروبة تقدم في الحديث [٨٧] أنه ثقة حافظ، إلا أنه احتلط
في آخر حياته، لكن الراوي عنه هنا هو عبدة بن سليمان، وهو من سمع منه
فن الاختلاط كما في الكواكب التيرات (ص ١٩٥) .
ونشدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي هذا يروي عن إسماعيل بن أبي =

= خالد وبخي بن سعيد الأنباري وعاصم الأحول وهشام بن عروة والأعش
والثوري وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم، روى عنه الإمام أحمد وإسحاق بن
راهويه وأبا أبي شيبة وأبو كريب محمد بن العلاء وأبو سعيد الأشجع وهناد
ابن السريري وغيرهم، وهو ثقة ثبت، روى له الجماعة، وقال الإمام أحمد: «ثقة
ثقة وزبادة، مع صلاح في بده، وكان شديد الفخر»، ووثقه ابن عين وابن
سعد والدارقطني والعلجي وزاد: «رجل صالح قرآن، يقرئه»، وذكره ابن شاهين
في الثقات، ونقل عن عثمان بن أبي شيبة أنه قال: «ثقة مسلم صدوق»، وذكره
ابن حبان في الثقات وقال: «مستقيم الحديث جداً»، وكانت وفاته سنة سبع
وثمانين ومائة؛ قال الإمام أحمد: «قدمت الكوفة سنة ثمان وثمانين ومائة وقد مات
عنة سنة سبع وثمانين ومائة؛ قبل قدومي بيضة». أ.هـ من الخرج والتعدل (٦/٨٩
رقم ٤٥٧)، والنهذب (٦/٤٥٨ - ٤٥٩ رقم ٩٤٦)، والقريب
(ص ٣٦٩ رقم ٤٢٦٩).

وهناد بن السريري — بكسر الراء الخفيف — ابن مصعب التيمي، أبو السريري
الكوفي بروي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وهشيم وعبد الله بن إدريس وأبي
الأحوص وابن عبيدة ووكيع وعدة بن سليمان وغيرهم، روى عنه ابن حجر
هنا وفي مواضع كثيرة من تفسيره، وروى عنه أيضاً أصحاب الكتب الستة
في كتبه، عدا البخاري، فإلما أخرج له في خلق أفعال العباد، وروى عنه أيضاً
أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم، وهو ثقة؛ قال قبيصة بن سعيد: «ما رأيت وكيف
بعضكم أحداً تعظيمه هناد»، وسئل الإمام أحمد: عمن تكتب بالكتوفة؟ فقال:
«عليكم بهناد»، وقال أبو حاتم: «صلوة»، وقال النسائي: «ثقة»، وكانت ولادته
سنة اثنين وخمسين ومائة، ووفاته سنة ثلث وأربعين ومائتين. أ.هـ من الخرج
والتعديل (٩/١١٩ - ١٢٠ رقم ٥٠١)، والنهذب (١١/٧٠ - ٧١ رقم ١٠٩)، والقريب (ص ٥٧٤ رقم ٧٣٢٠).

٨٠٣ حديثنا سعيد، قال: نا عثاب بن بشير^(١)، قال: نا حُصَيْف^(٢)، عن عطاء (ومجاهد)^(٣) وعكرمة، قالوا: لكل مسجين ثوب: فُمِيص، أو إزار، أو رداء. فقلت لـحُصَيْف: أرأيت إن كان مُوسِرًا؟ قال: أي ذلك فعلَ فَحْسَنَ، فمن لم يجد من هذه الخصال، فصيام ثلاثة أيام، وذَكْرُ أنها في قراءة أبي: فِيمَتَابِعَهُ.

(١) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه لا يأس به، إلا في روايته عن حُصَيْف فإنها مكرونة.

(٢) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ.

(٣) في الأصل: عن مجاهد، والتصويب من الموضع الآتي من سنن أبيهني؛ فإنه روى الحديث من طريق المصنف.

٨٠٤ مسند حبيب لما تقدمه عن حمال حُصَيْف ورواية عثاب عنه، وقد صحّ معناه عن عطاء بن أبي رباح ومحمد فقط.

جاء أخرجه أبيهني في سنته (٥٦ / ١٠) في الأمان، باب ما يجزيء من الكسوة في الكناراة، من طريق المصنف، به منه، إلا أنه قال: وأي ذا فعل.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨ / ٥١٠ رقم ١٦٠٨٥) عن ابن حُرَيْب، قال: قال عطاء: هٰؤلٰئِك سوتهم^{هـ}، قال: يعنينا أنه ثوب ثوب.

وصرّح ابن حُرَيْب بالسماع من عطاء في الرواية الآتية.

فالحديث أخرجه ابن حُرَيْب الصيري في تفسيره (١٠ / ٤٧ رقم ١٢٤٥٥) فقال: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا ابن حُرَيْب، قال:

سمعت عطاء يقول — في قوله: هٰؤلٰئِك سوتهم^{هـ} — الكسوة ثوب ثوب.

وهذا إسناد صحيح؛ فيونس بن عبد الأعلى تقدم في الحديث [٣٣٧] أنه ثقة، وعبدالملك

بن عبد العزير ابن حُرَيْب تقدم في الحديث [٩] أنه ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس =

= لكنه صرّح بالسماع في هذه الرواية .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (١٠/٥٤٦ رقم ١٢٤٤٨) من طريق عمر بن هارون، عن ابن حرج، عن عطاء — في قوله: هُوَ كَسْوَتِهِمْ — ، قال: ثوب ثوب لكل مسكن .

وأخرجه عبدالرازق في المصنف (٨/٥١٣ رقم ١٦٠٩٨)، فقال: أخبرنا الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: الكسوة أدناه ثوب، وأعلاه ماشاء . وهذا إسناد صحيح أيضاً، فسفيان الثوري تقدم في الحديث [٣٠] أنه ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجّة، وعبدالله بن أبي نجيح تقدم في الحديث [١٨٤] أنه ثقة ربما دلّس، إلا أن روايته عن مجاهد صحيحة .

وأخرجه ابن جرير الطري في تفسيره (١٠/٥٤٥ رقم ١٢٤٤١ و ١٢٤٤٢) من طريق سفيان الثوري وإسحاق بن إبراهيم بن عليّة، كلّاهما عن ابن أبي نجيح، به ثبوته .

وأخرجه أيضاً برقم (١٢٤٤٥ و ١٢٤٤٦) من طريق منصور بن المعتمر، عن مجاهد، قال: ثوب . قال منصور: القميص، أو الرداء، أو الإزار . وأما قراءة أبي، فإن خُصِّيَّاً لم يسندها .

وقد أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/٤٥٠ رقم ٤٩) في الصيام، باب ماجاء في قضاء رمضان والكتمارات، من طريق شيخه حميد بن قيس المكي، أنه أخبره، قال: كنت مع مجاهد وهو يضطوف بالبيت، فجاءه إنسان، فسألته عن صيام الكفار، أمتبعات، أم يقطعها؟ قال حميد: فقلت له: نعم، يقطعها إن شاء، قال مجاهد: لا يقطعها؛ فإنها في قراءة أبي بن كعب: هُنَّ لِّيَةٌ أَيَّامٌ مَتَّبِعَاتٍ . ومن طريق الإمام مالك أخرجه البهقي في سنّة (٦٠/١٠)، في الأمان، باب التابع في صوم الكفارة .

وسدّ هذه الرواية منقطع؛ لأنّ مجاهداً لم يدرك أبي بن كعب، فأنّي تقدم في الحديث [١٠٩] أنه اختلف في سنّة وفاته، فقيل: سنّة تسع عشرة للهجرة، =

= وقيل بعد ذلك، وأكثر ما قيل، سنة اثنين وثلاثين .
وفي المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٠٣ - ٢٠٦)، وجامع التحصيل للعلاني (ص ٣٣٦ - ٣٣٧) النص على أن مجاهداً لم يسمع من صحابة تأخرت وفاته عن أبي بن كعب مثل ابن مسعود وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهم رضي الله عنهم، قال أبو زرعة: «مجاهد، عن ابن مسعود مرسل»، وقال أبو حاتم: «مجاهد لم يدرك سعداً، إنما يروي عن مصعب بن سعد، عن سعد»، وقال أبو زرعة: «مجاهد، عن علي مرسل»، وقيل ليحيى بن معين: «يُروى عن مجاهد أنه قال: خرج علينا عليٌّ رضي الله عنه؟ فقال: ليس هذا بشيء» .
قللت: وابن مسعود توفي سنة اثنين وثلاثين للهجرة، وقيل سنة ثلاثة وثلاثين كما في التهذيب (٢/٢٨)، وعلى توفي سنة أربعين للهجرة كما في التهذيب (٧/٣٣٨)، وسعد توفي على الشهرة سنة خمس وخمسين للهجرة، وقيل سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة ست، وقيل: سبع، وقيل: ثمان وخمسين كما في التهذيب (٣/٤٨٤) .

وعليه فالحديث ضعيف من هذا الطريق لانقطاعه .
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/٥٥٩ - ٥٦٠ رقم ١٢٤٩٨) .
والبيهقي في الموضع السابق .

كلاهما من طريق عبد الله بن موسى، عن أبي جعفر الرازى، عن الريبع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه كان يقرأ: هُنَّ صِيامٌ ثلَاثَةَ أَيَّامٍ مَتَّابِعَاتٍ .

وهذا الحديث من روایة أبي جعفر الرازى، عن الريبع بن أنس، وقد قال ابن حبان في ترجمة الريبع بن أنس في كتاب الثقات (٤/٢٢٨): «وَالنَّاسُ يَقُولُونَ حَدِيثَهُ مَا كَانَ مِنْ رَوْاْيَةِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْهُ، لَأَنَّ فِيهَا اضْطَرَابًا كَثِيرًا». وانظر التهذيب (٣/٢٣٩) .

أقول: وما ذكره ابن حبان من الاضطراب يظهر في هذه الرواية؛ فإن عبد الله =

ابن موسى رواه — كما سبق — عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية، عن أبي .

وحاكمه عبدالله بن أبي جعفر، فرواه عن أبيه، عن الربيع قال: كانت في قراءة أبي بن كعب: ﴿فَصِيامُ ثلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَبَاعَاتٍ﴾ — في كفارة اليدين — . أخرجـه ابن أبي داود في كتاب المصاحف (ص ٦٤)، ثم قال عقبه: «لا نرى أن نقرأ القرآن إلا لمصحف عثمان الذي اجتمع عليه أصحاب النبي ﷺ، فإن

فـرأـ إنسـانـ خـلـافـهـ فـيـ الصـلـاةـ، أـمـرـهـ بـالـإـعـادـةـ». أـ.ـهـ.

ورواه وكيع عن أبي جعفر، وخالفـ علىـ وكـيعـ .

فـرواـهـ ابنـ أبيـ شـيـبةـ عـنـهـ، عـنـ الرـبـيعـ، عـنـ أـبـيـ الـعـالـيـةـ، عـنـ أـبـيـ شـيـبةـ، مـثـلـ رـوـاـيـةـ عـبـدـالـلـهـ ابنـ مـوـسـىـ /ـ انـظـرـ مـصـنـفـ ابنـ أـبـيـ شـيـبةـ (صـ ٣٣ـ رقمـ ٢٢٣ـ /ـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ الـخـرـجـ الـرـابـعـ)ـ .

وـحـالـهـ أـبـيـ كـرـبـ مـحـمـدـ بـنـ الـعـلـاءـ وـهـنـادـ وـسـفـيـانـ بـنـ وـكـيعـ، فـرـوـوـهـ عـنـ وـكـيعـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ، عـنـ الرـبـيعـ بـنـ أـنـسـ، قـالـ: كـانـ أـبـيـ بـنـ كـعـبـ فـرـأـ: ﴿فَصِيامُ ثلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَبَاعَاتٍ﴾ .

أـخـرـجـهـ ابنـ جـرـيرـ الصـبـريـ فـيـ تـفـسـيرـهـ (١٠١ـ /ـ ٥٥٩ـ /ـ رـقـمـ ١٢٤٩٧ـ)ـ .

وـرـوـاـيـةـ هـؤـلـاءـ الـلـلـاـتـ أـرـجـعـ مـنـ رـوـاـيـةـ ابنـ أـبـيـ شـيـبةـ، وـيـكـنـيـ فـيـ ذـلـكـ مـاتـعـةـ أـبـيـ كـرـبـ هـنـادـ .

وـهـنـادـ هوـ أـبـنـ السـرـيـ، تـقدـمـ فـيـ الـخـدـيـثـ [٨٠٢ـ]ـ أـنـ ثـقـةـ .
وـأـبـيـ كـرـبـ مـحـمـدـ بـنـ الـعـلـاءـ بـنـ كـرـبـ الـهـمـدـانـيـ، الـكـوـفـيـ، مـشـهـورـ بـكـتـبـهـ، يـرـوـيـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ اـدـرـيـسـ وـحـفـصـ بـنـ غـيـاثـ وـهـشـيـمـ وـمـعـتـرـ بـنـ سـيـمـانـ وـابـنـ الـمـبـارـكـ وـوـكـيعـ وـغـيـرـهـمـ، رـوـيـ عـنـ أـبـنـ جـرـيرـ الصـبـريـ هـنـاـ وـفـيـ مـوـاضـعـ كـثـيـرـةـ مـنـ تـفـسـيرـهـ، رـوـيـ عـنـهـ أـيـضـاـ الـجـمـاعـةـ وـأـبـوـ حـاتـمـ وـأـبـوـ زـرـعـةـ وـأـبـوـ بـعـلـ وـابـنـ خـزـيـةـ وـغـيـرـهـمـ، وـهـوـ ثـقـةـ حـافـظـ رـوـيـ لـهـ الـجـمـاعـةـ، وـوـقـفـهـ السـائـيـ وـمـسـلـمةـ بـنـ الـقـاسـمـ وـذـكـرـهـ أـبـنـ حـيـانـ فـيـ الـتـقـاتـ، وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ: «صـدـوقـ»، وـقـالـ إـلـيـامـ أـمـدـ: «لـوـ حـدـثـ =

[١٠٣٢] [٨] / حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن ابن عون^(١)، عن إبراهيم^(٢) قال: في قراءتنا^(٣) . في كفارة اليمين :- **ثلاثة أيام متتابعات** .

عن أحاديث في الحجّة، تحدثت عن اثنين: أبو معمر، وأبو كريب؛ أما أبو معمر، فهو بول بعد ما أجاب يدَه نفسه على إجابتِه وامتحانه، ويُحْسِنُ أمرَه منْهُ يُجب، وإنما أبو كريب، فُجُرِي عليه ديناران وهو محتاج، فتركتهما لئلاً عنه أنه أحرى به تلقي، وقال محسد بن عبد الله بن تمير: «ما بالعراق أكثَر حدثياً من أبي كريب، ولا يُرَفَّ بحديث بعده منه»، وقال أَحْمَد بن الصَّفَافَ: «ما رأيت من أنسٍ بعده بعد إسحاق أحفظَه من أبي كريب»، وقال إبراهيم ابن أبي طالب: «أَنْزَلَنِي مَحْمَدٌ بنَ يَحْيَى الدُّهْنِيَّ؛ مِنْ أَحْفَظَهُ مِنْ رأَيْتَ بالعراقي؟ قَسْتَ نَفْسَكَ أَنْ تَحْفَظَ مِنْ أَنْتَ كَرِيبًا»، وقال الحافظ أبو علي الشيباني: «أَنْزَلَنِي مَحْمَدٌ بنَ حَمْيلَ أَحْفَظَهُ أَنْتَ كَرِيبًا». وَقَالَ الحافظ أبو علي الشيباني: «أَنْزَلَنِي مَحْمَدٌ بنَ حَمْيلَ أَحْفَظَهُ أَنْتَ كَرِيبًا فِي حَفْظِ الْكَثْرَةِ عَلَى جَمِيعِ مَشَائِحِهِ»، ثُمَّ قال: «ضَمِيرُ أَنْتَ كَرِيبٌ يَنْكُرُ فِي تَلَاقِهِ أَنَّكَ حَدِيثٌ». وَكَانَتْ وَفَاتَهُ أَبِي كَرِيبٍ سَةً ثَمَانَ وَأَرْبَعِينَ وَمَائِينَ، وَهُوَ أَنْ سِعْ وَشَانِينَ سَةً أَمْدَهُ مِنَ الْجَرْحِ سَعْيَنِ (٨) ٥٢ رقم (٢٣٦). وَسَيِّرُ أَخْلَامَ ثَمَلَاءَ (١١) ٣٩٤ - ٣٩٦. تَسْبِيْتُ النَّهَيْتَ (٩) ٣٨٥ - ٣٨٦ رقم (٦٣٤). وَانْتَرِيبَ (ص ٥٠٠ رقم (٦٢٠٤).

بِهِ يَنْصُعُ أَنْ يُوكِبَعَ - فِي تَرْجِعِ عَهْدِهِ - وَعَدَهُ أَنْتَ حَمْيرَ فَدَلَّتْ سَيِّرَةُ تَحْدِيثِكَ عَلَى أَنْتَ حَمْيرَ، عَنْ تَرْبِيعِهِ، عَنْ أَنْتَ بْنَ كَعْبٍ . حَلَّبَهُ عَبْدُهُ أَنْ مُوسَى، فَرَوَدَ عَنْ أَنْتَ حَمْيرَ، عَنْ تَرْبِيعِهِ، عَنْ أَنْتَ الْعَالِيَةَ، لَئِنْ أَنْتَ بْنَ كَعْبٍ .

أَنْتَرِبَ فَبِسْتَ يَشْهِرُ مِنْ أَنْتَ حَمْيرَ كَمَ تَنْبِيَهُ عَدْرَةَ بْنَ حَمْدَنَ السَّابِقَةَ . عَبْدُهُ ذَهَبَتْ يَاقِعَ عَنْ صَعْنَهُ، إِلَّا مَمْ حَانَهُ عَنْ عَصَاءَ وَمَحَاهَهُ، فَلِنَهُ صَحِيحٌ لَهُمَا كَذَّابٌ سَيِّقَ، وَلَهُمَا غَصَّةٌ .

= **٤ عَدْرَةَ بْنَ حَمْرَنَ** .

(٢) هو التَّحْعِي .

(٣) قراءتهم هي قراءة عبدالله بن مسعود، وسيأتي مصراحاً به في بعض الروايات،
وانظر تفسير القرضاوي (٦ / ٢٨٣).

[٤] منه صحيح، وراسيل إبراهيم التَّحْعِي عن ابن مسعود تقدم في الحديث [٣]
أنها صحيحة .

تَفْرِيجُهُ أخرجه البيهقي في سنته (٦٠ / ١٠) في الأيمان، باب الشَّابع في صوم
الكتارة، من طريق المصنف، به منه سواه، ثم حكم عليه بالإرسان .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ص ٣٣ رقم ٢٢١) القسم الأول من
الحرء الرابع .

وابن حرب القرشي في تفسيره (١٠ / ٥٦٠ رقم ١٢٥٠١) .
كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عبيدة، عن ابن عون، به منه .
وأخرجه ابن حرب أيضاً برقم (١٢٥٠٠) من طريق عدالله بن الحارث، عن
اسعون، به منه .

وأخرجه أيضاً برقم (١٢٥٠٢) من طريق مغيرة، عن إبراهيم، في قراءة
أشحاح عدالله: هـ قسمه ثلاثة أيام متتالية .
وس يأتي برقم [٨٠٥] عن عطاء، وبرقم [٨٠٦] عن محمد: أنها في قراءة
عدالله بن مسعود: هـ متتالية . وهو صحيح عن عطاء ومحمد، لكنه منقطع
يبين وبين ابن مسعود .

و جاء أيضاً من طريق أبي إسحاق السبيبي والأعشى وعاصم الشعبي وسعيد
بن حمير، جميعهم عن ابن مسعود أنه قرأها كذلك .
انظر هذه الروايات في المصنف عبدالرازق (٨ / ٥١٤ رقم ١٦١٠٣)،
والتفسير له أيضاً (١٩٣ / ١)، وتفسير ابن حرب القرشي (١٠ / ٥٦٠ رقم
١٢٥٠٣ و ١٢٥٠٤ و ١٢٥٠٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣ / ٢٧ / ب) .

[٨٠] حَدَّثَنَا سَعِيدُ، قَالَ: نَاهُشِيمُ، قَالَ: (أَخْبَرَنِي) ^(١) حَجَاجُ ^(٢)، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ الصِّيَامِ فِي كُفَارَةِ الْيَمِينِ، قَالَ: إِنْ شَاءَ فَرَّقَ، قَلَّتْ: فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: ^(٣) مُتَابَعَةٌ، قَالَ: إِذَا نَنْقَادَ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) في الأصل: «أَنَّا»، يشبه أن تكون: «أَنَّا»، ولا يستقيم الكلام بها، ولعلها: «أَنَّا»، وما أثبته من الموضع الآتي من سنن البهقي؛ فإنه روى الحديث من طريق المصنف، ورواه من طريق المصنف أيضاً: الhero في الموضع الآتي من ذم الكلام، وعند: «أَنَّا» .

(٢) هو ابن أَرْطَافَةَ، تقدم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كثير الخطأ .
[٣] منه ضعيف لضعف حجاج من قبل حفظه، وما ذكره حجاج عن ابن مسعود
ضعف إن لم يكن مضلاً؛ فإنه لم يتو عن أحد من الصحابة، وسيأتي بإسناد
صحيح عن عطاء بننظ آخر .

﴿هُنَّا الْأُثْرُ أَخْرَجَهُ الْبَهْقِيُّ فِي سَنَتِهِ (٦٠ / ١٠) فِي الْأَيَّمَانَ، بَابُ التَّابِعِ فِي سُورَةِ الْكُفَارَةِ، مِنْ طَرِيقِ الْمُصْنَفِ، بِمَثْلِهِ سَوَاءَ .

وَأَخْرَجَهُ الْهَرُوِيُّ فِي ذِمَّةِ الْكَلَامِ (٢ / ١٥٩ / ب) مِنْ طَرِيقِ الْمُصْنَفِ أَيْضًا، ثُمَّ هَشِيمُ، أَبْنَا حَجَاجَ، عَنْ أَبِنِ جَرِيْحَ، عَنِ عَطَاءَ، مِنْ طَرِيقِ الْمُصْنَفِ فِي كُفَارَةِ الْيَمِينِ...، فَذَكَرَهُ بِمَثْلِهِ، هَكَذَا بِزِيَادَةِ أَبِنِ جَرِيْحَ فِي إِسْنَادِهِ بَيْنَ حَجَاجَ وَعَطَاءَ، وَهُوَ خَطَأً بِلَا شُكٍ؛ لَأَنَّ مَا جَاءَ فِي الأَصْلِ هُنَّا يُرِيدُهُ مَا جَاءَ فِي سننِ البَهْقِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي الْمُصْنَفِ (٨ / ٥١٤ - ٥١٣) عَنْ أَبِنِ جَرِيْحَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: بَلَغْنَا فِي قِرَاءَةِ أَبِنِ مَسُودَ: ^(٤) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قِسْمَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَابَعَاتٍ، قَالَ: وَكَذَلِكَ نَفَرُوهُا .
وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَنِ عَطَاءَ، فَبِهِ الْمُلْكُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَرِيْحٍ تَقْدِمُ فِي الْحَدِيثِ [٤] أَنَّهُ ثَقَةٌ فَقِيهٌ فَاضِلٌ، وَكَانَ يَدْلِسُ، لَكِنَّهُ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ هُنَّا مِنْ عَطَاءَ، إِلَّا =

[٨٠٦] حديثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي تجيج^(١)، عن طاوس، قال: إن شاء فرق. فقال له مجاهد: في قراءة عبدالله: همتتابعة^{هـ}، قال: فهي متتابعة .

أن ما ذكره عطاء عن ابن مسعود ضعيف من هذا الطريق؛ لإبهام الواسطة بينهما، وهو صحيح لغيره عنه كما في الحديث السابق [٨٠٤] .

^(١) هو عبدالله بن أبي تجيج، تقدم في الحديث [١٨٤] أنه ثقة ربما دلّس، إلا أن روايته للتفسير عن مجاهد صحيحة، وهذه منها .

[٨٠٧] سنه صحيح عن مجاهد وطاوس، وهو ضعيف من هذا الطريق عن ابن مسعود؛ لأن انقطاع بينه وبين مجاهد؛ لأن رواية مجاهد عنه مرسلة كما في الحديث المتفق عليه برقة [٨٠٣] ، وقد حكم البيهقي في الموضوع الآتي من سنته على هذه الرواية بالإرسال، لكن صحة عن ابن مسعود أنه قرأها: همتتابعت^{هـ} كما في الحديث [٨٠٤] .

^{هـ} الحديث أخرجه البيهقي في سنته (٦٠ / ١٠) في الأيمان، باب التتابع في صوم الكفار، من طريق المصنف، به مثله سواء، إلا أنه قال: «عن عطاء أو طاوس» مكذا على أشنى، ثم قال البيهقي: «رواية ابن أبي تجيج في كتابي عن عطاء، وهو في سائر الروايات عن طاوس» .

وآخره عبد الرزاق في المصنف (٨ / ٥١٤ رقم ١٦١٠٤) عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي تجيج، قال: جاء رجل إلى طاوس، فسألته عن صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين، قال: سُمْ كيف شئت. فقال له مجاهد: يا أبا عبد الرحمن، فإنها في قراءة ابن مسعود: همتتابعت^{هـ}، قال: فأخْبِرِ الرجل.

وآخره ابن حجرير الطبراني في تفسيره (١٠ / ٥٦٠ رقم ١٢٤٩٩) من طريق سيف بن سليمان المخزومي، عن مجاهد قال: في قراءة عبدالله: هفصيام ثلاثة أيام متتابعت^{هـ} .

[١] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عوانة^(١)، عن هلال بن أبي حميد^(٢)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٣)، أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أهل المغرب، فقال: والله يا أمير المؤمنين لتحملئي، فنظر عمر إلى أدناه إلية، فقال: والله إن كان بك ما إن ثبَّنِي حاجتك دون أن تقسم علي، وإنما أحلف بالله لا أحملك، فأظنه قد رددها ثلاثين أو قريباً من ثلاثين مرة، فقال رجل يقال له: عتيك بن بلال الانصاري^(٤): أي شيء تريدين؟ ألا ترى أمير المؤمنين قد

روى سَعْدُ بْنُ عَدَدَ اللَّهِ .

و هلال بن أبي حميد - نا: ابن حميد، أبو بن مفلح، أبو بن عاصم - .
أبي حميد، مولاه، أبو الحبيب، وبشأن غير ذاته في سمه أبيه وفي كنيته، أخْيَر في،
برزان، تكوفي، يزوي عن عبد الله بن عكبة وعروة عن ثوربر وعبد الرحمن بن
أبي حمي وغيرهم، روى عنه شعبة ومسعر ورسان وشريح وبن عبيدة
و عوقلة وغيرهم، وهو ثقة من الفضلاء السادس، روى له الحماعة عبد الله بن
جه كعبا في التقدير (ص ٥٧٥ رقم ٢٣٣)، ووثقه ابن معين ونسائي وس
ليمين، وذكره ابن حبان في تقديره، وقلت ^{أبو دود} (الإمام به)، ^{أبو دود} من
هرج ولتعديل (٩٠ ٢٥٥ رقم ٢٩٣)، وتاريخ أسماء التقدير ليس شاهد
ر ٢٥٣ رقم ١٥٤٣)، والتعديل (١١٠ ٧٧ رقم ١٢٦).

اللهم حسن بن أبي نبي تقدم في الحديث [٧٤] أهـ ثقة، لكنه هنا يزوي عن
برس الخطاب، وتحمير لا ينتهي به سعادته .
ابن سليماني: وكان شعبة يذكر أن يكون سبع من عمره، وقتل بعنوب بن
بلقان ابن معين: لم يسمع من عمره، ولا من عصبي، وسمع من عبيده .
ـ مدورى عن ابن معين: **للم بير عمر**، قيل: فقتلت له؛ فالحادي الذي
يـ: كما مع عمر نبراءى البلاط؟ فقال: ليس بشيء، وقال ابن أبي حاتمة:

= حلف أيماناً لا أحصيها ألا يحملك؟ والله إن ت يريد إلا الشَّرَ،
 فقال الرجل: والله إنَّه لمال الله، والله إني لمن عيال الله،
 والله إني لامير المؤمنين، ولقد (أدَّت)^(١) بي راحلتي، والله
 إني لابن السبيل أقطع بي، والله لتحملني، فقال له عمر:
 كيف قلت؟ فأعادها عليه، فقال عمر: والله إنَّ المال لمال
 الله، وإنَّك لمن عيال الله، وإنَّي لأمير المؤمنين، وإنَّ كانت
 راحلتك (أدَّت)^(٢) بك لا أتركك للتهلكة، والله لتحملتك،
 فأعادها حتى حلف ثلاثة يميناً أو يمينين^(٣)، ثم قال: لا
 أحلف على يمين أبداً فأرجى غيرها خيراً منها، إلا أبتغي
 خير اليمينين.

فقلت لأبي: يصبح لابن أبي ثبلي سماع من عمر؟ قال: لا. قال أبو حاتمة: رواني
 عن عبد الرحمن أنهرأى عمر، وبعضاً أهلantium يدخل به وبين عمر السراء
 ابن عازب، وبعضهم كعب بن عجرة، وقال أبو داود: «رأى عمر، ولا أدرى
 يصبح أم لا؟»، وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه: «وقد روى سماعه من عمر
 من طرق، وليس ب صحيح»، وقال الحبيبي في الإرشاد: «الحافظ لا يشترى سماعه
 من عمر». أ.هـ من التهذيب (٦ / ٢٦١ - ٢٦٢).

له أحد من ترجم له سموى الحافظ ابن حجر في الإصابة اعتماداً منه على رواية
 سعيد بن متصور هذه؛ حيث قال (٤ / ٤٤٥): «غبيث بن ملال الأنباري، ولهم
 أرب من ذكره في الصحابة، لكن وجدت له قصة تدلّ على أنَّ له صحة، أو
 رؤيا؛ قال سعيد بن متصور...»، ثم ذكر القصة باختصار، ثم قال: «فالذى يتهم
 له أنَّ يتكلّم في محسن عمر، ثم يكون من الأنصار، ألا أقلَّ أنَّ يكون بلغ الحلم،
 فلن يكن كذلك، فنه على أقلِّ الأحوال رؤيا؛ لتوفر دواعي الانصار على
 إحصارهم أولادهم حين يولدون إلى النبي عليه السلام، فيحتجّهم ويدعو لهم». أ.هـ

(٥) في الأصل: «أديت»، والصواب من الموضع الآتي من سن البهقي .
وأما معناه، ففي لسان العرب (٣ / ٧١): «وأدَّت الناقة والإبل تُؤْدِي أَدَاءً: رجَعَت
الحِينَ فِي أَجْوافِهَا، وَأَدَّى الناقَةَ: حَيْنَهَا وَمَدُّهَا لِصُورَهَا». أ.هـ.
فالذى يظهر أن المعنى هنا: أن ناقته تَجْئِي وتترجع الحين من وَجْهِهَا، والله
أعلم .

(٦) ما بين القوسين ليس في الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق .
(٧) كذا في الأصل!!.

[٨٠٧] سنه ضعيف للانقطاع بين ابن أبي ليلى وعمر رضي الله عنه، وسيأتي أن
ابن المديني استغربه .

تخریجه: الحديث نقله الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤ / ٤٤٥) عن المصنف، فقال:
قال سعيد بن منصور: حدثنا أبو عوانة، عن هلال بن أبي حميد، عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء رجل من أهل المغرب إلى عمر، فقال:
يا أمير المؤمنين، لتحملني، فنظر إليه، ثم قال: وأنا أقسم لا أحملك، فأعاد،
وأعاد ثلاثة مرات، فقال له عبد الله بن بلال الأنباري: والله إن تريد إلا الشر؛
الآن ترى أن أمير المؤمنين قد حلف أيماناً لا أحصيها...، فذكر القصة. أ.هـ.
قال ابن حجر: «ورجال الإسناد المذكور موثقون، وعبد الرحمن مختلف في
سماحته من عمر، وقد جاء في عدة أخبار أنه سمع منه» .

وأنحرجه البهقي في سنته (٥٦ / ١٠) في الأيمان، بباب من حلف في الشيء
لا يفعله مراراً، من طريق علي بن المديني، ثنا هشام أبو الوليد، ثنا شعبة،
أخبرني هلال الوزان، قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: جاء رجل إلى عمر رضي
الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين، احملني، فقال: والله لا أحملك، فقال: والله
لتحملني، قال: والله لا أحملك، قال: والله لتحملني؛ إني ابن سبيل قد أدَّتْ
بي راحلتي، فقال: والله لا أحملك، حتى حلف نحواً من عشرين يميناً، قال:
قال له رجل من الأنصار: مالك ولأمير المؤمنين؟ قال: والله ليحملني؛ إني =

فوله تعالى: ﴿لَيَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْوَالَنَا الْخَرُوْنَ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ رَجُلٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَأَجْنَبَهُ لِعَلَّكُمْ تُنْذِلُونَ ﴾^{١٠٨} إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقِعَ بِنَّكُمُ الْعَدَوَةَ وَالْبَعْضَاءَ فِي الْخَرُوْنَ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوْةِ فَهَلْ أَنَّمُمْ مُّنْهَوْنَ؟ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

[٨٠٨] حدثنا سعيد، قال: نا حَزْمَ بْنَ أَبِي حَرْمَ الْقُطْعَى، قال: سمعتَ الحسن يقول: إن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشربون الخمر، وكان عَامَةً عيشهم منها، فلما نزل تحريمها، قال^(١) ناس: حُرِّمت علينا الخمر، وقد كان فلان وفلان وفلان يشربونها، وهم من أصحاب الجنة، فماتوا،

= ابن سيل قد أَدَّثَ بي راحتي. قال: فقال عمر: والله لأحمسنك، ثم واثك لأحمسنك، قال: فحمدته، ثم قال: من حلف على بعين فرأى غيرها خيراً منها، فبأْلَ الذي هو خير، وليكفر عن بعيده.

قال عبي بن المديني: «هذا حديث غريب، انكفارة واحدة».

قال البيهقي: ليس ذلك بيبن في الحديث، ويدرك عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقسم مراراً، فكفر كفارنة واحدة، ثم حكم البيهقي على حديث ابن أبي ليلى هذا عن عمر بالإرسان، ويعني به الانقطاع كما سبق بيانه، والله أعلم.

(١) قوله: «قال»، كان الناس يقدّسونها هكذا: «حرمت»، ثم عاد فأُصلحها، لكن ثبتت الحباء والراء: «حر» لم يتعرض لها.

[٨٠٩] سنده ضعيف لأن الحسن البصري أرسنه، والإستاد صبح إلى الحسن، وقد صح الحديث من طريق أخرى كما سأله.

= تغريبه آخرجه النسائي في تفسيره (١٤٧ - ٤٤٨ رقم ١٧١).

= فقد كانوا يشربونها، إنما أنزل تحريمها ونزلت هذه الآية: «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والاتصاف والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه» إلى قوله: «فهل أنتم منتهون؟»، فقال القوم: فقد انتهينا ياربنا، فقال: «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا»: القوم الذين كانوا يشربونها، ثم ماتوا من قبل أن ينزل تحريمها، «إذا ما تقووا وأمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين».

ابن حجر الطبرى في تفسيره (١٠ / ٥٧١ رقم ١٢٥٢٢).

والصرانى في المعجم الكبير (١٢ / ٥٦ — ٥٧ رقم ١٢٤٥٩).

الحاكم في المستدرك (٤ / ١٤١ — ١٤٢).

البيهقي في سننه (٨ / ٢٨٥ — ٢٨٦) في الأشربة، باب ما جاء في تحريم الخمر.

أما الحاكم فمن طريق حجاج بن محمد المصيحي، وأما الناقدون فمن طريق حجاج بن منهيل، كلاماً عن ربعة بن كلثوم بن حمير، عن أبيه، عن سعيد ابن حمير، عن ابن عباس قال: نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار؛ شربوا حتى إذا نهلوه، عَثَّتْ بعضهم ببعض، فلما صَحُوا، جعل الرجل يرى الآخر بوجهه وبرأسه وبلحيه، فيقول: قد فعل بي هذا أخي — وكانت إخوة ليس في قلوبهم ضعفان —، والله لو كان بي رؤوفاً رحيمًا ما فعل بي هذا، فرفقت في قبورهم الصغار، فأنزل الله عز وجل: «إنما الخمر والميسر» إلى قوله: «نهيل أئمَّة منتهون»، فقال ناس: هي رجس، وهي في بطん فلان قتل يوم بدر، وفلان قتل يوم أحد، فأنزل الله عز وجل: «ليس على الذين آمنوا جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وأمنوا وعملوا الصالحات».

وذكره السيوطي في الدر المثور (٣ / ١٥٨ — ١٥٩) وزاد نسبته بعد بن حميد وابن العتذر وأبي الشيخ وابن مردويه .

= وقد سكت الحكم عن هذا الحديث، فتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: على شرط مسلم». =

وذكره البيشمي في مجمع الزوائد (١٨ / ٧) وقال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

أقول: وإنستاد النسائي صحيح .

سعيد بن جبير تقدم في الحديث [٤١] أنه ثقة ثبت فقيه . . .
وكثيرون من جابر — نحيم وموحدة ساكنة — أبو محمد، وبقال: أبو جبر،
البصرى، يروى عن عبدالله بن الزبير وأبي الغاذية الجعفري وأنس بن مالك وسعيد
ابن حاتم ومسلم بن يسار وغيرهم، روى عنه ابنه ربيعة وعبدالله بن عون وجابر
ابن حازم والحمدان وغيرهم، وهو ثقة، روى له مسلم، ووثقه الإمام أحمد
وابن معين والعلجى، وذكره ابن حبان وابن شاهين في ثقاتهما، وخالفهما
النسائى، فقال: «ليس بالقوى» وكانت وفاته سنة ثلاثين ومائة للهجرة / انظر
الجرح والتعديل (٧ / ١٦٤ رقم ٩٢٦) وتاريخ أسماء الثقات (ص ١٩٥
رقم ١١٨٤)، والتهذيب (٨ / ٤٤٢ رقم ٧٩٨)، و(٣ / ٢٦٣ رقم ٤٩٧) .
وحرج النسائى لكتلتهم معارض بتوثيق الأئمة انتددم ذكرهم، والنسائى من
المنشددين في الجرح، فالمعنى عليه توافق من وثقه، والله أعلم .

وربيعة بن كثيرون بن جابر البصري، يروى عن أبيه وبكر بن عبدالله المزني
والحسن البصري وغيرهم، روى عنه يحيى بن سعيد القطان وعبدالصمد بن
عبدالوارث وعفان بن مسلم وحجاج بن منهال وغيرهم، وهو ثقة روى له
مسلم كما في الكاشف للذهبى (١ / ٣٠٧ رقم ١٥٦٩)، فقد وثقه ابن معين
والعلجى، وذكره ابن حبان وابن شاهين في ثقاتهما، وقال الإمام أحمد: « صالح »،
وأضطررت عبارة النسائى فيه، فقال مرة: «ليس به بأس»، وقال مرة: «ليس
بالقوى» / انظر تاريخ الثقات للعلجى (ص ١٥٩ رقم ٤٣٤)، والجرح والتعديل
لابن أبي حاتم (٣ / ٤٧٧ — ٤٧٨ رقم ٢١٤٥)، وتاريخ أسماء الثقات =

= لain شاهن (ص ٨٦ رقم ٣٦٠)، والتهذيب لain حجر (٢/٢٦٣ رقم ٤٩٧) .

وحجاج بن المنهاج الأنطاطي، أبو محمد السُّنْمِي، مولاهم، البصري، يروى عن جرير بن حازم والحاديَّن وشعبة وغيرهم، روى عنه البخاري ومحمد بن شمار بُنْدار ويعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان ومحمد بن عبد الرحمن صاعقة وغيرهم، وهو ثقة فاضل، روى له الحماعة كَا في التقريب (ص ١٥٣ رقم ١١٣٧)؛ قال الإمام أحمد: «ثقة، ما أرى به بأساً»، وقال أبو حاتم: «ثقة فاضل»، وقال العجلي: «رجل صالح»، وقال ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث»، وقال النسائي: «ثقة»، وقال الفلاس: «ما رأيت مثله فضلاً وديناً»، وقال ابن فانع: «ثقة مأمون»، وكانت وفاته سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين تَهْجِرَةً، أ.هـ من المخرج والتعديل (٢/١٦٧ رقم ٧١١)، والتهذيب (٢/٢٠٧ رقم ٣٨٣) .

والراوي تَهْجِرَةً عن حجاج بن منهاج عند النسائي هو شيخه محمد بن عبد الرحمن بن أبي زهير البغدادي، أبو يحيى البارز، المعروف بـ: صاعقة، يروى عن أبي أحمد الرَّبِّي ويزيد بن هارون ومُعَلَّى بن منصور وغيرهم، روى عنه البخاري وأبو داود والترمذى والنَّسَائِي وعبد الله بن أحمد وينجى بن صاعد وغيرهم، وهو ثقة حافظ كَا في التقريب (ص ٤٩٣ رقم ٤٩١)؛ قال أبو حاتم: «صلوٰق»، ووثقه عبدالله بن أحمد والنَّسَائِي وإنسُرَاج والقراءُ ومسنمة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان صاحب حديث يحفظ»، وقال الدارقطني: «حافظ ثبت»، وقال الخطيب البغدادي: «كان متقناً ضابطاً على حافظاً»، وكانت وفاته سنة خمس وخمسين ومائتين للهجرة وله سبعون سنة، أ.هـ من المخرج والتعديل (٨/٩ رقم ٣٣)، والتهذيب (٩/٢١٢ – ٢١١ رقم ٥١٣) .

= وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٩٧ – ٩٨ رقم ٧١٥) .

= والترمذى في جامعه (٨/٤١٩ رقم ٥٠٤٥) في تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير .

وابن جرير الطبرى في تفسيره (١٠/٥٧٩ رقم ١٢٥٢٩) .

ثلاثهم من طريق شععة، عن أبي إسحاق السعى، قال: قال البراء: مات ناس من أصحاب رسول الله ﷺ وهم يشربون الخمر، فلما نزل تحريمها، قال أنس من أصحاب النبي ﷺ: فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها؟ فنزلت هذه الآية: **﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آتَيْنَا وَعْدَنَا الصَّالِحَاتِ﴾** الآية .

وهذا إسناد صحيح، فأبو إسحاق السعى تقدم في الحديث [١] أنه ثقة، إلا أنه مدلٌّس واختلط في آخر عمره، إلا أن رواية شعبة عنه صحيحة، وهذه منها . وشعبة تقدم في الحديث [١] أنه أمير المؤمنين في الحديث، ثقة حافظ متقن . وقد رواه الطيالسي عن شعبة بلا واسطة .

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح» .

ورواه الترمذى برقم (٥٠٤٤) .

وابن جرير الطبرى برقم (١٢٥٢٨) .

كلامها من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به .

وأخرج البخارى في مواضع من صحيحه، منها (٥/١١٢ رقم ٢٤٦٤) في المطالم، باب صبُّ الخمر في الطريق، (٨/٢٧٨ رقم ٤٦٢٠) في تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير، باب: **﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آتَيْنَا وَعْدَنَا الصَّالِحَاتِ جَنَاحَ فِيمَا طَعَمْنَا...﴾** إلى قوله: **﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْخَيْرَاتِ﴾** .

وسلم في صحيحه (٣/١٥٧٢ - ١٥٧٣ رقم ٣ و٤ و٥ و٧) في الأشربة، باب تحريم الخمر .

كلامها من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت ساق القوم في منزل أبي طلحة، فنزل تحريم الخمر، فأمر منادياً فنادي، فقال أبو طلحة: اخرج فانظر ما هذا الصوت، قال: فخرجت قلت: هذا منادٌ ينادي: ألا إن الخمر =

قد حُرمت، قال لي: اذهب فأهرقها، قال: فجرت في سكك المدينة، قال: وكانت خمره يومئذ الفضيحة، قال بعض القوم: قال قوم وهي في بضمها، قال: فائز الله: هليس على الذين آمنوا وعملوا الصالات جناح فيما ضمها.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٥٣).

وأبو داود في سنة (٤/ ٧٩ - ٨٠ رقم ٣٦٧٠) في الأشربة، باب في تحريم الخمر.

والنسائي في سنة (٨/ ٢٨٦ - ٢٨٧) في الأشربة، باب تحريم الخمر.
الترمذ في حامده (٨/ ٤١٥ - ٤١٧ رقم ٥٠٤٢ و ٥٠٤٣) في تفسيره سورة المائدة من كتاب التفسير.

واس حبیر الضبي في تفسيره (١٠/ ٥٦٦ - ٥٦٨ رقم ١٢٥١٢ و ١٢٥١٣ و ١٢٥١٤ و ١٢٥١٦).

جميعه من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما نزل تحريم الخمر، قال: النبئ بين لنا في الخمر يتنا شافياً، فنزلت هذه الآية التي في سورة البقرة: هيسألونك عن الخمر والبier قال فيما إيم كبريه، قال: فدعني عمر رضي الله عنه، فقررت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر يانا شافياً، فنزلت الآية التي في سورة النساء: هيا أليها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنه سكارى به، فكان متادى رسول الله عليه السلام إذا أقام الصلاة نادى: أن لا يقربن الصلاة سكاران، فدعني عمر رضي الله عنه، فقررت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر يانا شافياً، فنزلت الآية التي في المائدة، فدعني عمر رضي الله عنه، فقررت عليه، فلما بلغ: هفيما أنه متبرون، قال عمر رضي الله عنه: انتبهنا، انتبهنا.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ٩٢): «صحح هذا الحديث علي بن المديني»

[٨٠] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو^(١)، سمع حابر بن عبد الله يقول: أصطبخ^(٢) ناس من الخمر يوم أحد، ثم قتلاوا.

والترمذني . وكذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨) (٢٧٢) .
أقول: والترمذني في الموضع السابق أخرجه من طريق محمد بن يوسف
خربي، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن
عمر موصولاً، ثم قال: «وقد روي عن إسرائيل مرسلاً، ثم أخرجه من طريق
ابن عباس، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، أن عمر... له حكم
مرسلاً، ثم قال الترمذني: «وهذا أوضح من حديث محمد بن يوسف». فتعجب
لسيف الدمردي في تهذية الأحوذى بأن محمد بن يوسف لم يفرد بمعناه: «عن
عمر»، من قده، تعالى على هذا النفع! سماويل بن حضر عنده أبي داود وحفيف
بن الجبيه عبد الله بن أحمد، وأهله، وعيه فالحديث صحيح لغيره سجحون ضرقه، والله
أشهد.

ثواب من ذياب

في شرب الخمور، وهو ما شرب بالعدة فـ دون العادة. لسان العرب (٢)
(٣٠).

سد صحيح على شرط الشبيخين، وقد أخرجه البخاري كـ سبأئتي .
 الحديث عرضه أنسيرطي في الدر المستور (٣) (١٧٢) نـ مصنف وابن الصدر .
لـ آخرجه البخاري في صحيحه (٤) (٣١ رقم ٢٨١٥) في الحجـ، بـاب فتنـ
لـ الله تعالى: هـ ولا تحسن الذين قـوا في سبيل الله أمـا... هـ إلى قوله:
ولـ هـ لا يصـبـعـ أـخـرـ السـؤـمـيـنـ، وـ (٥) (٣٥٣ رقم ٤٤) في التـعـازـيـ.
ـ خـروـةـ أـحـدـ، وـ (٦) (٢٧٧ رقم ٦٦٨) في تـفسـيرـ سـورـةـ الـمـائـدـةـ منـ كـتابـ
ـ سـيـرـ، وـ: هـ أـلـخـرـ وـالـسـيـرـ وـالـأـنـصـارـ وـالـأـرـلـامـ رـحـسـ منـ عـمـلـ
ـ بـشـارـةـ .

[٨١٠] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم^(١)، قال: نا سعيد ابن أبي عروبة^(٢)، عن قتادة - في قوله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(٣) .. قال: ذمَّهَا اللهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ، وَلَمْ يَحْرِمْهَا، وَهِيَ يَوْمَذْ حَلَلَ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ آيَةً فِي شَأنِ الْخَمْرِ هِيَ أَشَدُّ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٤)، فَكَانَ السُّكْرُ فِيهَا (حراماً)^(٥) ثُمَّ =

= أَمَّا المَوْضِعُ الْأُولُّ فَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِيْنِيِّ، وَأَمَّا الثَّانِي فَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَمِنْ طَرِيقِ صَدَقَةَ بْنِ الْفَضَّلِ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ سَفِيَّانَ ابْنِ عَيْنَةِ، بِهِ تَحْوِيدَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ قَتَلُوا شَهِيدَاءِ».

زاد ابن المديني في روايته: «فَقَاتَلَ سَفِيَّانَ: مِنْ آخَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ». كَذَا قَالَ! مَعَ أَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْفَضَّلَ قَاتَلَ فِي رَوَايَتِهِ: «صَبَّعَ أَنَاسٌ غَدَّةَ أَحَدِ الْخَمْرِ، فَقُتِلَّ مِنْ يَوْمِهِ حَمِيعُ شَهِيدَاءِ، وَذَلِكَ قَاتَلَ تَحْرِيمَهَا».

وَلَمَّا ذُكِرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الشِّعْرِ (٣١ - ٣٢) نَقَلَ ابْنُ الْمَدِيْنِيِّ السَّابِقَ عَنْ سَفِيَّانَ، قَالَ: «أَيُّ أَنِّي أَنِّي فِي الْحَدِيثِ: فَقُتِلُوا شَهِيدَاءِ مِنْ آخَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَأَكْتَرُ ذَلِكَ سَفِيَّانَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ التَّخَارِبِيِّ، عَنْ سَفِيَّانَ بِهِذِهِ الْرِّيَادَةِ، وَلَكِنْ بِنَفْضِهِ: أَصْبَعَ قَوْمُ الْخَمْرِ أُولَئِكَ الْمُهَاجِرُونَ، وَقُتِلُوا آخَرَ النَّهَارِ شَهِيدَاءِ، عَنْ سَفِيَّانَ كَانَ نَسِيْبَهُ، تَهْ تَذَكَّرْ أَهْ، وَلَهُ أَعْمَدُ».

(١) هُوَ ابْنُ عَيْنَةِ .

(٢) تَنَاهَى فِي الْحَدِيثِ [٨٧] أَنَّهُ تَنَاهَى حَفْظُهُ لِهِ تَصَانِيفُهُ، مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي قَتَادَةِ، إِلَّا أَنَّهُ احْتَضَ، لَكِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَيْنَةَ مِنْ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ الْاِخْتَلاَضِ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ هَذِهِ الْحَدِيثِ .

(٣) الْآيَةُ (٢١٩) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

سنن سعيد بن منصور

= أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْوْهُ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُّنْتَهُونَ﴾. قَالَ قَنْدَادَةُ: فَجَاءَ تَحْرِيمَهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَلِيلًا وَكَثِيرًا، مَا أَسْكَرَ مِنْهَا وَمَا لَمْ يُسْكَرْ.

[٨١] حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(١)، قَالَ: نَا سَعِيدٌ^(٢)، عَنْ قَنْدَادَةَ قَالَ: بَلَغْنَا أَنَّ هَذِهِ / الْآيَةَ لَمَا نَزَّلَتْ: [١٣٢/ب] ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ قَدْ حَرَمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ كَانَ عَنْهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يُطْعَمُهُ، (وَلَا يَبْعَهُ)^(٣)، فَأَهْرَأْوْهَا، حَتَّى جُلُّ الْمُسْلِمِينَ يَجِدُونَ رِيحَهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ.

^(١) الآية (٤٣) من سورة النساء .

^(٢) في الأصل: «حراما» .

^(٣) أَسْنَدَهُ ضَعْفٌ لِإِرْسَانِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ إِلَى مَرِبِّيهِ قَنْدَادَةَ، وَقَدْ صَحَّ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُ بْنِ الْحَضَّابِ، وَسَقَى تَحْرِيمَهُ فِي الْحَدِيثِ رَقْمَ [٨٠٨].

^(٤) أَمَّا حَدِيثُ قَنْدَادَةَ هَذَا فَذَكَرَهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُشْتَورِ (٣/١٦٠)، وَعَزَاهُ نَعْدَانُ حَمِيدٍ فَقَطْ .

^(٥) أَبِي إِبْرَاهِيمَ .

^(٦) هُوَ أَبِي عَرْوَةَ، انْظُرُ الْحَدِيثَ السَّابِقَ .

^(٧) في الأصل: «وَلَا يَبْعَهُ» .

^(٨) أَسْنَدَهُ ضَعْفٌ لِإِرْسَانِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ إِلَى مَرِبِّيهِ قَنْدَادَةَ، وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مَسْنُونٌ وَغَيْرُهُ كَمَا سَأَلَتِي .

^(٩) الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُشْتَورِ (٣/١٦١) وَعَزَاهُ لَعِيدُ بْنُ حَمِيدٍ فَقَطْ .

[٨١٢] حثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، قال: نا أبو حيّان التّبّعي^(١)، قال: نا شداد أبو الفرات^(٢)، قال: حدثني أبو داود^(٣) - شيخ، أو قال: رجل من أهل المذائن -، قال: كنت تحت منبر حنيفه وهو يخطب الناس بالمذائن، فقال: يا أيها الناس، ما بال أقوام بلغني أنهم يبيعون الخمر، ويُقْتَلُونَ الخنزير؟ ألا إن بائع الخمر وشاربها في الإنم سواء، وإن مقتلي الخنزير وأكله في الإنم سواء، ألا أيها الناس تعاهدوا أرركم، فانظروا ما يأتونكم به من كسبهم، فإنه لا يدخل الجنة لحم نبيت (من)^(٤) سُخت .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة قال: «يا أيها الناس، إن الله تعالى يُعِزُّزُ بالخمر، ولعل الله سبحانه فيها أمرًا، فمن كان عنده منها شيء فليبيعه ولينتفع به»، قال: فما لبتنا إلا بسيراً حتى قال النبي ﷺ: «إن الله تعالى حرّم الخمر، فمن أدركه هذه الآية وعنه منها شيء فلا يشرب ولا نبيه»، قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة، فسنكسوها .
أخرجه مسلم في صحيحه (٣٢٠٥ / رقم ٦٧) في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر .

وأبو علي في مسنده (٢ / ٣٢٠ رقم ١٠٥٦) .

والبيهقي في سنته (٦ / ١١) في البيوع، باب تحريم الشحارة في الخمر .

وزاد السيوطي نسنه في الدر المثور (٣ / ١٦٢) لain مردوه .

وعليه فالحديث بهذا الشاهد صحيح لغيره، والله أعلم .

^(١) هو يحيى بن سعيد بن حيّان .

^(٢) هو شداد بن أبي العالية التّوري، مولاهم، أبو الفرات الكوفي، روى عن أبي داود مالك الأحسّري، روى عنه أبو حيّان التّبّعي وسفيان التّوري وفضيل ابن غزوان،

ستن سعيد بن منصور

وهو مجبول الحال، سكت عنه البخاري في تاريخه (٤/ ٢٢٧ رقم ٢٦٥٠)، ويقضى به ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٣٣٠ رقم ١٤٤٥)، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٤١).

(٤) هو مانع أبو داود الأحرمي، من أهل المسنان، روى عن حذيفة بن الحارث، لم يرو عنه سوى شداد بن أبي العالية، وهو مجبول كما قال أبو حاتم، ونقشه عنه ابنه في الجرح والتعديل (٤/ ٩٧٦ رقم ٢١٨٨)، وذكره البخاري في تاريخه (٧/ ٣٠٨ رقم ٣١٢) وسكت عنه، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٨٦)، وانظر المتنبي للذهبي (١/ ٢٢٣ رقم ٢٠٥٠). (٥) ما بين التوسعين سقط من الأصل.

[٦] سند ضعيف لجهة أبي داود وجهة حال شداد، ومعناه صحيح بشواهده الآتية ذكرها .

جـ: تحدث ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٤٥٨) من رواية المصطفى، فقال: «أولئك سعيد بن منصور في السنن مصوّلاً من طريق شداد بن الغرات، قال: حدثنا أبو داود - شيخ من أهل المسنان - قال: كُنْتَ تَحْتَ مِنْبَرَ حَذِيفَةَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَهْلَهُ». وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤٦ رقم ١٦٦٢) من طريق شيخه علي بن سعيد، عن أبي حبان، به تحرير، إلا أنه لم يذكر قوله: «أَلَا أَنِّي النَّاسُ تَعَادُلُونَ أَرْفَاقَكُمْ...» الخ .

وآخره البخاري في الشارع الكبير (٧/ ٣٠٨) من طريق سفيان الثوري، قال: «شداد بن أبي العالية، نا أبو داود الأحرمي، قال: حظتنا حذيفة حين قده المسنان، فقال: تعادلوا ضرائب أرفاكنكم .

وأشär البخاري إلى أن حمير بن عبد الحميد رواه أيضاً عن أبي حبان . وأخرجه أبو نعيم في الحبة (١١/ ٢٨١) من طريق فضيل بن غزوان، عن أبي الغرات، به تحرير، لكنه يذكر من قوله: «كُنْتَ تَحْتَ مِنْبَرَ حَذِيفَةَ إِنِّي قُولُهُ وَقَنْبُونُ الْخَزَبِ». وزواجه أبو بوب بن سعيد عن سفيان الثوري، وأخطأ فيه .

قال ابن أبي حاتم في العلال (٢/ ١٤٤ رقم ١٩٢٩): «سأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي بَوبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ، عَنْ سَفِيَّانَ الثُّورِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمُتَّثِّلِ أَبْنِ عَمْرٍ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ خَرَاشِ، عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كُلُّ نَحْمَ أَبْنَهُ السَّاحِتُ فَالثَّارُ أُولَئِي بِهِ»، فَسَمِعْتُ أَبِي بَوبَ هَذَا حَطَّاً، فِيهِ أَبْوَابُ أَبْنِ سَعِيدٍ؛ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ سَفِيَّانُ الثُّورِيُّ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، =

تفسير سورة المائدة

= عن شداد أبي العالية، عن أبي داود الأحمري، عن حذيفة، موقوف. أ.ه.
وَسُبْعَةٌ شَاهِدُونَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ
وَهُوَ بِكَثِيرٍ عَامِ الْفَتْحِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْمَنَزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»،
فَقَبِيلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يَطْلُبُ بَعْضَهَا لِلنَّفَقَةِ، وَيَدْهُنُ بَعْضَهَا
الْخَلْدَ، وَيَسْتَصْبِرُ بَعْضَهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَمٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَنْ دَلْكِهِ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْجِبَوْدُ، إِنَّ اللَّهَ مَا حَرَمَ شَحُومَهَا جَمِنُودٌ، ثُمَّ يَأْعُورُهُ فَأَكْلُوا
نَسْمَهُ».

أخرجه السجاري في صحيحه (٤٢٤ / ٤٢٣٦) في البيوع، باب بيع الميّة
والآباء .

وَسَلَمَ فِي صَحِيحِهِ (١٢٠٧ / ٧١) فِي الْمَسَاقَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ بَيعِ الْخَمْرِ
وَالْمَيْتَةِ وَالْمَنَزِيرِ وَالْأَصْنَامِ .

وَأَمَّا قَوْنَهُ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَمَّا نَبَتَ مِنْ سَحَّتْ»، فَهُوَ شَاهِدُونَ مِنْ حَدِيثِ
جَابِرٍ وَكَعبٍ بْنِ عُجْرَةَ وَأَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

أَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ، فَأَخْرَجَهُ عَدَالِيَّرِزِّيُّ فِي حَاجِمِ مَعْرِفَةِ الْمَسْجِنِ بِالْمَصْنِفِ (١١ / ٣٤٥ - ٣٤٦ رَقْمَ ٢٠٧١٩)، فَقَالَ: أَحْرَنَا مَعْرِفَةً، عَنْ أَبِي حُيَّنِهِ، عَنْ
عَدَالِرَحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَكُعبٍ بْنِ
عُجْرَةِ... فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، وَفِيهِ آخِرُهُ يَقُولُ: «يَا كَعبَ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَمَّا نَبَتَ مِنْ سَحَّتْ أَبَدًا، أَشَارَ أَوْتَى بِهِ، يَا كَعبَ بْنَ عُجْرَةَ، الْأَسَرَّ
غَادِيَانَ، فَمَتَّعْنَاهُ نَفْسَهُ فَمَعْتَنَاهُ، أَوْ بَالْعِيَا فَمَوْنَاهُ» .

روى ساده حسن لداته .

فَمَعْرِفَةُ بْنِ رَاشِدٍ تَقْدِمُ فِي الْحَدِيثِ [٤] أَنَّهُ ثَقَةٌ ثَبِيتٌ فَاضِلٌ .
وَعَدَالِرَحْمَنِ بْنِ عَثَيَّلٍ بْنِ حُكْمَيْهِ تَقْدِمُ فِي الْحَدِيثِ [٣٩٦] أَنَّهُ صَدُوقٌ .
وَعَدَالِرَحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ هُوَ: عَدَالِرَحْمَنِ بْنِ عَدَالِرَحْمَنِ بْنِ سَابِطِ الْجَمْعِيِّ، الْمَكْئُ،
بِرْزِيُّ عَنْ أَيْهِيَ وَلِهِ صَحْبَةٌ، وَعَنْ جَابِرٍ وَأَبِي أَمَامَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَغَيْرَهُمْ =

= وعنه عبد الله بن عثمان بن خثيم وأبي حرب وليث بن أبي سليم وفطير بن خليلة وغيرهم، وهو ثقة كثير الإرسال، روى له الجماعة إلا البخاري، ووثقه ابن معين والعمل وأبو زرعة والنسائي وأخرون، وقال ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث»، وقال الزبير بن بكار: «كان فقيهاً»، قال ابن حجر: «وبقال: لا يصح له صالح من صحابي»، ثم نقل عن ابن معين أنه سئل: هل سمع من سعد؟ فقال: لا، قيل: من أئمة أمة؟ قال: لا، قيل: من جابر؟ قال: لا، ثم قال ابن حجر: «قلت: وقد أدرك هذين — يعني جابرًا وأبا أمامة —، وله رواية عن ابن عباس وعائشة وعن بعض التابعين»، وقد جرم ابن أبي حاتم بأن روايته عن جابر منصة، وكانت وفاته سنة ثمان عشرة ومائة. أ.هـ من تاريخ الثقات لمعجم منصنة، (ص ٢٩٢ رقم ٩٥٤)، والخرج والتتعديل (٥ / ٢٤٠ رقم ١١٣٧)، والإصابة (٥ / ٢٢٨ — ٢٣١ رقم ٦٦٩١)، والتحذيب (٦ — ١٨٠ رقم ٣٦١)، والتقرير (ص ٣٤٠ رقم ٣٨٦٧).

وأحدى ثناياه الإمام أحمد في المسند (٣ / ٣٢١).
ولغاؤها في المستدرك (٤ / ٤٢٢).

قال الخامنئي: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم ينفرج عنه، ووافقه الذهبي .
وأخرجه الإمام أحمد أيضًا (٣٩٩ / ٣).

والبزار في مسنده (٢ / ٢٤١ رقم ١٦٠٩ / كشف).

كلامها من طريق وهيب، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به نحو سابقه .
وأخرجه الندارمي في مسنده (٢ / ٢٢٦ — ٢٢٥ رقم ٢٧٧٩).

وابن حبان في صحيحه (٥ / ٩ رقم ١٧٢٣ / الإحسان).

كلامها من طريق حماد بن سمرة، عن ابن خثيم، به، ولنحفظ ابن حبان نحو سابقه،
ولنحفظ الدارمي هكذا: «يا كعب بن عحرنة، إنه لمن يدخل الجنة لحم بنت من

= ساحت». .

تفسير سورة المائدة

= وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/٥٦ - ٥٧ رقم ٥٧٦١) بتحقيق زغلول من طريق علي بن عاصم، عن ابن خثيم، به بلفظ: «يا كعب بن عجرة، إله لا يدخل الحنة من نيت خمه من ساحت، النار أولى به...» وفيه زيادة، وذكره الشذري في الترغيب والترهيب (٢/١٥٠) وقال: «رواه أحمد... والبزار، ورواهما مجتَحّ بهما في الصحيح» .
وأما حديث كعب بن عجرة، فأخرجه الترمذى في حامعه (٣/٢٣٦ - ٢٣٧) رقم ٦٠٩ و (٦١٠) في الصلاة، باب ما ذكر في فضل الصلاة .
والطبراني في المعجم الكبير (١٩/١٠٥ - ١٠٦ رقم ٢١٢) .
كلاهما من طريق عبد الله بن موسى، عن أبي بشر غالب بن يحيى، عن أبوب ابن عائذ الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن كعب بن عجرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكتبون من بعدي...» الحديث بضوله، وفيه: «يا كعب بن عجرة، إله لا يربو خمه نسْت من ساحت، إلا كانت النار أولى به»، زاد الطبراني: «يا كعب، إنه لا يدخل الحنة خمه نسْت من ساحت» .

قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدًا - يعني التخاري - عن هذا الحديث، فلم يعرّفه إلا من حديث عبد الله بن موسى واستغزبه حداداً» .

كذا جاء كلام الترمذى في النسخة التي خاشبناها تختة الأحوذى .

وفي النسخة التي بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (٢/٥١٣ - ٥١٤) زاد قوله الترمذى: «أبوب ابن عائذ الطائى يُضعف، ويقال: كان يرى رأى الإرجاع» .

وقد صاحب الشيخ أحمد شاكر في هذا الموضوع طريق حديث جابر أنساق، وحكم على الحديث بالصحة .

= وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/١٣٥ - ١٣٦ رقم ٢٩٨) .

= وفي الصغير (١/٢٤ - ٢٢٥) .

في كلا الموضعين من طريق أحمد بن حفص، حدثي أبي، قال: ثنا إبراهيم بن طهمان، عن عقيل - رجل من بني جعدة -، عن أبي إسحاق، عن عاصم العدوبي، عن كعب بن عجرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعاذك الله من أمراء بكرٍ منْ بَعْدِي...» الحديث بطوله، وفيه: «لَا يدخل الجنة لحم بنت من سحت، وكل لحم بنت من سحت فالنار أولى به» .

وسته ضعيف جداً، فيه عقبيل الجعدي الذي يروي إبراهيم بن طهمان عنه هذا الحديث، وهو يروي عن أبي إسحاق الهمدانى والحسن البصري، روى عنه الصقور بن حزن وعكرمة بن عامر، وهو منكر الحديث، قال البخارى: «منكر الحديث». وقال أبو حاتم: «هو منكر الحديث ذاہب، وبشه أنه يكون أثراً». إذ روى عن الحسن البصري قال: دخلت على سلمان الفارسي، فلا يخالج أن يسأل عنه، وقال ابن حبان: «منكر الحديث، يروي عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات، فضل الاحتجاج بما روى وإن وافق فيه الثقات». أ.هـ من أضعناه لعقبيل (٣/٤٠٨ - ٤٠٩)، والخرج والتعديل لابن أبي حاتم (٦/٢١٩ رقم ١٢١٤)، والخروجين لابن حبان (٢/١٩٢)، وانظر لسان الميزان (٤/١٨٠ - ١٨١ رقم ٤٦٧) .

وآخرجه الصبراني في الكبير أيضاً (١٩/١٤١ رقم ٣٠٩) من طريق ظاهر بن حماد، عن سفيان، عن خالد، عن الشعبي، به نحو سابقه .

وسته ضعيف جداً أيضاً، فيه ظاهر بن حماد بن عمر التّضيبي، يروي عن مالك وغيره، ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٣٣٤ رقم ٣٩٧٦) وقال: «ليس بتقة ولا مأمون، فمن بلاياده...» ثم ذكر حديثاً اتهمه به، وذكره في المعني في المصنفه (١/٣١٥ رقم ٢٩٣٣) وقال: «وإنه منكر الحديث، فمن بلاياده...» ثم ذكر الحديث، وذكره أيضاً في ذيل ديوان الضعفاء (ص ٣٩ رقم ١٨٩) فقال: «اطاهر بن حماد بن عمرو: حدثنا عبدالله العمري...، فذكر حديثاً =

= موضوعاً اهتمته به» .

وآخر جه الطرائفي في الكبير (١٩ / ١٦٢ رقم ٣٦١).

والبيهقي في شعب الإيمان (٥ / ٥٧ رقم ٥٧٦٢ تحقيق زغوان) .

كلاهما من طريق أمية بن سطام، عن معتمر بن سليمان، عن عبد الملك بن

أبي جحيلة، عن أبي بكر بن بشير، عن كعب بن عحرنة، به خلو سابقه .

وهذا إسناد ضعيف خيانة أبي بكر بن بشير وعبدالملك بن أبي جحيلة .

أما أبو بكر بن بشير بن كعب بن عحرنة، فهو عن أبي حاتم في الخرج والتعديل

(الكتاب من تاريخه (ص ١٣ رقم ٨٨)، وبضم له ابن أبي حاتم في الخرج والتعديل

(٣٤٢ رقم ١٥٢٢)، وذكرة ابن حبان في ثقات (٥ / ٥٨٦) .

وأما عبد الملك بن أبي جحيلة، فهو يروى عن عبدالله بن موهب وأبي بكر بن

بشير، وله يرو عنه سوي معتمر بن سليمان، وعليه فهو مجهول كما في التفسير

(ص ٣٦٢ رقم ٤١٧٠)، وهو من الصفة السابعة، قال أبو حاتم: «مجهول» كذا

في الخرج والتعديل (٥ / ٣٤٥ رقم ١٦٣١)، وذكرة ابن حبان في ثقات أئماع

الشافعيين (٧ / ١٠٣)، ثم ذكره في ثقات تبع الأئماع (٨ / ٣٨٥)، وانظر التهذيب

(٦ / ٣٨٨ رقم ٧٣٢) .

وأما حديث أبي بكر رضي الله عنه، فآخر جه أبو يعلى في مستنده (١ / ٨٥ رقم ٨٤) .

واسعدي في الكامل (٥ / ١٥٣٦) .

وأبو عبد في الخلبة (١ / ٣١) .

والبيهقي في شعب الإيمان (٥ / ٥٦ رقم ٥٧٥٩ و ٥٧٦٠) .

أما أبو بعل فمن طريق أبي داود الطallasى، وأما ابن عدى فمن طريق فرقة بن

حبيب، وأما أبو نعيم فمن طريق عمرو بن منصور، وأما البيهقي فمن طريق

عمرو بن منصور وفرقة بن حبيب، ثلاثتهم عن عبد الواحد بن زيد، عن أسلم

الكريفي، عن مُرَّة الصلب، عن زيد بن أرقم قال: سمعت أبا بكر أن النبي ﷺ =

= قال: «كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به» .

هذا لفظ أبى نعيم والبيهقي، ونحوه لفظ ابن عدى، وفي لفظ أبى نعيم قصة، وهي في أحد الأفاظ البيهقي .

وأما أبو بعل فلطفه: «لا يدخل الجنة جسد غذى بالحرام» .

ورواه أبو عبيدة الحداد عن عبد الواحد بن زيد، عن فرقد السجخى، عن مرة الطبع، عن زيد بن أرقم، عن أبى بكر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة جسد غذى بالحرام» .

أخرج أبو بعل في الموضع السابق برقم (٨٣) .

ومن طريقه ابن عدى في الموضع السابق .

وأخرج البيهقي في الموضع السابق مقوينا برواية عمرو بن منصور، إلا أنه جاء عنده «أسلم الكوفي» بدل «فرقد السجخى» .

و Gund الحديث ضعيف جداً، فيه عبد الواحد بن زيد البصري الراهد، شيخ الصوفية، يروى عن عبادة بن تسيي والحسن البصري، روى عنه النضر بن شحيل وأبى عبيدة الحداد وأبى داود الطیالسی وفُرّة بن حبيب وغيرهم، وهو مترونوك، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال عمرو بن علي: «كان عبد الواحد بن زيد فاسداً، وكان مترونوك الحديث»، وقال البخاري: «تركونه»، وقال الحجراني: «سيء المذهب، ليس من معادن الصدق»، وقال أبى حاتم: «ليس بالقوى، ضعيف، بعراً»، وقال النسائي: «مترونوك الحديث»، وفي رواية: «ليس بشقة»، أهـ من الضعفاء والشوكين للنسائي (ص ٦٩ رقم ٣٧٠)، والجرح والتعديل (٦ / ٢٠ رقم ١٠٧)، والكامل لابن عدى (٥ / ١٩٣٥ - ١٩٣٦)، ولسان الميزان (٤ / ٨٠ - ٨١ رقم ١٣٧) .

ومع شدة ضعف عبد الواحد، فإنه اختلف عليه في الحديث كـ سبق؛ فمتهمنـ من رواه عنه، عن أسلم الكوفي، ومنهم من رواه عنه، عن فرقد السجخى .

وعليه فاختىـتـ صـحـيـحـ لـغـيـرهـ بـجـمـوعـ طـرـقـهـ السـابـقـةـ، عـدـاـ الطـرـيقـ الـيـ ضـعـفـهاـ=

[٨١٣] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، قال: نا سعيد بن أبي عروبة^(١)، عن فتادة^(٢) قال: قال سعيد بن المسيب: إنما سُمِّيَتُ الْخَمْرُ؛ لِأَنَّهَا تُرْكَثُ حَتَّى صَفَّا صَفَّوْهَا، وَرَسَبَ كَذَرُهَا .

[٨١٤] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا منصور^(٣)، عن الحكم^(٤)، عن خيثمة بن عبد الرحمن^(٥) قال: قال عبدالله بن عمرو: من شرب الخمر لم يزل مشركاً يومه حتى يمسي، فإن سكر منها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن مات فيها مات كافراً .

= شديد، فلا تصلح للاستشهاد، والله أعلم .

(١) انظر الحديث المتفق عليه برقم [٨١٠] .

(٢) تقدم في الحديث [١٤] أنه ثقة ثبت، إلا أنه مدني، ولهم بصرح باسمه هنا، لكن رواية شعبة عنه محمولة على الاتصال وإن كانت بالمعنى كما تقدم بيانه في الحديث [١]، وقد روى شعبة عنه هذا الحديث كما سألي .

[٨١٥] سند صحيح.

يَجْهَهُ الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٥ رقم ٥٢٥٦) في الأشرطة، دab ذكر ما يجوز شربه من الألبنة وما لا يجوز، من طريق شعبة، عن فتادة، به مثله، إلا أنه قال: «ويقي كدرها» .

وآخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٢٨) من طريق هشام الديستوائي، عن فتادة، به مثله، إلا أنه قال: «وسفل كدرها» .

(٣) هو ابن راذان .

(٤) هو ابن عثيمية .

(٥) هو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبارة — بنعج المهمنة وسكن العوْدَقَ—

= الجعفي، الكوفي، روى عن أبيه وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله ابن عمرو بن العاص وأبي عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين، روى عنه زر ابن حبيش وأبو إسحاق السبيعي وقادة والأعمش ومنصور بن المعتمر وزبيد اليمامي والحكم بن عتبة وغيرهم، وهو ثقة روى له الجماعة، وكان يرسل كلام في التقريب (ص ١٩٧ رقم ١٧٧٣)، فند وثني ابن معين والنسائي، وقال العجبي: «كوفي تابعي ثقة، وكان رجلاً صاحباً، وكان سخياً، ولم ينج في فتنة ابن الأشعث إلا هو وإبراهيم التخعي»، وذكره ابن حبان في الثقات، وكانت وفاته بعد ستة ثمانين للهجرة / انظر المخرج والتعديل (٣٩٣ - ٣٩٤) رقم ١٨٠٨)، وتهذيب الكسان اختصار (١٣٨٣)، وتهذيب الشهرب (٢/٣)، رقم ١٧٩ - ١٧٨ رقم ٣٣٨).

[٨١٤] سنه صحيح، وهو موقوف على عبد الله بن عمرو، وقد روى عنه مرفوعاً، وهو صحيح كما سبأني.

فريج أخرجه ابن أبي شيبة في المستند (٨/ ١٩٩ رقم ٤١٣٩) من طريق شعبة، عن زيد اليمامي، عن خاتمة، أنه سمعه يقول: كنت قاعداً عند عبد الله بن عمرو، فذكر الكبار، حتى ذكر الحمر، فكان رجلاً تهاون بها، فقال عبد الله ابن عمرو: ولا شربها رجل مصيحاً، إلا ضل مشركاً حتى يسمى. وأخرجه الإمام أحمد في المستند (٢/ ١٨٩). والزار في مستنه (٣/ ٣٥٧ رقم ٢٩٣٦ / كشف). وتحاكه في المستدرك (٤/ ١٤٥ - ١٤٦).

أما الإمام أحمد والحاكم فعن طريق حماد بن سلمة، وأما الزار فمن طريق شيخ عبد الأعلى بن حماد، كلاماً عن يعلى بن عطاء، عن نافع بن عاصم، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر، فسترك، لئن تقبل له صلاة أربعين ليلة، فإن تاب تاب الله عليه، فإن شربها، وسكت، لئن تقبل له صلاة أربعين ليلة، فإن تاب تاب الله عليه، فإن شربها الرابعة =

تفسير سورة المائدة

= فسكت، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، فإن تاب لم يتب الله عليه». أ.ه. واللفظ للبزار .

زاد الإمام أحمد والحاكم: «وكان حقيقة على الله أن يسقيه من عين خيال»، قيل: وما عين خيال؟ قال: «اصدید أهل النار» .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي . وقال البيهقي في مجمع الزوائد (٥/٦٩): «رواه أحمد والبزار، وزجاج أحمد رحاح الصحيح، خلا نافع بن عاصم، وهو ثقة» .
وصحح منه الشيخ أحمد شاكر رحمة الله في حاشيته على السندي (١١/٤٤ رقم ٦٧٧) .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/١٧٦) .
وابن ماجه في سنته (٢/١١٢٠ - ١١٢١) رقم ٣٣٧٧ في الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة .

والنسائي في سنته (٨/٣١٧) في الأشربة، باب توبة شارب الخمر .
وابن حبان في صحيحه (٧/٣٧٠ - ٣٧١) رقم ٥٣٢٣ في الإحسان بتحقيق الحجر) .

والحاكم في المستدرك (١/٣٠ - ٣١) .
ومن طريق البيهقي في شعب الإيمان (٥/٨ رقم ٥٥٨١) .

جميعهم من طريق الأوزاعي، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن الأذبيسي، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر وفسكت، لم تقبل له صلاة أربعين صاحباً، وإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه. وإن عاد، فشرب، فسكت، لم تقبل صلاة أربعين صاحباً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه. وإن عاد، فشرب، فسكت، لم تقبل له صلاة أربعين صاحباً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، وإذا عاد، كان حقيقة على الله أن يسقيه من رَدْغَةِ الْخَيَالِ يوم القيمة»، قالوا: يا رسول الله، وما رَدْغَةُ الْخَيَالِ؟

[٨١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا ابن أبي ليلي^(١)، عن الحكم^(٢)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: لعنت^(٣) الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومشتريها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل ثعنها.

قال: «عصارة أهل النار». أ.هـ، والنفط لابن ماجه، ولفظ الآخرين نحوه، إلا أن عند الإمام أحمد وشاكربه زيادة، ولم يذكر الإمام أحمد والسائباني والحاكم قوله: قالوا: يا رسول الله، وما رَدْعَةُ الْخَيْلِ؟ قال: «عصارة أهل النار».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح قد تداوله الأئمة، وقد احتجأ بجمع رواهه، أنه لم يخرج أحد، ولا أعلم له علة»، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان كما سبق، وكذلك الشیخ أحمد شاکر فی حاشیته علی المسند (١٢٧ / ١٠) رقم ٦٦٤٤.

وأخرج ابن أبي شيبة فی المصنف (٢٠٠ / ٤١١) رقم ٤١١ من طريق شيخه سعيد بن عبد العزیز، عن ربيعة بن يزيد، عن ابن الدینی قال: سألت عبد الله بن عمرو عن شارب الْخَيْلِ، فقال: لا تقل له صلاة أربعين يوماً وأربعين ليلة.

وأخرج الإمام أحمد فی المسند (٢ / ١٩٧) من طريق عروة بن رويه، عن ابن الدینی الذي كان يسكن بيت المقدس، قال: ثم سأله: هل سمعت بأبي عبد الله بن عمرو رسول الله عليه السلام يقول: لا يشرب الخمر أحد من أمتي، فيقال الله منه صلاة أربعين صباحاً». أ.هـ، وعنه زيادة فی صفة حثلي الحثث.

قال الشیخ أحمد شاکر فی حاشیته علی المسند (١١ / ٧٨) رقم ٦٨٥٤: «إسناده صحيح».

رغبة بوضوح أن الحديث صحيح من حيث عبد الله بن عمرو مرفوعاً، والله أعلم.

هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، تقدم في الحديث [١٨٦] أنه صدوق =

تفسير سورة المائدة

سيء الحفظ جداً .
أ) هو ابن عبيه .

- أ) أي على لسان رسول الله عليه السلام كما سأله في باقي طرق الحديث .
[١] سنه ضعيف لضعف ابن أبي ليلى، وهو صحيح لغيره كما سأله .
بـ [٢] الحديث له عن ابن عمر رضي الله عنهما حمس طرق:
أ) طريق سعيد بن جحير الذي أخرجته المصطفى هنا .
أ) طريق عبدالله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، به مصراحاً برفعه إلى النبي عليه السلام، وهو الطريق الآتي برقم [٨١٦]، وهو ضعيف من ذلك الطريق .
أ) طريق ثابت بن يزيد الحولاني، قال: لقيت عبدالله بن عمر، فسألته عن شمن الحر، فقال: سأحرركم عن الحر...، فذكر حدثاً ضربلاً، وفيه يقول عليه السلام: إن الله عز وجل لعن الحر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقها، وحامها، والمحمولة إيه، ويانعها، ومنتربها، وأكل ثعيبها .
أخرج الحنظلاني في مشكل الآثار (٤ / ٣٠٥ - ٣٠٦).
السيفي في سنّة (٢٨٧ / ٨) في الأشريّة، باب ما جاء في تحريم الحر، وفي شعب الإيمان (٥ / ٩ رقم ٥٥٨٤) .

كلامها من طريق عبدالله بن وهب، أحبرني عبدالرحمن بن شريح وابن نعيمة والثيث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن ثابت، به .

وأشار إيه السخاري في تاريخه الكبير (٢ / ١٧٢) .

وسنه ضعيف نسبه حال ثابت بن يزيد، والانقطاع بينه وبين ابن عمر .
وهو ثابت بن يزيد الحولاني، المصري، روى عن أبي هريرة وابن عباس والأئم، وروى عن ابن عمر، وقيل: عن ابن عمّه، عن ابن عمر، وهو الصحيح كما قال ابن أبي حاتم، وبؤيده حكم البخاري على روايته عن ابن عمر بالانقطاع، روى عنه خالد بن يزيد وعمرو بن الحارث، وهو مجاهد العالى، سكت عنه السخاري في تاريخه، ويتضمن له ابن أبي حاتم قلم يذكر فيه جرحه =

ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حزم: «مجهول لا يُدرى من هو»، وتبعد عبد الحق الإشبيلي، وكانت وفاته قريباً من سنة عشرين وثلاثة وأربعين من التاريخ الكبير للبخاري (٢ / ١٧٢ رقم ٢٠٩٦)، والجراح والتعديل لأن أبي حاتم (٢ / ٤٥٩) رقم ١٨٥٧، والثقات لأن ابن حبان (٤ / ٩٣)، ولسان الميزان (٢ / ٨٠) رقم ٣١٦.

(٤) طريقاً عبد الرحمن العافقى وأبي طعمة، كلها سمعاً ابن عمر يقول: قال رسول الله عليه السلام: «لعنت الحمر على عشرة أوجه: يغشها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومتاعها، وحامليها، والمحملة إليه، وأكل ثمنها، وشاربها، وساقها». آخره الإمام أحمد في المسند (٢ / ٢٥ و ٧١).
أبو داود في سننه (٤ / ٨١ - ٨٢) رقم ٣٦٧٤ في الأشربة، باب العنبر يحصر للحمر.
وأبن ماجه (٢ / ١١٢١ - ١١٢٢) رقم ٣٣٨٠ في الأشربة، باب لعنت الحمر على عشرة أوجه.

والبيهقي في سننه (٥ / ٣٢٧) في البيوع، باب كراهة بيع العصير من يحصر الحمر، و(٦ / ١٢) في البيوع أيضاً، باب تحريم الشجارة في الحمر، من طريق أبي داود وغيره.

جميعهم عن عبدالعزيز بن عبّار بن عبدالعزيز، عن عبد الرحمن بن عبد الله العافقى، وأبي طعمة مولاهم، كلها عن ابن عمر، به .
وآخره الإمام أحمد أيضاً (٢ / ٧١).

والبيهقي في سننه (٨ / ٢٨٧) في الأشربة، باب ما جاء في تحريم الحمر.
كلاهما من طريق ابن هبطة، عن أبي طعمة وحده به .
وقد وقع في سنن أبي داود: «أبي علقمة» بدل: «أبي طعمة»، وهو خطأ جاء في بعض نسخ أبي داود كما تبه عليه الحافظ المزري في تحفة الأشراف (٥ / ٤٧٨ - ٤٧٩) رقم ٧٢٩٦.

= وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث عن شيخه وكيع، عن عبدالعزيز بن عمر،
وروكيح هو بن أخراج، تقدم في الحديث [٤٧] أنه ثقة حافظ عابد.
وعبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي، أبو محمد الشنقي، نزيل
الكتفة، يروي عن أبيه ونافع مولى ابن عمر وهلان أبي ضعمة وعبد الرحمن من
عدالة الفقني ومحامد ومكحول وغيرهم، روى عنه شعبة وبونس ومسعر
وينسي القضايان وأبو نعيم وركيع وغيرهم، وهو ثقة روى له الحمامنة، وثقة ابن
معين وأبو داود، وفي رواية عن ابن معين قال: «ثنت»، وقال ابن عمار: «ثقة»،
ليس بين الناس اختلاف»، وقال يعقوب بن سفيان: «أثنا أبو نعيم، ثنا عبدالعزيز»،
وهو ثقة، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»،
وقال أبو حاتم: «يكتب حدبه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخصي»،
يعتبر بحديثه إذا كان دونه ثقة، ومات. عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز بعد سنة
سبعين وأربعين ومائة، وقال أبو مسهر: «ضعف الحديث». أ.هـ من المخرج
والتعديل (٥/٣٨٩ رقم ١٨١٠)، والثقات لابن حبان (٧/١١٤)، وتحذيب
الكمال الأخضر (٢/٨٤٠ - ٢٤٩)، والتحذيب (٦/٢٤٩ - ٣٥٠)
رقم (٦٧٠) .

أقول: وتضعيف أبي مسهر وجراح ابن حبان لعبدالعزيز بن عمر معارض بتوثيق الأئمة
السابق ذكرهم، وهو جرح غير مفسّر، فلا يلتفت إليه، ولم يلتفت إليه الذهبي،
بل ذكر عبدالعزيز هذا في الكاشف (٢/٢٠١ رقم ٣٤٤٨) وقال: «ثقة» .
ونقل الخاطط ابن حجر في الموضع السابق من التهذيب عن الخطاطي أنه حكى
عن الإمام أحمد أنه قال: «ليس هو من أهل الحفظ والإتقان»، وهذا القول لم
يشتبه عن الإمام أحمد، فإن الخطاطي لم يستدّ عنه، ويدلل على ذلك أن الذهبي
لم يذكره في الميزان (٢/٦٣٢ رقم ٥١١٨)، وإنما قال: «وثقة جماعة، وضعفه
أبو مسهر وحده»، ولم يذكر ابن عبدالهادي عبدالعزيز هذا في كتابه: «بحر الدم»
فيمن تكلم فيه أحمد بمدح أو ذم»، بل المتقول عن الإمام أحمد توثيقه له؛ قال =

= ابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات (ص ١٦٢ رقم ٩٣٢): «وعبدالعزيز بن عمر ابن عبدالعزيز ثقة ثقة؛ قاله أحمد وبختي»، يعني أحمد بن حنبل وبختي بن معين . ولو سئلنا بصحة عن الإمام أحمد، فإنه لا يعني جرحه لعبدالعزيز، وإنما يعني بذلك سعة الخوض كـ«قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري (ص ٤٢٠)، والله أعلم».

وأبو ضعمة — يضم أوله وسكنى المهملة — الأموي، مولى عمر بن عبدالعزيز، شامي سكن مصر، يقال اسمه هلال، يروي عن مولاه عمر بن عبدالعزيز وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما، روى عنه عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر وابن خبعة وغيرهما، وهو ثقة، وثقة ابن عمار، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «ثقة»، وقال ابن يونس: «كان يقرئ القرآن بمصر». / التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٢٠٩، رقم ٢٧٤٠)، (٩/ ٤٧، رقم ٤٠٣)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٧٧، رقم ٣٩٨)، (٥٧٥، رقم ١٨٩٩)، والثقات لابن حبان (٥/ ٥٧٤)، (٧/ ٥٧٥)، والكافش للذهبي (٣٥٠، رقم ٢٢٢)، والتهديب (١٢/ ١٣٧، رقم ٦٥٧).

وذكر ابن حجر أبا طعمة هذا في التقريب (ص ٦٥١ رقم ٨١٨٦)، وذكر أنه مقبول من الطبقة الرابعة، وقال: «لم يثبت أن مكحولاً رماه بالكذب»، وذكر في الموضع السابق من التهديب أن أباً أحداً الحاكم قال: «رماه مكحول بالكذب»، ثم قال ابن حجر: «قلت: لم يكذبه مكحول التكذيب الاصطلاحى، وإنما روى الوليد بن مسلم، عن ابن جابر أن أبا طعمة حدث مكحولاً بشيء»، وقال: ذروه يكذب، وهذا متحمل أن يكون مكحول طعن فيه على من فوق أبا طعمة، والله تعالى أعلم»، أ.ه.

ومع ما ذكر ابن حجر من الاتهام، فإن في ثبوت هذا التكذيب عن مكحول نظراً لأن ابن حجر ذكره من رواية الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، والوليد تقدم في الحديث [١٣٠] أنه كثير التدليس والتسوية، ولم يذكر عنه ابن حجر =

[٨١٦] حدثنا سعيد، قال: نا فُلَيْحَ بْنَ سَلِيمَانَ^(١)، عن سعيد بن عبد الرحمن بن وائل الأنصاري^(٢)، عن عبدالله بن عبدالله=

= تصريحه بالسماع من ابن جابر.

وعبدالرحمن بن عبدالله الغافقي، أمير الأندلس، يروى عن ابن عمر، روى عنه عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز وعبدالله بن عياض، وهو مقبول، قال ابن يونس: «روى عنه عبدالله بن عياض، قتلته الروم بالأندلس سنة خمسة عشرة ومائة»، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين عنه، فقال: «لا أعرفه»، وسألته عن عبدالرحمن بن آدم كيف هو؟ فقال: «لا أعرفه»، قال أبو أحمد بن عدي: «وهذان الأسمان اللذان ذكرهما عثمان عن ابن معين فقال: «لا أعرفهما، وإذا قال مثل ابن معين: لا أعرفه، فهو مجهر غير معروف، وإذا عرفه غيره لا يعتمد على معرفة غيره؛ لأن الرجال يابن معين تُسْتَرُ أحوالهم»، وذكر ابن حجر كلام ابن عدي هذا، ثم تعقبه بقوله: «هذا الذي ذكر ابن عدي قاله في ترجمة عبدالرحمن بن آدم، عقب قول ابن معين في كل منهما: لا أعرفه، وأقر المؤلف عليه، وهو لا يتصدى في كل الأحوال، فربّ رجل لم يعرفه ابن معين بالثقة والعدالة، وعرفه غيره، فضلاً عن معرفة العين، لا مانع من هذا، وهذا الرجل قد عرفه ابن يونس، وإليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب. وقد ذكره ابن خلدون في الفتاوا، وقال: كان رجلاً صالحًا، جميل السيرة، استشهد في قال الفرنج، في شهر رمضان». أ.هـ من الكامل لابن عدي (٤ / ١٦٠٦ و ١٦٠٧)، والتهذيب (٦ / ٢١٧ - ٢١٨ رقم ٤٣٧)، والتقريب (ص ٣٤٥ رقم ٣٩٢٧).

وعليه فالحديث بهذا الإسناد صحيح، ويزداد قوة بقية الطرق، والله أعلم.

(١) هو فُلَيْحَ بْنَ سَلِيمَانَ بْنَ أَبِي الْمُغْبَرَةِ الْحَزَاعِيِّ، أَوِ الْأَسْنَمِيُّ، أَبُو يَحْيَى الْمَدْنِيُّ، وِيَقَالُ: فُلَيْحَ لَقْبُهُ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ الْمُكْرَمِ، رُوِيَّ عَنِ الرَّهْرَيِّ وَنَافِعِ مُولَى بْنِ عَمْرٍ وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَغَيْرِهِمْ، رُوِيَّ عَنِ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ=

من معي بن منصور

= ابن عمر^(٢)، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عن الله الخمر، ولعن شاربها، وساقيها، وعاصرها، ومتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومتباعها، وأكل ثمنها».

= وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب وأبو عامر العقدى وسعيد بن منصور وغيرهم، وهو صدوق، إلا أنه كثير الخطأ، وروى له الجماعة كما في التغريب (ص ٤٨٤ رقم ٤٤٣)، فقد ضعفه ابن المديني وابن معين في رواية، وفي رواية قال ابن معين: «ليس بالقوى، ولا يتحقق بحديثه، وهو دون الدرلوزدي، والدرلوزدي أثبت منه»، وقال الأجرى: «قلت لأبي داود: قال ابن معين: عاصم بن عبد الله وابن عقيل وفتيح لا يتحقق بحديثهم، قال: صدق»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوى»، وضعفه النسائي في رواية، وفي أخرى قال: «ليس بالقوى»، وقال الساجي: «هو من أهل الصدق، ويهيم»، وقال ابن عدي: «الظاهر أحاديث صالحة، يروى عن الشيوخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب، وقد اعتمده البخاري في صحيحه، وروى عنه الكثير، وهو عندي لا بأس به»، وقال الدارقطني: «يختلفون فيه، وليس به بأس»، وقال أبو عبدالله الحاكم: «اتفاق الشعبيين عليه يقوى أمره»، وذكر سعيد بن منصور أنه توفي سنة ثمان وستين ومائة / انظر الجرح والتعديل (٧/٨٤ - ٨٥ رقم ٤٧٩)، والهذيب (٨/٣٠٣ - ٣٠٥ رقم ٥٥١).

وما ذكر من أن إخراج البخاري ومسلم له في صحيحهما يقوى أمره ليس على إطلاقه؛ لأنهما قد يخرجان للمنتكلم فيه مما تأكّد لديهما أنه من صحيح حديثه .

(٢) هو سعيد بن عبد الرحمن بن وائل الأنصاري، حجازي مجاهول، يروي عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، روى عنه فليح بن سليمان، ذكره البخاري في تاريخه (٣/٤٩٤ - ٤٩٥ رقم ١٦٥٠) ومسكت عنه، ويُپض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/٤٢ رقم ١٧٩)، وذكره ابن حيان في الثقات (٦/٣٥٢) . =

= وهذا الرجل مما يستدرك على الحافظ ابن حجر ومن قبله من ألف في رجال الأئمة الأربع؛ لأن الحديث قد أخرجه الإمام أحمد كاسأي، ولم يذكر سعيد هذا في تعجيزه لشفعه وغيره، وقد نبه على هذا الشيخ أحمد شاكر رحمة الله في تعليقه على مسند الإمام أحمد (٨/٧٠).

(٣) هو عبدالله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن المدني، روى عن أبيه وكان وصيّه، وعن أخيه حمزة، وعن أبي هريرة وأئمّة بنت زيد بن الخطاب، روى عنه ابنه عبد العزيز والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعبد الرحمن بن القاسم والهرمي ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، وهو ثقة روى له الجماعة عدا ابن ماجه كما في التفريغ (ص ٣٤١٧ رقم ٣١٠)، فقد وثقه وكيع والعجلي وأبو زرعة والنسائي وأبا سعد، وزاد: «قليل الحديث»، وذكره ابن حيان في الثقات، وكانت وفاته سنة خمس وعشرين، أ.هـ من الجرح والتعديل (٥/٩٠ رقم ٤١١)، والنهذيب (٥/٢٨٥ - ٢٨٦ رقم ٤٨٣).

[٤١١] سنه ضعيف لضعف فُلبيع من قبل حفظه، وجهة سعيد بن عبد الرحمن، وهو صحيح لغيره كما في الحديث السابق..

تفريجه: أخرج البيهقي في شعب الإيمان (٥/٩ رقم ٥٥٨٣) من طريق المصنف، به بلفظ: أن رسول الله ﷺ لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وبائتها، ومتاعها، وحامليها، والمحمولة إليه، وساقيها، وشاربها، وأكل ثمنها. وأخرج الإمام أحمد في المسند (٢/٩٧) من طريق شيخه يونس بن محمد، عن فليع، به مثل لفظ المصنف هنا، إلا أنه قدم قوله ﷺ: «وابائعها ومتاعها» على قوله: «وحامليها والمحمولة إليه».

وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/٢٦٦).

والحاكم في المستدرك (٢/٣١ - ٣٢).
كلامها من طريق المعافى بن سليمان، عن فليع، به نحوه.

سن سعيد بن منصور

[٨١٧] حَدَّثَنَا سَعِيدُ، قَالَ: نَا هَشَمٌ، قَالَ: نَا الْعَوَامُ^(١) عَنْ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو^(٣).

[٨١٨] وَأَنَا^(٤) عُبَيْدَةُ^(٥)، عَنْ سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: مَعَاكُرُ الْخَمْرِ كَمْنَ عَبْدَ الْلَّاتِ وَالْعَزَّى.

(١) هو ابن حوشب .

(٢) هو ثقة كما في ترجمته في الحديث رقم [١٢]، لكنه لم يسمع من أحد من الصحابة، إلا من البراء بن عازب وأبي إياس عامر بن عبدة كما نصّ عليه ابن معين./ انظر تهذيب التهذيب (١٠/١٥٣).

(٣) أي أنه قال: «معاكر الخمر كمن عبد اللات والعزى» كما سبأني مفروناً بالحديث بعده .

[٨١٧] سند رجله ثقات، لكنه ضعيف للانقطاع بين المسيب وعبد الله بن عمرو، وهو حسن لغيره كما سبأني في الحديث بعده رقم [٨١٨]، وقد روی مروفاً عن عبد الله بن عمرو، ولا يصح .

تخریجه آخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/١٩٢ رقم ٤١١٥) من طريق أبي خالد الأحمر، عن العوام، به نحوه .
وانظر الحديث الآتي .

(٤) القائل: «وأخربنا» هو هشيم .

(٥) هو ابن معيّب الضبيّ، تقدم في الحديث [٥٦٠] أنه ضعيف .

[٨١٨] سند ضعيف لضعف عيادة، وهو حسن لغيره — موقفاً — بالطريق السابقة، وبعضده أن ابن الجوزي نقل في العلل المتأخرة (٢/١٨٣) عن الدارقطني أنه قال: «رواه حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن عبد الله بن عمرو، من قوله»، قال ابن الجوزي عقبه: «قلت: وهذا هو الصحيح، والطريق التي قبله لا ثبت» .

ويعني ابن الجوزي بالطريق التي لا ثبت: الطريق المعرفة التي ذكر الدارقطني =

= أنه رواها سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن النبي عليهما السلام.

تخریجہ: روى مرفوعاً من غير هذا ألطريق.

فأخرججه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٣٥٣ / ٢٩٢٤)، فقل:

حدثنا عمر بن محمد بن الحسين الأنصاري، ثنا أبي، ثنا فضر بن خليفة، عن يونس ابن نجيب، عن ماجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي عليهما السلام قال: «من سكر من الخمر، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن مات فيها مات كعابد وثن».

قال المishi في مجمع الروايات (٥ / ٧٠): «فيه يونس بن حباب وهو ضعيف» ثم أخرججه البزار عنه برقم (٢٩٢٥) من طريق ثابت بن محمد، عن فضر بن خليفة، عن ماجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي عليهما السلام قال: «شارب الخمر كعابد وثن».

وقد أحاطأ ثابت بن محمد في روايته للحديث عن فضر، فلم يذكر يونس بن حباب في سنته.

وهو ثابت بن محمد العابد، أبو محمد، ويقال: أبو إسماعيل، الشيباني، روى عن الشوري ومسعر وإسرائيل وفضر بن خليفة وغيرهم، روى عنه عند البزار يوسف ابن موسى، وروى عنه أيضاً البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم، وهو صدوق زاهد، إلا أنه يخضي، في أحاديث، فقد وثقه مُصطفى محمد بن عبد الله الحضرمي، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال في موضع آخر: «أزهد من لقيت ثلاثة...» فذكره منهم، وذكره ابن عدي في الكامل، وذكر له بعض الأحاديث التي أحاطأ فيها، ثم قال: «وثابت الراhead هذا هو عندي من لا يعتمد الكذب، ونعته يخضي، ولو عن الشوري وعن غيره غير ما ذكرت، وفي أحاديثه يشتبه عليه، فهو حسب ما يستحسن، والراhead والصالحون كثيراً ما يشتبه عليهم، فهو على حسن ظنهم»، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي، لا يضطط، وهو يخضي، في أحاديث كثيرة»، وقال الحاكم: «ليس بضايق»، وذكره ابن حبان في

[٨١٩] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مطبيع بن عبد الله^(١)، قال: نا الشعبي، عن ابن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لعن الله فلاناً^(٢)؛ فإنه أول من أدين في بيع الخمر، وإن التجارة لا تحل إلا فيما يحل أكله أو شربه.

= النقائض، وذكره البخاري في الضعناء، وأورد له حديثاً، وبين أن العلة فيه من غيره، وكانت وفاته سنة خمس عشرة وما تكفيه أ.هـ من الجرح والتعديل (٢/٤٥٧ - ٤٥٨ رقم ١٨٤٨)، والكامن لأبن عدي (٢/٥٢٣ - ٥٢٤)، والتهذيب (٢/١٤ رقم ٢١)، والتنقير (ص ١٣٣ رقم ٨٢٩). ولتحديث طرق أخرى عن بعض الصحابة، وكلها معلولة، انظر الكلام عليها مفصلاً في العلل المتناهية لأبن الحوزي (٢/١٨٢ - ١٨٤).

(١) هو مطبيع بن عبد الله الغزال، الفرضي، أبو الحسن الكوفي، روى عن أبيه وعامر الشعبي وسالم الأفضم وغيرهم، روى عنه وكيع وهشيم ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم، وهو صدوق من القبقة السابعة كما في التقرير (ص ٥٣٥ رقم ٦٧١٩)، فقد وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»، وقال السجاني: «ليس به بأس». أ.هـ من الجرح والتعديل (٨/٣٩٩ رقم ١٨٣٣)، والتهذيب (١٠/١٨٢ رقم ٣٤١).

(٢) هو سمرة بن جندب رضي الله عنه، وسيأتي توجيه ذلك.

[٨٢١] سند حسن لذاته، وأصل القصة في الصحيحين كما سيأتي.

تخریجه: الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/١٣١ رقم ١٧٨٤٩).

وأبن عبدالبر في التمهيد (٤/١٥٠).

كلاهما من طريق هشيم، عن مطبيع، به، ولفظ ابن أبي شيبة مثله، إلا أنه إنما أخرج شطره الأول إلى قوله: «في بيع الخمر»، ولفظ ابن عبدالبر نحوه، لكن بنطحه الثاني الذي لم يخرجه ابن أبي شيبة، ووقع عند ابن أبي شيبة: «عن مسروق» بدل قوله: «عن ابن عمر».

= وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٦٤٦ رقم ١٦٦١) .
والبيهقي في سنة (١٤) في البيوع، يات تحريره بيع ما يكون لجسداً لا يعل
كمه .

ومن عدّة نبر في الموضع السابق من التهذيب .
أمّا ابن أبي شيبة فعن طريق وكيع، وأمّا من عدّة نبر فمن طريق محمد بن شر،
ولما أتى البيهقي نفس طريق ابن دود، تلاته عن مضيع، به خود، بلا أن البيهقي
وأبن عبد البر إنما أخرجها شفراه الثاني فقط .
وأخرجه حميدي في مسنده (١١ / ٩ رقم ١٤)، فقال: ثنا سفيان بن عبيدة،
ثنا مسعود، ثنا عبد الله بن عميرة، قال: أخرجني فلان، عن ابن عباس قال: رأيت
عمر بن الخطاب على نمير يقول يده على النمير هكذا — يعني يحركها مينا
ونحلاً —: عوين ثنا سعراق، عوين ثنا بالعرق خطط في قبور المسلمين أذان
الحضر والخازير، وقد قال رسول الله عليه السلام: «اعن الله أبىء»: حرمت عبيدة
الشحوم، فمحسوه، فدعوهها — يعني: أذابوها — .

ومن طريق حميدي أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧ / ٢٤٥ رقم ٢٠٦).
وأخرجه البيهقي في سنة (٩ / ٢٠٥ — ٢٠٦) في حلية، يات لا يأخذ منه
في حلية حمراً ولا حزيرأً، من طريق إبراهيم بن شر، عن سفيان، به وزاد:
قال سفيان: يقول: لا تأخذوا في حلية الحمر والخازير، ولكن حمراً يذهب
وبيه بعب، فإذا دعواها فحملوا ثديها في حرثتهم .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦ / ٧٥ — ٧٦ رقم ١٠٠٤٧) (٨ / ١٩٦ رقم ١٤٨٥٥)، فقال: أخرجنا ابن عبيدة، عن عبد الله بن عميرة، عن رجل،
عن ابن عباس قال: رأيت عمر يكتب كنه ويقول: قاتل الله سبعة: عوين ثنا
سعراق، خطط في قبور المسلمين ثم الحمر والخازير، فهي حراء، وثانياً حراء .
وأخرجه عبدالرزاق أيضاً برقم (١٠٠٤٦)، (١٤٨٥٤) .

= وحميدي في الموضع السابق برقم (١٣) .

= وابن أبي شيبة في مصنف (٦٦٤٤ رقم ٤٤٤) في مسنده (١٦٥٦).

ولابن أحمد في مسنده (٢٥٣) .

ولندرمي في سنة (٤٠٤٠ رقم ٤٠٤٠) في البيوع، باب لا يداب شحه
شحه ولا يباع وذكرا، و(٢٩٦٣ رقم ٣٤٦٠) في أحاديث الأنبياء، باب ما
ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومسند في صحيحه (١٢٠٧ رقم ١٢٠٧) في مساقاة، باب تحريم بيع الحسر
والنسمة والخنزير والأصنام .

وبيه ماجه في سنة (١١٢٢ رقم ٣٣٨٣) في الأشربة، باب التحارة في
الحسير .

ولنساني في سنة (١٧٧٧) في الفرع والعتبرة، باب النهي عن الانتفاع بما
حرمه الله عز وجل، وفي التفسير (٤٨٢ / ١١٢٢ رقم ١٩٢) .

وأبو بعيل في مسنده (١٧٨٠ / ٢٠٠ رقم ٢٠٠) .

وأبو عون بن سعيد بن محمد التبعري في فوائد (١٢ / ١) .

ولبيه في سنة (١٢٥٦) في البيوع، باب تحريم التحارة في الحسر، و(٢٨٦)
في الأشربة والحلل فيها، باب ما جاء في تحريم الحسر .

والخطيب البغدادي في الأسماء المهمة (ص ١١٠ — ١١١) .

وابن شكوان في غواص الأسماء المهمة (ص ٤٠٥ — ٤٠٦) .

جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ضوس، عن ابن
عباس قال: يدع عمر أن سرة باع حمراء، فقال: قاتل الله سرة، أما علمت أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال: «قاتل الله اليهود؛ حرمت عليه الشحوم، فحبسوها،
فدعوهها؟ ألاه وللنظف بعد الرزاق» .

ذر الخاقي ابن حجر في فتح الباري (٤١٤ — ٤١٥): «قال ابن الجوزي
والقرضاوي وغيرهما: احتسب في كثافة بيع سرة تمسير على ثلاثة أقوال، =

= أخذها: أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، فباعها منهم معتقداً جواز ذلك، وهذا حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر ورثحه، وقال: كان يبغي له أن يربوبيه بيعها، فلا يدخل في محظوظ، وإن أخذ ثمنها بعد ذلك؛ لأنه لم يتغاضى محراً، ويكون شيئاً بقصة بزبرة حيث قال: «هو عليها صدقة ولنا هدية».

والثاني: قال الخطابي: يجوز أن يكون باع العصير من يتحذه حمراً، والعصير يسمى حمراً، كما قد يسمى العنب به؛ لأنه يقول إليه، قاله الخطابي، قال: ولا يُظن بسرقة أنه باع عين الحمر بعد أن شاع تحريرها، وإنما باع العصير.

والثالث: أن يكون خلل الحمر وباعها، وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يخلها كـ هو قول أكثر العلماء واعتتقد سرة الجواز كـ تأوهه غيره؛ أنه خلل التخليل، ولا ينحصر الحال في تخليلها ب نفسها.

قال القرطبي تبعاً لابن الجوزي: والأشبه الأول.

فتـ [السائل ابن حجر]: ولا يتعين على الوجه الأول أخذها عن الجزية، بل ي Hutch أن تكون حصلت له غنيمة أو غيرها، وقد أبدى الإماماعلي في المدخل فيه احتفلا آخر، وهو: أن سرة علم تحرير الحمر، ولم يعلم تحرير بيعها، ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته، وهذا هو الظن به، ولم أر في شيء من الأخبار أن سرة كان والياً لعمر على شيء من أعماله، إلا أن ابن الجوزي أطلق أنه كان والياً على البصرة لعمر بن الخطاب، وهو وهم، فإما ولـ سرة على البصرة لريـ وابنه عـ عبدالله بن زـ يـاد بعد عمر بـ دـهر، وـ ولـادـ البـصرـة لـعـمرـ قـدـ ضـبـطـ،ـ وليسـ منـهـ سـرـةـ،ـ ويـخـتمـ أـنـ يـكـونـ بـعـضـ أـمـرـائـهـ اـسـتـعـمـلـ سـرـةـ عـلـىـ قـبـضـ الجـزـيـةـ».ـ

أقول: وانتقل الأول هو الأقرب للصواب – فيما أرى –، وهو الذي اختاره ابن الجوزي والقرطبي، ويليه ما أبداه الإماماعلي، وهو الذي مال إليه ابن حجر، أما الثاني والثالث، ففيهما بعد، والله أعلم.

ومن الغواصـ المستـبـطـةـ منـ الـحـدـيـثـ،ـ ماـ ذـكـرـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ الـمـوـضـعـ السـابـقـ

[٨٢٠] حدثنا سعيد، قال: نا جيئان بن علي^(١)، قال: ثنا أبو سنان ضرار بن مرأة، عن عبدالله بن أبي الهذيل، قال: قال عبدالله ابن عمر: لو رأيت أحداً يشرب الخمر لا يراني، إلا قتله، فاستطعت أن أقتله لقتلته^(٢).

= حيث قال: «وفي الحديث لعن العاصي المعين، ولكن يحتمل أن يقال: إن قول عمر: «قاتل الله سرمه»، لم يرد به ظاهره، بل هي كلمة تقولها العرب عند إراقة الرجس، فقالوا في حقه تعليطاً عليه . وفيه إقالة ذوي البيشات لأنهم: لأن عمر اكتفى بذلك الكتمة عن مرید عقوبة ونحوها .

و فيه إبطال الجيل والوسائل إلى المحرم». أ.هـ.

(١) هو جيئان بن علي الغزوي — يفتح العين والنون، ثم زاي — أبو علي الكوفي، أخوه مُندل، يروى عن الأعمش وسيبل بن أبي صالح وأبي سنان ضرار بن مرأة وغيرهم. روى عنه هنا سعيد بن منصور، وروى عنه أيضاً عبدالله بن العبارك وأبو الوليد الطيالسي وأبو الريبع الزهراني وغيرهم، وهو ضعيف، وكان له فقه وفضل كما في الترتيب (ص ١٤٩ رقم ١٠٧٦)، فقد ضعفه ابن المديني وابن سعد والنسائي والدارقطني وابن قانع، وقال البخاري: «ليس عنده بالقوي»، وقال أبو زرعة: «لين»، وقال أبو حاتم: «يكسب حديثه ولا يتحقق به»، وسئل ابن معين مرأة عنه وعن أخيه مدل، فضيقهما، ومرة أخرى قال: «ما بهما بأس»، وقال حجر بن عبد الجبار بن وايل: «ما رأيت فقيها بالكرفة أفضل منه»، وقال العجلي: «كوفي صدوق»، وفي موضع آخر قال: «كان وجهها من وجوه أهل الكرفة، وكان فقيها»، وقال الخطيب: «كان صالحأ دينياً»، وكانت وفاته سنة إحدى أواثنتين وسبعين ومائة، وله ستون سنة أ.هـ من المخرج والتعديل (٣/٢٧٠ — ٢٧١ رقم ١٢٠٨)، والتهذيب (٢/١٧٣ — ١٧٤ رقم ٣١٤)، و(١٠/٢٩٨ — ٢٩٩ رقم ٥١٨).

(٢) كذا جاءت العبارة في الأصل! والذي يظهر أن الصواب: «لو رأيت أحداً يشرب =

[٨٢١] حدثنا سعيد، قال: نا فُلْيُح - يعني ابن سليمان^(١) -، عن زيد ابن أسلم، عن عبد الرحمن بن وَعْلَة^(٢)، قال: سألت ابن عباس، فقلت: إنا بأرض لنا فيها كُرُوم^(٣)، وإن أكثر غُلَّتها: الخمر؟ فقال ابن عباس: قدم رجل من دُوْس^(٤) على النبي ﷺ بِرَأْوِيَةَ خَمْرٍ^(٥) أهداها له، فقال له النبي ﷺ: «هل علمت أن الله حرمتها بعدك؟» فأقبل الدُّوسِي على رجل كان معه، فأمره ببيعها، فقال له النبي ﷺ: «هل علمت أن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها؟»، فأمر بالمراد^(٦) فأهرقت حتى لم يبق فيها قطرة.

الخمر لا يراني إذا قتلته، فاستطعت أن أقتله لقتله» .

[٨٢٠] سنده ضعيف لضعف حبان بن علي، ومحنه منكر، ويبعد أن يثبت هذا عن ابن عمر بهذا الإطلاق؛ لأن حَدَّ الخمر أَحَقُ الحدود، ولم يقل أحد بقتل شارب الخمر؛ إلا في قول بعض العلماء إذا شربها في المرأة الرابعة كما تجده مفծلاً في حاشية الشيخ أحمد شاكر — رحمة الله — على مسنده الإمام أحمد (٧) .

. ٤٠ — ٧٠ .

(١) تقدم في الحديث [٨١٦] أنه صدوق كثير الخطأ .

(٢) هو عبد الرحمن بن وَعْلَة — بفتح الواو وسكون المهملة —، ويقال ابن السَّمْبَقْع ابن وَعْلَة، السَّبَّائِي، المصري، يروي عن ابن عباس وابن عمر، روى عنه زيد ابن أسلم ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الخير مُرَثِّد البَزَنِي وغيرهم، وهو ثقة، روى له الجماعة عدا البخاري، ووثقه ابن معين والعدلاني والنمسائي، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات التابعين من أهل مصر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن يونس: «كان شريفاً بمصر في أيامه، وله وفادة على معاوية، وصار إلى أفريقيا، وبها مسجده ومواليه». أ.هـ من الجرح والتعديل (٥/٢٩٦) .

= رقم ١٤٠٢)، والتهذيب (٦/٢٩٣ — ٢٩٤ رقم ٥٧٤) .

= وعبدالرحمن هذا ذكره الخاقي ابن حجر في التفريب (ص ٣٥٢ رقم ٤٠٣٩) وقال عنه: «صدق»، مع أنه وثقه الأئمة المقدّم ذكرهم: وإنما قال ذلك ابن حجر: لأنّ شرعن الإمام أحمد في الموضع السابق من التهذيب أنه ضعف عبد الرحمن هذا في حديث الدباغ، وقد بحثت عن تضييف الإمام أحمد هذا، فلم أجد سوى ماذكره الذهبي في المسيران (٢/ ٥٩٦ رقم ٤٩٩٨): حيث ذكر عبد الرحمن هذا، ونقل توثيقه عن ابن معين وانجلي والنسائي، وأن أبي حاتم قال عنه: «شيخ»، ثم قال: «وأُنْقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ ذُكِرَ لِهِ حَدِيثٌ أَبْنَ وَعْلَمٍ أَيْمَنَ إِهَابَ دَيْعَ فَقَدْ طَهَرَ، قَالَ: وَمَنْ أَبْنُ وَعْلَمَ؟ أَهُ». .

فيما أسلف لم يذكر الذهبي عنّم أحدّه، ولم يأخذ من ذكره عن الإمام أحمد، ولم يذكر ابن عبد الهادي عبد الرحمن بن وعلة في: «خر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بدرج أو درج»، وحديث الدباغ المنشار إليه آخر جمه مسلم في صحيحه (١/ ٢٧٧ رقم ١٠٥) في الحيسن، باب طهارة جلوس الميتة بالدباغ، أخرجه من طريق عبد الرحمن بن وعلة هذا، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دفع الإهاب فقد ظهر». .

(٣) **الكرم** هو شجرة العنب، والطاقة الواحدة منها يقال لها: كرمـة، وجمعها: كـرـمـاً، أـهـ من لسان العرب (١٢ / ٥١٤). .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تستمروا العنب الكـرمـ، فإنـ الـكـرمـ الرـجـلـ اـسـلـمـ»، وفي لفظ: «إنـ الـكـرمـ قـبـ المؤـمنـ». . أخرجه البخاري في صحيحه (١٠ / ٥٦٤ و ٥٦٦ رقم ٦١٨٢ و ٦١٨٣) في الأدب، باب لا تسيروا الدهر، وباب قول النبي ﷺ: «إنـ الـكـرمـ قـلـ قـلـ المؤـمنـ» . ومسند في صحيحه (٤ / ١٧٦٣ رقم ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠) في كتاب الأنفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة تسمية العنب كـرمـاً .

قال ابن الأثير في النهاية (٤ / ١٦٧): «قيل: سـمـيـ الـكـرمـ كـرمـاـ، لأنـ الـخـمـ اـشـتـخـدـهـ مـنـ تـحـثـ عـلـ السـنـاخـاءـ وـالـكـرمـ، فـاشـقـوـاـ لـهـ مـنـ اـسـاءـ، فـكـرـهـ أـنـ سـمـيـ =

= باسم مأْخوذ من الْكَرْمِ، وجعل المؤمن أولى به». أ.ه.

(٤) كذا جاء في رواية فُيّح بن سليمان عن زيد بن أسلم، وجاء في بعض الروايات
مبيّه وقد تعرّض لهذا الخطيب البغدادي في كتابه: «الأئمَّاء شَهَّادَة»
(ص ٣٦٥ - ٣٦٦)، وأباين بشكوان في كتابه: «غواصات الأئمَّاء الشَّهَادَة»
(ص ٨٨ - ٩٠).

أما الخطيب البغدادي فقال: «يقال: إن الرجل الذي أهدى الحمر لرسول الله
عليه السلام: أبو رقِيَّة ثَمَّة بن أوس الدَّارِيِّ، ويقال: بل الرجل من ثقيف، يُكتَبُ: أبا
تَمَّامًا»، ثم ساق الحديث من طريقين متصلين في أحدهما أنه ثَمَّة الدَّارِيِّ، وفي
الآخر أنه رجل من ثقيف يُكتَبُ: أبا تَمَّامًا.

وأما ابن بشكوان، فجزءه بأنه نافع بن كيسان الدمشقي، ثم قال: «وقيل: هو
أبو عامر الثقفي، ثم ساق الحديث من طريقين فيما تسميهما بذلك.

وجمع ذلك ولي الدين أبو زرعة ابن العراقي في كتابه: «المستفاد من مبهمات
المعنى والإسناد» (ص ٤٧) نقلًا عن الحبيب وابن بشكوان، ولم يرجح.
وله يذكر أحد مبيّه أنه دُؤُسِيٌّ، ولم يذكر في باقي الروايات الآية من طريق
عبدالرحمن بن وعلة عن ابن عباس أنه دُؤُسِيٌّ أو غيره، عدا رواية الإمام أحمد
وغيره الآتية للحديث من طريق الفقعان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن وعلة،
وفيها: «من ثقيف أو من دُؤُسِيٍّ» هكذا على الشك.

وعليه فقد تكون الماءة وقعت للدُؤُسِيٍّ، وتَمَّة الدَّارِيِّ، ولأنَّ ثَمَّام الثقفي،
ولنافع بن كيسان الدمشقي، والمصير في هذا إلى صحة إسناد كل رواية، وليس
هناك ما يمنع من تعددها، والله أعلم.

(٥) في لسان العرب (٤ / ٣٤٦): «الرَّأْوِيَّةُ: المَرَادُ فِيهَا المَاءُ»، وهذا قيَّدت الرواية
بأنَّ الذي فيها ماء.

(٦) المَرَادُ: هي الضَّرْفُ الذي يُحملُ فِيهِ المَاءُ، كالراوية والقربة والسيطحة، والجمع:
الْمَرَادُوْدُأ.ه من الْهَائِيَّةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٤ / ٣٢٤).

- [٨٢١] سند المصنف ضعيف لضعف فُليح من قيل حفظه، ولكنه لم يفرد به، بل هو صحيح أخرجه مسلم وغيره من غير طريقه كما سأله .
تخریجها: ان الحديث مداره على عبد الرحمن بن وعنة، وروي عنه من ثلاث طرق:
 (١) طريق زيد بن أنسه، وله عن زيد أربع طرق:-
 أ— طريق فليح بن سليمان الذي أخرجه المصنف هنا .
 وآخرجه الإمام في المسند (١/٢٤٤) من طريق شيخه يونس بن حجاج،
 عن فبيح، به نحو لفظ المصنف .
 ب— طريق الإمام مالك؛ حيث أخرجه في المرطاً (٢/٨٤٦ رقم ١٢) في الأشربة،
 باب جامع تحرير الضرر، عن شيخه زيد بن أنسه، عن ابن وعلة المصري،
 أنه سأله عبد الله بن عباس عَنْ يَعْصِرِ مِنْ نَعْصَبِ؟ فقال ابن عباس: أهدى رجل
 رسول الله ﷺ رواية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ
 حَرَمَهَا؟» قال: لا، فسأله رجل إلى جنبه، فقال له مالك: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فقال:
 أمْرَتَهُ أَنْ يَبْعَثَنَا، فقال له رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَمَهُ شَرَبَهَا، حَرَمَ بِعْثَاهَا»،
 ففتح الرجل المزادات حتى دَهَّ ما فيها .
 ومن طريق الإمام مالك أخرجه:
 الإمام أحمد في المسند (١/٣٥٨) .
 ومسلم في صحيحه (٣/١٢٠٦ رقم ٦٨) في المسافة، باب تحريم بيع
 الخمر .
 والمسائي في سنته (٧/٣٠٧) في البيوع، باب بيع الخمر .
 والبيهقي في سنته (٦/١١—١٢) في البيوع، باب تحرير التجارة في الخمر.
 والخطيب البغدادي في الأسماء المسمية (ص ٣٦٧) .
 وابن بشكوال في غواص الأسماء المسمية (ص ٨٨) .
 جـ— طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن زيد بن أسلم، بتحريك الإمام مالك .
 أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٣٢٣—٣٢٤) .

[٨٢٢] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، قال: نا أبو النضر^(١)، عن رجل، عن أبي هريرة، أن رجلاً أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم رأوية خمر، وكان يهديها إليه. فقال: «إن الله حرمتها بعده». فقال: أفلأ أبيعها؟ فقال: «إن الذي حرم علينا شربها حرم علينا بيعها». فقال: أفلأ أكارم^(٢) بها اليهود؟/ ذكر أنه أخبره أن الذي حرم شربها، حرم عليهم أن يُكارموا اليهود بها. قال: ما أصنع؟ قال: «صَبَّها في البطحاء».

= وأبو يعلى في مسنده (٤/٤٦٢) رقم (٢٥٩٠).

د - طريق حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم.

آخرجه مسلم في الموضع السابق من صحيحه متواتراً برواية الإمام مالك السابقة .

(٢) طريق القعقاع بن حكيم، عن عبد الرحمن بن وعلة، به نحو لفظ الإمام مالك السابق، غير أنه ذكر أن الرجل من ثقيف أو من دوس .

آخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢٣٠).

والدارمي في سننه (٢/٤٠) رقم (٢١٠٩).

وأبو يعلى في مسنده (٤/٣٥٣ - ٣٥٤) رقم (٢٤٦٨).

(٣) طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الرحمن بن وعلة، به مثل لفظ الإمام مالك السابق .

آخرجه مسلم في الموضع السابق من صحيحه .

والبيهقي في الموضع السابق من سننه (٦/١٢).

ومن خلال ما سبق يتضح أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم .

(١) هو سالم بن أبي أمية، أبو النضر المدني، مولى عمر بن عبد الله التميمي، يروي عن أنس والسائل بن يزيد وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم، روى عنه الإمام مالك والسفيانان وموسى بن عقبة وابن حريج =

[٨٢٣] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، قال: نا عمرو^(١)، عن يحيى بن حمدة^(٢)، سمعته يقول: قال عثمان على المنبر: إياكم والخمر! فإنها مفتاح لكل شر، وإن رجلاً منكم قيل: إما أن تسرد لهدا الصليب، وإما أن تحرق هذا

= وغيرهم. وهو ثقة ثبت. وكان يرسله وروي له الجماعة كما في التفريغ (ص ٦٢٢ رقم ٢١٦٩). فقد وثق ابن عبيدة، وكان يصفه بالفضل والعلق والعذدة، وقال ابن سعد: «ثقة كثير الحديث». ووثقها إماماً أئمدةً وبن معين وبن الحسيني وبن سمير والمسناني وأعوججي وزاد: «رجل صالح». وقال أبو حاتمة: «ثقة حسن الحديث». وقال ابن عبد البر: «أجمعوا على أنه ثقة ثبت». وكانت وفاته سنة تسع وعشرين ومائةً أهـ من أخر حرج والتعديل (٤ - ١٧٩ رقم ٧٧٩)، وتبهيب (٣ - ٤٣١ - ٤٣٢ رقم ٧٩٧).

(٢) التكريم: أن تبدي لابن شبيثاً تبكيه ثقتك به. وهي مذاعة من الكرم، وأراد تقويمه: أكرمه بيدها أي: ألمح بها بيدها تبكيه ثقتك به. أهـ من سن العرب (١٢ - ٥١١ - ٥١٢).

[٨٢٤] مسند ضعيف لإيهام البراوي عن أبي هريرة، وهو صحيح غيره بشهادة الحديث السابق.

تغريبه: أخرجه الحميدي في مسنه (٢ - ٤٤٧ - ٤٤٨ رقم ١٠٣٤)، وابن أبي عمر في مسنه كذا في المضال العالية المسندة (١ - ٦٥، ب)، والمقطوعة (٢ / ١٠٤ رقم ١٧٧٥).

كلاهما عن سفيان بن عبيدة، به نحو ثقة المصنف.

(٣) هو بن ديار.

(٤) تقدم في الحديث [٦٢] أنه ثقة أرسان عن ابن مسعود ونحوه، ووفاة عثمان رضي الله عنه كانت سنة خمس وثلاثين لتهجرة كذا في التباهي (٧ / ١٤١)، ووفاة ابن مسعود فيه بستين أو ثلاث كذا في التباهي (٦ / ٢٨)، فأشهى أن لا يكون يحيى سمع من عثمان.

سنن سعيد بن منصور

الكتاب، وإنما أن تقتل هذا الصبي، وإنما أن تصيب هذه المرأة، وإنما أن تشرب هذه الكأس الخمر، فرأى أنها أهون عليه، فلما شربها فعل ذلك؛ سجد للصلب^(٥)، وحرق الكتاب، وقتل الصبي، وأصاب من المرأة.

(٥) بعد قوله: «مسجد للنصيب» جاء قوله: «وقتل الصبي»، ثم جاء مكروراً بعد قوله: «وحرق الكتاب»، فحذفه من الموضع الأول اكتفاء بالثاني.

[١٢٣] الحديث سنه رجاله ثقات، فإن كان يحيى بن جعده سمع من عثمان، فالسند صحيح، والأخرى أنه لم يسمع منه، لكن الحديث صحيحة من غير طريقه كما سيأتي.

نفيه: الحديث روى عن عثمان رضي الله عنه من ثلاث طرق:

(١) طريق يحيى بن جعده الذي أخرجه المصنف هنا.

وأخرجه البيهقي في سنته (٨/٢٨٨) في الأشربة والحدائق، باب ما جاء في تحريم الخمر، من طريق سعدان بن نصر، عن سفيان بن عيينة، به نحوه.

(٢) طريق إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع عثمان يخطب، فذكر الخمر، فقال: هي مجمع الخبائث - أو: أم الخبائث -، ثم أنشأ بحثاً عنبني إسرائيل، فقال: إن رجلاً خيرٌ بين أن يقتل صبياً، أو يمحو كتاباً، أو يشرب خمراً، فاختار الخمر، فما برح حتى فعله كلهن.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/١٩٣ رقم ٤١٢٠) من طريق شيخه محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم، به.

وهذا إسناد صحيح.

فعشة هو أمير المؤمنين في الحديث، ثقة حافظ متقن كما في الحديث =

= رقم [١].

وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْدَهُ تَقْدِيمٌ فِي الْخَدِيثِ [١٦٧] أَنَّهُ ثَقَةٌ مِّنْ أُوقَفِ النَّاسِ فِي شَعْبَةِ .

وَأَمَّا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ التَّزَهْرِيِّ، فَيُوَبَّرُوْيُّ عَنْ أَيْهِ وَأَنْسٍ بْنِ مَذْكُورٍ وَعَنْهُ أَمْدَمَةُ بْنِ سَبِيلٍ بْنِ حَنِيفٍ وَغَيْرِهِمْ، رَوِيَّ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمِ وَالْتَّزَهْرِيِّ وَمُوسَى بْنِ عَقْبَةِ وَعَبْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَالسَّفِيَانِيِّ وَشَعْبَةِ وَالْخَمَادَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ ثَقَةٌ فَاضِلٌ عَابِدٌ رَوِيَّ لِهِ الْجَمَاعَةُ، قَالَ إِلَيْهِ أَمْمَادُهُ: «ثَقَةٌ، وَلِيُّ قَضَاءَ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ فَاضِلًا»، وَقَالَ أَبْنُ مَعِينٍ: «ثَقَةٌ لَا شَكَّ فِيهِ»، وَقَالَ أَبْنُ سَعْدٍ: «كَانَ ثَقَةً كَثِيرَ الْخَدِيثِ»، وَوَقَتُهُ الْعَجْلِيُّ وَأَبْنُ حَاتِمٍ وَالشَّنَائِيُّ وَغَيْرِهِمْ، وَكَانَتْ وَفَاتَهُ سَنَةُ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ وَمَائَةً، وَقَبْلَ بَعْدِهِ، وَهُوَ أَبْنُ التَّنْتَنِ وَسَبْعِينَ سَنَةً. أَبْدَهُ مِنَ الْخُرُجِ وَالتَّعْدِيدِ (٤ / ٧٩ رَقْمُ ٣٤٢)، وَالْتَّهْذِيبِ (٣، ٤٦٥ - ٤٦٣ رَقْمُ ٨٦٦)، وَالْتَّقْرِيبِ (ص ٢٣٠ رَقْمُ ٢٢٢٧) .

وَيُبَوَّدُ بِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ التَّزَهْرِيِّ يُبَوَّرُوْيُّ عَنْ أَيْهِ وَعَمْرٍ وَعَنْهُنَّ وَعَلَى وَسَعْدٍ وَضَطْحَةٍ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رَوِيَ عَنْهُ أَبْنَاهُ سَعْدٍ وَصَالِحٍ وَالْزَّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ، ذَكْرُهُ جَمَاعَةٌ مِّنَ الْأَئْمَةِ فِي الصَّحَابَةِ، مِنْهُ أَبُو تَعْبِيْمٍ وَأَبُو إِسْحَاقِ الْأَمِينِ، وَمُسْتَنْدُهُمْ أَنَّهُ وَلَدٌ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ عَلِيِّهِ الْأَكْرَمِ، وَقَدْ عَدَهُ مَسْبِبٌ وَغَيْرُهُ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ تَابِعِي الْمَدِينَةِ، وَوَقَتُهُ الْعَجْلِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنِ شَيْبَةِ وَالشَّنَائِيُّ، وَذَكْرُهُ أَبْنُ حَبَّانَ فِي الشَّفَاتِ، وَكَانَتْ وَفَاتَهُ سَنَةُ خَمْسٍ أَوْ سَتَّ وَتَسْعِينَ لِلْهِجَرَةِ، وَقَدْ رَوَيَ لِهِ الْجَمَاعَةُ عَدَا التَّرْمِذِيِّ. / اَنْظُرْ تَارِيخَ الشَّفَاتِ للْعَجْلِيِّ (ص ٥٣ رَقْمُ ٢٩)، وَالْإِصَابَةِ لِأَبْنِ حَبْرِ (١ / ١٧٧ رَقْمُ ٤٠٤)، وَالْتَّهْذِيبِ (١ / ١٣٩ - ١٤٠ رَقْمُ ٢٤٨)، وَالْتَّقْرِيبِ (ص ٩١ رَقْمُ ٢٠٦) .

(٣) طَرِيقُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ هَشَّامَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَثَيْنَ بْنَ عَفَانَ يَخْطُبُ لِلنَّاسِ، فَقَالَ: اِحْتَسِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّمَا أَنْهَاكُمْ: إِنَّ رَحْلًا مِّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ =

= يبعد وبعزم النساء، فقلت له امرأة خاوية، فأرسلت إليه: إني أريد أن أشهدك بشهادة، فانطلقت مع حاريتها، فجعل كلما دخل باباً، أغلاقته دونه، حتى أفضي إلى امرأة وضيئه وعندها باطية فيها حمر، فقالت: إني والله ما دعوتك لشهادتك، ولكن دعوتك لتفع علي، أو لشرب من هذا الحمر كأساً، أو لقتل هذا الغلام، وإلا صحت يدك وفضحتك. فلما أن رأى أن ليس بدُّ من بعض ما قالت، قال: استغبني من هذا الحمر كأساً، فسقه، فقال: زيدبني كأساً، فشرب، فمسك، فقتل الغلام، ووقع على المرأة، فاحتسبوا الحمر، فـ*فِي اللَّهِ لَا يَجْمِعُ الْإِيمَانُ* وإدمان الحمر في قلب رجل، إلا أوثق أحدهما أن يخرج صاحبه .

آخر جه عبد الرزاق في المصنف (٩/٢٣٦) رقم (١٧٠٦٠) عن شيخه معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، به .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/٩٧): «هذا إسناد صحيح» .

ورواه محمد بن إسحاق الكاتب التسيابوري في الشاهي وعقوبات المعاشي (١/١٢٦) من طريق عبد الرزاق .

والناظمة: إناء من الزجاج عصبية، ثملاً من الشراب، وتوضع بين الشرب يعرفون منها ويشربون / لسان العرب (١٤/٧٤) .

وآخر جه التسيابي في سنته (٨/٣١٥) في الأشربة، باب ذكر الآثار المترددة عن شرب الحمر، من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، به خوا لفظ عبد الرزاق .

وآخر جه التسيابي أيضاً في الموضع السابق .

والبيهقي في الموضع السابق من سنته (٨/٢٨٧ - ٢٨٨)، وفي شعب الإيمان (٥/٥٥٨٧) رقم (٥٥٨٧) تحقيق زغلول .

كلامها من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، به خوا السياق السابق .

وآخر جه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر كما في الموضع السابق من تفسير ابن كثير، وكذا في نصب الراية للرياعي (٤/٢٩٧) .

ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتأخرة (٢/١٨٥) رقم (١١٢٢) .

= والبيهقي في الموضع السابق من شعب الإيمان رقم (٥٥٨٦) .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٦٧ رقم ٥٣٢٤) / الإحسان بتحقيق
آخر .

كلامها — ابن أبي الدنيا وابن حبان — من طريق عمر بن سريح،
عن الزهرى، به خلل لفظ عبد الرزاق السابق، إلا أنه رفعه، فخالف فيه معمر
ابن راشد ويونس بن يزيد اللذين وفقاه على عثمان.
والصواب أنه موقوف .

فقد سئل الدارقطنى في العلال (٣/ ٤١ رقم ٢٧٤) عن هذا الحديث، فقال:
«يرويه الزهرى، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الخايرث، عن أبيه، واختلف
عنه .

فأسنده عمر بن سعيد بن سريح [في الأصل: سريح]، عن الزهرى .
ووقة يونس ومعمر وشبيب بن أبي حمزة وغيرهم، عن الزهرى .
والموقوف هو الصواب .

وروى هذا الحديث عن عمرو بن قيس الملايى، عن الحسن بن عمار، عن
الزهرى، عن سعيد بن الشيب، عن عمان، عن الشيب عليه السلام .
ووهم فيه الحسن في موضعين؛ في رفعه، وفي روايته إياه عن سعيد بن الشيب،
والذى قبله أصح». أ.هـ.

وأخرجه البيهقي في الموضع السابق من الشعب، من طريق عمر بن سعيد، ثم
قال: «رفعه عمر بن سعيد بن سريح هذا، وقد أخبرناه...»، ثم ذكره من طريق
يونس موقوفاً، ثم قال: «فذكره موقوفاً على عثمان رضى الله عنه، وهو المحفوظ» .
وأخرجه ابن الجوزى في الموضع السابق من العلال المتأخرة، ثم أعلمه بكلام
الدارقطنى السابق .

وقال المخاطب ابن كثير في الموضع السابق من تفسيره: «وموقف أصح» .
ومما ذكره الزيلعى في نصب الراية (٤/ ٢٩٧) من رواية ابن أبي الدنيا، قال:

[٨٢٤] حدثنا سعيد، قال: نا يعقوب بن عبدالرحمن، عن أبي حازم^(١)، عن عطاء بن أبي رباح، أن عبدالله بن عباس قال: أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ شَرْبُ الْخَمْرِ .

= «وهذا الحديث رواه البهيفي في سننه موقفاً على عثمان، وهو أصح». وبهذا يتضح أن الحديث صحيح عن عثمان رضي الله عنه موقفاً عليه، والله أعلم.

(١) هو سلمة بن دينار.

[٨٢٤] سنده صحيح.

تخریجه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨ / ١١٢ رقم ٣٨٢٦)، فقال: حدثنا وكيع، عن خالد بن دينار، عن شيخ قال: سمعت ابن عباس يقول: السُّكُرُ من الكبائر.

وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرواية عن ابن عباس. وقد روی عن ابن عباس مرفوعاً، ولا يصح.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١ / ١٦٤ و ٢٠٣ رقم ١١٣٧٢ و ١١٤٩٨) من طريق عبدالكريم بن أبي أمية، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخمر أُمُّ الفواحش، وأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ؛ من شربها وقع على أمة وخالتها وعمتها».

وذكره الهيثمي في مجمع الروايد (٥ / ٦٧) وزاد نسبته للأوسط للطبراني، ثم قال: «وفيه عبدالكريم أبو أمية، وهو ضعيف».

قلت: عبدالكريم هذا هو ابن أبي المخارق، وتقدم في الحديث [٢٨] أنه ضعيف، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لأجله.

وقول ابن عباس رضي الله عنهما هنا: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ شَرْبُ الْخَمْرِ» معارض في ظاهره لما أخرجه البخاري في صحيحه (٥ / ٢٦١ رقم ٢٦٥٤) في الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، و(١٠ / ٤٠٥ رقم ٥٩٧٦) في الأدب، باب =

[٨٢٥] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل بن عوف، عن أبي عمرو الشيباني^(١)، قال: بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل كان يكون بالسواد^(٢) يتجول في الخمر، فأشترى وكثير ماله، فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أَن اكسرعوا كُلَّ مَالٍ وَجَدْتُمُوهُ لَهُ، وَسَيِّبُوا^(٣) كُلَّ مَاشيةٍ هِيَ لَهُ .

= عنون الوالدين من الكبائر .

وَمِنْهُ فِي صَحِيحِهِ (٩١/١٤٣) فِي الإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا. كَلَّا هُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَا أَنْبَكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» — ثَلَاثَةٌ —، قَالُوا: بَلِيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَنْوَنُ الْوَالَدِينِ، وَحُنْسُ — وَكَانَ مُتَكَبِّلاً —، فَقَالَ: أَلَا وَقُولُ الْبُرُورِ؟»، قَالَ: فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا حَتَّى قَسَّا: لَبَّهُ سَكَّتْ .

وَلَيْسَ هَذِهِ معارضَة، فَالذِي يُظْهِرُ أَنَّ ابْنَ عَبَاسٍ وَصَفَهَا بِأَنَّهَا أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ باعتبارِ مَا تَبَرُّ بِهِ: مِنْ إِيقَاعِ شَارِبِهَا فِي الشُّرُكِ وَقْتَ النَّفْسِ وَالْتَّرْقُوعِ عَلَى مَحَارِمِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الْمَعَاصِي، كَمَا فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ السَّابِقِ رقمَ [٨٢٣]، وَكَمَا سَبَقَ فِي بَعْضِ طَرْفِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَاسٍ هَذَا.

وَقَدْ يَكُونُ قَوْلُهُ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ» لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنَ الْحَسْرِ، بَلْ [مِنْ] فِيهِ مَقْدَرَةٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَعْلَةِ الْبَارِيِّ (٤١٠/١٠)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) هو سعد بن إبابس .

(٢) السُّوَادُ هُوَ: مَا حَوَالَى الْكُوْفَةَ مِنَ الْقَرَى وَالرُّسَاتِيقِ، وَقَدْ يَقَالُ: كُوْرَةُ كَذَا وَكَذَا وَسَوْدَاهَا: إِلَى مَا حَوَالَى قَصْبَتِهَا وَفُسْطَاطَهَا مِنْ قَرَاهَا وَرُسَاتِيقَهَا، وَسَوْدَ الْكُوْفَةِ وَالْبَصَرَةِ: قَرَاهَا. أ.هـ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ (٢٢٥/٣) .

(٣) ثَسِيبُ الدَّوَابَاتِ: إِرْسَالُهَا تَذَهَّبُ وَتَجِيءُ كَيْفَ شَاءَتْ. أ.هـ مِنْ النَّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٤٣١/٢) .

[٨٢٦] حدثنا سعيد، قال: نا جرير^(١)، عن ليث^(٢)، عن مجاهد قال: كل شيء فيه قمار، فهو من الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز^(٣) والكعاب^(٤).

[٨٢٥] سند صحيح.

تخریجه عزاه المتنى الهندي في كنز العمال (٤ / ١٦٠ رقم ٩٩٧٩) لأبي عبد في كتاب الأموال، ولابن أبي شيبة في المصنف.

وقد أخرجه أبو عبد في الأموال (ص ٩٧ رقم ٢٦٦).

ولابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ٤٤٦ - ٤٤٧ رقم ١٦٦٣).

وحمد بن زئدة في الأموال (١١ / ٢٧١ - ٢٧٢ رقم ٤٠٨).

أما أبو عبد فمن طريق هشيم وموان بن معاوية، وأما ابن أبي شيبة فعن طريق وكيع، وأما حميد فمن طريق على بن عبد، جميعهم عن إسماعيل بن أبي خالد، به نحوه، وعدهم: «وسيروا» بدل قوله: «وسيروا»، وزاد أبو عبد «ولا يُؤْمِنُ أحد له شيئاً»، وهذه الزيادة عند حميد، وزاد معها: «فرأيتها ماتت ضيّقة، لا يُؤْمِن أحد له شيئاً».

(١) هو ابن عبد الحميد.

(٢) هو ابن أبي سليم، تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق اختلط جداً، فلم يتميز حديثه فترك.

(٣) ينضح من السياق أن الجوز مما يتلهى به، وأنه قد يكون على قمار، وقرنه بالكعاب قربة على أنه يشبهه، وسيأتي تعريف الكعاب، وأما الجوز فلم أجده معروفاً في كتب اللغة على أنه من المصاكي، وإنما الذي في لسان العرب (٥ / ٣٣٠): «والجوزة» ضرب من العنبر ليس بكثير، ولكنه يصفر جداً إذا ابتعض. والجوز: الذي يُؤْكَل، فارسي معرب، واحدته: جوزة، والجمع: حوزات...، وأصل الحوز: فارسي، وقد حرى في كلام العرب وأشعارها، وخُشبة موصوف عندهم بالصلابة والقوّة». أ.هـ.

(٤) قال في النهاية في غريب الحديث (٤/١٧٩): «الكتاب: فُصُوصُ التَّرَدْ، واحدُهَا: كَعْبٌ، وَكَعْنَةٌ. والمعنى بها حرام، وكرهها عامة الصحابة. وقيل: كان ابن مُعْنَى يفعّل مع امرأته على غير قمار. وقيل: رَحْضَنَ فيه ابن النسيب عن غير قمار أيضًا». أ.هـ.

هذا ما ذكره ابن الأثير رحمه الله في تعريف الكتاب، وفي ظني أن الكتاب التي ينبع بها الصبيان غير هذه التي ذكر ابن الأثير، فإنما أدركناهم يأخذون الكتاب التي في أرجل الأغنام إذا ذبحت، فيزيلون ما علق بها من العفت، ويذعنون بها، وأكثر ما يؤخذ الكسب من المغلوب من الكتاب نفسها؛ ينكثرون بها.

[٨٢٦] سند ضعيف لضعف البیث بن أبي شیم .
نحو [٤] ذكره السیوطی في الدر المستور (٣/١٧٠) وعزاه لابن أبي شیم وعبد بن

حسید وابن أبي الدنيا وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشیخ .
وآخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/٤٦٧ رقم ١٩٧٢٨)، وفي التفسیر
(١/٨٨) من طريق شیخه معمر، عن لیث، عن مجاهد وسعید — أبي ابن حبیر — قال: المیسر: القمار کله، حتى الجوز الذي ينبع به الصبيان .
ومن طريق عبدالرزاق آخرجه ابن حبیر في تفسیره (٤/٣٢٤ رقم ٤١٢٤) .
والسیوفی في سنته (١٠/٢١٣) في الشهادات، باب ما يدل على ردة شهادة
من قامر بالحمام أو بالشطرنج أو بغيرهما .

وآخرجه ابن أبي شیم في المصنف (٨/٧٤١ رقم ٦٢٢٣) .
وابن أبي حاتم في تفسیره (٣/٢٨ ب) .
کلاهما من طريق وكيع، عن سفيان الثوری، عن لیث، عن عصاء ومجاهد
وطاوس — أو اثنين منهم — قالوا: كل شيء من القمار فهو من المیسر، حتى
نبع الصبيان بالجوز .

وآخرجه الآخری في «تحريم الترد والشطرنج والمالهي» (ص ١٦٣ — ١٦٤)

[٨٢٧] حديثاً سعيد، قال: نا جرير^(١)، عن مغيرة^(٢)، عن إبراهيم أنه كان يكره قمار الصّيّبان .

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْ هُوَ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ بِتَلَّ مَا قَاتَلَ مِنَ الْعَمَرِ﴾ .

[٨٢٨] حديثاً سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح^(٣)، عن مجاهد - في قوله عز وجل: ﴿فَوَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا﴾ .. قال: متعبداً لقتله، ناسياً لحرامه، فذلك الذي يحكم عليه .

= رقم (٤٢) من طريق المحاربي، عن ليث، عن طاوس وعطاء ومجاهد، به مثل سابقه، وزاد: «والکعب» .

وآخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١/٨٩) من طريق عبد الله بن عمر، عن راوٍ لم يصح لي بسبب سوء تصوير النسخة، عن ليث، به مثل لفظ الآخرى .

(١) هو ابن عبد الحميد .

(٢) هو ابن مقسّه الضيّ، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متفق، إلا أنه يدلّ، لا سيما عن إبراهيم التخخي، وهذا من روایته عنه، ولم يصرح بالسماع .

[٨٢٧] سنده ضعيف لما تقدم عن حال مغيرة .

(٣) هو عبد الله بن أبي نجيح، تقدم في الحديث [١٨٤] أنه ثقة ربما دلّ، لكن روایته عن مجاهد للتفصیر صحيحة .

[٨٢٨] سنده صحيح .

تخریجه عراه السیوطی في الدر المنشور (٣/١٨٧) للمصنّف وعبدالرازق وعبد بن حمید وابن جریر وابن السندر وأبی الشیخ .

وقد أخرجه ابن حریر في تفسیره (١١/٨) رقم (١٢٥٤٤) من طريق سفیان ابن عینة، عن ابن أبي نجیح، به نحوه، وزاد: فإن قتله ذاكراً لحرمه، متعبداً =

لقتله، لم يُحکم عليه . =

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤ / ٣٩٠ — ٣٨٩) رقم (٨١٧٣)، وفي التفسير (١٩٣) من طريق معاشر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد — في قوله: **﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا﴾** — يقتله ناسياً لإحرامه، يحكم عليه .

ثم أخرجه عبدالرزاق في المصنف برقم (٨١٧٤) من طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح وليث بن أبي سليم، كلاهما عن مجاهد قال: إذا أصابه متعمداً لحرمه، متعمداً لقتله، لم يُحکم عليه، وإذا أصابه متعمداً له، ناسياً لحرمه، حكم عليه .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره برقم (١٢٥٤٦) من طريق عيسى بن ميمون، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: **﴿لَا تقتلوا الصيد وَأَنْتُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا﴾**: غير ناصر لحرمه، ولا مرشد غيره، فقد حلّ، وليست له رخصة، ومن قتلها ناسياً، أو أراد غيره، فاختلط به، فذلك العمد المكفر .

والحديث في تفسير مجاهد (ص ٢٠٤) من روایة ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به نحو سابقه، وزاد: «وعليه مثله من النعم».

وأخرجه عبدالرزاق في الموضع السابق من المصنف من طريق سفيان الثوري، عن الليث بن أبي سليم، عن مجاهد، مقويناً برواية سفيان للحديث عن ابن أبي نجيح .

ومن طريق الليث، عن مجاهد، أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١ / ٨ و ٩ و ١٠) رقم (١٢٥٤٥ و ١٢٥٤٧ و ١٢٥٤٨ و ١٢٥٤٩ و ١٢٥٥٨ و ١٢٥٥١)، يعني ما سبق، وفي بعض الطرق أورده مختصراً .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٩٨)، فقال: نا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: كلما أصاب الحرم الصيد ناسياً حكم عليه .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٢٥٥٠ و ١٢٥٥١) من طريق الحكم، عن مجاهد أنه قال في هذه الآية: **﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا﴾**، قال: يقتله متعمداً =

[٨٢٩] حديثنا سعيد، قال: نا أبو عوانة^(١)، عن أبي بشر^(٢)، عن سعيد ابن جبير. في قوله عز وجل: «ومن قتله منكم متعمداً»، قال: لا أرى في الخطأ^(٣) شيئاً.

[٨٣٠] حديثنا سعيد، قال: نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عطاء. في قوله عز وجل: «ومن قتله منكم متعمداً»، قال: من قتل صياداً، ثم عاد، أعيد عليه الجزاء.

= لقتله، ناسياً لاجرامه.

نَهَا أَخْرَجَهُ أَيْضًا بِرْفَهَ (١٢٥٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حَرْبَيْعَ، عَنْ مَحَاجِدَهُ، بِهِ شَحْرُ لَفْظِ عَبْيَى بْنِ مَمْوُنٍ اسْبَاقُ عَنْ مَحَاجِدَهُ.

(١) هو وَهَنَّاجَ بْنُ عَدَالَةَ .

(٢) هو حَعْفَرَ بْنُ لَيَّاسَ .

(٣) قوله: «الخطأ» في الأصل: «القتل»، ثم صوّبها، فلم تتصفح، فأوصحها في الباقي.

[٨٣١] سند صحيح.

تَفْرِيْجَهُ ذكره السيوطي في الدر المثمر (٣/١٨٨) وعراه لابن الصندر فقط، ولعله: عن سعيد بن حمير في المحرم إذا أمات صياداً خطأ فلا شيء عليه، وإن أصاب متعمداً فليه الجزاء.

وآخرجه ابن حزم في المحلي (٧/٣٢٢) من طريق شعبة، عن أبي بشر حضر ابن أبي وحشية، عن سعيد بن حمير، أنه سئل عن المحرم يقتل الصيد خطأ، قال: ليس عليه شيء، قال: فقل له: عَمَّنْ؟ قال: الستة.

[٨٣٠] سند صحيح.

تَفْرِيْجَهُ عراه السيوطي في الدر المثمر (٣/١٩٦) للمصطفى وعبد بن حميد وابن حمير . وقد أخرجه ابن حمير في تفسيره (١١/٤٩، رقم ١٢٦٤٢) من طريق هشيم، =

[٨٣١] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي تجيج^(١)، عن عطاء قال: يحكم عليه مرة أخرى .

= عن أبي بشر، عن عطاء بن أبي رياح أنه قال: يحكم عليه كلما عاد .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٣٩١ رقم ٨١٧٦) .
وابن حجر في تفسيره (١١/ ٥٠ رقم ١٢٦٤٨) .

كلامها من طريق عبدالكريمي الجرجري، عن عطاء، به، ولننظر ابن حجر في متن لفظه
أنسان، ولننظر عبدالرزاق قال فيه: «يُحکم على الذي أصاب الصيد كلما عاد» .
وأخرجه ابن حجر برقم (١٢٦٤٩) من طريق زهير، عن سعيد بن حبيب
وعطاء — في قوله الله تعالى ذكره: هؤلء من عاد فبنتهم الله منه[#] — قال: يتقمّم
الله: يعني بالجزاء، هُنْعَنَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفُ[#] في الجاهلية .

وأخرجه ابن حجر أيضًا (١١/ ٤٨ — ٤٩ رقم ١٢٦٣٦ و ١٢٦٣٨ و ١٢٦٣٩ و ١٢٦٤٠ و ١٢٦٤١) من طرق عن ابن حرب، عن عطاء: هُنْعَنَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفُ[#]: عما كان في الجاهلية: هُوَمِنْ عَادَهُ، قال: في الإسلام: هُبَيْتَمْ اللَّهُ مِنْهُ، وعليه الكثاررة. قال: قلت لعطاء: فعنيه من الإمام عقوبة؟ قال: لا .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٣٩٠ — ٣٩١ رقم ٨١٧٥) من طريق
ابن حرب، عن عطاء، مقررنا برواية سفيان الثوري للحديث عن ابن أبي نجح،
عن عطاء، وسيأتي تحريرها في الحديث بعده .

(١) تقدم في الحديث [١٨٤] أنه ثقة ربما دنس.

[٨٣١] سنده ضعيف لأن ابن أبي نجح لم يصرّح بالسماع، وهو صحيح لغيره بالطرق
المتقدمة ذكرها في الحديث السابق .

تفريجه: أخرجه ابن حجر الصبراني في تفسيره (١١/ ٤٩ رقم ١٢٦٤٥) من طريق
سفيان بن عيسى، عن ابن أبي نجح، عن عطاء قال: من قتل الصيد ثم عاد،
حكم عليه .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٣٩١ — ٣٩٠ رقم ٨١٧٥) من طريق =

[٨٣٢] حدثنا سعيد، قال: نا جرير^(١)، عن منصور^(٢)، عن الحكم^(٣)، عن مقدم، عن ابن عباس - في قوله: **فِجْزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَةِ** .. قال: إذا أصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه، فإن كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدق بذبحه، وإن لم يكن عنده جزاؤه ثُومٌ جزاؤه دراهم، ثم قُوِّمت الدرارم طعاماً، فصام مكان كل نصف صاع يوماً. وإنما أريد بالطعام: الصيام، وأنه إذا وجد الطعام وجد جزاؤه .

= شيخ سفيان الثوري، عن ابن أبي نحيف، عن عطاء قال: يحكم عليه مرة واحدة في العمد، ثم رفع فقال: يحكم عليه في العمد والخطأ والتسان وكلما أصاب .

قال عطاء: **فَعَنَ اللَّهِ عَمَّا سَلَفَ** قال: في الحادىنة، ومن أصحاب في الإسلام، لم يدعه الله حتى ينتقم منه، ومع ذلك الكفاره .

قال عبد الرزاق: وقاله ابن جريج، عن عطاء .

(١) هو ابن عبد الحميد .

(٢) هو ابن المعتسر .

(٣) هو ابن عثيمين، تقدم في الحديث [٢٨] أنه ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلّس، ولم يصرّح هنا بالسماع، بل إنه يروي هنا عن مقدم مولى ابن عباس، ولم يسمع منه سوى خمسة أحاديث فقط كما في التهذيب (٢/٤٣٤)، وليس هذا منها .

[٨٣٣] سند ضعيف لما تقدم عن رواية الحكم عن مقدم .
تَخْرِيجُهُ: ذكره السوطى في الدر المثور (٣/١٨٨) وعزاه للirschif وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ .
 وأخرجه البيهقي في سنته (٥/١٨٦) في الحج، باب من عدل صيام يوم بمدين من صيام، من طريق المصطف، به مثله، إلا أنه قال: فإن لم يكن عنده جزاؤه، =

= وَإِنَّهُ إِذَا وَجَدَ الصَّعَادَ =

وأخرجه ابن حزيمة في الخليل (٧/٣٢٢ - ٣٣٣) من طريق المصنف، نا حرير
بن عبد الحميد، عن منصور، عن الحكم بن عبيدة، عن مقصم، عن ابن عباس،
قال: إذا أصاب اخْرَم الصيد، فإن كان عنده حزاء ذئبه، فإن لم يكن عنده
حزاء، فَوْمَ حزاء دراهم، ثم فَوْمَت الدرارِم ضعاماً، فقام مكان كل نصف
صاع يوماً، وإنما جعل الصيام نصاماً لأنه إذا وجد الصيام وجد حزاءه .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ص ١٨٤ - ١٨٥ رقم ١٢١٩) القسم
الأول من الجزء الرابع) .

وابن حرير في تفسيره (١١/١٥ - ١٦ و ٣٢ رقم ١٢٥٦٩ و ١٢٥٧٠ و ١٢٥٧٢ و ١٢٥٧٣) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٣٢ أ، و ٣٣ ب) .

ثلاثتهم من طريق حرير بن عبد الحميد، به نحوه، إلا أن إسناد ابن حرير رقم
(١٢٥٧٢) تصحيف فيه: «حرير بن عبد الحميد» إلى: «عبد بن حميد» .

وأخرجه ابن حرير أيضاً برقة (١٢٥٧١ و ٢٦٠٩) من طريق سفيان بن
حسين، عن الحكم، عن مقصم، عن ابن عباس: هؤون قتله منكم متعمداً فجزاء
مثل ما قتل من النعم، فإن لم يجد هدية، فَوْمَ الهدى عليه طعاماً، وقام عن
كل صاع يومين .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/٣٩٧ رقم ٨١٩٨) من طريق الشوري،
عن منصور، عن الحكم، عن ابن عباس قال: إنما جعل الصيام ليعلم به الصيام .
كذا رواه عبدالرزاق عن الشوري ، عن منصور؛ بإسقاط مقصم من سنته! وقد
يكون السقط من الصياغة أو من التسليخ، والله أعلم .

قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلَا سَيَارَةٌ﴾

[٨٣٢] حدثنا سعيد، قال: نا مُعْنَمُ بن سليمان، عن أبيه^(١)، عن أبي مجلز^(٢)، عن ابن عباس^(٣). في قوله عز وجل: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ .. قال: طعامه: ما قذف به.

(١) هو سليمان بن ضرحان التميمي.

(٢) هو الأحقن بن حميد.

(٣) في الأصل: «عياش»، وما أثبته من مصادر التحرير.

[٨٣٣] [سند] صحيح.

تغريغ ذكره أنسيوطي في الدر المثور (٣/١٩٨) وعزاه للمسنف وعبد بن حميد

وابن حجرير وابن المسندر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ والبيهقي في سنته.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المسنف (٥/٣٨٣).

وابن حجرير في تفسيره (١١/٦٢ رقم ١٢٦٩٤).

كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن سليمان التميمي، به مثله، إلا أن أنس أبي مجلز تصح في المضوع من مصنف ابن أبي شيبة إلى: «أبي محند».

وأخرجه ابن حجرير أيضاً (١١/٦٢ رقم ١٢٦٩٠).

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٣٤، ب - ٣٥، أ).

كلاهما من طريق أبي خالد الأحمر، عن سليمان التميمي، به، ولفظ ابن حجرير مثله، ولفظ ابن أبي حاتم قال فيه: عن ابن عباس - في قوله: ﴿وَطَعَامُهُ﴾ -.

قال: ما قذف - يعني ميتاً -.

وأخرجه ابن حجرير برقم (١٢٦٨٩) من طريق إسماعيل بن علية، عن سليمان التميمي، به مثله.

وأخرجه البيهقي في سنته (٥/٢٠٨) في الحج، باب ما للحرم فنه من صيد البحر، و(٩/٢٥٥) في الصيد والذبائح، باب ما لفظ البحر وطفأ من ميتة =

[٨٣٤] حديثنا سعيد، قال: نا خالد^(١)، عن عطاء بن السائب^(٢)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - في قوله: **﴿أَحْلُّ لَكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾** .. قال: **صَيْدُهُ الْطَّرِيعُ، وَطَعَامُهُ الْمَالُجُ، لِلمسافرِ وَالْمُقِيمِ.**

= أما في الموضع الأول فمن طريق عمرو بن حبيب، وأما في الموضع الثاني فمن طريق علي بن عاصم، كلامهما عن سليمان التيمي، به تحرير .

(١) هو ابن عبدالله الصخان الواضعي .

(٢) تقدم في الحديث [٢] أنه ثقة، إلا أنه احتلأ في آخر عمره، وتقدم في الحديث [٧٨٢] أن خالد بن عبدالله الصخان من من سمع منه بعد الاحتلاء .

[٨٣٥] سنه ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب كما سبق، وقد تابعه حصيف كما سبأته وهو ضعيف من قبل حفظه، والصواب في الحديث أنه عن سعيد بن جبير من قوله، وأما رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس في تفسير هذه الآية، فانصحى أنها بلفظ: صيده ما أصطبه، وطعامه ما لفظ به البحر كما سبأته في الحديث بعده رقم [٨٣٥]، وبشهاد له الحديث السادس رقم [٨٣٣]، وانظر ما سبأته نقله عن ابن حجر في فيما يتعلق بمعنى الحديث .

تَفْرِيجُهُ ذَكْرُهُ الْسَّوْضِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُتَوَرُ (٢/١٩٨) وعزاه للمصنف وابن حجر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ .

وآخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٣٥) من طريق سفيان الشوري، عن حصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: **﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾**، قال: **السمك المليح يتزودونه .**

وهذا إسناد ضعيف، ف Hutchinson بن عبد الرحمن الجزراني تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ .

وزواه أبو حسين عثمان بن عاصم، عن سعيد بن جبير قال: **﴿أَحْلُّ لَكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ﴾**: انضر، **﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾**، قال: **السمك الملاع .**

= أخرجه سفيان الترمذى في تفسيره (ص ٤ - ١٠٥ - ١٠٦ رقم ٢٥٨) عن أبي حضين، عن سعيد بن حمير من قوله، نسخ فيه ذكر لابن عباس .

وهذا سند صحيح رحاله أئمته ثقات تقدمت تراجمهم .

ومن طريق تحرير ابن حجر العسقلانى في تفسيره (١١/٥٩ و٦٧٦ و٦٧٧ و٦٧٨ و٦٧٩ و٦٧١١ و٦٧١٢ و٦٧٢ و٦٧٣ و٦٧٤ و٦٧٥ و٦٧٦ و٦٧٧ و٦٧٨ و٦٧٩ و٦٧١٠) .

وتابع أبو حضين كل من سادة الأفطس وأبو بشر جعفر بن إبراهيم بن أبي وحشية .

وأخرجه ابن حجر العسقلانى (٦٧١١) مقدمة بحدى روایات أبي حضين السالقة، من طريق سادة الأفطس، عن سعيد — في قوله تعالى «متاعاً لكم» — قال: النبیع .

نعم أخرجه برقه (٦٧١٣) من طريق سادة الأفطس، عن سعيد بن حمير — في قوله: «أَحْرَرْتُكُمْ سَبِيلَ الْحَرْ وَضَعَيْتُمْ مَتَاعًا لَّكُمْ» — قال: يأتی الرُّوحُ أَهْلَ الْحَرِّ فَيَقُولُ: أَصْمَوْتَنِي، فَإِنْ قَالَ: غَرِيْضاً، أَنْقَوْتُكُمْ فَصَادَوْتُهُ، وَإِنْ قَالَ: أَصْمَوْتَنِي مِنْ صَعْدَمَكُمْ، أَنْقَوْتُهُ مِنْ سَكَبِهِ تَائِخَ .

وأخرجه ابن حجر العسقلانى (١١/٦٨ و٦٩ رقم ٦٧٢١) من طريق شيخه محمد بن أبي شر بندار ، عن محمد بن جعفر عندر، عن شعبة، عن أبي بشر جعفر بن إبراهيم، عن سعيد بن جعير — في هذه الآية: «وَضَعَيْتُمْ مَتَاعًا لَّكُمْ» — قال: الصَّبَرُ، قال شعبة: فَقَتَّلَتُ أَبْنَى بَشْرٍ: مَا الصَّبَرُ؟ قال: التَّائِخُ .

وهذا سند صحيح رحاله ثقات تقدمت تراجمهم .

نعم أخرجه ابن حجر العسقلانى (٦٧٢٢) من طريق هشام بن الويد، عن شعبة، به نحو سابقه .

فبين بهذا أن الصحيح ما رواه هؤلاء الثلاثة: أبو حضين عثمان بن عاصم، وسادة الأفطس وأبو بشر جعفر بن إبراهيم، عن سعيد بن جعير من قوله .

[٨٣٥] حديثنا سعيد، قال: نا خلف بن خليفة^(١)، قال: نا حُصَيْن^(٢)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: صيده ما اصطيد^(٣)، وطعامه ما لفظ به البحر.

= وأما عن ابن عباس، فللفظه — على الصحيح —: صيده ما اصطيد، وطعامه ما لفظ به البحر كما في الحديث الآتي.

والذى صح عن ابن عباس هو الصواب، وما ذهب إليه سعيد لا معنى له؛ يقول ابن حجر — رحمه الله — في تفسيره (١١ / ٦٩ — ٧٠): (أولى هذه الأقوال بالصواب عندنا) قوله من قال: «طعامه»: ما قذف البحر، أو حَسَرَ عنه، فُوحِدَ ميناً على ساحله، وذلك أن الله تعالى ذكره ذَكَرَ قبله صيد الذي يصاد، فقال: «أحل لكم صيد البحر»، فالذى يحب أن يُعَظِّمَ عليه في المفهوم: ما لم يُصَدْ منه، فقال: أحل لكم ما صدمتموه من البحر، وما لم تصيدوه منه .
وأما «المليح»، فإنه ما كان منه مُنْجَى بعد الاصطياد، فقد دخل في جملة قوله: «أحل لكم صيد البحر»، فلا وجه لتكريره، إذ لا فائدة فيه، وقد أعلم عباده — تعالى ذكره — بإحلاله ما صيد من البحر بقوله: «أحل لكم صيد البحر»، فلا فائدة أن يقال لهم بعد ذلك: «ومليحه الذي صيد حلال لكم»، لأن ما صيد منه فقد بُيُّنَ تحليله، طربياً كان أو مليحاً؛ بقوله: «أحل لكم صيد البحر»، والله تعالى عن أن يخاطب عباده بما لا يفيدهم به فائدة). أ.هـ. والله أعلم .

(١) تقدم في الحديث [٧٦] أنه صدوق اختلط في آخر عمره، لكن تابعه هشيم كما سأته .

(٢) هو ابن عبد الرحمن السُّلْمي، تقدم في الحديث [٥٦] أنه ثقة تغير حفظه في الآخر، لكن هذا الأثر رواه عنه هشيم كما سأته، وهو من سمع منه قبل الاختلاط كما سبق بيانه في الحديث رقم [٩١] .

= (٣) في الأصل: «ما أصيده»، والصواب من الموضع الآتي من سنن البيهقي، فإنه روى الحديث من طريق المصنف .

[٨٣٦] حدثنا سعيد، قال: نأ أبو عوانة^(١)، عن عمر بن أبي سلمة^(٢)، عن أبيه^(٣)، عن أبي هريرة قال: (قدمت)^(٤) البحرين،

[٨٣٥] سند المصنف فيه حيث وضعيه وتقدم بيان حالهما، لكن هذا الحديث من صحيح حديثهما، فلن حللنا قد نوع، وضعي روبي عنه هذا قبل الاختلاط .
تخریجه: أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ٢٥٥) في الصيد والذبائح، باب ما لفظ البحر وضنا من ميته، من طريق المصنف، به متنه .

وأخرجه ابن حجر العسقلاني في تفسيره (١١/ ٥٧ و ٦٢ رقم ١٢٦٦٩)، في كلا الموضعين من طريق شيخه يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين، ...، ذكره بمثله، إلا أنه ذكر الصيد في الموضوع الأول، والضمام في الموضوع الثاني، ووقع عنده: «ما صيد منه» بدلاً قوله: «ما أصيده» .

وهذا إسناد صحيح رحالة ثقات تقدمت تراجمهم .
وأخرجه ابن حجر أيضاً برقم (١٢٦٧١) من طريق عبد الله بن عبد العباس، عن ابن عباس — في قوله: **﴿أَحَلَ لَكُمْ صِيدُ الْجَنَّاتِ﴾** — قال: صيد ما صيد .

هذا لفظه في الموضوع الأول، وفي الثاني قال:
عن ابن عباس: **﴿أَحَلَ لَكُمْ صِيدُ الْجَنَّاتِ﴾**، قال: ضامة: ما وجد على الساحل منها .

(١) هو وضاح بن عبد الله .

(٢) هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف التُّهري، قاضي المدينة، روى عن أبيه وإسحاق بن يحيى بن طلحة، روى عنه مسْعُور وفُهَيْم وأبو عوانة وغيرهم، وهو صدوق يخطيء كما في الترتيب (ص ٤١٣ رقم ٤٩١٠)، قال ابن المديني: «تركته شعبة»، وقال ابن سعد: «كان كثير الحديث، وليس يُحتج بحديثه»، وقال الجوزياني: «ليس يقوى في الحديث»، وقال النسائي: «ليس بالقوى»، وقال ابن حرميجة: «لا يحتاج بحديثه»، وقال البخاري: «صادق، إلا =

فَسَأَلَنِي أَهْلَهَا عَمًا يَقْذِفُ الْبَحْرَ مِنَ السَّمْكِ، فَأَمْرَتْهُمْ بِأَكْلِهِ، فَلَمَّا قَدِمَتْ سَالْتُ عَمَّرْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا أَمْرَتْهُمْ؟ فَقُلْتَ: أَمْرَتْهُمْ بِأَكْلِهِ، فَقَالَ: لَوْ قَلَّتْ غَيْرُ ذَلِكَ لَعَلَوْنَكَ بِالدَّرَّةِ^(١)، ثُمَّ قَرَأَ عَمْرَ: أَحَلَ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ، قَالَ: صَيْدَهُ: مَا اصْطَيْدُ، وَطَعَامَهُ مَا رَمَى بِهِ.

= أنه يخالف في بعض حديثه، وقال أبو حاتم: «هو عندي صالح صدوق في الأصل، ليس بذلك القوي، يكتب حدبه ولا يحيط به، يخالف في بعض الشيء»، وقال ابن معين في رواية: «ضعف الحديث»، وفي أخرى قال: «ليس به بأس»، وقال أبو خيمشة: «صالح إن شاء الله»، وذكره ابن شاهين في الثقات وقال: «صالح ثقة إن شاء الله، قاله أحمد» — يعني ابن حليل —، وقال النعجني: «لا بأس به»، وقال ابن عدي: «حسن الحديث، لا بأس به»، وكانت وفاته سنة اثنين وثلاثين ومائة مقتولًا بالشام معبني أمية، أ.هـ من الجرج والتعديل (٦٧ - ١١٧ - ١١٨ رقم ٦٣٥)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ١٣٦ رقم ٧١١)، وانتداب (٤٥٦ / ٧ - ٤٥٧ رقم ٧٥٩).

(٣) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهراني، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كبيته، روى عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدري وأبي سعيد وجابر وعائشة وأم سلمة وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه ابنه عمر وأولاده إيجوته: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن وعبدالمجيد بن سهيل بن عبد الرحمن، والأعرج وعروة بن الزبير والزهراني وغيرهم، وهو ثقة مكث روى له الجماعة كما في التقريب (ص ٦٤٥ رقم ٨١٤٢)، قال ابن سعد: «كان ثقة فقيهاً كثير الحديث»، وقال العجلبي: «مدنى تابعي ثقة»، وقال أبو زرعة: «ثقة إمام»، وذكره ابن حيان في الثقات وقال: «كان من سادات قريش». اهـ من الجرج والتعديل (٥ / ٩٤-٩٣ رقم ٤٢٩)، وتاريخ =

= النقائـل لمعجمي (ص ٤٩٩ رقم ١٩٦٠)، والتبذيب (١٢ / ١١٥ - ١١٨).
رقة ٥٣٧).

(٤) ما بين الفوquin سقط من الأصل، وفي موضعه إشارة إدخال، لكن لم يكتب في أفاـمش شيء، وما أثـبه من الموضع الآتي من سن البـهقي، فإنه روـي الحديث من طـريق المصنـف.

(٥) الذـرة - بـكسر الدـال المشـدـدة، بـعدها راء مشـدـدة مفتوحة - هي ذـرة السـلطـان التي يـضـربـ بها / اـنـظـرـ لـسانـ الـعـربـ (٤ / ٢٨٢).

[٨٣٦] سـنـه ضـعـيفـ لـضـعـفـ عمرـ بـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ منـ قـبـلـ حـفـظـهـ، وـهـوـ صـحـيـحـ مـنـ غـيرـ طـرـيقـهـ مـعـ بـعـضـ الـاخـتـلـافـ فـيـ السـيـاقـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ.

تـخـرـيـجـهـ عـزـاهـ السـيوـطـيـ فـيـ الدـرـ المـثـورـ (٣ / ١٩٧ - ١٩٨) لـلـمـصـنـفـ وـعـدـ بنـ حـمـيدـ وـابـنـ جـرـيرـ وـابـنـ المـنـذـرـ وـأـبـيـ الشـيـخـ وـالـبـهـقـيـ فـيـ سـنـهـ .
وـالـبـهـقـيـ أـخـرـجـهـ فـيـ سـنـهـ (٩ / ٢٥٤) فـيـ الصـيدـ وـالـذـيـائـحـ، بـابـ ماـ لـفـظـ الـبـحـرـ
وـطـفـاـ مـنـ مـيـتـهـ، مـنـ طـرـيقـ المـصـنـفـ، بـهـ مـثـلـهـ، إـلـاـ أـنـهـ قـالـ: «سـأـلـيـ أـهـلـ
الـبـحـرـيـنـ»، وـ: «سـأـلـتـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ»، وـ: «ثـمـ قـرـأـ عمرـ بـنـ
الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ»، وـزـادـ فـيـ الـآـيـةـ قـولـهـ تـعـالـىـ: هـمـاـعـاـ لـكـمـ» .

وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ جـرـيرـ الطـرـيـ فيـ تـفـسـيرـهـ (١١ / ٥٧ وـ ٦١ رقم ١٢٦٦٧ وـ ١٢٦٨٧)
مـنـ طـرـيقـ هـشـيمـ، عـنـ عمرـ بـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ، بـهـ نـحـوهـ، إـلـاـ أـنـهـ اـخـصـرـهـ
فـيـ الـمـوـضـعـ الـأـوـلـ .

وـقـدـ روـيـتـ القـصـةـ عـلـىـ وـجـهـ آـخـرـ، فـلـسـتـ أـدـرـيـ، هـلـ أـخـطـأـ عمرـ بـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ،
فـرـواـهـاـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ، أـوـ أـنـ القـصـةـ وـقـعـتـ مـرـتـيـنـ؟

فـالـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ عـدـالـرـازـقـ فـيـ المـصـنـفـ (٤ / ٤٣٣ رقم ٨٣٤٤) مـنـ طـرـيقـ
شـيخـ مـعـرـ، عـنـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ كـبـيرـ، عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ، أـنـ رـجـلـ
مـنـ أـهـلـ الشـامـ اـسـفـنـاهـ فـيـ لـحـمـ صـيـدـ أـصـابـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ، فـأـمـرـهـ بـأـكـلـهـ. قـالـ:
فـلـقـبـتـ عمرـ فـأـخـبـرـتـهـ بـمـسـأـلـةـ الرـجـلـ، فـقـالـ لـيـ [فـيـ الـأـصـلـ: لـهـ]: مـاـ أـفـتـيـهـ؟

فت: بأكمله، قيل: والذي نفس عمر بيده لو أقيمه بغير ذلك لخرقتك بالذرء . وهذا من أصح الأسانيد عن أبي هريرة كذا في التك على كتاب ابن الصلاح تحدفقة ابن حجر (١/٢٥١)، وتعليق الشیخ أحمد شاکر رحمة الله علیه السوسي (ص٨)، ف الرجال الإسنا د جمیعهم ثقات تقدمت تراجمهم، عدا بخي ابن أبي كثیر .

وهو بخي ابن أبي كثیر الصنائی، مولاه، أبو تفسیر التمامی، بروی عن أبي سمعة ابن عبد الرحمن ومحمد بن إبراهیم الشیعی وعکرمة وعطاء وغيرهم، روی عنه ابیه عدنه وابوبالسجستانی وبخي ابن سعید الأنصاری وهشام بن حسان وهشام الدمشقی وهماء وعمر بن راشد وغيرهم، وهو ثقة ثبت روی له الجماعة، قال ابوبالسجستانی: «ما يقى على وجه الأرض مثل بخي»، وقول ایضاً: «ما أعلم أحداً بعد الزهری أعلم بحديث أهل المدينة من بخي»، وقول ثعنة: «بخي أحسن حدیثاً من الزهری»، وقال الإمام أبحد: «بخي بن أبي كثیر من أثبت الناس، إنما يُعد مع الزهری وبخي بن سعید، وإذا حالته الزهری، فالتبول قول بخي بن أبي كثیر»، وقال العجلى: «ثقة، كان يُعد من أصحاب الحديث»، وقال أبو حاتم: «بخي بن أبي كثیر إمام لا يُحدث إلا عن ثقة»، وقال العقيلي: «كان يُذکر بالتدليس»، وقال ابن حبان: «كان يُذکر، فكل ما روی عن أنس فقد ذُئس عنه، لم يسمع من أنس ولا من صحابي». أ.هـ من المخرج والتتعديل (١٤٢-١٤١/٩ رقم ٥٩٩)، والتبديل (١١/٢٦٨-٢٧٠ رقم ٥٣٩) والنظر التغريب (ص ٧٦ رقم ٥٩٦ رقم ٧٣٢). وما ذُکر عن بخي من التدلیس، فإنما يراد به الإرسال كما يتضمن من عبارۃ ابن حبان من أنه لم يسمع من أنس ولا من صحابي، وقد ذُکر هنا الحافظ ابن حجر في الطبقۃ الثانية من طبقات الملاسین (ص ٧٦ رقم ٦٣) وهم من اتحمل الأئمة تدلیسهم . وأخرجه عبد الرزاق في المصنف أیضاً (٤/٣٢ رقم ٨٣٤٢) من طريق شیخه عمر، عن الزهری، عن سالم، أنه سمع أبا هريرة يُحدث أباه قال: سأله قوم حرمون عن قوم مُجَنِّنُونَ أخذوا لهم صياداً، فامر بهم بأكله، ثم رأيت عمر، فقال: كيف أقيمه؟ فأخبرته، فقال: لو أقيمه بغيره لأوحنتك . قال عمر: وسمعت عمرو بن دينار يخبر عن طلاق بن حبيب أن أبا هريرة أحقر =

[٨٣٧] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لا يحل لكم الصيد وأنت محرم، وقرأ: **فَوَحْرَمْ عَلَيْكُمْ صِيدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حَرَمًا**.

= ابن عمر بهذا الخبر، فقال أبو محذر لابن عمر: فما تقول أنت؟ قال: ما أقول فيه وعمر حبر مني، وأبو هريرة حبر مني. قال عمرو: كان ابن عمر يكره أكله . وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات تقدمت تراجمهم، وسالم هو ابن عبدالله بن عمر، وأبو محذر اسمه: لاحق بن حميد . وأخرجه البيهقي في سنته (١٨٩) في المجمع، باب ما يأكل المحرم من الصيد، من طريق الإمام مالك، عن ابن شهاب الزهري، به نحو سابقه إلى قوله: «أَوْ حَمَنْتَ» .

[٨٣٧] سند صحيح .

تَخْرِيجُه عزاه السيوطي في الدر المثور (١٩٩) لل المصطف وأبي عبد وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتمة، لكنه جمع من هذه الرواية والرواية الآتية في سياق واحد .

وأخرجه عبدالرزاق في المصطف (٤/٤٢٨ رقم ٨٣٣٠) من طريق شيخه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به، لكن بلفظ: هي مبهمة — في قوله: **فَوَحْرَمْ عَلَيْكُمْ صِيدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حَرَمًا** — وهذا إنما هو لفظ الرواية الآتية .

وأخرجه عبدالرزاق أيضاً برقم (٨٣٢٩) من طريق شيخه معمر، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه كان يكره لحم الصيد للمحرم .

وأخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (١١/٨٣ رقم ١٢٧٦٦ و ١٢٧٦٧) من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما صيد أو ذبح وأنت حلال فهو لك حلال، وما صيد أو ذبح وأنت حرام فهو عليك حرام .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (١١/٧٧ رقم ١٢٧٤٨) من طريق يعلى بن حكيم، =

سن معد بن منصور

[٨٣٨] حديثاً سعيد، قال: نا سفيان، عن عبدالكريم البصري^(١)، عن طاوس، عن ابن عباس / قال: هي مبهمة.^(٢) [١٤٣٥/ب]

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْتَوْعَنَ أَشْيَاءَ إِنْ يُبَدِّلَ كُمْ تَسْوِّمُكُمْ وَإِنْ تَسْتَوْعَنَهَا حِينَ يُرَأَّلُ الْقُرْءَانُ بَدِّلَ لَكُمْ عَفَافَ اللَّهِ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْحَوْهُمْ أَكْفَارِينَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ أَنْجِيرَةٍ وَلَا سَابِقَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ لِكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْرَئُونَ عَلَى اللَّهِ الْكِذْبَ وَأَكْرَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ .

[٨٣٩] حديثاً سعيد، قال: نا عتاب^(٣)، (عن)^(٤) خصيف^(٥)، عن مجاهد، عن ابن عباس - في قوله عز وجل: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ

= عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان يكرهه على كل حال، ما كان محراً.

(١) هو ابن أبي المخارق، تقدم في الحديث [٢٨] أنه ضعيف.

(٢) سيأتي ما يفسرها في رواية ابن أبي حاتم حيث زاد: «صيده وأكله حرام على المحرم»، فهو يتفق مع الحديث السابق في معناه.

[٨٤٨] سنته ضعيف لضعف عبدالكريم، وهو صحيح بالطريق السابق.

تغريبه: أخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ٣٦٠ رقم ٢٣٥٢) عن شيخه سفيان بن عيينة، عن عبدالكريم، بمثلك ما هنا سواء . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٣٥) من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن عبدالكريم، به بلطف: هي مبهمة، صيده وأكله حرام على المحرم .

فإن كان هذا هو معنى قوله: «هي مبهمة»، فهو صحيح بالطريق السابق، بل جاء هناك في رواية عبدالرزاق للحديث عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: هي مبهمة — في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لِكُمْ صِيدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حَرَماً﴾ . وهذا إسناد صحيح .

(٣) هو ابن بشير، تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه لا يأس به، إلا في روايته عن خصيف، فإنها منكرة.

= أشياءٍ .. قال: يعني البَحِيرَةُ^(١) والسَّائِيَةُ^(٢) والوَصِيلَةُ^(٣)
وَالْخَامُ^(٤)، ألا ترى أنه يقول: ما جعل الله من كذا وكذا؟
وأما عَكْرَمَةُ فابنِهِ قَالَ: كَانُوا يَسْأَلُونَ^(٥) عَنِ الْآيَاتِ،
فَهُوَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: فَقَدْ سَأَلُوا قَوْمًا مِّنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ
أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ^(٦). فَقَالَتْ^(٧): إِنَّهُ حَدَثَنِي مَجَاهِدٌ
بِخَلْفِ هَذَا عَنْ أَبْنَى عَبَاسَ، فَمَا لَكَ تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ:
هَاهُ!^(٨)

(٤) في الأصل: «عَنَابَ بْنَ خَصِيفٍ».

(٥) هو ابن عبد الرحمن التحرري، تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ .

(٦) البَحِيرَةُ: كَانَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وَلَدَتْ إِنْتَهَى بَحْرُهُ أَذْنَهُ: أَيْ شَتْقُوهَا، وَقَالُوا: أَنْتَهُ إِنْ عَاشَ فَتَنِي، وَإِنْ مَاتَ فَذَكِّي، فَإِذَا مَاتَ أَنْتَهُ وَسَمُّوهُ: الْبَحِيرَةُ. وَقَيلَ: الْبَحِيرَةُ: هِيَ بَنْتُ السَّائِيَةِ؛ كَانُوا إِذَا تَابَعُوا النَّاقَةَ بَيْنَ عَشَرَ إِنَاثًا، لَمْ يُرْكَبْ ضَهْرُهَا، وَلَمْ يُعْزَرْ وَرَتْرَهَا، وَلَمْ يَتَرْبَّطْ لَبَنَهَا إِلَّا وَلَدَهَا أَوْ ضَبَّ، وَتَرْكُهَا مُسْبَيَّةً لَسَبَيْتَهَا، وَسَمُّوهَا: السَّائِيَةُ، فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أُنْثَى، شَتَّقُوا أَذْنَاهَا وَحَلُّوا سَبَلَيَا، وَحَرَمْ مِنْهَا مَا حَرَمْ مِنْ أَمْهَا، وَسَمُّوهَا: الْبَحِيرَةُ / النَّهَايَةُ في غَرِيبِ
الْحَدِيثِ (١٠٠/١).

(٧) تقدم بيان معناه مع البَحِيرَةِ .

(٨) الرَّصِيَّةُ: هِيَ الشَّاةُ إِذَا وَلَدَتْ سَهْلَةً أَبْضَنَ، أَنْثَيَتْ أَنْثَيْنِ، وَوَلَدَتْ فِي السَّابِعَةِ ذَكْرًا وَأَنْثَى، قَالُوا: وَصَلَتْ أَخَاهَا، فَأَخْتَنَاهَا لَبَنَهَا لِلرِّجَالِ، وَحَرَمَهُ عَلَى النِّسَاءِ . وَقَيلَ: إِنَّ كَانَ السَّابِعَ ذَكْرًا ثُدِيعٌ، وَأَكَلَ مِنْهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَإِنْ كَانَ أَنْثَى، ثُرَكَتْ فِي لَعْنَمٍ، وَإِنْ كَانَ ذَكْرًا وَأَنْثَى قَالُوا: وَصَلَتْ أَخَاهَا، وَلَمْ ثُدِيعْ، وَكَانَ لَبَنَهَا حَرَاماً عَلَى النِّسَاءِ / النَّهَايَةُ في غَرِيبِ
الْحَدِيثِ (٥/١٩٢) .

(٩) الْخَامِيُّ: هُوَ التَّخْلُلُ مِنِ الْإِيَالِ، يَضْرِبُ الصَّرَابَ الْمَعْدُودَ، قَيلَ: عَشْرَةُ أَبْضَنَ، فَإِذَا بَنَعَ ذَلِكَ، قَالُوا: هَذَا خَامِيُّ؛ أَيْ: حَمَى ضَهْرِهِ، فَيُرِكُ، فَلَا يَتَنَعَّمُ مِنْهُ

= بشيء، ولا يمنع من ماء ولا مُرْغَى. أ.د. من لسان العرب (١٤ / ٢٠٢) .
 (١٠) في الأصل: «يسلون». .
 (١١) الثالث هو خصيف .

(١٢) عكرمة مولى ابن عباس من أكثر الكلام فيه، حتى إنه اتهم بالكذب، وجميع ذلك مدفوع بحمد الله، وهو ثقة ثبت كما سبق بيانه في الحديث رقم [١١٥].
 وخصيف هنا يشير إلى أن عكرمة قال قولًا يخالف قول ابن عباس، مع أنه من تلاميذه، فلما أخبره بقول ابن عباس أصابه الدهشة، فقال: «هاه!»، لكن طريقة محاولة خصيف لعكرمة تشعر بعدم رضائه عنه، فلعله من تأثر بما قبل عن عكرمة، أو انحاز إلى صفات مجاهد لكثرة مجالسته له أكثر من عكرمة، ومجاهد سيء الرأي في عكرمة كلامه يتضح من مطالعة تفسير ابن حجر الطبرى (٩ / ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨ و ٢١٩)، وذلك معمول على أنهم أقران، وكلام الأقران بعضهم في بعض لا ينتفت إليه، قال حبيب بن أبي ثابت: اجتمع عدي خمسة: طاوس ومجاهد وسعيد بن جير وعكرمة وعطاء، فأقبل مجاهد وسعيد ابن حجر يلقيان على عكرمة التفسير، فنهى يسألاته عن آية إلا فسرها ليهما، فلما نفذ ما عندهما جعل يقولون: أنزلت آية كذا في كذا، وأنزلت آية كذا في كذا/.
 تهذيب التهذيب (٧ / ٢٦٦) .

[٨٣٩] سند ضعيف لما تقدم عن حال خصيف ورواية عتاب عنه .

تخریجه: الحديث ذكره السيوطي في الدر المثور (٣ / ٢٠٨) وعزاه للمصنف وابن حجر وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردوه .
 وأخرجه ابن حجر الطبرى في تفسيره (١١١ / ١١١) رقم (١٢٨١١) من طريق شيخه إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، قال: حدثنا عتاب بن بشير...، فذكره بتحetur، إلا أنه قال: «هيه» بدل قوله: «هاه» .

قوله تعالى: **هُنَّاَلِيَّالَّذِينَ أَمْنَوْلَتُكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضْرُكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَى تَسْمِيَّإِلَيَّالَّهِ مِنْ جُمُعَكُمْ جَمِيعًا فَيُنِيبُكُمْ إِمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**

[٨٤] حديث سعيد، قال: نا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن

قيس^(١) قال: سمعت أبا بكر رضي الله عنه يقول على المنبر: إن الناس يقرؤون هذه الآية، لا يدركون كيف موضعها: **هُنَّاَلِيَّالَّذِينَ أَمْنَوْلَتُكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضْرُكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَى تَسْمِيَّإِلَيَّالَّهِ مِنْ جُمُعَكُمْ جَمِيعًا فَيُنِيبُكُمْ إِمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**، وإن القوم إذا عمل فيهم بالمعاصي، فلم ينكروه، ورأوا الظالم، فلم يُغِيرُوا عليه، عَمَّهُمُ الله بعثاب .

(١) هو قيس بن أبي حازم العجلي، أبو عبد الله الكوفي، روى عن أبي بكر وعمر وعن عثمان وعن علي وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد والزبير وطلحة وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد ويبيان بن بشر ومحالد بن سعيد والحكم بن عبيدة والأعمش وغيرهم، وهو ثقة محضرم، روى له الجماعة، ووثقه ابن معين وقال: «هو أوثق من الزهرى»، وقال إسماعيل بن أبي خالد: «حدثنا قيس؛ هذه الأسطوانة» — يعني في الثقة —، ووثقه العجلي وأبن شاهين، وقال أبو داود: «أحوج الدوادع إسناداً: قيس بن أبي حازم»، روى عن تسعة من العشرة، وله بيو عن عبدالرحمن بن عوف، وقال يعقوب بن شيبة: «وقيس من قدماء التابعين، وقد روى عن أبي بكر فمن دونه، وأدراكه وهو رجل كامل، ويقال: إنه ليس أحد من التابعين جمع أن روى عن العشرة مثله، إلا عبدالرحمن ابن عوف، فإن لا نعلم روى عنه شيئاً، ثم قد روى بعد العشرة عن جماعة من الصحابة وكبارهم، وهو متن الرواية، وقد تكلم أصحابنا فيه، فعنهم من رفع قدره وعظمته وجعل الحديث عنه من أصح الإسناد، ومنهم من حمل عليه وقال: له أحاديث مناكير، والذين أطروه حملوا هذه الأحاديث على أنها عندهم غير مناكير، وقالوا: هي غرائب، ومنهم من حمل عليه في مذهبها، وقالوا: كان =

= يحمل عن عني، والحسبيور عنه أنه كان يقدر عثمان، ولذلك تجنب كثيرون من قدماء الكوفيين الرواية عنه، وقال إسحاق بن أبي خالد: «عُمُر قيس حتى جاز المائة سنتين كثيرة حتى خرف وذهب عقله»، وقال بخيه بن سعيد القطان: «قيس بن أبي حازم منكر الحديث». أ.هـ من تاريخ الثقات للعجمي (ص ٣٩٢ رقم ١٣٩٣)، والخرج والتعديل لابن أبي حاتم (٧/١٠٢ رقم ٥٧٩)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ١٩١ رقم ١١٥٨)، والتهذيب (٨/٣٨٦ - ٣٨٩ رقم ٤٥٦)، والتقريب (ص ٤٥٦ رقم ٥٥٦٦).

أقول: ويتصفح مما سبق أنه **تُكَلِّم** في قيس بن أبي حازم بأمر ثلاثة:
١ - أنه روى أحاديث مناكير. ٢ - أنه كان يحمل على علي رضي الله عنه.
٣ - أنه تغير في آخر عمره.

وينجاب عن ذلك: بأن الأحاديث المناكير التي رواها أحاديث تفرد بها لم يتتابع عليها، ولا ينكر عن مثله أن يروي أشياء لا يرويها غيره؛ لسعة علمه، والمقصود بالنكارة هنا: مطلق التفرد، لأنكاره المتن.

وقد ذكر الحافظ الذهبي قيساً هنا في ميزان الاعتدال (٣٩٢ / ٣ - ٣٩٣ رقم ٦٩٠٨) وقال: «ثقة حجة، كاد أن يكون صحابياً، وثقة ابن معين والناس، وقال علي بن عبد الله، عن بخيه بن سعيد: منكر الحديث، ثم سمي له أحاديث استنكرها فلم يصنع شيئاً، بل هي ثابتة لا ينكر له التفرد في سعة ما روى». وقال الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من التهذيب: «مرادقطان بالمنكر: الفرد المطلق».

وأما ما قبل من أنه كان يحمل على علي، فالذى يرى هذا الرأى هم الكوفيون كما يتضح من كلام يعقوب بن شيبة، والكوفيون عندهم ميل إلى علي رضي الله عنه يزيد على أحد المطلوب شرعاً، ومن ذلك: تقديمهم له على عثمان رضي الله عنهما، فلما رأوا قيساً - وهو كوفي - يقدم عثمان عليه - وهذا هو الصحيح - **عَذُوا** ذلك تحاماً، وحاشاه.

= وأما تغیره في آخر عمره، فهذا إنما حصل له بسبب كبر سنّه، ولم يُذكر أن ذلك طال معه وأنه حدث في تغیره، ولما ذكر الذهبي قول إسماعيل بن أبي حائل عن تغیر قيس بعدما كبر، قال — كما في الموضع السابق من الميزان —: «فت: أجمعوا على الاحتجاج به، ومن نكلم فيه فقد آذى نفسه، نسأل الله العافية وترك الموى». أ.هـ.

[٨٤٠] سنه صحيح، بل إن رواية إسماعيل بن أبي حائل، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر رضي الله عنه هي أصح الأسانيد إلى أبي بكر كما في الكتب على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر (١/٢٥٦ - ٢٥٧).

تخریجه: الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/٢١٥) وعزاه لابن أبي شيبة والإمام أحمد وعبد بن حميد والعدني وابن منيع والحميدي في مسانيدهم ولأبي داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى والكجى في سنته وابن حزير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والدارقطنى في الأفراد وأبي الشيخ وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان والضياء في المختارة.

ومدار الحديث على قيس بن أبي حازم، وله عن قيس ست طرق:

(١) طريق إسماعيل بن أبي حائل، واختلف عليه، فمنهم من رواه عنه، عن قيس، عن أبي بكر موقفاً عليه كما هنا.

ومنهم من رفع منه قوله: «وإن القوم...» الخ، وفي بعض الروايات: «إن الناس إذا رأوا المنكر...» الخ، ومنهم من رفعه جميعه كما سأته.

وقد نظر لهذا الاختلاف أبو زرعة والدارقطنى وغيرهما.

أما أبو زرعة، فقد سأله عبدالرحمن بن أبي حاتم عن هذا الحديث، فقال: «وقفه ابن عبيدة ووكيع ويعلى بن سعيد القطان، عن إسماعيل، وبونس بن أبي إسحاق، ورواه بونس عن طارق، عن (في الأصل: بن) بيان بن بشر، عن قيس، عن أبي بكر موقف. ورواه الحكم، عن قيس، عن أبي بكر موقف. قال أبو زرعة: وأحسب إسماعيل بن أبي حائل كان يرفعه مرة ويوقفه

مرأة، أ.هـ.

وستل الدارقطني في العلل (١/٢٤٩ - ٢٥٣) عن هذا الحديث، فأجاب
نقيله: «هو حديث رواه إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، فرواه عنه جماعة
من الثقات، فاحتذروا عنبه فيه. فعنهم من أئته إلى النبي ﷺ، ومنهم من
أوقفه على أبي بكر».

فمن أئته إلى النبي ﷺ: عبدالله بن ثير، وأبوأسامة، وبيهقي بن سعيد
الأموي، وزهير بن معاوية، وهشيم بن بشير، وعبدالله بن عمرو، وبيهقي بن
عبدالملك بن أبي غبيّة، ومروان بن معاوية الفزارى، ومرحى بن رجاء، ويزيد
بن هارون، وعبدالرحمن بن سليمان، والوليد بن القاسم، وعلى بن عاصم، وجرير
بن عبدالحميد، وشعبة بن الحجاج، ومالك بن مغول، وبونس بن أبي إسحاق.
وعبدالعزيز بن مسلم الشعيلي، وهجاج بن سليمان، ومُعْلَى بن هلال، وأبو حمزة
السُّكْرِي، ووكيع بن حجاج، فاتفقوا على رفعه إلى النبي ﷺ.

وحالفهم بخي بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل بن مجالد، وعبدالله
ابن موسى، فرووه عن إسماعيل موقوفاً على أبي بكر.
ورواه بيان بن بشير، وطارق بن عبد الرحمن، وذر بن عبد الله المحماني، والحكمة
ابن عيينة، وعبدالملك بن عمر، وعبدالملك بن ميسرة، فرووه عن قيس، عن
أبي بكر موقوفاً.

وتحتاج رواة هذا الحديث ثقات.

ويشبه أن يكون قيس بن أبي حازم كان ينشط في الرواية مرّة فيسنده، ومرة
ينسّ عنده فيفقهه على أبي بكر». أ.هـ.

وقد وقفت على روایات بعض من ذكرهم الدارقطني وزيادة .

فمن رواه موقوفاً: سفيان بن عيينة كا أشار إليه أبو زرعة والدارقطني .
وقد أخرجه المصنف هنا عن سفيان بن عيينة موقوفاً .

ووافق سفيان بن عيينة: بخي بن سعيد القطان وإسماعيل بن مجالد وعبدالله بن =

= موسى على ما ذكر الدارقني .
رواقه أيضاً وكيع ومالك بن مغول .

أما رواية وكيع، فأخرجهما ابن جرير الطبراني في تفسيره (١١ / ١٤٨)
رقم (١٢٨٧١) من طريق هناد بن السري وسفيان بن وكيع، كلامها عن وكيع
ابن الجراح، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: قال أبو
بكر: تقرؤن هذه الآية: **هُلَا يضرُّكُمْ مِنْ ضَلَالٍ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**، وإن الناس إذا رأوا
الظاهر فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعممه الله بعثاته .

وأما رواية مالك بن مغول، فأخرجهما الخطيب البغدادي في الفصل للوصل
المدرج في النقل (١ / ٣٩ - ٣٨) من طريق مسلم بن إبراهيم، نا مالك بن
مغول وشعبة بن الحجاج، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم
قال: سمعت أبا بكر — وتلا هذه الآية: **هُلَا أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ**
لا يضركم من ضلال إذا اهتدتم **— ...**، وأنتم تقرؤنها لا تدرؤن ما تفسيرها،
وإنه بوشك أن تروا المكر فلا تنكروه، فیعکم الله منه بعثاته .

ورواية وكيع ومالك بن مغول للحديث هكذا موقوفاً، على خلاف ما ذكره
الدارقني عنهما في كلامه السابق: من أنهما روياه مرفوعاً، فالذى يظهر أن
هناك اختلافاً بينهما أيضاً، وقد فرن الخطيب رواية شعبة مع رواية مالك،
ورواية شعبة للحديث عن إسماعيل فيها اختلاف سياقى ذكره .

وأما الذين روهوا مرفوعاً، فعنهم :

يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم،
عن أبي بكر الصديق قال: **أَيْهَا النَّاسُ**، إنكم تقرؤن هذه الآية: **هُلَا أَيْهَا الَّذِينَ**
آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يضرُّكُمْ مِنْ ضَلَالٍ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ، وانى سمعت رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأُوا الظَّاهِرَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِهِ، أَوْ شَكَ أَنْ يَعْمَلَهُ اللَّهُ بَعْثَاتَهُ** .

= أخرجه الإمام أحمد في المسند (١ / ٧)، واللقط له .

= وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (ص ٢٩ رقم ١) .
 ومن طرقه الذهبي في معجم الشيوخ الكبير (١/١٢١) .
 وأخرجه الترمذى (٦/٣٨٨ - ٣٨٩ رقم ٢٢٥٧ و ٢٢٥٨) في الفتن، باب
 ما جاء في نزول العذاب إذا لم يُغْيِرْ المُنْكَرُ، و(٨/٤٢٢ - ٤٢٣ رقم ٥٠٥٠)
 في تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير .
 والخارث بن أبيأسامة في مسنده (ص ٥١ رقم ٥٣ / عوالي الخارث) .
 ومن طرقه أبونعم في معرفة الصحابة (١/١٨٧ رقم ١٢٣) .
 وأخرجه البزار في مسنده (١/١٣٧ رقم ٦٨) .
 وأبو بكر المروزي في مسنده (ص ١٣٠ رقم ٨٨) .
 والصحاوي في مشكل الآثار (٢/٦٢) .
 والضرانى في مكارم الأخلاق (ص ٦٥ - ٦٦ رقم ٧٩) .
 والبيهقي في سنته (١٠/٩١) في آداب القاضى، باب ما يستدل به على أن
 القضاء وسائل أعمال الولاية مما يكون أمراً معروفاً أو نهياً عن منكر من فروض
 الكفایات، وفي شعب الإيمان (٦/٨٢ رقم ٧٥٥٠) .
 وبهـ: عبدالله بن خير وأبوأسامة حماد بنأسامة، قالا: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد،
 عن قيس بن أبي حازم قال: قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أئها
 الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: **﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَالٍ إِذَا هُدِيْتُمْ﴾**، وإنما سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا
 المُنْكَرَ لا يغْيِرُونَهُ، أو شُكِّرَ اللَّهُ أَنْ يعَذِّبَهُمْ بِعَقَابِهِ» .
 قال أبوأسامة: وقال مرة أخرى: وإنما سمعنا رسول الله ﷺ يقول .
 آخرجه ابن أبيشيبة في المصنف (١٥/١٧٤ - ١٧٥ رقم ١٩٤٢٩) .
 ومن طرقه آخرجه ابن ماجه في سنته (٢/١٣٢٧ رقم ٤٠٠٥) في الفتن، باب
 الأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكَرِ .
 وابن أبي عاصم في الأحاديث والثانى (١/٩٣ رقم ٦٣) .

= وأبو بكر المرزوقي في مسنده أبي بكر (ص ١٣٠ - ١٣١ رقم ٨٨) .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢) من طريق عبدالله بن نمير، عن إسماعيل،
بنحو سباق ابن أبي شيبة .

ثم أخرجه (١/٧) من طريق أبيأسامة حماد بن أسامة، قال: أخبرنا إسماعيل،
عن قيس، قال: قام أبو بكر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: يا أهلا الناس،
إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿فَلَا يَأْتِيَ الَّذِينَ آتَيْنَا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ حتى أتى على
آخر الآية، ألا وان الناس إذا رأواظام لم يأخذوا على يديه، أوشك الله أن
يعمّهم بعقابه، إلا وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس...»، وقال مرة
أخرى: وإننا سمعنا رسول الله ﷺ أ.هـ.

ومنهم: مروان بن معاوية الفزاروي، ثنا إسماعيل بن أبي خالد...، فذكره بنحو سباق
يزيد بن هارون، إلا أنه ذكر في أوله أن أبو بكر قام، فحمد الله وأثنى عليه .

أخرجه الحميدي في مسنده (١/٣ - ٤ رقم ٣) .
والطحاوي في مشكل الآثار (٢/٦٣) .

ومنهم: زهير بن معاوية، قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد...، فذكره بنحو سباق ابن
أبي شيبة السابق، دون الزيادة التي ذكرها أبوأسامة، وزاد زهير في روايته عقب
ذكره للآية قوله: «إنكم تضعرنها على غير موضعها» .
أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٥) .

ومن طريقه ابن الجوزي في توسيع القرآن (ص ٣١٧) .

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/٦٣) .
والخطاطي في كتاب العزلة (ص ٣٤ رقم ٥٨) .

ومنهم: هشيم بن بشير، رواه عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي خالد، عن قيس، قال: قال أبو بكر
بعد أن حمد الله وأثنى عليه: يا أهلا الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعرنها
على غير موضعها: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يُضُرُّكُمْ مِنْ ضُلُّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، وإنني
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون=

= على أن يغروا ثم لا يغروا، إلا يوشك أن يعذبهم الله منه بعقاب».

أخرجه أبو داود في مسنده (٤/٥٠٩ - ٥١٠ رقم ٤٣٢٨) في الملاحم بباب الأمر والهبي، واللقط له.

ومن طريقه البهقي في الموضع السابق من شعب الإيمان.

وأخرجه أبو بكر المرزوقي في مستند أبي بكر (ص ١٢٨ - ١٣٠ رقم ٨٦) . وأبو محمد جعفر الخلدي في فوائد (١/٦٢ ب).

والبيهقي في الموضع السابق من مسنده.

ولفظ الخلدي والبيهقي نحو لفظ أبي داود، إلا أن الخلدي زاد عقب الآية قول أبي بكر رضي الله عنه: «إيه لا يضر من أطاع الله من عصا الله» .

وأما المرزوقي، فلفظ المرفوع عنده: «إذا عمل في الناس بالمكروه ولم يغروا، أوشك أن يعذبهم الله بعقاب» .

ومنهم: خالد بن عداله الصخان الواسطي، رواه عن إسماعيل بن أبي خالد بن حسو ساق
يزيد بن هارون السابق.

أخرجه أبو داود في الموضع السابق من مسنده.

ومن طريقه البهقي في الموضع السابق من مسنده.

ومنهم: محمد بن مسلم بن شريك الشفقي، أن إسماعيل مولى خراش حدثهم، أن فيس ابن أبي حازم البجلي حدثهم أنه سمع أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو على منبر رسول الله ﷺ يقول: يا أهلا الناس، إنكم ستقرؤن هذه الآية ﴿إِنَّمَا سمعتُ أَهْلَ الْذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضلَالٍ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، فإذما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يكون المكروه بين ظهراني قوم لا يغرون، إلا أوشك أن يعذبهم الله عز وجل بعقاب» .

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاديث والثانوي (١/٩٤ رقم ٦٤) واللقط له.

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٤١ ب).

قال ابن أبي عاصم عقبه: «ورواه خالد بن سعيد عن فيس، عن أبي بكر =

= رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. وإسماعيل بن أبي خالد من أثبت أهل الكوفة.
واسمه أبي خالد: هرمٌ. وفيس ثقة، من أحسنه لقياً من أصحاب رسول الله
ﷺ. وكان عذيباً. واسمه أبي حارثة: عوف بن عبد، وقد رأى النبي
ﷺ. أ.هـ.

ومنهم: معتبر بن سليمان، رواه عن إسماعيل بن أبي خالد، به نحو سباق يزيد بن
هارون .

آخرجه البزار في مسنده (١/١٣٥ رقم ٦٥).

والضحاوي في مشكل الآثار (٢/٦٤) .

ومنهم: زائدة بن قدامة، رواه عن إسماعيل، به .

آخرجه البزار في مسنده (١/١٣٧ رقم ٦٧)، ولم يذكر لفظه .

ومنهم: جرير بن عبد الخبيط، رواه عن إسماعيل بن أبي خالد، عن فيس بن أبي حارث
قال: فرأى أبو بكر هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضْرُكُمْ
مِنْ ضَلَالٍ إِذَا اهتَدَيْتُمْ﴾، ثم قال: إن الناس يضعون هذه الآية على غير موضعها،
إلا وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن القوم إذا رأوا الضلال فلم يأخذوا
علي يديه، وإنذكروا فلم يغتروه، عَمِّيَ اللَّهُ بِعَقَابِهِ» .

آخرجه أبو يعل في مسنده (١/١٢٠ رقم ١٣٢) واللفظ له .

ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (٩/٥٢١) / مخطوط الظاهرية .

وآخرجه أبو بكر المرزوقي في مسنده أبي بكر (ص ١٣٠ رقم ٨٧) .

وابن جرير الطبراني في تفسيره (١١/١٤٩ رقم ١٢٨٧٣) .

والضحاوي في مشكل الآثار (٢/٦٤) .

وابن حبان في صحيحه (١/٥٣٩ رقم ٣٠٤) / الإحسان .

ومنهم: عبدالله بن المبارك، قال: أنا إسماعيل، عن فيس قال: سمعت أبي بكر الصديق
يقول: يا أهلاً الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ أَنفُسَكُمْ
لَا يَضْرُكُمْ مِنْ ضَلَالٍ إِذَا اهتَدَيْتُمْ﴾، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن القوم =

= إذا رأوا المنكر فلن يغِرُّوه، عَمَّهُمُ اللهُ بِعَقَابٍ .

آخرجه النسائي في التفسير (١/٤٥٧ - ٤٥٨ رقم ١٧٧) .

ومنهم: عبد الله بن عمرو الرقبي وعمر بن علي المقدمي، كلامها عن إسماعيل بن أبي خالد، به نحو سابقه، إلا أن عبد الله بن عمرو إنما ذكر منه المرفوع فقط .

آخرجه أبو يعلي في مسنده (١/١١٩ رقم ١٣٠ و ١٣١) .

ومنهم: عبد العزيز بن مسلم التسليلي، نا إسماعيل بن أبي خالد...، فذكره بنحو لفظ عبد الله بن المبارك السابق .

آخرجه البغوي في شرح السنة (١/٣٤٤ رقم ٤١٥٣) .

قلت: جميع هؤلاء الرواية رووها عن إسماعيل بن أبي خالد برفع جزئه الأخير .

ورواه شعبة عن إسماعيل، والختلف على شعبة، والصواب عنه مثل رواية هؤلاء برفع جزئه الأخير .

فالحديث آخرجه أبو بكر المروزي في مسنده أبي بكر (ص ١٣١ رقم ٨٩) .

وأبو يعلي في مسنده (١/١١٨ رقم ١٢٨) .

ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (١/٥٤٠ رقم ٣٠٥) .

وآخرجه الخطيب البغدادي في الفصل (١/٣٤ - ٣٥) .

أما المروزي وأبو يعلي فمن عبد الله بن معاذ بلا واسطة، وأما الخطيب البغدادي فمن طريقه شعيب بن محمد الطوسي ومُطَبِّن ومجي بن محمد الجناني والحسن بن سفيان التسوبي، جميع هؤلاء رواه عن عبد الله بن معاذ العنيري، عن أبيه، عن شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي حازم، عن أبي بكر الصديق، عن النبي عليه السلام قال: **وَيَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرُونَ هَذِهِ الْآيَةِ وَتَنْسَعُونَهَا عَلَىٰ غَيْرِ مَا وَضَعَهَا اللَّهُ هُوَ أَهْبَأُهُمْ أَنَّمَا عَلَيْكُمْ أَنْتُمْ كُمْ لَا يَضْرُكُمْ مِنْ ضُلُّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ هُنَّ إِنَّمَا يَأْتِيُكُمْ مِنْ مُّنْذِرٍ فَلَمْ يَغِرُّوهُمْ بِعَوْنَىٰ وَهُنَّ إِنَّمَا يَأْتِيُكُمْ مِنْ مُّنْذِرٍ**، إن الناس إذا رأوا المنكر فلن يغِرُّوه، يوشك أن يعمّهم الله بعِقَابٍ . أ.هـ . واللفظ لأبي يعلي .

ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والثانوي (١/٩٢ رقم ٦٢) عن عبد الله بن معاذ،

= به، ولم يرفع منه سوى جزئه الأخير، فخالف الأكثرين الذين رواوه عن عبيدة الله برقعه جميعه؛ ورواية الأكثرين هي الأرجح، والأظاهر أن ابن أبي عاصم ردَه إلى الصواب، وكراه مخالفة الناس كما صنع إبراهيم الحرنبي كلامي .

فإن الحديث أخرجه الخطيب البغدادي في الموضع السابق، من طريق داعلجم بن أحمد السجستاني، عن معاذ بن المشني بن معاذ القنبرى، عن أبيه المشني بن معاذ، عن أبيه معاذ بن معاذ العنبرى، عن شعبة، به مقتولنا بالرواية السابقة .

ثم رواه الخطيب (ص ٣٧) من طريق إبراهيم بن إسحاق الحرنبي، عن مشني بن معاذ، عن أبيه معاذ بن معاذ العنبرى، عن شعبة، به مثل رواية ابن أبي عاصم السابقة، لم يرفع منه سوى جزئه الأخير .

قال الخطيب (ص ٣٦): «وأحسب أن إبراهيم ردَه إلى الصواب، وكراه مخالفة الناس؛ لأن المحفوظ عن معاذ بن معاذ ما قدمناه» .

وخالف معاذ بن معاذ محمد بن جعفر غدر ورُوح بن عبادة وعبد الرحمن بن مهدي، فرووه عن شعبة، عن إسماعيل على الصواب؛ برقع جزئه الأخير فقط . أما رواية محمد بن جعفر غدر، فأخرجها الإمام أحمد في المسند (١/٩)، عن شعبة، به نحو اللفظ السابق، ولم يرفع منه سوى جزئه الأخير: «إن الناس إذا رأوا المنكر...» إلخ .

ومن طريق الإمام أحمد أخرجه الخطيب في الفصل (١/٣٦) .

وأما رواية روح بن عبادة، فأخرجها البزار في مسنده (١/١٣٥ رقم ٦٦) . والطحاوى في مشكل الآثار (٢/٦٣) .

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/١٨٨ رقم ١٢٤) .

وأما رواية عبد الرحمن بن مهدي، فأخرجها الخطيب في الفصل (١/٣٦) .

وكلا هاتين الروايتين — رواية روح ورواية ابن مهدي — ب نحو لفظ معاذ العنبرى عن شعبة السابق، ولم يرفعا منه سوى جزئه الأخير كلاماً في رواية غدر . =

= وهذا هو الراجح عن شعبة؛ لموافقتها لرواية الأكثرين عن إسماعيل أولاً؛ ولأنَّ الذين رووه عن شعبة هكذا منه أئمَّة حنفاط، وهم أكثر عدداً من رفعه جميعه . فعبدالرحمن بن مهدى تقدَّم في الحديث [٧٤] أنه ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث .

ومحمد بن حنفه غدر تقدَّم في الحديث [١٦٧] أنه ثقة صحيح الكتاب، وهو من أوتاق الناس في شعبة .

وحاصل هؤلاء جميعاً مسنـه بن إبراهيم الفراهيدي، فرواه عن شعبة، فوقمه جميعه، وسبق ذكر هذه الرواية مقوِّنة برواية مالك بن موقـل للحديث عن إسماعيل ابن أبي حائل .

ومن خلال ما سبق يتضح أنَّ الحديث اختلف فيه على إسماعيل بن أبي حائل على الأوجه السابق ذكرها، والراجح أنَّ الاختلاف ناشيء من إسماعيل نفسه، فمرة ينشط فيسند آخر الحديث، ومرة يرققه على أبي بكر رضي الله عنه، وعليه فالتصحيح أنَّ الحديث جميعه موقوف على أبي بكر رضي الله عنه، عدا آخر الحديث، فإنه مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو قوله عليه السلام: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا عَمِلُوا بِمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ أَنْهُوا إِلَيْهِ أَنْهَاكُمْ عَنْهُ» .

(٢) طريق الحكم بن عقبة، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بنحو سياق زهير بن معاوية السابق، إلا أنه يرققه جميعه على أبي بكر . أخرجه أبو يعلى في مسنده (١/ ١١٨ - ١١٩ رقم ١٢٩) .

ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (٩/ ٥٢١ - ٥٢٢ - مخطوط الظاهرية -) .

وأشار إليه ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٩٨)، والدارقطني في العلل (١/ ٢٥٣)، ثم قال: «وَجَمِيع رِوَاة هَذَا الْحَدِيث ثَقَاتٍ، وَيُشَبَّهُ أَنَّ يَكُونَ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمَ كَانَ يَنْشَطُ فِي الرِّوَايَةِ مَرَّةً فِي سَنَدِهِ، وَمَرَّةً يَنْهِي عَنْهُ فِيقْهَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ» .

(٣) طريق مجاهد بن سعيد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر رضي الله عنه، به سياق يزيد بن هارون السابق.

أخرجه النسائي في مسنده (١/١٣٨ - ١٣٩ رقم ٦٩).

وابن حجرير الطبراني في تفسيره (١١/١٥١ رقم ١٢٨٧٨).

كلاهما من طريق إسحاق بن إدريس، عن سعيد بن زيد أخى حماد بن زيد، عن مجاهد، به .

والحديث بهذا الإسناد موضوع، فيه إسحاق بن إدريس الأستواري، أبو يعقوب البصري، يروي عن هشام وأبان وسويد أبي حاتم وغيرهم، روى عنه محمد ابن الشتى وعمر بن شيبة وغيرهما، وهو كذاب يضع الحديث كما قال ابن معين، وقد تركه ابن المديني، وقال البخاري: «تركه الناس»، وقال النسائي: «متروك»، وقال ابن حبان: «يسرق الحديث»، وقال الدارقطني: «منكر الحديث»، وقال أبو زرعة: «واهى الحديث، ضعيف الحديث»، روى عن سعيد بن إبراهيم وأبي معاوية أحاديث منكرة». أ.هـ من الجرح والتعديل (٢/٢١٣ رقم ٧٢٩)، ولسان الميزان (١/٣٥٢ رقم ١٠٨٨).

(٤) طريق عيسى بن المسيب البجلي، عن قيس، عن أبي بكر رضي الله عنه، بسياق يزيد بن هارون أيضاً.

أخرجه ابن حجرير الطبراني (١١/١٥٠ رقم ١٢٨٧٦) من طريق عبدالعزيز، عن عيسى، به .

والحديث بهذا الإسناد موضوع أيضاً، آنه عبدالعزيز بن أبيان بن محمد بن عبدالله ابن سعيد بن العاص، الأموي، السعدي، أبو خالد الكوفي، نزيل بغداد، روى عن فطر بن خليفة وإبراهيم بن طهمان والسفويين وغيرهم، روى عنه أبو سعيد الأشج ويعقوب بن شيبة والحارث بن أبيأسامة وغيرهم، وهو كذاب يضع الحديث، قال ابن معين: «كذاب خبيث يضع الحديث»، وكذبه محمد بن عبدالله ابن ثوير، وقال الإمام أحمد: «تركه ولم أخرج عنه في المسند شيئاً»، وقال =

= ابن المديني: «ليس هو بذلك، وليس هو في شيء من كتبه»، وقال بعثرب ابن شيبة: «هو عند أصحابنا جميعاً متزوك، كثير الخطأ، كثير الغلط، وقد ذكروه بأكثر من هذا»، وقال البخاري: «تركتوه»، وقال أبو حاتم: «متزوك الحديث، لا يشغل به، تركتوه، لا يكتب حدبه»، وقال النسائي: «متزوك الحديث»، وكانت وفاته سنة سبع ومائتين، أ.هـ من العرج والتعدل (٥/٣٧٧ رقم ٢٢٩ - ٣٣١)، والتهذيب (٦/٦٣٤ رقم ٢٢٩)، والتهذيب (ص ٣٥٦ رقم ٤٠٨٣).

(٥) طريق عبدالملك بن ميسرة، عن قيس بن أبي حازم، قال: صعد أبو بكر المنبر منبر رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إنكم لتلعون آية من كتاب الله وتدعونها رخصة، والله ما أنزل الله في كتابه أشد منها: «هُنَّا أَيْمَنُ الَّذِينَ آتَيْنَا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَالٍ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ»، والله التأمن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليعتكم الله منه عقاب.

آخرجه ابن حجرير الضري أيضاً (١١/١٥٠ - ١٥١ رقم ١٢٨٧٧).

(٦) طريق بيان بن بشير، عن قيس بن أبي حازم قال: قال أبو بكر وهو على المنبر: يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية على غير موضعها: «هُلَا يضرُّكُمْ مِنْ ضَلَالٍ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ»، وإن الناس إذا رأواظلم فلم يأخذوا على يديه، عَمِّهم الله بعقابه.

آخرجه ابن حجرير أيضاً (١١/١٤٩ و ١٥٠ رقم ١٢٨٧٢ و ١٢٨٧٥). وأشار إليه الدارقطني في الموضع السابق من العلل مقويناً بطريق الحكم بن عتبة.

وذكر الدارقطني أيضاً من الذين رووه عن قيس موقفاً: طارق بن عبد الرحمن، وذر بن عبد الله الهمданى، وعبدالملك بن عمير، ولم أقف على روایاتهم، والله أعلم.

[٨٤١] حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأحوص^(١)، عن أبي إسحاق^(٢)، عن عبيد الله بن جرير^(٣)، عن أبيه^(٤)، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدروا على أن يغيروه فلا يغيرة، إلا أصحابهم الله بعذاب قبل أن يموتوا».

(١) هو سلام بن سليم.

(٢) هو السبعي، تقدم في الحديث [١] أنه ثقة، إلا أنه مدلس واحتضر في آخر عمره، لكن رواية شعبة عنه مأمونة الجاذب من ذلك، وقد روى عنه شعبة هذا الحديث كما سيأتي.

(٣) هو عبيد الله بن حمير بن عدالله التخلي، الكوفي، مقبول من الطبقات الثالثة كما في التفريغ (ص ٣٧٠ رقم ٤٢٨٠)، روى عن أبيه، روى عنه أبو إسحاق السبعي وعبد الملوك بن عمير ويزيد بن أبي زياد، وقد ذكره البخاري في تاريخه الكبير (٥ / ٣٧٥ رقم ١٩٤) وسكت عنه، وبين له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥ / ٣١٠ رقم ١٤٧٣) فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ٦٥)، وذكر البخاري أن سلاماً سماه في روايته عن أبي إسحاق: عبدالله بن جرير، قال البخاري: «ولا يصح»، وانظر التهذيب (٦ / ٥ رقم ٩).

(٤) هو حرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

[٨٤١] سنه ضعيف لجهالة حال عبيد الله بن جرير، وهو صحيح لغيره يشهد له حديث أبي بكر السابق.

تغريب الحديث ذكره السيوطي في الدر المثور (٣ / ٢١٥) وعزاه لعبد الرزاق وعبد ابن حميد.

وآخرجه أيضًا ابن أبي الدنيا في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وابن التجار كما في كنز العمال (٣ / ٨٠ و ٨٢ و ٨٣ رقم ٥٥٧٧ و ٥٥٩٢).

- = ومدار الحديث على أبي إسحاق السبيسي، يرويه عن عبد الله بن حمزة، عن أبيه.
وله عن أبي إسحاق تسع طرق :
(١) طريق أبي الأحوص الذي أخرجه المصنف هنا .
وأخرجه أبو داود في سنة (٤٥١٠ - ٥١١ رقم ٤٣٣٩) في الملاحم، باب
الأمر والنهي .
وابن حبان في صحيحه (١/٥٣٦ و٥٣٧ - ٥٣٨ رقم ٣٠٢ و٣٠٣)
الإحسان) .
والطبراني في المعجم الكبير (٢/٣٧٨ رقم ٢٣٨٢) .
ثلاثتهم من طريق أبي الأحوص، به ثبوته .
(٢) طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن حمزة، عن أبيه، أن نبي الله عليه
قال: «ما من قوم يعمل فيه بالمعاصي هم أعز وأكثر من يعلمه بمغافرته، إلا
عheim الله بعذاب» .
أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٦٤) .
ومن طريق الطبراني في المعجم الكبير (٢/٣٧٧ رقم ٢٣٨١) .
وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/٦٥) .
والبيهقي في سنة (٩١/١٠) في آداب القاضي، باب ما يستدل به على أن
القضاء وسائر أعمال الولاية ما يكون أمراً معروفاً أو نهياً عن منكر من فروض
الكتابيات .
(٣) طريق معمر، عن أبي إسحاق، به نحو السياق السابق .
أخرجه عبدالرزاق في جامع معمر المتخرج بأخر المصنف (١١/٣٤٨ رقم ٢٠٧٢٣) .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه: الإمام أحمد في المسند (٤/٣٦٦) .
وأبو يعلى في مسنده (١٣/٤٩٧ رقم ٧٥٠٨) .
والطبراني في المعجم الكبير (٢/٣٧٧ رقم ٢٣٨٠) .
(٤) طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به نحو سياقه .

= أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ / ٣٦٦) .

وابن ماجه في سنة (٢ / ١٣٢٩ رقم ٤٠٠٩) في الفتن، باب الأمر بالمعروف والهيء عن الشرك .

(٥) طريق يونس، عن أبي إسحاق به .

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ / ٣٦٦) .

(٦) طريق يوسف بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، نحو سياق شعبة السايب .
آخرجه الطبراني (٢ / ٣٧٨ رقم ٢٣٨٥) .

(٧) طريق عبدالحميد بن أبي جعفر، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن حرير، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يخاور قوماً فيعمل بين ظهرانיהם بمعاصي ولا يأخذون على يديه، إلا أوشك أن يعمهم الله منه عقاب» .

آخرجه الطبراني أيضاً برقم (٢٣٨٤) .

(٨) طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن حرير بن عبد الله، عن أبيه حرير قال: قال رسول الله ﷺ: «اما من قوم يكون منه رجال يعمل بالمعاصي وهم أمنة منه، فيدھتون عليه ولا يغرون، إلا عبّيه الله عقاب» .

آخرجه ابن عدي في الكامل (٣ / ١٢١٦) هكذا بتسمية شيخ أبي إسحاق: «عبد الله بن حرير»، وقدمت تخطية البخاري لمن سأله هكذا .

(٩) طريق شريك بن عبد الله التميمي، عن أبي إسحاق، عن المنذر بن حرير، به نحو سياق شعبة السايب .

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ / ٣٦١ و ٣٦٣ و ٣٦٦) .

والخارث بن أبيأسامة في مسنده كذا في حاشية جامع معاشر الملحق بكتف عبد الرزاق (١١ / ٣٤٨) .

والطبراني في المعجم الكبير (٢ / ٣٧٧ رقم ٢٣٧٩) .

= جميعهم من طريق شريك هكذا بتسمية شيخ أبي إسحاق «المنذر» .

وشربث تقدم في الحديث [٤] أنه صدوق بخضيء كثيراً، وقد أخطأ في هذا الإسناد، وخالف الفقارات الذين تقدم ذكر رواياتهم.

وقد رواه على هذا الوجه عن شربث: يزيد بن هارون، وحجاج بن محمد، وأسود بن عامر.

وخلالفهم يحيى بن عبدالحميد الجعفاني، فرواه عن شربث، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن حبيب، عن أبيه، به هكذا بتسمية شيخ أبي إسحاق «عبد الله بن حبيب» كذا في الرواية الصحيحة عن أبي إسحاق.

آخرجه الطبراني أيضاً (٢٣٧٨ / ٢٣٨٣ رقم).

نكن في إسناده يحيى بن عبد الحميد بن عبدالرحمن الجعفاني - بكسر المهمة وتشديد الميم - الكوفي، يروي عن أبيه وأبيه المبارك وشريك وغيرهم، روى عنه أبو حاتم ومُصَيْن وأبي الدنيا وغيرهم، وهو حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، ورواه الإمام أحمد بالكذب؛ قال عبد الله بن الإمام أحمد: «قلت لأبي: إن أبي أتي شبة ذكرها أنها يقدمان ببغداد. قال: قد جاء ابن الجعفاني إلى هنا، فاجتمع عليه الناس، وكان يكذب جهاراً. قلت لأبي: ابن الجعفاني حدث عنت عن إسحاق الأزرق، عن شريك، عن بيان، عن قيس، عن العبرة بن شعبة، عن النبي ﷺ أنه قال: أبِرُدوا للصلادة؟ فقال: كذب، ما حدثته به. فقلت: إنهم حکوا عنه أنه قال: سمعت منه في المذاكرة على باب إسماعيل بن علية، فقال: كذب، إنما سمعته بعد ذلك من إسحاق الأزرق، وأنا لم أعلم بذلك الأيام أن هذا الحديث غريب، حتى سأله عنه بعد ذلك هؤلاء الشباب - أو: هؤلاء الأحداث - وقال: أتى وقت التقينا على باب ابن علية؟ إنما كان تذاكر الفقه والأبواب، لم نكن تلك الأيام تذاكر المستند، وما زلنا نعرف أنه كان يسرق الأحاديث، أو يلتفظ بها، أو يتلقنها، وكانت وفاته سنة مائة وعشرين ومائتين، والكلام فيه يطول تجده هو والكلام السابق في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ١٦٨ - ١٧٠)، والتهذيب (١١/ ٢٤٣ - ٢٤٩).

[٨٤٢] حدثنا سعيد، قال: نا حَزْمُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ، قال: سمعتَ الحسن يقول: قَرَا رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ أَبِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَالٍ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ، قَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ (دُعَوا) (١) ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ، فَلَيْسَ لَكُمْ، فَإِذَا قُبِّلَتْ مِنْكُمْ فَهِيَ لَكُمْ .

= رقم ٣٩٨)، والتقرير (ص ٥٩٣ رقم ٧٥٦).

(١) ما بين الترسين ليس في الأصل، وهي زيادة بقتضيها السياق، ويرضع ذلك روایة ابن جریر الآتية .

[٨٤٣] سند صحيح إلى الحسن البصري، والحسن مدلّس كما في ترجمته في الحديث [٥] والحديث [٩]، ولم يذكر هنا ما يفيد سماعه ل الحديث من ذلك الصحابي، ولم يذكر اسم هذا الصحابي حتى ننظر: هل سمع منه أو لا؟ والذي يترجح أنّي — والله أعلم — أن هذا الصحابي هو عبدالله بن مسعود كما سألي في الأحاديث رقم [٨٤٣ و ٨٤٤ و ٨٤٥]، وهو لم يسمع منه، وعليه فالحديث ضعف بهذا الإسناد لهذا الانقطاع .

تخریجه الحديث أخرجه ابن جریر الفطري في تفسيره (١١ / ١٤٤ - ١٤٥) رقم (١٢٨٦) من طريق شيخه أحمد بن المقدام، عن حزم، عن الحسن، به بفتحه: تأوّل بعض أصحاب النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ هذه الآية: هُوَ أَبِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَالٍ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ، فَقَالَ بعضاً من أصحابه: دعوا هذه الآية، فليست لكم .

وقد تصحف اسم «حزم» هناك إلى: «حرمي»، واجتهد المحقق الشيخ محمود شاكر فترجم له على أنه حرمي بن عمارة، وإنما هو حزم بن أبي حزم كما توضّح رواية المصطفى هنا، وهو الذي يروي عن الحسن البصري وعنه أ Ahmad ibn al-Miqdad كفي تعذيب الكشان المقسوع (٥٨٨/٥). =

[٨٤٣] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يونس^(١)، عن الحسن^(٢).
 قال: سُئل ابن مسعود عن هذه الآية، فقال: إنها تُقبل منكم
 اليوم فقولوها، فإذا رُدْتُ عليكم، فعليكم أنفسكم.

(١) هو ابن عبيدة.

(٢) في نفس هذه قوله: أقول: - يوس، عن الحسن مكروراً.

وَالْحَسْنُ الْخَرْبِيُّ هُدْ بْرُوْيِيُّ تَحْدِيدُهُ عَنْ إِنْ مَسْعُودٍ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ كَذَا
 سَقَى بَنَهُ فِي التَّحْدِيدِ ثُرْقَهُ [١٤٨]. وَقَدْ ذُكِرَ هَذَا التَّحْدِيدُ أَنْتِيَسِيُّ فِي مُحْمَّعِ
 تَرْوِيدَهُ [٦٧] وَقَالَ: «رُوْدُهُ الْخَرْبِيُّ، وَرَجُلُهُ رَجُلُ الصَّحْبَجِ، إِلَّا أَنَّ الْحَسْنَ
 الْخَرْبِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ إِنْ مَسْعُودٍ، وَهُوَ أَعْنَمُ». هـ.

[٨٤٤] استدأ ضعيف لا يقْضي بِنَ حَسْنٍ وَبِنَ مَسْعُودٍ، وَهُوَ صَحِّحٌ إِلَى الْحَسْنِ.

تَخْرِيجٌ ^١ حدثت ذكره تيسيره في تدر تسلية (٣ ٢١٦) وغيره تسلية
 وعبد العزى وعبد بن حبيب وبن حمير وبن سسر والشبراني وأبي الشفيع.
 وقد أحراجه بن حمير الخرببي في تيسيره (١١ ١٣٩ رقم ١٢٨٥٠) من طريق
 سعيد بن إبراهيم بن عبد الله، عن عبيدة، عن عيسى، عن الحسن قال: قال رجل لابن
 مسعود: ألم يقال لك يا أبا عبد الله أنت عبيكه أنسكه لا يضرركم من ضل
 إد: هندسهم^٢ قال: ليس هذا برميده، قوله ما قلت لكم، فإذا رُدْتُ عليكم
 عبيكه أنسكه .

وآخره عبد العزى في تيسيره (١١٩٩) عن شيخه معمر، عن الحسن، أن
 ابن مسعود سأله رجل عن قوله تعالى: «أَعْبِكُمْ أَنْسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضل
 إد: هندسهم^٢، فقال: إن هذا ليس برميده، وهو يوم مقوته، ولكن قد أروشت
 أن ي يأتي زمانكم فأتمرون بالمعروف فتصفع لكم كذا وكذا، أو قال: فلا يقل
 منكم، فحيث لا يضركم أنسكه لانسكه لا يضرركم من ضل إذا هندسهم^٢ .

[٨٤٤] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، نا جوبيرو^(١)، عن الضحاك^(٢)، عن ابن مسعود - في قوله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ» .. قال: مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر ما لم يكن من دون ذلك السُّوْطُ وَالسِّيفُ، فإذا كان ذلك كذلك، فعليكم أنفسكم .

= ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حجرير الطبراني في تفسيره (١١ / ١٤١ رقم ١٢٨٥٥) .

وأخرجه ابن حجرير أيضاً (١١ / ١٣٨ و ١٣٩ رقم ١٢٨٤٨ و ١٢٨٤٩) من طريق أبي الأشج، عن الحسن البصري، به نحو سابقه . وسيأتي الحديث برقم [٨٤٩] من طريق حاتم بن عبد الله الصخنان، عن يورنس .

وسيأتي من طريق الضحاك عن ابن مسعود ولكنه ضعيف جداً، وهو الآتي برقم [٨٤٤] .

(١) هو ابن سعيد، تقدم في الحديث [٩٣] أنه ضعيف جداً .

(٢) هو ابن مراحم، تقدم في الحديث [٣٥٥] أنه لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة .

[٨٤٤] سنده ضعيف جداً نشدة ضعف جويير والانقطاع بين الضحاك وابن مسعود .
تخریجه: الحديث ذكره السبوطي في الدر المنشور (٢ / ٢١٦) وعزاه للمسنيف وعبد ابن حميد .

وند مضى من طريق الحسن البصري عن ابن مسعود برقم [٨٤٣ و ٨٤٢] وسيأتي برقم [٨٤٩]. ولكنه ضعيف لانقطاعه .

[٨٤٥] حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا أَبُو عَوَانَةَ^(١)، عَنْ أَبِي بِشَرٍ^(٢)، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جَبَّا - فِي قَوْلِهِ: هُنَّ عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَّالٍ^{هُنَّ}،
يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ .

[٨٤٦] حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا أَبُو عَوَانَةَ^(٣) وَجَرِيرَ^(٤)، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ
إِسْحَاقَ^(٥)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّا قَالَ: قَلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمْرَ
إِمَامِي بِالْمَعْرُوفِ؟ قَالَ: إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا، فَإِنْ كُنْتَ
وَلَابِدَ فَاعْلُمْ، فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنِهِ .
وَزَادَ أَبُو عَوَانَةَ: وَلَا تَعْتَبْ إِمَامَكَ .

(١) هُوَ وَضَاحٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

(٢) هُوَ جَعْفَرُ بْنُ إِبَّاسٍ .

[٨٤٥] سَنْدُهُ صَحِيفَةٌ .

تَخْرِيجُهُ الحديث ذكره السيوطي في الدر المثمر (٣ / ٢١٩) وعزاه عبد بن حميد
وابن حجرير وابن المنذر وأبي الشجاع .

وقد أخرجه ابن حجرير في تفسيره (١١ / ١٥٢) رقم (١٢٨٧٩) من طريق هشيم،
عن أبي بشر، عن سعيد بن جبّا - فِي قَوْلِهِ: هُنَّ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَالٍ إِذَا
أَهْتَدَيْتُمْهُ - قَالَ: يَعْنِي مِنْ ضَلَالٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .
ثُمَّ أَخْرَجَهُ بِرَقْمِ (١٢٨٨٠) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّا -
فِي هَذِهِ الْآيَةِ: هُنَّ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَالٍ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْهُ - قَالَ: أَنْزَلْتُ فِي أَهْلِ
الْكِتَابِ .

(٣) هُوَ وَضَاحٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

(٤) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ .

(٥) هُوَ مَعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ ضَحْنَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ، أَبُو الْأَزْهَرِ الْكُوفِيِّ، رَوَى عَنْ
أَبِيهِ وَعَمِيهِ عُمَرَ وَمُوسَى وَعُمَّتِهِ عَائِشَةَ، وَعَنْ عُرُوْفَةَ بْنِ الرَّبِّيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جَبَّا =

= وغبرهم، روى عنه الأعمش وشعبة والشوري وأبو عوانة وغيرهم، وهو لا يأس به كما قال أبو حاتم وبعقوب بن سفيان، وقد وثق الإمام أحمد وابن سعد وبهجهي، وذكره ابن حبان وابن شاهين في ثقاتهما، والفرد أبو زرعة فقال عنه: «شيخ واد»، وذكر الحافظ ابن حجر أنه من الصفة السادسة، أى أنه من تاريخ الثقات للتعليق (ص ٤٢٤ رقم ١٥٩١)، والخرج والتعديل (٨/٣٨١ رقم ١٧٤٧)، والثقات لابن حبان (٧/٤٦٧). وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ٢٢٠ رقم ١٣٣٦)، والتبذيب (١٠/٢٠٢ رقم ٣٧٥)، والتقريب (ص ٥٣٧ رقم ٣٧٤٨) .

أقول: وقول أبي زرعة عن معاوية هذا: «واد» لم يتابع عليه أحد، وهو حرج محمل بمعارض بتوبيخ الأئمة السابق ذكرهم، ويمكن حمه على أنه لم يبلغ درجة الحافظ الشام الصنف، بل ينافس عنه إلى درجة من خفت صفة خلته لا تتحقق بين يُعَدْ تقدُّهُ ثُرُدًا منكراً، وهو حسن الحديث، وهذا ما ذهب إليه أبو حاتم وبعقوب بن سفيان بقوفهما عنه: «لا يأس به، وإن أعنده» .

[٤٤] سدنة حسن للدالة .

تَكْرِيفُهُ آخر حديثي في شعب الإيمان (٦/٩٦ رقم ٧٥٩٢ / تحقيق زغلول) من طريق المصطفى، به مثله، إلا أنه تصحف هناك اسم «معاوية بن إسحاق»، أي: «معاوية عن إسحاق»، ولم يذكر قوله: «ولابد»، ووقع هناك أيضًا: «ولا تعب» بدل قوله: «ولا تغب» .

وآخر حديثي أبى شيبة في المصطفى (١٥/٧٤ - ٧٥ رقم ١٩١٥) من طريق حربير، عن معاوية بن إسحاق، عن سعيد بن حبيرة قال: قال رجل لابن عباس: ألم أميرك بالمعروف؟ قال: إن كنت أنت أحق بذلك فلا تؤب الإمام، فإن كنت لا يلي فاعلاً، فيما يبيث وبينه .

وقد تصحف اسم معاوية هناك إلى: «مغيرة»، وزاده المحقق غموضاً، فزاد كثمة عن فحاء الإسناد هكذا: «مغيرة» عن ابن إسحاق» .

[٨٤٧] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري^(١)، عن السائب بن يزيد^(٢) قال: قال رجل لعمر بن الخطاب: لا أخاف في الله لومةً لائم خيرٌ لي، أم أقبل على نفسي؟ قال: أمّا من ولَيَ من أمر المسلمين، فلا يخاف في الله لومةً لائم، ومن كان خُلُوًّا، فليقبل على خاصة نفسه، ولينصح ولِي أمره .

[٨٤٨] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن مسْعَر^(٣)، قال: أتى رجل عبدالله، فقال: أوصني، قال: إذا سمعت الله يقول: «يا أيها الذين آمنوا»، فأصغ لها سمعك، فإنه خير تؤمر به، أو شر تصرف عنه .

= وأخرجه البيهقي في الموضع السابق برقم (٧٥٩١) من طريق شعبة، عن معاوية ابن إسحاق، قيل: سمعت سعيد بن حبیر قال: سألت ابن عباس: قلت: أميري أمره بالمعروف وأنهاء عن المنكر؟ قال: إن حشيت أن يقتلك فلا .

(١) هو محمد بن مسلم بن شهاب .

(٢) تقدم في الحديث [١٥٨] أنه صاحب صغير .

[٨٤٧] سنه صحيح .

(٣) هو ابن كيدام، تقدم في الحديث رقم [٥٠] أنه من طبقة أئمَّةَ التابعين لم يدرك عبدالله بن مسعود .

[٨٤٨] سنه ضعيف للانقطاع بين مسْعَر وابن مسعود رضي الله عنه .

تَخْرِيجُهُ الحديث أعاده المصنف هنا، وكان قد رواه في فضائل القرآن، وتقدم تحريره والكلام عنه برقم [٥٠] بما يعني عن الإعادة هنا .

[٨٤٩] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن يونس، عن الحسن، عن ابن مسعود - في قوله عز وجل: «عليكم أنفسكم» -، قال: ليس هذا أوانها، تقولونها ما قبلت منكم، فإذا رأيتم عليكم فعليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم.

[٨٥٠] حدثنا سعيد^(١)، قال: نا جرير^(٢)، عن العلاء بن المسئب، عن خنسة^(٣) قال: قال عبدالله: إذا أتيت^(٤) الأمير المؤمر، فلا تأته على رؤوس الناس .

[٨٤٩] مسند ضعيف للانقطاع بين الحسن البصري وابن مسعود كما سبق بيانه في الحديث رقم [٨٤٣].

تخریجہ: الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/٢٥١) رقم ٩٠٧٢ من طريق المصنف، ثنا خالد، عن يونس، عن الحسن، عن عبدالله بن مسعود - في قوله عز وجل: «عليكم أنفسكم» -، قال: ليس هذا أوانها، تقولوها ما قبلت منكم، فإذا رأيتم عليكم فعليكم أنفسكم لا يضركم من ضل . قال الهيثمي في مجمع الروايد (٧/١٩): «رواه الطبراني، ورجله رجال الصحيح، إلا أن الحسن البصري لم يسمع من ابن مسعود» . وتقدم الحديث برقم [٨٤٣] من طريق هشيم، عن يونس، وبرقم [٨٤٢] من طريق حزم بن أبي حزم عن الحسن، وبرقم [٨٤٤] عن طريق الضحاك عن ابن مسعود، لكن هذا الطريق ضعيف جداً، وعليه فالحديث باق على ضعفه، والله أعلم .

(١) هذا الحديث موضوعه في النسخة الخطية بعد الحديث الآتي، فقدمته عليه مراعاة ترتيب الآيات .

(٢) هو ابن عبد الحميد .

(٣) هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبيرة، تقدم في الحديث [٨١٤] أنه ثقة، لكنه يروي هنا عن عبدالله بن مسعود، وقد نص الإمام أحمد وأبو حاتم على أنه لم يسمع

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ دَوَادِعٍ مِنْكُمْ أُولَئِكُمْ أَوْلَى بِالْأَخْرَانِ مِنْ عِبَرِكُمْ﴾
إلى قوله ﴿وَمَا أَعْنَدَنَا إِلَّا إِذَا لَمْ يَأْتِ الظَّالِمُونَ﴾

[٨٥١] حدثنا سعيد^(٥)، قال: لنا هشيم^(٦) وأبو معاوية، عن الأعمش^(٧)، عن إبراهيم، عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة يهودي ولا نصراني على المسلمين إلا في وصية، ولا يجيزها في الوصية إلا في السفر .

= منه كما في التهذيب (٣ / ١٧٩) .
(٤) يعني: إذا أتاه لنصحة ووعظه .

[٨٥٠] سنه ضعيف للانقطاع بين خبطة بن عبد الرحمن وابن مسعود .
نفيها: الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥ / ٧٥ رقم ١٩١٥٥) من طريق شيخه حرير بن عبدالحميد، عن العلاء، عن خبطة، قال: قال عبدالله: إذا أتيت الأمير المؤمن، فلا يؤنبه أحد من الناس .

وأشار المحقق إلى أن في إحدى النسخ: «الأمير المؤمن» كما هنا، كما أشار أيضاً إلى أن في الأصل: «فلا تؤنب»، وفي نسخة: «فلا تؤنبه»، فالذى يظهر أن الصواب: «فلا تؤنبه أمام أحد من الناس»، لكن سقط من النسخة قوله: «أمام» .

(٥) هذا الحديث موضعه في النسخة الخطية قبل الحديث السابق، فآخرته هنا مراعاة لترتيب الآيات .

(٦) تقدم في الحديث [٨] أنه ثقة ثبت كبير التعليق، ولم يصرح هنا بالسماع من الأعمش، لكن تابعه أبو معاوية محمد بن خازم، وقد صرخ هشيم بالسماع في رواية ابن حرير الآية .

(٧) تقدم في الحديث [٣] أنه ثقة حافظ مدلس، لكن روايته هنا عن إبراهيم النخعي وهي محملة على الاتصال وإن كانت بالعنعة .

[٨٥٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا سليمان التميمي^(١)، عن سعيد بن المسيب - في قوله عز وجل: **هُوَ أَخْرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ** -، أي: من غير أهل ملئكم .

[٨٥١] سنه صحيح .

تَفْرِيْجَهُ؛ الحديث ذكره السيوطي في الدر المثور (٣ / ٢٢٤) وعزاه لعبدالرازق وعبد ابن حميد وابن حجر وأبي الشيبة .

وأخرجه البيهقي في سنته (١٠ / ١٦٦) في الشهادات، باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر، من طريق المصنف ، به مثله، إلا أنه قال: «إلا في الوصية» .

وأخرجه ابن حجر الطبراني في تفسيره (١١ / ١٦٣) رقم (١٢٩١٠) من طريق شيخه يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا الأعمش...، به نحوه .

وأخرجه أيضاً برقم (١٢٩١١) من طريق أبي معاوية، به نحوه .
وأخرجه عبدالرازق في المصنف (٨ / ٣٥٩ - ٣٦٠) رقم (١٥٥٣٨) من طريق شيخه سفيان الثوري، عن الأعمش، به نحوه .

ومن طريق عبدالرازق أخرجه ابن حزم في المحلي (١٠ / ٥٩٠) .
وأخرجه القاضي وكيع في أخبار القضاة (٢ / ٢٨١) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان الثوري، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧ / ٩١) رقم (٢٤٨٨) .
وابن حجر الطبراني برقم (١٢٩١٢ و ١٢٩١١) .

كلاهما من طريق وكيع بن الجراح، عن الأعمش، به نحوه .
وأخرجه ابن حزم في الموضع السابق من المحلي معلقاً عن سفيان الثوري،

عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن شريح، به نحوه .

وسياق الحديث بإسناد صحيح آخر عن شريح برقم [٨٥٦] .

(١) هو سليمان بن طرخان التميمي، تقدم في الحديث [٩٤] أنه ثقة عابد، ولم أجده =

[٨٥٣] حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا هَشِيمٌ، قَالَ: نَا مَغِيرَةٌ^(١)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٢).

= من نص على أنه سمع من سعيد بن حمير أو ثقى ذلك عنه، وسماعه منه محتمل، لأن سعيد بن المسيب توفي بعد ستة تسعين للهجرة كما في ترجمته في الحديث رقم [٨٠٠]، وأما سليمان التميمي فإنه توفي سنة ثلاثة وأربعين ومائة وهو ابن سبع وتسعين، فتكون ولادته قريباً من سنة ست وأربعين للهجرة، وهو بصرى، وسعيد مدنى، فاللقاء بينهما ممكن ولو في زيارة من سليمان لم يمسح النبي عليه السلام، ومع ذلك فنه ينفرد سليمان عن سعيد بهذه الرواية كما سيأتي في الحديث رقم [٨٥٩].

[٨٥٤] سند صحيح.

تخریج الحديث ذكره السيوطي في الدر (٣/٢٢٣) وعزاه لعبدالرازق وعبد بن حميد وابن جرير.

وقد أخرجه ابن حزم في المحتلى (١٠/٥٩٠) من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «في قوله تعالى» بدل قوله: «في قوله عز وجل»، وقال: «قال» بدل قوله: «أي».

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٩٢ رقم ٢٤٩٢).

وابن حرير الطبرى في تفسيره (١١/١٦١ رقم ١٢٨٩٩).

كلاهما من طريق هشيم، به نحوه.

وسيأتي برقم [٨٥٩] من طريق فتادة عن سعيد بن المسيب.

(١) هو ابن مُقْسَمُ الضَّيْ، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متفق، إلا أنه يدلّس، لا سيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روایته عنه، ولم يصرح بالسماع.

(٢) يعني مثل اللفظ السابق، وسيأتي ذكر ابن حزم له من طريق المصنف بكامل لفظه.

[٨٥٣] سند ضعيف لأن مغيرة مدلّس ولم يصرح بالسماع.

[٨٥٤] قال المغيرة^(١): وأخبرني من سمع سعيد بن جبير يقول ذلك^(٢).

= وأخرجه ابن حزم في المعجل (١٠/٥٩١) من طريق المصنف، نا هشيم، أنا المغيرة، عن إبراهيم الشعبي – في قول الله تعالى: «أو آخران من غيركم» – قال: من غير أهل ملئكم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٩٢ رقم ٢٤٩١).

وابن حرير الطبرى في تفسيره (١١/١٦١ رقم ١٢٨٩٩ و ١٢٩٠٤). كلاهما من طريق هشيم، به، ولفظ ابن حرير مثل اللفظ الذى ذكره ابن حزم عن المصنف، وأما ابن أبي شيبة فعنده: «ذينكم» بدل قوله: «ملئكم»، وسقط من منه قوله: «غير».

وأخرجه ابن حرير أيضاً برقم (١٢٩٠٢) من طريق شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم مثل لفظه السابق.

ثـ أخرجه برقم (١٢٩٠٣) من طريق حرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إن كان قـ زـهـ أحد من المسلمين أشهدهم، ولا أشهد رجلى من المشركين.

(١) يعني بالإسناد السابق: سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة.

(٢) يعني في قوله عز وجل: «أو آخران من غيركم» أي: من غير أهل ملئكم كما في الحديث رقم [٨٥٢].

[٨٥٤] سند ضعيف لإبهام شيخ مغيرة.

تغريجه: الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٩٢ رقم ٢٤٩٣).
وابن حرير الطبرى في تفسيره (١١/١٦١ رقم ١٢٩٠٠ و ١٢٩٠٤).
كلاهما من طريق هشيم، عن مغيرة، به، ولفظ ابن أبي شيبة نحوه، ولفظ ابن حرير منه، إلا أنه جاء عنده في الموضع الثاني من روایة مغيرة: «عن سعيد بن حبیر»، ولم يذكر الواسطة المبين.

[٨٥٥] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا هشام^(١)، عن ابن سيرين، عن عبيدة^(٢) أنه قال مثل ذلك^(٣).

(١) هو ابن حسان.

(٢) هو السليماني.

(٣) يعني في قوله عز وجل: هُوَ أَخْرَانٌ مِّنْ غَيْرِ كُمَّهُ، أي: من غير أهل ملئكم، كما في الحديث [٨٥٢].

[٨٥٥] سند صحيح.

تخریجه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٩٢ – ٩٣ رقم ٢٤٩٤) من طريق هشيم، به نحوه.

وأخرجه ابن حجر الطبرى في تفسيره (١١/١٦٣ و ١٦٤ رقم ١٢٩١٥ و ١٢٩١٦ و ١٢٩١٧ و ١٢٩١٨ و ١٢٩١٩ و ١٢٩٢٠) من طريق عبد الله بن إدريس وإسماعيل بن إبراهيم بن عليلة وحرير بن عبد الحميد وزائدة، جمجمهم عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، به بفتحه ومعناه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٩٢ رقم ٢٤٩٠) من طريق وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبيدة: هُوَ أَخْرَانٌ مِّنْ غَيْرِ كُمَّهُ قال: من أهل الكتاب.

وعلقه ابن حزم في المحلى (١٠/٥٩٠) عن وكيع، به بلفظ: من غير أهل الملة.

وأخرجه ابن حجر الطبرى أيضاً برقم (١٢٩١٤ و ١٢٩٢٠) من طريق أشهب وأبي حُرَّة، كلها عن ابن سيرين، عن ابن عون، به، ولفظ أبي حُرَّة مثل لفظ المصنف، ولفظ أشهب نحوه.

وأخرجه عبدالرازق في المصنف (٨/٣٦٠ رقم ١٥٥٤١)، فقال: أخبرنا معمر، عن أيبوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة قال: هُوَ أَخْرَانٌ مِّنْ أَهْلِ الْمَلَةِ . ومن طريق عبدالرازق أخرجه ابن حجر (١١/١٦٧ رقم ١٢٩٣٩)، لكن بلفظ =

[٨٥٦] حديثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن داود^(١)، عن الشعبي، عن شريح - في قوله عز وجل: «أو آخران من غيركم» .. قال: إذا مات الرجل في أرض غربة، فلم يجد مسلماً، فأشهد من غير المسلمين شاهدين، فشهادتهما جائزه. وإن جاء مسلمان فشهادا بخلاف ذلك، أخذ بشهادة المسلمين، وثركت شهادتهما .

= مسلمين من غير حكم

وهذا فيه مخالفة لما رواه جماعة ابن سيرين، عن عبيدة، ومنهم كما سبق: هشام بن حسان وهو من أواثق الناس في ابن سيرين، ومنهم عبدالله بن عون وأشهب وأبو حمزة .

فالذى يظهر أن الخطأ فيه من معمر بن راشد، فإنه يرويه عن أبيوب السختياني وهو بصري، وفي روايته عن البصرىين شيء كما سبق بيانه في ترجمته في الحديث [٤]، والله أعلم .

(١) هو ابن أبي هند .

[٨٥٦] مسند صحيح .

تخریجه أخرجه ابن حزم في المثل (٥٩٠ / ١٠) .

والبيهقي في سنته (١٦٦ / ١٠) في الشهادات، باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصبة في السفر .

كلاهما من طريق المصنف، ولفظ البيهقي مثله، إلا أنه قال: «فإن جاء»، و: «وردت» بدل قوله: «وثركت» .

وأما ابن حزم فإنه لم يذكر الآية، وقال: «ولم يجد مسلماً»، و: «فإن جاء» . وأخرجه ابن حجر الصبرى في تفسيره (١١ / ١٦٢، ١٧٠، ٢٠١)، رقم ٢٠٢-٢٠١، ١٢٩٠٩ و ١٢٩٤٣ و ١٢٩٧٤ من طريق عبدالأعلى، عن داود بن أبي هند، به نحوه .

سُنْ سَعِيدٍ بْنِ مُنْصُورٍ

[٨٥٧] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا زكرياء بن أبي زائدة، قال: حدثنا الشعبي، أن رجلاً حضرته الوفاة بِدُفْوَقَاءٍ^(١)، فلم يجد أحداً من المسلمين يشهدهم على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما بِتَرْكِتَهِ إِلَى أَبِي موسى الأشعري، فأخبراه، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢)، فأحلفهمما بعد صلاة العصر بالله ما خانا، ولا كذبا، ولا بدلاً، وأنها لِتَرْكِتَهِ، ثم أجاز شهادتهم.

= وتفند الحديث عن شريح برقم [٨٥١] من طريق إبراهيم الشعبي عنه، وسنه صحيح.

(١) دُفْوَقَاءٌ — بفتح أوله وضم ثانية، وبعد الراء فاف أخرى، وألف ممدودة ومقصورة —: مدينة بين إربيل وبغداد معروفة، لها ذكر في الأخبار والفتواج، كان بها وقعة للخوارج / معجم البلدان (٢/٤٥٩).

(٢) سأتأتي ذكر هذا الأمر الذي كان في عهد رسول الله عليه السلام.

[٨٥٧] سنه صحيح، وصححه الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/١١٣)، والحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٤١٢).

تخریجه: الحديث ذكره السيوطي في الدر المثور (٣/٢٢٤) وزعاه لعبدالرازق وأبي عبيد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني وابن مردويه والحاكم . وقد أخرجه البيهقي في سنته (١٠/١٧٧) في الشهادات، بباب تأكيد اليمين بالرمان، والحلف على المصحف، من طريق المصنف، لكنه اختصره، فقال: «قد روينا عن الشعبي، عن أبي موسى الأشعري في قصة الرصبة، قال: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله عليه السلام، فأحلفهمما بعد العصر: ما خانا، أخبرنا أبو نصر بن قادة، أبو أبو منصور العباس بن الفضل، أبو أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أبو زكرياء، عن الشعبي،

= فذكره أهـ.

ومن طريق المصنف أخرجه أبيضاً ابن حزمه في عون (١٠ / ٥٨٩)، لكنه قوله برواية زياد بن أبيه تحدث عن هشيم، أنا زكريا بن أبي زائد، عن الشعبي، أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاً، فلما يجد أحداً من المسلمين بشهد على وصيته، فأشيد رحيله من أهل الكتاب، فأبا أنا موسى الأشعري، فأحراء، وفقيه شركته ووصيته، فقال أبو موسى: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله عليه السلام، فاحتقهما بعد العصر بالله: ماحانا، ولا كذبا، ولا لدلاً، ولا كثنا، ولا غبينا، وأنها لوصبة الرجل وتركته، فأمضى أبو موسى شهادتهما. ونحو سياق ابن حزمه أخرجه أبو داود في سنة (٤ / ٢٨ - ٢٩ رقم ٣٦٠٥) في الأقضية، باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر، من طريق زياد بن أبيه، عن هشيم، به .

ومن طريق أبي داود أخرجه البهيمي في سنة (١٠ / ١٦٥) في الشهادات، باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر . وأخرجه ابن حجر الطبراني في تفسيره (١١ / ١٦٥ رقم ١٢٩٢٦) من طريق بعموب بن إبراهيم، عن هشيم، به نحوه .

وآخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨ / ٣٦٠ رقم ١٥٥٣٩) .

وابن أبي شيبة في المصنف (٧ / ٩١ رقم ٢٤٨٩) . أما عبد الرزاق فمن طريق ابن عبيدة، وأما ابن أبي شيبة فمن طريق وكيع، كلها عن زكريا، به نحوه، ونسا الرجل المتوفى، فقالا: «من تحتمم»، ولم يذكرها قول أبي موسى: «هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله عليه السلام»، وعند عبد الرزاق: «بارضٌ من السُّوادِ بدل قوله: «بدقوقاً» .

وآخرجه البهيمي في مواضع السابق من طريق عبدالله بن ثمير، عن زكريا، مقوياً برواية لل الحديث من طريق أبي داود، عن زياد بن أبيه، عن هشيم . وأخرجه ابن حجر برقم (١٢٩٢٧) من طريق مغيرة، عن الشعبي، أن أبا موسى =

فُضيَّ بها بدقائقٍ .
كذا رواه مختصرًا .

وأخرج حمزة في المستدرك (٢/٣١٤) من طريق إسحاق بن أبي حاتم، عن عاصم الشعبي، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أنه شهد عنده رجال نصرانيان على وصية رجل مسلم مات عندهم، قال: فارتبا أهل الوصية، فأتوا بهما أبو موسى الأشعري، واستحققاها بعد صلاة العصر ناسًا ما اشتريا به ثمناً، ولا كثيرون شهادة الله، إنما إذا من الآتين، قال عاصم: ثم قال أبو موسى الأشعري: والله إن هذه القصة... أهـ. ولهذا يذكر باقي كلام أبي موسى، وإنما جاء في موضعه بياض .

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي .
وأما قول أبي موسى رضي الله عنه: «هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عبد رسول الله عليه عليه»، فالظاهر والله أعلم أنه أثار أرادة بذلك قصة ثانية وعدى بن بدءاء كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/١١٣) .

وهذه القصة أخرى جبها الترمذى في جامعه (٨/٤٢٦ - ٤٣٢، رقم ٥٠٥٢) في تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير، من طريق محمد بن إسحاق، عن أبي القصر، عن ياذن مولى أم هانىء، عن ابن عباس، عن ثميم الدارى، - في هذه الآية: «هـيا أئها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت» - . قال: ترى الناس منها غيري وغير عدي بن ينـاء، وكـانـا نـصـارـانـيـن يـخـلـفـانـا إـلـى الشـام قـبـل الإـسـلـام، فـأـتـيـا الشـام لـتـجـارـتهمـا، وـقـدـ عـلـيـمـا مـوـلـيـا مـوـلـيـا لـيـتـيـ سـهـمـ يـقـالـ لهـ: بـدـئـيلـ بـنـ أـبـيـ مـرـبـهـ بـتـجـارـةـ وـمـعـهـ حـاجـةـ مـنـ فـضـيـةـ يـرـيدـ بـهـ الـمـلـكـ، وـهـوـ عـضـعـ

تجـارـتهـ، فـعـرـضـ، فـأـوـصـىـ إـلـيـمـاـ، وـأـمـرـهـاـ أـنـ يـيـغـاـ ماـ تـرـكـ أـهـلـهـ .

قال ثميم: فـلـمـ مـاتـ أـخـذـنـاـ ذـلـكـ أـخـامـ فـعـنـاهـ بـأـلـفـ درـهمـ، ثـمـ اـقـتـسـمـنـاهـ أـنـاـ وـعـدـىـ أـبـيـ بـدـئـاءـ، فـلـمـ أـتـيـاـ إـلـىـ أـهـلـهـ دـفـنـاـ إـلـيـمـ مـاـ كـانـ مـعـهـ، وـفـقـدـرـاـ أـخـامـ، فـسـأـلـوـنـاـ عـنـهـ، فـقـلـنـاـ: مـاـ تـرـكـ غـيـرـ هـذـاـ، وـمـاـ دـفـعـ إـلـيـنـاـ غـيـرـهـ .

[٨٥٨] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبد الله، عن يونس^(١)، عن الحسن - في قوله عز وجل: «إثناان ذوا عدل منكم»^(٢) أو آخران من غيركم^{هـ} - ، قال: من المسلمين، إلا أنه يقول: من القبيلة، أو غير القبيلة .

= قدوة رسول الله ﷺ بالمدينة، ثائت من ذلك، فأثبت أهله، فأخبرتهم الخبر، وأذابت إيمانهم خمسمائة درهم، وأخبرته أن عند صاحبي منها، فأتوا به رسول الله ﷺ، فسألته البيبة، فمه يجدوا، فأمره أن يستحقنه بما يغطّيه به على أهل دينه، ففتح، فأنزل الله: «بِأَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةً بِنِكَمَةِ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ - إِلَى قَوْلِهِ: أُولَئِكُمْ لَا يَخْفَوْنَ أَنْ تَرَدَ أَيْمَانُهُمْ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ هـ»، فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فتحتا، فترعرعت الخمسمائة درهم من عدي بن نداء .

قال الترمذى: «هذا حديث غريب، وليس إسناده صحيح، وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبى يكفى: أبو النضر، وقد تركه أهله العنة بالحديث، وهو صاحب التفسير، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد بن سائب الكلبى يكتفى أبو النضر، ولا نعرف أسلنه أبي النضر المدبى رواية عن أبي صالح مولى أم هانى، وقد روى عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه...». ثم أخرجه من حديث ابن عباس الذي أشار إليه، ثم قال: «هذا حديث حسن غريب» .

وحديث ابن عباس هذا أخرجه البخارى في صحيحه تعليقاً (٤٠٩ / ٤١٠) - (٤٠٩ / ٤١٠) رقم (٢٧٨٠) في الوصايا، باب قول الله عز وجل: «بِأَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةً بِنِكَمَةِ هـ الآية، ولنفعه نحو النقطة السابقة، إلا أن فيه شيئاً من الاختصار، وذكرحافظ ابن حجر في الفتح (٤١٠ / ٤٠٩) أن ابن المدبى استحسن، والله أعلم .

(١) هو ابن عبيد .

(٢) في الأصل: «إثناان منكم ذوا عدل منكم» .

= [٨٥٨] سند صحيح .

[٨٥٩] حدثنا سعيد، قال: نا عبد الرحمن بن زياد^(١)، عن شعبة، عن فتادة^(٢)، عن سعيد بن المسيب - في قوله عز وجل: هُوَ أَنَّا نَدْعُ عَدْلًا مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانَ مِنْ غَيْرِ كُمْ .. قال: من أهل الكتاب .

تخریجها: أخرجه ابن حجرير الأنصاري في تفسيره (١١ / ١٦٦) رق (١٢٩٣٢) من طريق عوف بن أبي جمية الأغراطي، عن الحسن - في قوله: هُوَ أَنَّا نَدْعُ عَدْلًا مِنْكُمْ أو آخْرَانَ مِنْ غَيْرِ كُمْ .. قال: شاهدان من قومكم ومن غير قومكم . وأخرجه أيضاً برقم (٤) من طريق فتادة، قال: كان الحسن يقول: هُوَ أَنَّا نَدْعُ عَدْلًا مِنْكُمْ، أي: من عشيرته، هُوَ آخْرَانَ مِنْ غَيْرِ كُمْ، قال: من غير عشيرته .

وأخرجه أيضاً برقم (١٢٩٣٨) من طريق مبارك، عن الحسن : هُوَ آخْرَانَ مِنْ غَيْرِ كُمْ .. قال: من غير عشيرتك، ومن غير قومك، كلهم من المسلمين . وعلق ابن حزم في المحنى (٥٩٢ / ١٤٠) عن الحسن أنه قال: هُوَ آخْرَانَ مِنْ غَيْرِ كُمْ: من غير قبنتكم .

تم قال ابن حزم تعليقاً على قول الحسن هذا: «وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مِنْ غَيْرِ قَبْنَتِكُمْ، فَتَقُولُ ظَاهِرُ الْفَسَادِ وَالْبَطْلَانِ، لَأَنَّهُ لَيْسَ فِي أُولَى الْآيَةِ خَطَابٌ لِقَبْلَةِ دُونَ قَبْلَةٍ، إِنَّمَا أَوْلَاهُ: هُوَ أَيْهَا الَّذِينَ آتَمْوْا هُنَّ وَلَا يُشَكُّ مِنْصَفٌ فِي أَنَّ غَيْرَ الَّذِينَ آتَمْوْا هُنَّ الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا، وَلَكِنَّهَا مِنَ الْحَسْنَاتِ زَلَّةٌ عَالَمَ لَمْ يَتَدَبَّرْهَا». أ.هـ والله أعلم .

(١) تقدم في الحديث [٦] أنه صدوق .

(٢) تقدم في الحديث [١٤] أنه ثقة ثبت، إلا أنه مدلس، لكن الراوي عنه هنا هو شعبة، وتقدم في الحديث [١] أنه روایته عنه محمولة على الاتصال وإن كانت بالمعنى .

[٨٥٩] سند حسن للذاته، وهو صحيح لغيره؛ لأن عبد الرحمن بن زياد قد توبع كما

[٨٦٠] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن بيبار، عن عطاء^(١)، عن ابن عباس قال: سمعته يقول: **فَمِنَ الَّذِينَ اسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ الْأُولَئِنَّ**^(٢)، ويقول: أرأيت إن كان **الْأُولَئِنَّ صَغِيرِينَ؟**.

= سبأني، ونقدم الحديث من طريق آخر صحيح عن ابن المسيب برقه [٨٥٢].
تخرجه: الحديث ذكره السيوطي في الدر المختار (٣/٢٢٣) وعزاه لعبد الرزاق وعبد
ابن حميد وأبن حربير.

وأخرجه ابن حربير الصبرى في تفسيره (١١/١٦٢ ١٢٩٠٧ رقم).
 وأبن حزم في المحتوى (١٠/٥٩٠).
 كلاهما من طريق وكيع، عن شعبة، به منه.
 وأخرجه ابن حربير أيضاً (١١/١٦١ ١٢٨٩٦ و ١٢٨٩٧) من طريق محمد
ابن جعفر غذر ومؤمل بن إسماعيل، كلاهما عن شعبة، به منه.
 وأخرجه عبدالرزاق في المصتب (٨/٣٦٠ رقم ١٥٥٤٠) من طريق معمر،
 عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، به منه.
 وأخرجه ابن حربير الصبرى في تفسيره (١١/١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ ١٢٨٩٥
 و ١٢٨٩٨ و ١٢٩٠٥ و ١٢٩٠٦) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة،
 عن سعيد بن المسيب، به منه.

(١) هو ابن أبي رياح.

(٢) هذه القراءة إما أن تكون: **«الأُولَئِنَّ»** — بتشديد الواو وكسر اللام —، أو:
«الأُولَئِنَّ» — بتشديد الواو، وفتح اللام، وسكون الياء —.
 والقراءة الأولى: **«الأُولَئِنَّ»** — بكسر اللام — هي قراءة يحيى بن رؤائب
 والأعمش وحمزة وأبي بكر وعامة أهل الكوفة، وهي جمع أول على أنها بدل
 من **«اللَّذِينَ»**، أو من **«اللهَاء»** في **«عَلَيْهِمْ»**.
 والقراءة الثانية: **«الأُولَئِنَّ»** — بفتح اللام وسكون الياء — هي قراءة ابن سيرين، =

سن سعيد بن منصور

[٨٦١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، عن مغيرة^(١)، عن إبراهيم أنه كان يقرأ: **هُمُّ الَّذِينَ اسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ الْأُولَئِنَّ**^(٢).

= ونقل الفرضي عن النحاس أنه حكم عليها بأنها لحن، وقد جاءت هكذا عن ابن عباس في تفسير ابن حربير، فلست أدرى، أهكذا جاءت مفسرة في الأصل، أم أنه اجتهد من المحقق الشيخ محمود شاكر؟
وفي قراءة الحسن المصري: «الأولان»، ونقل الفرضي أيضاً عن النحاس أنه حكمه عليها بأنها لحن، وحكمه عليها ابن حربير بالشذوذ.
والقراءة المشهورة هي قراءة الساقين هكذا: «الأوليان»، على أنه فاعل «استحق»، والمعنى محدود، والتقدير: من الذين استحق عليهم الأوليان بالميته وصيته التي أوصى به، وقيل: استحق عليهم الأوليان رد الأيمان، وقيل في إعرابها غير ذلك. / انظر تفسير ابن حربير الصوري (١١٤ - ١٩٤)، وحجة القراءات (ص ٢٣٨ - ٢٣٩)، وتفسير الفرضي (٦ / ٣٥٩).

[٨٦٠] سنه صحيح .

تخریجه: عرادة السيوطي في الدر المستور (٣ / ٢٢٦) للعصف وعبد بن حميد وابن حربير وأبي الشيخ .

وقد أخرجه ابن حربير في تفسيره (١١ / ٢٠٢ رقم ١٢٩٧٦ و ١٢٩٧٧) من طريق عبد المثلث بن أبي سليمان، عن عطاء، به نحوه، وزاد: «كيف يقومنا مقامهما؟» .

(١) هو ابن مقسسه الضئي، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متفق، إلا أنه يدلّ، لاسيما عن إبراهيم التخعي، وهذا من روایته عنه .

(٢) أنه تضطّ في الأصل، لكن إبراهيم التخعي كوفي، وقراءة أهل الكوفة هكذا كما في الحديث السابق .

[٨٦١] سنه ضعيف لأن مغيرة لم يصرح بالسماع .

تَفْسِيرُ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

[٨٦٢] حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا، عَنْ أَبِي عَوْنَ (١)، عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: هُوَ لَا نَكْتُمْ شَهَادَةً (٢) إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْأَثْمَنِينَ (٣).

(١) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَ .

(٢) هَذِهِ الآيَةُ اخْتَلَفَ الْقَرَاءَ فِي قِرَاءَتِهَا، وَحَكِيَ التَّرْضِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٦ / ٣٥٧) أَنَّ فِيهَا سَعْيٌ قِرَاءَاتٍ .

وَذَكَرَ أَبْنُ حَرْبٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١١ / ١٧٧ - ١٧٨) أَنَّهُ عَامَةً قِرَأَهُ الْأَمْصَارُ قِرَأُوا: هُوَ لَا نَكْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ بِإِضَافَةِ «الشَّهَادَةِ» إِلَى «اللَّهِ»، وَخَفَضَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَعْنَى: لَا نَكْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ عَنْنَا .

وَذَكَرَ أَنَّ عَصْبَيَ قِرَأَهَا: هُوَ لَا نَكْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ بِبَتْوِينِ «الشَّهَادَةِ»، وَنَصَبَ اسْمَ «اللَّهِ»، بَعْدَهُ: وَلَا نَكْتُمْ اللَّهَ شَهَادَةَ عَنْنَا .

وَنَسَبَ النَّحَاسَ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ (٢ / ٣٧٩) الْقِرَاءَةُ هَكُذا لَعْبُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ، ثُمَّ قَالَ النَّحَاسُ: «وَهُوَ يَحْتَلِمُ مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَعْنَى: وَلَا نَكْتُمْ اللَّهَ شَهَادَةً، وَالْمَعْنَى الْآخَرُ: وَلَا نَكْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ، ثُمَّ حَذَفَ الْوَاءَ، ثُمَّ وَصَبَّ» .

وَذَكَرَ النَّحَاسُ أَنَّ أَبَا عِبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْطَنِيَ قَرَأَ: هُوَ لَا نَكْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ عَلَى الْاسْتِفَاهَمِ .

وَأَمَّا قِرَاءَةُ الشَّعْبِيِّ، فَفِيهَا اخْتَلَفَ سَيَّاْتِي بِيَانِهِ، وَالْأَصْحُ أَنَّ قِرَأَهُ هَكُذا: هُوَ لَا نَكْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْأَثْمَنِينَ (٣) بِبَتْوِينِ شَهَادَةِ، وَخَفَضَ لِفَظَ الْجَلَالَةِ «اللَّهِ»، قَالَ النَّحَاسُ: «هَذَا عَنِّدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعَرَبِ لِحْنًا، وَإِنْ كَانَ سَيِّبَوْيَهُ قَدْ أَجَازَ حَذْفَ النَّسْبَةِ وَالْخَفْضِ» .

قَالَ أَبْنُ حَرْبٍ (١١ / ١٧٨): «أَوْلَى الْقِرَاءَاتِ فِي ذَلِكَ عَنْنَا بِالصَّوَابِ: قِرَاءَةُ مِنْ قِرَأَهُ هُوَ لَا نَكْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ بِإِضَافَةِ «الشَّهَادَةِ» إِلَى اسْمِ «اللَّهِ»، وَخَفَضَ اسْمَ «اللَّهِ»؛ لِأَنَّهَا الْقِرَاءَةُ الْمُسْتَفِيَّةُ فِي قِرَأَةِ الْأَمْصَارِ الَّتِي لَا تَتَنَاهُ صَحَّتْهَا الْأَمْمَةُ» .

=

[٨٦٢] سند صحيح .

تَخْرِيجٌ؛ تحدث عزاء السبوطي في الدر المنثور (٣/٢٢٥) لأبي عبد وابن حرير وابن أبي حاتم، ينفع: عن عامر الشعبي أنه كان يقرأ: هولا نكم شهادة به يعني: بقطع الكلام مُؤْنَأً: (الله) بقطع الألف وخفض اسم الله على التسم . ورواية المصنف هنا ليس فيها لفظ الجلالة، والأظاهر أنه سقط من السخة؛ فإني لم أجد من عرا هذه القراءة للشعبي خدف لفظ الجلالة كما يتضح من مراجعة المواضع السابقة من تفسير الطبرى ومعانى القرآن للتحاس وتفسير القرضاوى .

والحديث أخرجه ابن حرير الطبرى في تفسيره (١١/١٧٨ رقم ١٢٩٥٧) من طريق أبي عبد القاسم بن سلام، قال: حدثنا عبد بن عباد، عن ابن عون، عن الشعبي أنه قرأ: هولا نكم شهادة الله إنا إذا لمن الآتين .
قال أبو عبد: ينون «شهادة» بخفض «الله» على الاتصال.

قال: وقد رواها بعضهم بقطع الألف على الاستفهام . وأخرجه ابن حرير أيضاً (١١/١٧٧ رقم ١٢٩٥٦) من طريق شيخه سفيان ابن وكيع، قال: حدثنا أبوأسامة، عن ابن عون، عن عامر — أي الشعبي — أنه كان يقرأ: هولا نكم شهادة الله إنا إذا لمن الآتين ، بقطع الألف، وخفض اسم الله .

وال الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً ساقط؛ فيه سفيان بن وكيع بن الجراح، أبو محمد الرؤاسي، الكوفي، يروى عن أبيه وعبدالله بن إدريس وأبيأسامة حماد بنأسامة وغيرهم، روى عنه الترمذى وابن ماجه وابن حرير الطبرى وغيرهم، وكان سفيان صدوقاً، إلا أنه ابْنَى بُوْرَاقَ لَهُ، فادخل عليه ما ليس من حديثه، فُصّح، فلم يقبل، فسقط حديثه. قال البخارى: «يتكلمون فيه لأشياء لقئوه»، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «سألت أبي زرعة عنه، فقال: لا يشغلي به، قيل له: كان يكذب؟ قال: كان أبوه رجلاً صالحاً، قيل له: =

كان يتباهى بالكذب؟ قال: نعم، وقال عبد الرحمن أيضاً: سمعت أبي يقول: جاءني جماعة من مشيخة الكوفة، فقالوا: بلغنا أنك تختلف إلى مشيخة الكوفة تكتب عنده، وتركست سفيان بن وكيع، أما كنت ترعى له في أية؟ فقلت لهم: إنني أوحى له، وأوحى أن تجري أموره على المتر، وله ورثا قد أفسد حديثه. قالوا: فنحن نقول له أن يبعد الوراق عن نفسه، فوعده أن أجعله، فألبيه مع جماعة من أهل الحديث، وقلت لهم: إن حفتك واجب علينا في شيخه وفي نفسك. فلو صنت نفسك وكنت تفترض على كتب أريك، لكان الرحلة إلى ذلك في ذلك، فكيف وقد سمعت؟ فقال: ما الذي يُتنضم على؟ فقلت: قد أدخل ورثا في حديثك ما ليس من حديثك، فقال: فكيف السبيل في ذلك؟ فقلت: ترمي بالخرّاجات، وتفترض على الأصول، ولا تقرأ إلا من أصولك، وتتحجّي هذا الوراق عن نفسك، وتدعوه باب كرامة وتوليه أصولك فإنه يوثق به، فقال: مقبول منك، وينبغي أن ورثا كان قد أدخلته بين يتّضمن علها الحديث، فما فعل شيئاً مما قاله، فَطَلَ الشِّيخُ، وكان يحدث بذلك الأحاديث التي قد أدخلت بين حديثه، وقد سرق من حديث المحدثين» وكانت وفاته سنة سبع وأربعين ومائتين وأحد من المحرّج والتعديل (٤/٢٣١ - ٢٣٢ رقم ٩٩١)، وتهذيب الكمال المطبوع (١١/٢٠١ - ٢٠٢)، وتهذيب التهذيب (٤/١٢٤ - ١٢٥ رقم ٢١٠)، والتقرّيب (ص ٢٤٥ رقم ٢٤٦).

وعليه فالعملية على ما رواه أبو عبيد عن عباد بن عباد، عن ابن عون، وهذه لا تنافي روایة المصطفى، لأن الأظهر أن روایة المصطفى سقط منها لفظ الجلالة كما سبق.

وقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٤٤/ب) من طريق علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي — في قوله **هُوَ لَا نَكُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ** — يعني: يقطع الكلام، «الله» على القسم.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَعْسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَاءً مَّا يَدَهُ مِنَ السَّمَاءِ قَالَ أَتَنْعَوْا إِنَّ اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [٨٦٣]

حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا (أبو) ^(١) محمد مولى قريش ^(٢)، عن عباد بن الربيع ^(٣) عن علي رضي الله عنه، أنه كان يقرأ: ﴿يَسْتَطِعُ﴾ ^(٤).

(١) ما بين التقويسين سقط من الأصل، ولا بد منه، وقد مضى هذا الإسناد برقة [٧١٦].

(٢) تقدم في الحديث [٧١٦] أنه مجہول.

(٣) تقدم في الحديث [٧١٦] أيضاً أنه مجہول.

(٤) لم تفطر النساء الأولى في الأصل، فاحتفل أن تكون: «يستطيع»، لكن الذي روى عن علي رضي الله عنه في هذه القراءة هو هذا .
وفي الآية قراءتان .

الأولى: ﴿هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ﴾ بالباء ونصب «ربك»، وبها قرأ علي ومعاذ وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم، ومن التابعين: مجاهد وسعيد بن حبیر، وهي قراءة الكسائي.

والمعنى: هل تستطيع أن تسأل ربك؟ أو: هل تستطيع أن تدعوه ربك؟ أو: هل تستطيع وترى أن تدعوه؟ وقلوا: لم يكن الحواريُّونَ شاكِنِينَ أنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكْرُهُ قَادِرُونَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالُوا لِعِيسَى: هَلْ يَسْتَطِعُ أَنْتَ ذَلِكَ .

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كان القوم أعلم بالله عز وجل من أن يقولوا: ﴿هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ﴾، قالت: ولكن: ﴿هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ﴾ .
الثانية: ﴿هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ﴾ وهي قراءة عامة قرأة المدينة والعربي، واحتلت في معناها، فقال بعضهم: إنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَشْكُرُوا فِي اسْتِطاعَةِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ؛ لأنَّهُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ عَارِفِينَ عَالَمِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ كَفُولُكَ لِلرَّجُلِ: هَلْ =

يستطيع فلان أن يأتِي؟ وقد علست أنه يستطيع، فائتني: هل يفعل ذلك؟ وهل
جبيني إلى ذلك أم لا؟ وقد كانوا عازين باستطاعة الله تعالى لذلك ولغيره علم
دلالة وخبر ونظر، فأرادوا على معاية كذلك كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَرَبَ أَرْبَى
كَيْفَ تَحْسِي الْمَوْتَىٰ، وقد كان إبراهيم عَلَمَ ذَلِكَ عَنْ خَيْرٍ وَنَظَرٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ
الْمَعَايِةَ الَّتِي لَا يَدْخُلُهَا رَبِّ وَلَا شَهِيدٌ، لَأَنَّ عِلْمَ الْخَيْرِ وَالنَّظَرِ قَدْ تَدْخُلُهُ الشَّهِيدُ
وَالْمُعَارِضُونَ، وَعِنْدِ الْمَعَايِةِ لَا يَدْخُلُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَذِكَ قَالَ الْخَوَارِيُّونَ:
هَرَبَ تَصْنَعُ فَتَوْبَاتُهُ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمَ: هَوَلَكُنْ لِيَصْنَعُ فَتَنَيْهُ.

ذكر هذا القول الفرضي واستحسن واستحسن القول الآتي أكثر من هذا، وهو
قول من قال: إن ذلك كان من قول منْ كُنْ مع الْخَوَارِيُّونَ، لَأَنَّ الْخَوَارِيُّونَ
كَانُوا خَيْرَةً مِنْ آمِنَ بِعِيسَىٰ، فَكَيْفَ يَضْعُفُهُمْ أَنْجَلِيَّ بْنُ ابْنِ دَارِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ مُمْكِنٍ؟ وَأَحْسَنَ مِنْ هَذَا كَلِمَةُ مَا اخْتَارَهُ ابْنُ حَرْبِ الصَّنْبَرِيِّ، وَهُوَ: أَنْ قَوْلَهُ
تَعَالَى: هَإِذَا قَالَ الْخَوَارِيُّونَ مِنْ صَنْهُ: هَإِذَا أُوحِيَتْ هُنَّ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْكَلَامِ:
وَإِذَا أُوحِيَتْ إِلَى الْخَوَارِيُّينَ أَنْ آتَيْنَا فِي وَرْبُورِيِّ إِذَا قَالَ الْخَوَارِيُّونَ يَا عِيسَىٰ
ابْنُ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِعُ رَبِّكَ؟ لَأَنَّ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ كَرَهَ مِنْهُ
مَا قَالَهُ، وَاسْتَعْضَمَهُ، وَأَمْرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ وَمَرَاجِعَةِ الْإِيمَانِ مِنْ قَوْفَهُ ذَلِكَ، وَالْإِفْرَارُ
لَهُ بِالْقَدْرَةِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَتَصْدِيقُ رَسُولِهِ فِيمَا أَخْبَرَهُمْ عَنْ رَبِّهِ، وَقَدْ استَعْضَمَ
مِنْهُمْ عِيسَىٰ ذَلِكَ، فَقَالَ: هَاتُقُولُوا اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَاسْتَأْتَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ،
وَدُعْوَتِهِمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ وَبِرَسُولِهِ عَنْدِ قِيلِهِمْ مَا قَالُوا، وَاسْتَعْظَمَنِي اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ.
فِيهِ دَلَالَةٌ كَافِيَّةٌ عَلَى صَحَّةِ الْقِرَاءَةِ بِالْيَاءِ وَرَفِعِ «الْرَّبِّ».

ولو كَانُوا قَالُوا لَهُ: هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَسْأَلَ رَبِّكَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ؟
نَمَّا كَانَ لَا سُكَّارٌ عِيسَىٰ لَقَوْفَهُ مَعْنَى، وَاسْتَعْظَمَهُ لَذِكَرِهِمْ، وَيَدَلُّ عَلَيْهِ: أَنَّهُمْ
قَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ: هَنْزِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَصْنَعُ فَتَوْبَاتُهُ وَنَعْلَمُ أَنْ قَدْ صَدَقَتْهُ،
فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنْ عِيسَىٰ قَدْ صَدَقَهُمْ، وَلَا اطْمَأْنَتْ فَتَرْبِهِمْ
إِلَى حَقِيقَةِ نَبَوَّتِهِ، فَلَا بَيَانَ أَبْيَانٍ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ فِي أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا قَدْ خَالَطَ=

[٨٦٤] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا حصين^(١)، عن مجاهد، عن ابن عباس، مثل ذلك^(٢).

= فتربيه مرض وشك في دينهم وتصديق رسولهم، وأنبه سأله ما سألهوا من ذلك اختياراً له من تفسير ابن حجر العسقلاني (١١/٢١٨ - ٢٢٢)، ومعانى القرآن للتحاسن (٢/٣٨٤ - ٣٨٥)، وحجة القراءات (ص ٤٠ - ٤١)، وتفسير القرطبي (٦/٣٦٤ - ٣٦٥).

[٨٦٣] سنه ضعيف تحفظ عيادة وأبي محمد.

تخریج الحديث ذكره السيوطي في الدر المنشور (٣/٢٣١) وعزاه لابن أبي حاتمة فقط.

وقد أخرجه ابن أبي حاتمة في تفسيره (٣/٤٩، أ، وب) من طريق شریث ابن عبدالله التاضی، عن جابر بن عبد الرحمن، عن عامر الشعی، أنه كان يقرؤها - يعني علينا - هل تستطيع ربک، قال: هل يضيع ربک. وسنه ضعيف جداً، فجاير الحعنى تقدم في الحديث [١٠١] أنه ضعيف جداً، وشریث تقدم في الحديث [٤] أنه صدوق بخطيء كثيراً، وعليه فالحديث باقي على ضعفه.

(١) هو ابن عبد الرحمن السُّنْمِي تقدم في الحديث [٥٦] أنه ثقة تغير حفظه في الآخر، لكن الراوي عنه هنا هو هشيم بن شیر، وهو من روی عنه قبل الاختلاط كما في الحديث رقم [٩١].

(٢) أي أنه قرأها هكذا: هل تستطيع ربک بالباء ونصب «ربک» كما في الموضع الآتي من الدر المنشور.

[٨٦٤] سنه صحيح.

تخریج الحديث ذكره السيوطي في الدر المنشور (٣/٢٣١) وعزاه لأبي عبيد وعبد ابن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ، جميعهم عن ابن عباس أنه قرأها: هل تستطيع ربک بالباء ونصب «ربک».

وسيأتي الحديث من طريق سعيد بن حجر عن ابن عباس برقم [٨٦٨ و ٨٦٩].

[٨٦٥] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن حُصين^(١)، عن ابن أبي إسماعيل^(٢)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ^(٣).

[٨٦٦] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا عوف^(٤)، عن الحسن أنه كان يقرأ: هَلْ يَسْتَطِعَ^(٥).

[٨٦٧] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة^(٦)، عن إبراهيم، قال: كان أصحابنا^(٧) يقرؤون كذلك^(٨).

(١) أخنه ابن عبد الرحمن التستري، لكن يشك عبده أنى لم أجده من نص على أن سفيان بن عبيبة من روى عنه.

(٢) لم أهتد إليه، وفي ضنى أن في إسناد هذا الحديث غلطًا.

(٣) لم تضف الآية في الأصل، ولم تنقطع الناء الأولى في «نستطيع»، وإنما ضيفتها هكذا لأنها القراءة المعروفة عن ابن عباس كما في الحديث السابق والذي فيه، وانظر الحديث الآتي برقم [٨٦٨].

[٨٦٩] الحكم على الحديث متوقف على زوال الإشكال في حسن وشيخه.

(٤) هو ابن أبي جمبلة الأعرابي.

[٨٦٦] سند صحيح.

وقراءة الحسن المصري هذه هي القراءة المشهورة، انظر التعقيق رقم (٤) على الحديث رقم [٨٦٣].

(٥) هو ابن مُقْسَمِ النصي، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلُّ، لا سيما عن إبراهيم التخني، وهذا من روایته عنه.

(٦) يعني أصحاب عبد الله بن مسعود من الكوفيين.

(٧) يعني عن القراءة المشهورة: هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ، ومن فرأ بها أهل الكوفة كما في الحديث رقم [٨٦٣].

[٨٦٨] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن عطاء بن السائب^(١)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: **هَل تُسْتَطِعُ زَيْكَ**^(٢).

[٨٦٩] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن^(٣) أنه كان يقرأ: **هَل تُسْتَطِعُهُ**.

[٨٦٧] سند ضعيف لأن مغيرة مدنس لم يصرح بالسماع.

(١) نقدم في الحديث [٦] أنه ثقة، إلا أنه احتضر في آخر عمره، وأنروي عنه هنا هو خالد بن عبدالله الصخان الواسطي، وهو من روى عنه بعد الاختلاط.

(٢) الآية حاتمة مقصورة في الأصل هكذا، لكن التسعة فوق الشاه في الرواية يشبه أن تكون فضمة، فإن كان كذلك فهو تصحيف، لأنه لم يذكر أن أحداً قرأها كذلك كما يتضح من مراجعة المراجع المذكورة في التعليق رقم (٤) على الحديث رقم [٨٦٣].

[٨٦٨] سند ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب، وهو صحيح غيره بالطريق المتقدمة برقم [٨٦٤].

(٣) هو السنّي عبدالله بن حبيب.

[٨٦٩] سند ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب كما في الحديث السابق.

□ الخاتمة □

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها

في ختام هذه الرسالة أذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال بحثي هذا.

فمن ذلك:

- ١- إظهار نص كان في عداد المفقود.
- ٢- بيان مكانة الإمام سعيد بن منصور، والرد على من تكلم فيه.
- ٣- بيان القيمة العلمية لسنن سعيد بن منصور، فقد تبين من خلال الإحصائية التي قمت بها أن نسبة الأحاديث المقبولة بلغت (٪٧٠)؛ ما بين صحيح وحسن لذاته ولغيره، ونسبة (٪٢٥) أو أكثر من الضعيف الذي يمكن أن ينجرى بعده طرقه.
- ٤- بيان خطأً من ذكر أن سنن سعيد بن منصور من مظان وجود المضل والمقطوع والمرسل، وقرنها بمؤلفات ابن أبي الدنيا في ذلك.
- ٥- بيان أن كتاب الزهد وكتاب التفسير من كتب سنن سعيد بن منصور، وليسَا كتابين مستقلين.

* * *

□ ملحق □

في تقويم العمل المطبوع من سنن سعيد بن منصور بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي

قبل ما يقرب من خمس وعشرين سنة أخرج الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي قطعة من سنن سعيد بن منصور تضم كتاب الفرائض والوصايا والنكاح والطلاق والجهاد.

واعتمد الشيخ على نسخة مقلولة – فيما يظهر – عن الأصل الذي نُقلت عنه النسخة التي اعتمدت عليه؛ بدليل أن سندهما واحد^(١)، وتاريخ نسختهما متقارب^(٢)، ومكانهما واحد^(٣)، ونجد كثيراً من الأخطاء التي ترد في إحداهما موجوداً في الأخرى كذلك.

فمن ذلك على سبيل المثال: أنه سقط من النسختين قوله في كتاب الفرائض^(٤): «فرض لهم الثالث»، فاستدركه الأعظمي من سنن البهقي.

ومن ذلك أيضاً قوله في كتاب الفرائض^(٥): «عن الشعبي، أن علياً»، وقد جاء في الأصلين – خطأً – هكذا: «أن علي»، وصوبه الأعظمي.

(١) انظر (ص ١٦٣) من المقدمة.

(٢) فالنسخة التي اعتمدتها الشيخ الأعظمي نسخت سنة خمس وعشرين وسبعين، بينما نسخت النسخة التي اعتمدتها سنة أربع وثمانين وسبعين.

انظر (ص ٢٢٦) من المقدمة، وانظر أيضاً المطبوع بتحقيق الأعظمي (٢/٣٧٧).

(٣) فالنسختان نسختا في مرج دمشق كا في الموضعين السابعين.

(٤) انظر المطبوع من السنن بتحقيق الأعظمي (١/٣٢ رقم ٥).

(٥) انظر المطبوع من السنن بتحقيق الأعظمي (١/١٤٥ رقم ١٥).

و مثله قوله^(١): «أخذت»، فإنه جاء في الأصلين هكذا: «أخذ». و^(٢): «سعيد بن أبي بردة»؛ جاء في الأصلين هكذا: «سعيد بن بردة». ^(٣)

و^(٤): «إبراهيم بن ميسرة»؛ جاء في الأصلين هكذا: «إبراهيم، عن ميسرة».

و^(٥): «ولا عن بنات ابن مع بنات صلب»؛ جاء في الأصلين هكذا: «ولا مع بنات ابن مع بنات صلب».

وهكذا في أمثلة عديدة، وجميع ما سبق صوبه الشيخ الأعظمي. وبما أن النسخة التي اعتمدت عليها تضم أيضاً ما أخرجه الشيخ الأعظمي^(٦)، فقد قمت بمقابلة مائة وثلاث صفحات [وتضم ٤٠٥ حدثاً] مما أخرجه الشيخ الأعظمي مع المخطوط الذي لدى صورته، وأخذت نماذج من باقي العمل، فاتضح لي ما يلي:
أولاً: فيما يتعلق بضبط النص:

فقد بذل الشيخ الأعظمي جهداً في محاولة ضبط النص، ووفقاً في الكثير الغالب، إلا أن مشكلته تكمن في اعتقاده على نسخة وحيدة، وهي وإن كانت لا بأس بها في الجملة، إلا أنه يعتريها ما يعتري الكثير من المخطوطات؛ من وجود سقط أو تصحيف. وقد ضاعف من حجم المشكلة: أن الذي قام بتجليل هذه النسخة ساوي أطرافها بالقص، فطغى القص على الكتابة، فذهب ببعض الكلمات، هذا بالإضافة إلى

(١) انظر المطبوع من السنن بتحقيق الأعظمي (١٧/١ رقم ٢٩).

(٢) انظر المطبوع من السنن بتحقيق الأعظمي (٢١/١ رقم ٤٤).

(٣) انظر المطبوع من السنن بتحقيق الأعظمي (٣٢/١ رقم ٩٠).

(٤) انظر المطبوع من السنن بتحقيق الأعظمي (٣٦/١ رقم ١١٢).

(٥) فهي تعتبر نسخة أخرى للعمل الذي أخرجه الأعظمي.

أن الشيخ أخفق في بعض الأحيان في تقويم النص، وفيما يلي بيان ذلك مع الأمثلة^(١):

١- معظم النص الذي قمت بمقابلته من النسخة (أ) جاء موافقاً للنسخة (ب).

٢- للشيخ الأعظمي اتجهادات صائبة في تصويب ما تصحف، أو استدراك ما سقط. ومن أمثل ذلك: ما ذكره^(٢) من أن الفصر جار على آخر كلمة في الحديث رقم [٥٨]، فاجتهد في استظهارها، ورأى أنها كلمة: «السدس»، وقد أصاب في ذلك؛ فإنه جاءت هكذا في (ب).

وفي كتاب الفرائض ذكر أن العبارة في (أ) جاءت هكذا: «ولد ابن ذكر»، ثم صوبها هكذا: «ولد ابن ذكرأ»، وقد أصاب في ذلك؛ فإنه جاءت هكذا في (ب). وسيق ذكر عدة أمثلة من تصويباته لبعض الأخطاء^(٣).

٣- اجتهد الشيخ الأعظمي في استدراك ما سقط من بعض الأحاديث فلم يصب؛ كالحديث رقم (١٧٩٢)، فإنه أثبته هكذا: «حدثنا سعيد، قال: نا هشيم..... الشعبي، أنه كان يراه جائزأ»^(٤).

ثم علق على موضع النقط بقوله: «سها كاتب الأصل أن يكتب هذا الأثر في الصلب، فاستدركه في الهامش، وقد جار

(١) وسأر مر لنسخة الأعظمي بالرمز (أ) ولنسخة التي لدى مصورتها بالرمز (ب).

(٢) انظر المطبوع من السنن بتحقيق الأعظمي (١/٢٤) رقم (٥٨).

(٣) انظر ما تقدم (ص ١٦٨٦-١٦٨٥).

(٤) انظر المطبوع من السنن بتحقيق الأعظمي (٢/٧) رقم (١٧٩٢).

القصَّ على ما كان موضع النقْط، وأرَاد: (عن فراس المداني)؛ فقد روَى عَبْ - يعني عبد الرزاق - معناه عن الثوري، عن فراس المداني، عن الشعبي...» إلخ.

ولم يصبُّ الشِّيخ في ما رأَاه، فالذِّي في موضع النقْط في (ب) ما نصَّه: «قال: نَّا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ وَّحَجَاجٍ، عَنْ».

ثانيةً: فيما يتعلق بتعليق على النص:

هناك قصور شديد فيما يتعلق بتعليق الأعظمي على النص، وفيما يلي بيان أوجه هذا القصور:

١- هناك قصور شديد في تخرُّيجه للأحاديث، ويتصوَّر ذلك بالمقارنة بين بعض الأحاديث التي وردت في القسم الذي أخرجه والقسم الذي حرقته؛ كالأحاديث رقم [٦٨١]، فإن المصنَّف سعيد بن منصور أخرجه في كتاب الجهاد^(١)، وعلق عليه الشِّيخ الأعظمي بقوله: «أخرجه هنَّ - يعني البهقي - من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم، عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد (٢٣/٩). وأصل الحديث أخرجه البخاري من حديث مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت. وأخرجه د - يعني أبا داود - عن المصنَّف (٣٣٩/١)».

وقد بيَّنت في تخرُّيجي لهذا الحديث أنه أخرجه ابن سعد وأبو داود والحاكم، ثلاثةٌ من طريق المصنَّف.

ومن طرق أخرى أخرجه عبد الرزاق وابن سعد والإمام أحمد والبخاري والترمذى والنسائى وابن الجارود وابن جرير وابن أبي حاتم والطبرانى والبهقى.

(١) انظر المطبوع من السنن بتحقيق الأعظمي (١٢٩/٢ - ١٣٠ - ٢٢١٤ رقم).

٢- لا يتعرض للدراسة الإسناد في الكثير الغالب، وإذا تعرض فإما يُعرف تعريضاً موجزاً برجل من رجال الإسناد ولا يدرس كامل الإسناد.

٣- لا يتعرض للحكم على الحديث.

٤- فيما يتعلق بغريب اللغة والحديث والتعليق على ما يحتاج إلى تعلق، ليس له فيه منهج واضح، فهو يعلق أحياناً، ويحل ذلك أحياناً أخرى؛ كقوله: «أحرى أن يؤلف بينكم» تعليقاً على قوله ﷺ: «أحرى أن يؤدم بينكم»^(١).

ولم يعلق على قوله ﷺ: «أَغْرِ أَخْلَاقًا» في الحديث رقم [٥١٤] ونصه: «عليكم بالجواري الشواب، فانكحوهن، فإنهن أفتح أرحاماً، وأغْرِ أَخْلَاقًا...» الحديث^(٢).

هذا مع أنه لم يقدم دراسة عن الكتاب ومؤلفه، وإنما اعتمد على نصوص نقلها الدكتور حميد الله من بعض كتب الرجال فيما يتعلق بترجمة سعيد بن منصور.

وبالجملة فالعمل الذي قدمه الشيخ الأعظمي لا يأس به في محمله فيما يتعلق بضبط نصه، وأما فيما يتعلق بخدمة الكتاب بتخرج أحاديثه، ودراسة أسانيد أحاديثه والحكم عليها والتعليق على ما يحتاج إلى تعلق، فإن الكتاب لا يزال بحاجة إلى من يخدمه.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

(١) انظر المطبوع من السنن بتحقيق الأعظمي (١٢٩/١) رقم [٥١٦].

(٢) انظر المطبوع من السنن بتحقيق الأعظمي (١٢٨/١) رقم [٥١٤].

□ الفهرس العام □

١	المقدمة
١١	أسباب اختيار الموضوع
١٢	خطة البحث
	القسم الأول:
١٥	دراسة عن المؤلف وكتابه السنن
١٧	المبحث الأول: التعريف بالمؤلف
١٨	١- بيئته وعصره
١٩	أ - الحالة السياسية
٢٦	ب- الحالة الفكرية
٥٢	جـ- الحالة العلمية
٥٨	ـ ٢- اسمه، ونسبه، وكنيته
٥٩	ـ ٣- مولده ونشأته
٦١	ـ ٤- طلبه للعلم، ورحلته فيه
٦٥	ـ ٥- شيوخه، وتأثيرهم فيه
٨١	ـ ٦- تلاميذه، وتأثيره فيهم
	ـ ٧- جهوده في خدمة الحديث وعلومه
٩١	ومؤلفاته فيه
٩٢	أ - مجالس العلم
٩٣	ب- الكلام في الرواية
١٠٣	اختياراته الفقهية
١٠٤	جـ- مؤلفاته
١٠٤	ـ ٨- ثناء العلماء عليه

٩ - ما تُكلِّم به فيه، والجواب عنه	١١١
١٠ - عقیدته	١١٧
١١ - من اتفق معه في الاسم واسم الأب	١٢٢
١٢ - وفاته، وبيان الراجح في تاريخها	١٢٦
المبحث الثاني: التعريف بكتاب السنن	١٣١
١ - توثيق نسبة للمؤلف	١٣١
٢ - ترجم إسناد النسخة	١٤٥
٣ - رواة الكتاب	١٥٨
٤ - شجرة الأسانيد	١٦٣
٥ - موضع الكتاب	١٦٧
٦ - منهج المؤلف في كتاب السنن	١٦٨
٧ - أ - ترتيب الكتاب	١٦٨
٨ - ب - مصادر المؤلف في كتاب السنن	١٧٣
٩ - ج - طريقة المصنف في الرواية، وسياق الأسانيد والمتون	
١٠ - د - تراجمة للأبواب	١٧٥
١١ - ه - أنواع المرويات عنده	١٨٤
١٢ - و - درجة أحاديث الكتاب	١٩١
١٣ - ز - مقارنته بطريقة علماء عصره	١٩٦
١٤ - ٥ - الزيادات عليه	٢٠٦
١٥ - ٦ - محيراته	٢١٢
١٦ - ١ - مكانة المؤلف العلمية	٢١٣
١٧ - ٢ - قيمة الكتاب العلمية	
١٨ - أ - تخريج الآثار	
١٩ - ب - علو الإسناد	٢١٤

٢١٥	ج - تفرد المصنف
٢١٦	د - إخراج بعض الآثار
٢١٦	ه - تفرد المصنف بطرق مهمة
	و - كبر الكتاب وكثرة حديثه
٢١٨	و شهرته وندرته وأهمية موضوعه
٢١٩	ز - جودة الأسانيد
٢٢٠	أحسن الأسانيد
٢٢٠	ح - تعقيباته
٢٢٠	ط - قلة روایته للإسرائيليات
٢٢١	ـ بعض المأخذ عليه
	ـ ٧
	ـ أ - التبويب
	ـ ب - الترتيب
	ـ ج - أوهام أو شك
٢٢٢	ـ د - عدم ذكره للآيات المفسرة
٢٢٢	ـ ه - ضعف بعض روايته
٢٢٢	ـ ـ التعريف بنسخ الكتاب
	ـ القسم الثاني:
٢٣٢	ـ طريقة العمل في الكتاب

* * *

□ فهرس التحقيق □

صحيفة حديث

	المقدمة
	فضائل القرآن
٢	من أراد العلم فعليه بالقرآن
٧	لا يضر الرجل أن لا يسأل عن نفسه
١	من قرأ القرآن فليبشر
٢	تعلموا القرآن فإن بكل حرف
٣	من قرأ القرآن فهو غني
٤	تعلموا القرآن واتلوه تؤجروا
٥	ابن مسعود
٦	إن هذا القرآن مأدبة الله
٧	أبو موسى
٨	إن هذا القرآن كائن لكم أجراً
٩	أبو هريرة
١٠	من تلا آية من كتاب الله
١١	الضحاك بن قيس يا أيها الناس علموا أولادكم
١٢	إبراهيم اليعي
١٣	يقال لصاحب القرآن أقرأ
١٤	السيب بن رافع يجيء القرآن يوم القيمة
١٥	أبو صالح
١٦	لأن أكون جمعت القرآن
١٧	مثلاً الذي يقرأ القرآن
١٨	عائشة
١٩	الذى ثور علىه قراءة القرآن
٢٠	ابن مسعود
٢١	تعاهدوا القرآن فإنه له أسرع
٢٢	بعسما لأحدكم أن يقول نسبت
٢٣	سعد بن عبدة
٢٤	ما من أمير عشرة... ومن قرأ القرآن
٢٥	لقطنان بن عامر
٢٦	ما أبالي تعلمت سورة من القرآن

٢٠	١٠٢	سعد بن أبي وفاص إن خيركم من تعلم القرآن وعلمه
٢١	١٠٤	عثيّان بن عفان
٢٢	١١٣	مجاهد القرآن يشفع لصاحبه يوم القيمة
٢٣	١١٦	فضالة وغيم من قرأ عشر آيات في ليلة
٢٤	١٢٩	ابن عمر من قرأ في ليلة عشر آيات
٢٥	١٣٢	؟ من قرأ القرآن وأعرب بقراءته
٢٦	١٣٣	عقبة بن عامر الجاھر بالقرآن كجاھر بالصدقة
٢٧	١٤٠	أنس كان إذا ختم القرآن جمع أهله
٢٨	١٤٤	مجاهد من ختم القرآن أعطى دعوة
٢٩	١٤٦	ابن مسعود أعربيوا القرآن فإنه عربي
٣٠	١٥٠	محمد بن المنكدر أقرؤوا وكل كتاب الله
٣١	١٥٢	جابر أقرءوا وكل حسن
٣٢	١٥٧	أم أيوب نزل القرآن على سبعة أحرف
٣٣	١٥٩	عمرو بن دينار
٣٤	١٦٠	ابن مسعود إني قد استمتعت إلى القراءة
٣٥	١٦١	ابن عمر كلاماً محسن لا تختلفوا
٣٦	١٦٤	أبا عمارو إلا إنما هلك من كان قبلكم
٣٧	١٦٦	أبو عمر تراجعوا ولا تلححوا
٣٨	١٦٧	الحسن لا يأس بتعلم العربية
٣٩	١٦٨	أبو بكر أية أرض نقلتني أو أية سماء
٤٠	١٧٣	الحسن آخروه - يعني الإمام الذي يلحن
٤١	١٧٤	سعید بن جبیر الله أعلم... أقول في كتاب الله برأي؟!
٤٢	١٧٦	ابن عباس يا أمير المؤمنين إنا أنزل علينا القرآن
٤٣	١٨١	أبي عمر لعمرك إن هذا هو التكلف يا عمر
٤٤	١٨٥	غبيدة السلماني عليك بتقوى الله عز وجل
٤٥	١٨٧	عمران بن حصين من قرأ القرآن فليسأل الله عز وجل
٤٦	١٩٣	الحسن من قرأ في ليلة مائة آية

٤٧	١٩٤	منْ إِذَا سَمِعْتْ قِرَاءَتْهُ رَأَيْتْ	طلاوس
٤٨	٢٠٦	إِنَّا قَوْمٌ أُوتِينَا إِيمَانَ قَبْلِ الْقُرْآنِ	حذيفة
٤٩	٢١٠	مَا خَيَّبَ اللَّهُ بِيَسِّرٍ... بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ	ابن مسعود
٥٠	٢١١	إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يَقُولُ.. يَا أَيُّهَا النَّاسُ آتَنَا	
٥١	٢١٢	إِنِّي أَحُبُّ أَنْ أَسْمِعَهُ مِنْ غَيْرِي	
٥٤	٢٢٥	رَئِيلُ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي فَإِنَّهُ رَئِيلٌ	
٥٥	٢٣٢	مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينٍ إِنْ جَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ... الْأَحْرَفُ السَّبْعَةُ	
٥٦	٢٣٧	إِنِّي أَحُبُّ أَنْ أَسْمِعَهُ مِنْ غَيْرِي	ابن مسعود
٥٧	٢٣٩	كَانَ جَرِيلُ يَعْرَضُ النَّبِيَّ ﷺ	محمد بن سيرين
٥٨	٢٤٠	كَانَ ﷺ يَعْرَضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ	ابن عباس
٥٩	٢٤٦	لَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا تَبَلَّغَنِيهِ الْإِبْلُ	ابن مسعود
٦٠	٢٤٩	لِيَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَقْوَامٌ يَقْتِيمُونَهُ	حذيفة
٦١	٢٥٢	كَتَبَ أَخْذَى النَّاسِ بِالْحَفْظِ فَصَلَّيْتُ	مجاهد
٦٢	٢٥٣	الْقُرْآنَ ذَكَرَ فَذَكَرُوهُ	ابن مسعود
٦٤	٢٥٨	إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي قِرَاءَةِ يَاءٍ وَتَاءٍ	عطية بن قيس
٦٥	٢٥٩		خالد بن معدان
٦٦	٢٥٩	قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ سَنَةٌ	محمد بن المنكدر
٦٧	٢٦٠	الْقِرَاءَةُ سَنَةٌ	زيد بن ثابت
٦٨	٢٦٣	مِنْ أَخْذِ ثَلَاثِ الْقُرْآنِ وَعَمِلَ بِهِ	الحسن
٦٩	٢٦٦	مِنْ أَخْذِ السَّبْعِ الطَّلُولِ	عائشة
٧٠	٢٧٠	أَعْرِبُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ عَرَبٌ	عمر
٧١	٢٧٢	أَعْرِبُوا الْقُرْآنَ	ابن عمر
٧٢	٢٧٢	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ أَنْزَلَ هَذَا الْقُرْآنَ	عبدالعزيز
٧٣	٢٧٣	مِنْ قِرَأً إِذَا زَلَّتْ	المسيب بن رافع
٧٤	٢٧٧	مِنْ قِرَأً قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ	أبو أيوب
٧٥	٢٨٣	مِنْ قِرَأً يَسَّ فَكَانَمَا قِرَأً	حسان بن عطية
٧٦	٢٨٤	إِذَا قِرَأً أَحَدَكُمُ الْآيَةَ فَلَا يَقْطَعُهَا	ابن أبي المذيل

٧٧	٢٨٦	إِنَّمَا مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ حِجَابٍ	محمد بن كعب
٧٨	٢٩٢	أَنْزَلَ الْقُرْآنَ جَمْلَةً عَلَى جَرِيْلِ	إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِي
٧٩	٢٩٣	نَزَلَ الْقُرْآنَ جَمْلَةً إِلَى السَّمَاءِ	سَعِيدُ بْنُ جَبَّارٍ
٨٠	٢٩٤	أَجْلُ قَلْمَكَ وَنُورُهُ	عَلِيٌّ
٨١		كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْمَصْحَفُ فِي الشَّيْءِ، الْمَسْغَرُ	إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِي
٨٢		جَرَدُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَخْلُطُوا عَلَيْهِ	إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِي
٨٣	٣٠٤	كَانَ يَقَالُ يَكْرَهُ بَيعُ الْقُرْآنَ	
٨٤	٣٠٨	كَانَ يَكْرَهُ نَقْطَ الْمَصْحَفِ	مُجَاهِدٌ
٨٥	٣٠٩	كَرِهَ أَنْ يَصْتَرِي الْمَصْحَفُ وَالْمَسْجَدُ	الْحَسَنُ
٨٦	٣١٠	لَا بَأْسَ بِنَقْطِ الْمَصْحَفِ	إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِي
٨٧		لَحْسُ الدَّبَّرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَقْطِ الْمَصْحَفِ	خَالِدُ الْحَذَاءَ
٨٨		دَخَلَتْ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ... مَصْحَفٌ مُنْقَوْطٌ	
٨٩	٣١٥	لَا بَأْسَ بِنَقْطِ الْمَصْحَفِ	الْحَسَنُ
٩٠		إِبْنُ سِيرِينَ إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَزِيدُوا فِي الْحُرُوفِ	مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ
٩١		تَعْلَمُوا الْعُرْبَةَ وَتَفَقَّهُوْا	عُمَرُ
٩٢		الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بِهِ - يَعْنِي النَّقْطَ	الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ
٩٣		رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسَ يُسَأَلُ عَنْ عُرْبَةِ الْقُرْآنِ	عُبَيْدُ اللَّهِ
٩٤		كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَأَوَّلُوا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ	إِبْرَاهِيمُ
٩٥		لَوْلَا تَلَوَّهُ الْقُرْآنُ لَسَرَنِي	الضَّحَّاكُ
٩٦		كُلُّ مَا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ غَفُورٌ	سَلْمَانُ
٩٧		كَانُوا كَمَا نَعْتَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ	أَسْمَاءُ
٩٨		يُسَرِّي بِالْقُرْآنِ لِيَلِأُ فَيُرْفَعُ	إِبْرَاهِيمُ
٩٩		أُولُو مَا تَفَقَّدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةِ	ابْنُ مُسْعُودٍ
١٠٠	٣٤٥	إِذَا ثَنَعْتَ وَأَنْتَ تَرْقَأُ فَأَمْسِكْ	مُجَاهِدٌ
١٠١	٣٤٦	كَانَ رَبِّا قَرَأَ وَقَوْمٌ نَيَامٌ	مُجَاهِدٌ
		عَطَاءُ وَطَاؤُسٍ وَمُجَاهِدٌ لَا يَمِسُ الْقُرْآنَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ	عَطَاءُ

١٠٢	٣٤٨	مسلم الأعور	كتب رجل مجاهد مصحفًا
١٠٣	٣٤٩	عبدالله بن معقل	ما تأخذ على القرآن أجرًا
١٠٤	٣٥٣	عبدالله بن شقيق	كانوا يكرهون بيع المصحف
١٠٥	٣٥٣	إبراهيم	كره أن يشرط المعلم
١٠٦	٣٥٣	عطاء وأبو قلابة	كانا لا يربان بالأجر بأسأ
١٠٧	٣٥٧	الحسن	إذا قاطع المعلم ولم يعدل
١٠٨	٣٥٧	عوف بن مالك	ألقها عنك أتريد.. قوساً من نار
١٠٩	٣٥٩	الظفيل	تقليدها شلوة من نار جهنم
١١٠	٣٦٦	عبدالله بن يزيد	لا تأخذ لكتاب الله ثنا
			ومسرق وشريك
١١١	٣٦٩	ابن سيرين	كُرْهَ كِتَابَهَا وَاسْكَنَابَهَا وَبَعِيْهَا
١١٢	٣٧٠	مسروق وغيره	لَا تَأْخُذْ لِكَابَ اللَّهِ ثَنَّا
١١٣	٣٧٠	جابر بن زيد	مَا أَحْسَنْ صَنْعَتْكَ - يعنى الكتابة
١١٤	٣٧٢	إبراهيم	أَرَادَ عَلْقَمَةَ أَنْ يَكْتُبَ مَسْحِفًا
١١٥	٣٧٢	مالك بن دينار	إِنْ عَكْرَمَةَ بَاعَ مَسْحِفًا لَهُ
١١٦	٣٧٦	الحسن	كَانَ لَا يَرِى بَاسًا بَيْعَهَا وَاشْتَرَاهَا
١١٧	٣٧٧	الشعبي	إِنَّمَا بَيْعُ ثُنَّ وَرْقَهُ وَأَجْرَ كِتَابَهُ
١١٩	٣٧٩	ابن عباس	اَشْتَرَ الْمَسْحِفَ وَلَا تَبَعَهَا
١٢٠	٣٨٣	سعید بن جبیر	اَشْتَرَهَا وَلَا تَبَعَهَا
١٢٢	٣٨٣		
١٢٣	٣٨٤	عيادة السلماني	كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ الْمَسْحِفَ وَشَرَاءَهَا
١٢٤	٣٨٥	ابن عمر	لَوْدَدَتْ أَنَّ الْأَيْدِي تَقْطَعُ فِي بَيْعِهَا
١٢٥	٣٨٧	ابن سيرين	كَانَ مُعْلِمُ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ عِنْدَهُ أُولَادٌ
١٢٦	٣٩٢	ابن مسعود	أَنْزَلَ الْمَفْصِلَ بِمَكَّةَ
١٢٧	٣٩٣	عمر	لَا يَغْرِنُكُمْ مِنْ قِرْآنَ
١٢٨	٣٩٤	نوقل الأشجعي	اقْرَأْ قَلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ
١٢٩	٤٠٤	رجل	أَمَّا هَذَا فَقَدْ بَرِيءٌ مِنَ الشَّرِكَ

١٣٠	لقد أُولئِي هذا من مزامير آل داود	٤٠٥	الله أشد إذناً إلى الرجل الحسن الصوت	مولى لفضلة
١٣١	دخلت الجنة فسمعت فراغة	٤١٤	عائشة	عائشة
١٣٢	سالم بن أبي الحمد إن علياً فرض لمن قرأ القرآن	٤١٧	عائشة	عائشة
١٣٣	أيها الناس... فاريدوا الله بأعمالكم	٤١٩	عمر	عمر
١٣٤	إن هذا القرآن قرأه عبد وصيانته	٤٢٢	الحسن	الحسن
١٣٥	أبو سعيد أو من قرأ في ليلة مائة آية	٤٢٧	أبو سعيد أو	أبو هريرة
١٣٦				
١٣٧	كانوا يكرهون أن يقرءوا بعض الآية	٤٢٨	ابن أبي الدنيا	الغفارة بن سبيع
١٣٨	من قرأ عند منامه آيات من البقرة	٤٢٨	ابن مسعود	ابن مسعود
١٣٩	ليس الخطأ أن يجعل خاتمة آية	٤٣٠	ابن عمر	ابن عمر
١٤٠	لا يقولون أحدكم أخذت القرآن كلها	٤٣٢	ابن مسعود	ابن مسعود
١٤١	اللهم إني أسألك خيرها	٤٣٤		
١٤٢	إن عليه لكل آية منها بياناً	٤٣٦		
١٤٣	من حلف بالقرآن فعليه بكل آية	٤٣٨		
١٤٤	لا يقولون أحدكم إن الله عز وجل يقول	٤٣٩	مطرف	
١٤٥	إبني أرى سيصييه بلاء	٤٤١	إبراهيم	
١٤٦	اقرءوا القرآن في سبع	٤٤٢	ابن مسعود	
١٤٧	من قرأ القرآن في أقل من ثلاثة	٤٤٤		
١٤٩	كان ابن مسعود يختتم في ثلاثة	٤٤٨	عبد الله	
١٥٠	كان ابن مسعود يختتم في رمضان	٤٤٩	عبد الرحمن	
١٥١	كان الأسود يختتم القرآن	٤٥٢	إبراهيم	
١٥٢	كان علقمة يختتم القرآن	٤٥٥	إبراهيم	
١٥٣	من قرأ في ليلة أكثر من ثلاثة	٤٥٦	ابن مسعود	
١٥٤	كان أبي وتميم يختتمان القرآن	٤٥٦	أبو قلابة	
١٥٥	كان أبي يختتم القرآن	٤٥٦	أبو المهلب	
١٥٦	إنما فصل لفضوله	٤٥٩	ابن مسعود	

١٥٦	٤٥٩	كان يُبَلِّغُهُ يَقْرَنْ بَيْنَ النَّظَائِرِ	ابن عمر
١٥٧	٤٦٨	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ شَاءَ أَنْ يَنْزَلَهُ جَمْلَةً	امرأة عثمان
١٥٨	٤٦٩	لَقَدْ قَتَلْتُمُوهُ وَإِنَّهُ لِي حِيَّ اللَّيلَ	أبو الموكِل
١٥٩	٤٧٧	لَا أَقْرَأُ الْبَقَرَةَ فِي لَيْلَةِ أَحَبِّ	ابن عباس
١٦٠	٤٧٨	قَامَ عَلَيْهِ ذَاتُ لَيْلَةِ بَآيَةٍ يَكْرِرُهَا	أبي هريرة
١٦١	٤٨٠	لَا أَقْرَأُ إِلَّا سُورَةً وَاحِدَةً	ابن عباس
١٦٢	٤٨٢	لَا أَقْرَأُ فِي شَهْرٍ أَحَبَّ إِلَيَّ	زيد بن ثابت
١٦٣	٤٨٤	رَأَيْتُ أَبَا الدَّرَداءَ يَدْرُسُ الْقُرْآنَ	عُمَرُ بْنُ رَبِيعَةَ
١٦٤	٤٨٥	إِنَّ أَحْسَنَ مَا زَيَّنَ بِهِ الْمَصْحَفُ	ابن مسعود
١٦٥	٤٨٦	إِذَا حَلَّمْتُ مَصَاحِفَكُمْ وَزَخَرْفَتُمْ مَسَاجِدَكُمْ	أبو هريرة
١٦٦	٤٩١	أَفْرَعُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ	جندب
١٦٧	٤٩٧	إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ شَرِّةٌ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ	أبو هريرة

* * *

□ كتاب التفسير □

ص ح

- | | |
|---|---|
| <p>١٦٨ ٥٠٥</p> <p>١٦٩ ٥١٥</p> <p>١٧٤ ٥٢٥</p> <p>١٧٦ ٥٣٢</p> <p>١٧٧ ٥٣٤</p> <p>١٧٨ ٥٣٥</p> <p>١٧٩ ٥٣٧</p> | <p>○ تفسير فاتحة الكتاب ○</p> <p>تفسير قوله تعالى: ﴿مَالِكُ يَوْمَ الدِّين﴾</p> <p>تفسير قوله تعالى: ﴿هَادِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾</p> <p>تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم﴾</p> <p>تفسير قوله تعالى: ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾</p> <p>حديث: «فاتحة الكتاب شفاء»</p> <p>عود إلى تفسير قوله تعالى: ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾</p> |
|---|---|

○ تفسير سورة البقرة ○

- | | |
|---|--|
| <p>١٨٠ ٥٤٤</p> <p>١٨٢ ٥٤٦</p> <p>١٨٤ ٥٤٨</p> <p>١٨٥ ٥٥١</p> <p>١٨٦ ٥٥٢</p> | <p>تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رِيبُ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقَاهُمْ يَنْفَعُونَ﴾</p> <p>تفسير قوله تعالى: ﴿هَنَّمُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾</p> <p>تفسير قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مِنْ يَفْسُدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾</p> <p>تفسير قوله تعالى: ﴿فَلِمَا أَنْبَاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقْلِ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ بِغَيْبِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تَبَدَّلُونَ وَمَا كُنْتُ تَكْتُمُونَ﴾</p> <p>تفسير قوله تعالى: ﴿فَقَتَلَنِي آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلْمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾</p> <p>تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَلَنا لِلْمَلَائِكَةَ اسْجَدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا</p> |
|---|--|

- إلا إبليس ألد واستكبر وكان من الكافرين ^{هـ} ٥٥٦ ١٨٧
- تفسير قوله تعالى: هـ ووقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة
وكلا منها رغداً حيث شئت لا تقربا هذه الشجرة فشكونا
من الظالمين فأذلهما الشيطان عنها فآخر جهما ما كانا فيه ^{هـ} ٥٥٧ ١٨٨
- تفسير قوله تعالى: هـ واستعينوا بالصبر والصلوة وإياها لكبيرة
إلا على الخاسعين ^{هـ} ٥٥٩ ١٨٩
- تفسير قوله تعالى: هـ فادع لنا ربك يخرج لنا مما تبت الأرض
من بقلها وقنانها وفروتها وعدسها وبصلها ^{هـ} ٥٦١ ١٩٠
- تفسير قوله تعالى: هـ قال إنه يقول إنها بقرة صفراء فاقع لونها
تسر الناظرين ^{هـ} ٥٦٤ ١٩٢
- تفسير قوله تعالى: هـ قالوا ادع لنا ربك بين لنا ما هي إن
البقر تشابه علينا وإنما إن شاء الله لم يهتدون ^{هـ} ٥٦٥ ١٩٣
- تفسير قوله تعالى: هـ وقولوا للناس حسنا ^{هـ} ٥٦٦ ١٩٤
- تفسير قوله تعالى: هـ وإن يأتوك أسرارى تفاصيلهم ^{هـ} ٥٦٨ ١٩٦
- تفسير قوله تعالى: هـ وأيدناه بروح القدس ^{هـ} ٥٧١ ٢٠٠
- تفسير قوله تعالى: هـ ومن الذين أشركوا بود أحدهم لو يعمر
ألف سنة وما هو بمزخره من العذاب أن يعمر ^{هـ} ٥٧٣ ٢٠١
- تفسير قوله تعالى: هـ من كان عدواً لله ولملائكته ورسله
وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين ^{هـ} ٥٧٥ ٢٠٢
- تفسير قوله تعالى: هـ وتابعوا ما تلوا الشياطين على ملوك
سليمان ^{هـ} الآية ٥٧٥ ٢٠٣
- تفسير قوله تعالى: هـ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها
أو مثلها ^{هـ} ٥٩٧ ٢٠٨
- تفسير قوله تعالى: هـ والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه
الله إن الله واسع عالم ^{هـ} ٦٠١ ٢١٠
- تفسير قوله تعالى: هـ الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته ^{هـ} ٦٠٥ ٢١١
- أولئك يؤمنون به ^{هـ} ٦٠٦ ٢١٢
- تفسير قوله تعالى: هـ لولا ينال عهدي الظالمين ^{هـ}

- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَخْذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِحٍ﴾ ٦٠٩ ٢١٤
 تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَهَدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا
بَيْتَ الْكَعْبَةِ لِلظَّاهِرِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرَّكِعِ السَّاجِدِينَ﴾ ٦١٣ ٢١٧
 تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّي أَجْعَلْتَ هَذَا بَلَدًا آمَنَّا
وَارْزَقْنَا أَهْلَهُ مِنَ الشَّرَّاتِ مِنْ آمِنَ مِنْهُمْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ
وَمِنْ كُفَّارَ فَأَمْتَعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أُصْطَرَهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَشَرِّ
الْمُصِرِ﴾ ٦١٤ ٢١٨
 تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ
وَإِسْمَاعِيلَ رَبَّنَا تَقْبِيلَ مَا إِنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ٦١٥ ٢١٩
 تفسير قوله تعالى: ﴿وَرَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ ذَرْبَتْنَا أُمَّةً
مُسْلِمَةً لَكَ وَأَنْرَأَنَا مَنَسِّكَنَا وَتَبَّ عَلَيْنَا إِنْكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ ٦١٥ ٢٢٠
 تفسير قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ
إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ
مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ
مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ ٦١٧ ٢٢١
 تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسُلْطَانًا لِتَكُونُوا
شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ ٦١٨ ٢٢٢
 تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْعِفَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ
لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُولِّنَكَ
قَبْلَةً تَرَضَاهَا فَوْلَ وَجْهِكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيثَا كَنْتَ
فَولَوْا وَجْهَكُمْ شَطَرَهُ﴾ ٦٢١ ٦٢٣
 تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وَجْهٍ هُوَ مُولِيهَا فَاسْتَبِقُوا الْحَيَّاتِ
أَيْنَا تَكُونُوا يَأْتِي بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ٦٢٩ ٦٢٨
 تفسير قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوكُمْ لِي وَلَا
تَكْفُرُونِ﴾ ٦٣٠ ٦٢٩
 تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّرِيفِ﴾

- والصلة إن الله مع الصابرين ^{هـ} ٦٢١ ٦٢٢
- تفسير قوله تعالى: هـ أولئك عذيم سنوات من ربهم ورحمة ٦٢٣ ٦٢٤ وأولئك هـ المهددون ^{هـ}
- تفسير قوله تعالى: هـ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن نطوع ٦٢٤ ٦٢٦ خيراً فإن الله شاكر عليهم ^{هـ}
- ٦٢٦ ٦٢٨ تفسير قوله تعالى: هـ وباعتهم الاعتون ^{هـ}
- تفسير قوله تعالى: هـ وإنكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأسْحَاها به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسماء والسماء والأرض
- ٦٢٩ ٦٤٠ آيات لقوم يعقلون ^{هـ}
- ٦٤٠ ٦٤٢ تفسير قوله تعالى: هـ وقطعتم بهم الأسباب ^{هـ}
- ٦٤٢ ٦٤٣ تفسير قوله تعالى: هـ ولا تتبعوا خطوات الشيطان ^{هـ}
- تفسير قوله تعالى: هـ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ٦٤٣ ٦٤٥ فلا إثم عليه ^{هـ}
- ٦٤٤ ٦٤٧ تفسير قوله تعالى: هـ فنما أصبرهم على النار ^{هـ}
- تفسير قوله تعالى: هـ وآتى المال على جه ذوي القرف واليتامى ٦٤٥ ٦٤٨ والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ^{هـ}
- تفسير قوله تعالى: هـ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأئشى بالأئشى فمن عُفى له من أخيه شيء فاتياع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب ^{هـ} ٦٤٦ ٦٥٢ أليم ^{هـ}
- تفسير قوله تعالى: هـ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إذ ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتدين ^{هـ} ٦٥٥ ٦٤٧

- ٢٥٥ ٦٧٢ تفسير قوله تعالى: **﴿فَمَنْ حَافَ مِنْ مُوْصَرِ جَنَّاً أَوْ إِنَّا
فَأَصْلَحَ بَيْتَهُ فَلَا إِيمَانَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**
- ٢٦١ ٦٧٧ تفسير قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ
كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَقْوَنَ﴾**
- ٢٦٣ ٦٨٠ تفسير قوله تعالى: **﴿فَمَنْ تَطْوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ﴾**
- ٢٧٢ ٦٩٣ تفسير قوله تعالى: **﴿وَلَنَكِملُوا الْعِدَةَ﴾**
- ٢٧٣ ٦٩٤ تفسير قوله تعالى: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهِ﴾**
- ٢٧٥ ٦٩٦ تفسير قوله تعالى: **﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرُّفْثُ إِلَى
نَسَائِكُمْ﴾**
- ٢٧٦ ٦٩٧ تفسير قوله تعالى: **﴿وَابْتَغُوا مَا كَبَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾**
- ٢٧٧ ٦٩٧ تفسير قوله تعالى: **﴿وَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطَ
الْأَيْضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾**
- ٢٨٢ ٧٠٦ تفسير قوله تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكِمُ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا
بِهَا إِلَى الْحَكَامِ لَنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثْمِ وَأَنْمَمِ
تَعْلَمُونَ﴾**
- ٢٨٣ ٧٠٧ تفسير قوله تعالى: **﴿وَلِيُسَالُ الْبَرُّ بَأْنَ تَأْتُوا بِالْبَيْوتِ مِنْ ظَهُورِهَا﴾**
- ٢٨٤ ٧٠٨ تفسير قوله تعالى: **﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فَتَّةٌ وَيُكَوِّنَ
الَّدِينُ اللَّهُ﴾**
- ٢٨٥ ٧١٠ تفسير قوله تعالى: **﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ
إِلَى الْهَلَكَةِ﴾**
- ٢٨٦ ٧١١ تفسير قوله تعالى: **﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ فَإِنَّ أَحَصْرَتُمْ فَمَا
أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدِيِّ وَلَا تَخْلُقُوا رُعُوسَكُمْ حَتَّى يَلْعَنَ الْهَدِيِّ مَحْلَهُ
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِأَذْيَى مِنْ رَأْسِهِ قَدْيَةٌ مِنْ صِيَامَ
أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نِسْكٌ فَإِذَا أَمْتَمْتُمْ فَمَنْ تَمَعَّنَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا
أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسِعَةٌ**

- إذا رجعتم ^{﴿﴾}
- ٢٨٧ ٧١٢ تفسير قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾
- ٢٢٨ ٧٨٢ تفسير قوله تعالى: ﴿ومن فرض ذين الحج فلا رث ولا
- ٢٣٥ ٧٩٢ فسوق ولا جدال في الحج﴾
- ٣٤٦ ٨١١ تفسير قوله تعالى: ﴿وتزودوا فإن خبر الزاد التقوى واتقوا
يا أولي الألباب﴾
- ٢٥٠ ٨١٨ تفسير قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾
- ٢٥٣ ٨٢٣ تفسير قوله تعالى: ﴿فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾
- ٢٥٤ ٨٢٤ تفسير قوله تعالى: ﴿وادكروا الله في أيام معدودات﴾
- ٣٥٦ ٨٢٦ تفسير قوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه من اتقى﴾
- ٣٦١ ٨٣٠ تفسير قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يعجبه قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصم﴾
- ٣٦٢ ٨٣٧ تفسير قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾
- ٣٦٤ ٨٣٨ تفسير قوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفوه﴾
- ٣٦٦ ٨٤٠ تفسير قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شتم﴾
- ٣٧١ ٨٦٨ تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيامكم أن تبروا وتقروا وتصلحوا بين الناس والله سميع علم﴾
- ٣٧٥ ٨٧٠ تفسير قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فازوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع علم﴾
- ٣٧٧ ٨٧٣ تفسير قوله تعالى: ﴿ولَا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم علم الله أنكم متذمرون ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولًا معروفا﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد

٢٨٧	٧١٢	إذا رجعتم ^{هـ}
٣٢٨	٧٨٢	تفسير قوله تعالى: هـالحج أشهر معلومات ^{هـ}
		تفسـير قوله تعالى: هـفـمن فـرسـنـ فـيـنـ الحـجـ فـلاـ رـفـثـ وـلـاـ
٣٢٥	٧٩٢	فـسـوـقـ وـلـاـ جـدـالـ فـيـ الحـجـ ^{هـ}
٣٤٦	٨١١	تفسـير قوله تعالى: هـوـرـنـوـدـوـاـ فـإـنـ حـيـرـ الزـادـ التـشـوـيـ وـأـتـقـونـ
		يـاـ أـوـلـىـ الـأـلـيـابـ ^{هـ}
٣٥٠	٨١٨	تفسـير قوله تعالى: هـلـيـسـ عـلـيـكـ جـنـاحـ أـنـ تـبـغـواـ فـضـلـاـ مـنـ
		رـبـكـمـ ^{هـ}
٣٥٣	٨٢٣	تفسـير قوله تعالى: هـفـادـكـرـوـاـ اللـهـ عـنـ المـشـعـرـ الحـرامـ ^{هـ}
٣٥٤	٨٢٤	تفسـير قوله تعالى: هـوـادـكـرـوـاـ اللـهـ فـيـ أـيـامـ مـعـدـودـاتـ ^{هـ}
٣٥٦	٨٢٦	تفسـير قوله تعالى: هـفـنـسـ تـعـجلـ فـيـ يـوـمـيـنـ فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ وـمـنـ
		تـأـخـرـ فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ لـمـ اـتـقـىـ ^{هـ}
٣٦١	٨٣٠	تفسـير قوله تعالى: هـوـمـنـ النـاسـ مـنـ يـعـجـبـ قـوـلـهـ فـيـ الـحـيـاةـ
٣٦٢	٨٣٧	الـدـنـيـاـ وـيـشـهـدـ اللـهـ عـلـىـ مـاـ فـيـ قـلـبـهـ وـهـوـ أـلـدـ الـحـصـامـ ^{هـ}
٣٦٤	٨٣٨	تفسـير قوله تعالى: هـكـتـبـ عـلـيـكـمـ القـتـالـ وـهـوـ كـرـهـ لـكـمـ ^{هـ}
٣٦٦	٨٤٠	تفسـير قوله تعالى: هـبـسـأـكـمـ حـرـثـ لـكـمـ فـأـتـأـ حـرـثـكـمـ أـنـ
		شـتـمـ ^{هـ}
٣٧١	٨٦٨	تفسـير قوله تعالى: هـوـلـاـ تـبـعـلـوـ اللـهـ عـرـضـةـ لـأـيـانـكـمـ أـنـ تـبـرـوـاـ
		وـتـقـوـاـ وـتـصـلـحـوـاـ بـيـنـ النـاسـ وـالـلـهـ سـمـيـعـ عـلـيـمـ ^{هـ}
٣٧٥	٨٧٠	تفسـير قوله تعالى: هـلـلـذـينـ بـيـلـوـنـ مـنـ نـسـائـهـمـ تـرـبـصـ أـرـبـعـةـ
		أـشـهـرـ فـإـنـ فـأـوـاـ فـإـنـ اللـهـ غـفـورـ رـحـيمـ.ـ وـإـنـ عـزـمـواـ الـطـلاقـ فـإـنـ
		الـلـهـ سـمـيـعـ عـلـيـمـ ^{هـ}
٣٧٧	٨٧٢	تفسـير قوله تعالى: هـوـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ فـيـمـاـ عـرـضـتـ بـهـ مـنـ
		خـطـةـ النـسـاءـ أـوـ أـكـسـمـ فـيـ أـنـفـسـكـمـ عـلـمـ اللـهـ أـنـكـمـ سـتـذـكـرـوـنـ
		وـلـكـنـ لـاـ تـوـاعـدـوـهـنـ سـرـأـ إـلـاـ أـنـ تـقـولـوـاـ قـوـلـاـ مـعـرـوـفـاـ ^{هـ}
		تفسـير قوله تعالى: هـوـإـنـ طـلـقـتـمـوـهـنـ مـنـ قـبـلـ أـنـ تـمـسـوـهـنـ وـقـدـ

- فرضتم لهن فريضة فتصفى ما فرضتم إلا أن يعنون أو يغترون
الذى يبده عقدة النكاح وأن تعنوا أقرب للعنوى^{٨٨٣}
٢٨٥ تفسير قوله تعالى: **﴿وَحَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾**
٢٩٢ وَقَوْمًا لَهُ قَاتِنِينَ^{٨٩٢}
- ٤٠٩ تفسير قوله تعالى: **﴿فَإِنْ خَفِتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رِكَابًا فَإِذَا أَمْتُمْ**
فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾^{٩٢٦}
- ٤١٥ تفسير قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ**
وَصَيْهُ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾^{٩٣٢}
- ٤١٧ تفسير قوله تعالى: **﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَقْرَضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا**
فَيَضْعَفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾^{٩٣٤}
- ٤١٨ تفسير قوله تعالى: **﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ**
الثَّابُوتَ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رِبِّكُمْ وَبَقِيَّةُ مَا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ
هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾^{٩٣٨}
- ٤٢٣ تفسير قوله تعالى: **﴿إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غَرْفَةَ بِيَدِهِ﴾**^{٩٤٩}
- ٤٢٤ تفسير قوله تعالى: **﴿إِلَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ**
سَنَةٌ وَلَا نُومٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ ذَا الَّذِي
يَشْفَعُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا
يَحْيِطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسَعَ كَرْسِيهِ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَلَا يُؤْدِهِ حَفْظَهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾^{٩٥٠}
- ٤٢٨ تفسير قوله تعالى: **﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾**^{٩٥٧}
- ٤٣٣ تفسير قوله تعالى: **﴿هَذِهِ الرِّشْدُ مِنْ رَبِّي﴾**^{٩٦٥}
- ٤٣٤ تفسير قوله تعالى: **﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى**
عِرْوَشَهَا قَالَ أَنِّي يَحْسِنُ هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَأَمَانَهُ اللَّهُ مَائَةً عَامًا
ثُمَّ بَعْثَهُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^{٩٦٥}
- ٤٤١ تفسير قوله تعالى: **﴿قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلِّي وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ**
قَلْبِي﴾^{٩٧١}
- ٤٤١ تفسير قوله تعالى: **﴿قَالَ فَخَذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصَرَّهُنَ إِلَيْكَ**^{٩٧١}

- ثم أجعل على كل جيل منهن جزءاً ثم ادعهن بآئتك سعيأ
واعلم أن الله عزيز حكيم^{هـ} ٩٧٢ ٤٤٣
- تفسير قوله تعالى: هؤلأيا الذين آمنوا أتقوا من طيبات ما
كسنت وما أخر جن لكم من الأرض ولا تسموا الحبست منه
تتفقون^{هـ} ٩٧٥ ٤٤٥
- تفسير قوله تعالى: هـ و من يؤت الحكم فقد أوتي خيراً كثراً^{هـ} ٩٧٩ ٤٤٨
- تفسير قوله تعالى: هـ و يكفر عنكم من سباتكم^{هـ} ٩٨٠ ٤٤٩
- تفسير قوله تعالى: هـ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم
الذى يخبطه الشيطان من المس^{هـ} إلى قوله تعالى: هـ فلكلم
رءوس أنوالكم لا تظلمون ولا تظلمون^{هـ} ٩٨١ ٤٥٠
- تفسير قوله تعالى: هـ وإن كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسرة^{هـ} ٩٨٤ ٤٥٢
- تفسير قوله تعالى: هـ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن
لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء^{هـ} ٩٨٩ ٤٥٥
- تفسير قوله تعالى: هـ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا^{هـ} ٩٩٢ ٤٥٨
- تفسير قوله تعالى: هـ ولا يضار كاتب ولا شهيد^{هـ} ٩٩٩ ٤٦٦
- تفسير قوله تعالى: هـ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان
مقبوضة^{هـ} ١٠٠٠ ٤٦٧
- تفسير قوله تعالى: هـ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه
يحاسبكم به الله^{هـ} إلى: هـ فانصرنا على القوم الكافرين^{هـ} ١٠٠٤ ٤٧٣

○ تفسير سورة آل عمران ○

- تفسير قوله تعالى: هـ الله لا إله إلا هو الحي القيوم^{هـ} ١٠٢٩ ٤٨٦
- تفسير قوله تعالى: هـ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات
محكمات هن ألم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم
زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويلاه وما يعلم
تأويلاه إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من
عند ربنا وما يذكر إلا ألو الأباب^{هـ} ١٠٣٢ ٤٩٢

- ٤٩٤ ١٠٤٠ تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ لَهُمْ﴾
- ٤٩٨ ١٠٤٢ تفسير قوله تعالى: ﴿وَكُفَّلُهَا زَكْرِيَّاً﴾
- ٤٩٩ ١٠٤٣ تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْبَكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُلُونَ فِي بَيْوَنَكُمْ﴾
- ٥٠٠ ١٠٤٤ تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مِثْلُ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلُ آدَمَ خَلْقَهُ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونُ مِنَ الْمُتَرَبِّينَ فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِ فَنَجْعَلُ لِعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾
- ٥٠١ ١٠٤٧ تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُولَئِكَ النَّاسُ بِإِيمَانِهِمْ لَدَنِيَّةٍ اتَّبَعُوهُ وَهُنَّا هُنَّ الْمُنَاهَّذُونَ﴾
- ٥٠٢ ١٠٥٢ تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارَ وَآكَفُرُوا أَخْرَهُ لِعْنَاهُمْ يَرْجِعُونَ﴾
- ٥٠٣ ١٠٥٣ تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مِنَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِهِمْ الدُّنْيَا وَأَيَّامَهُمْ ثُمَّ قَلِيلًاً أُولَئِكَ لَا يَحْلِقُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكُلُّهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظَرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزْكِيُهُمْ وَلَمْ يَعْذَبْ أَلْيَمَ﴾
- ٥٠٤ ١٠٦١ تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَكُنْ كُوَنُوا رَبَّانِينَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ﴾
- ٥٠٥ ١٠٦٢ تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرُ دِينِ اللَّهِ يَعْنُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوعًا وَكَرْهًا إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾
- ٥٠٦ ١٠٦٣ تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَنَعَّمْ بِغَيْرِ إِسْلَامِ دِيَنًا فَلَنْ يَقْبَلْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾
- ٥٠٧ ١٠٦٥ تفسير قوله تعالى: ﴿لَمَنْ تَالَّوْا إِلَيْهِ حَتَّىٰ تَنْفَقُوا مَا تَحْبُّونَ﴾
- ٥٠٨ ١٠٦٧ تفسير قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامَ كَانَ حَلَالًا لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْزَلَ التُّورَةُ﴾

- بياناً و هدى للعالمين . فيه آيات بيات منام إبراهيم ومن دخله كان آمناً^{هـ} ١٠٦٩
- ٥١٠ تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَةِ إِلٰيْهِ سَبِيلًا﴾ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ^{هـ} ١٠٧٤
- ٥١٥ تفسير قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّٰهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْفَرُوا﴾ ١٠٨٣
- ٥١٩ تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَكُنْ مِنْكُمْ أُمّةٌ يَدْعُونَ إِلٰى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^{هـ} ١٠٨٤
- ٥٢١ تفسير قوله تعالى: ﴿مِثْلٌ مَا يَنْقُضُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثْلِ رُخْ يَرِبَا صَرَ أَصَابَتْ حَرَثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكْتَهُمْ^{هـ} ١٠٨٥
- ٥٢٢ تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ هُمْ طَافُوا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ تَفْشِلَ اللّٰهُ وَاللّٰهُ وَلِيْسَ وَعَلٰى اللّٰهِ فَلِيَوْكِلُ الْمُؤْمِنُونَ^{هـ} ١٠٨٨
- ٥٢٣ تفسير قوله تعالى: ﴿عِدْدُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَسُومِينَ^{هـ} ١٠٨٩
- ٥٢٤ تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَأْتُمْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللّٰهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذَنْبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلٰهٌ وَلَمْ يَصْرُوا عَلٰى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ^{هـ} ١٠٩٠
- ٥٢٥ تفسير قوله تعالى: ﴿هٗ هٗ بَيْانٌ لِلنّاسِ وَهٗ دٰعِيٌّ وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ^{هـ} ١٠٩٣
- ٥٢٧ تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَأْيَنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبْيُونَ كَثِيرًا وَهُنَّا لَمَّا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَمَا ضَعَفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللّٰهُ يَحْبُّ الصَّابِرِينَ^{هـ} ١٠٩٤
- ٥٢٨ تفسير قوله تعالى: ﴿فَاقْعُفْ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاورْهُمْ فِي الْأَمْرِ^{هـ} ١٠٩٨
- ٥٣٤ تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلِبَ^{هـ} ١١٠١
- ٥٣٦ تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ فَرَحِينَ بِمَا أَتَاهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيُسْبِّحُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحِقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ لَا خُوفُ عَلٰيهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُنُونَ^{هـ} ١١٠٣

تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا

أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾

٥٤١ ١١١٥

تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ فِيمَا إِنَّ النَّاسَ فَدَ جَمَعُوا
لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ فَرَادُهُمْ إِنَّا نَأْمَنُ وَقَالُوا حَسِبَنَا اللَّهُ وَنَعَمُ الْوَكِيلُ

٥٤٣ ١١١٦

فَانْتَلَوْبَا بِنَعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِ لَمْ يَمْسِهِمْ سُوءٌ﴾

٥٤٦ ١١٢٧

تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْسِبُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّمَائِلِ لَهُمْ خَيْرٌ
لِأَنَّهُمْ إِنَّمَائِلِ لَهُمْ لَيْزِدَادُوا إِنَّا وَلَهُ عَذَابٌ مَهِينٌ﴾

٥٤٨ ١١٢٩

تفسير قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَنْزَرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ
حَتَّىٰ تَبَرُّ الْجَبَثَ مِنَ الطَّيْبِ﴾

٥٤٩ ١١٢٩

تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْسِبُنَّ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِهَا آتَاهُمُ اللَّهُ

مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَطْلُوقُونَ مَا يَخْلُونَ بِهِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ﴾

٥٥٢ ١١٣٦

تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ سَمِعُوكُمْ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِي لَا أُضِيعُ عَمَلَ

عَامِلِكُمْ مِنْ ذَكْرِ أَوْ أُنْشِي بِعَضِّكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ

هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلٍ وَقَاتَلُوا وَقُتُلُوا

لِأَكْفَارٍ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخُلُّهُمْ جَنَّاتٍ تَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَهْبَارُ

ثَوَابًا مِنْ عَنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عَنْهُ حَسَنُ التَّوَابِ﴾

○ تفسير سورة النساء ○

تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوهَا

مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرَبِاعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا

تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُمْ أُمَّاَنَكُمْ ذَلِكُ أَدْنَى أَلَا تَعْوَلُوا﴾

٥٥٤ ١١٤٣

تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَنْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَنَكِلوهُ

٥٥٩ ١١٤٧

هَبِيَّا مَرِيَّا﴾

٥٦١ ١١٥٠

تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ

الَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾

٥٦١ ١١٥٠

تفسير قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُو الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ

- آتستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم ١١٥١ ٥٦٣
- تفسير قوله تعالى: **﴿فَوْمَنْ كَانَ عَيْنًا فَلَا يَعْنِفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا يَكُلُّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** ١١٥٢ ٥٦٦
- تفسير قوله تعالى: **﴿فَوْإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَارْزَقْهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قُولًا مَعْرُوفًا﴾** ١١٦٦ ٥٧٦
- تفسير قوله تعالى: **﴿هُوَ لِيَخْشِيُّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوكُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذَرِيَّةً ضَعَافًا خَاقِفُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَقُولُوا اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾** ١١٧٣ ٥٨٤
- تفسير قوله تعالى: **﴿هُوَ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْرِنِيهِمْ نَارًا وَسِيَلُونَ سَعِيرًا﴾** ١١٧٧ ٥٨٦
- تفسير قوله تعالى: **﴿هُوَ إِنْ كَانَ رَجُلًا يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا السَّدِسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ﴾** ١١٧٨ ٥٨٧
- تفسير قوله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي يَأْتِيُنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأُمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ حَتَّى يَتَوَاهَّنُ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا﴾** ١١٩١ ٥٩٤
- تفسير قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا التَّوْبَةَ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتَوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيًّا حَكِيمًا وَلِيَسْتَ الْتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّتْ إِلَآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمْوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْذَنَا لَهُمْ عِذَابًا أَلِيمًا﴾** ١١٩٨ ٥٩٦
- تفسير قوله تعالى: **﴿هُوَ إِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانٍ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَطْرَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَيْنَا وَإِنَّمَا مِبْيَانًا﴾** ١٢٠٦ ٥٩٨
- تفسير قوله تعالى: **﴿هُوَ حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَانَكُمْ وَبِنَاتَكُمْ وَأَخْوَاتَكُمْ وَعَمَاتَكُمْ وَخَالَاتَكُمْ وَبَنَاتَ الْأَخْ وَبَنَاتَ الْأُخْتِ وَأَمْهَانَكُمُ الَّذِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتَكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأَمْهَاتَ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ الَّذِي فِي حَجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّذِي دَخَلَمْ**

- ٦٠٠ ١٢٠٨ **٦٠٥ ١٢١٧**
 هُنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخْلَتْ بَيْنَ فَلَا حَاجَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلَ
 أَبْيَانَكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَعْمَلُوا بَيْنَ الْأَخْيَرِ إِلَّا مَا
 قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَنِورًا رَحِيمًا
- ٦١٢ ١٢٢٣ **٦١٢ ١٢٢٤**
 تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: هُوَ الْمُحْسِنُاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ
 أَبْيَانَكُمْ
- ٦٢٢ ١٢٣٢ **٦٢٣ ١٢٣٥**
 تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: هُبَا أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ
 بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُو
 أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ عَدُوُنَا
 وَظَلَمًا فَسُوفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا
- ٦٢٤ ١٢٤٠ **٦٢٥ ١٢٤٠**
 تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: هُوَ لَا تَمْنَوْنَا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى
 بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبْنَا
 وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا
- ٦٢٥ ١٢٤١ **٦٢٦ ١٢٤٣**
 تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: هُوَ الَّذِينَ عَدَدْتَ أَبْيَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبِهِمْ
- ٦٢٦ ١٢٤٣ **٦٢٧ ١٢٤٥**
 تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: هُوَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ قَالَ ذَرْهُ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ
 يَضَاعُهَا وَيَؤْتَ مَنْ لَدْنَهُ أَجْرًا عَظِيمًا
- ٦٢٧ ١٢٤٥ **٦٢٨ ١٢٤٣**
 تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: هُبَا أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ
 سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جَنْبًا إِلَّا عَابِرٌ سَبِيلٌ
 حَتَّى تَغْتَسِلُو وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِيَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ

- من الغائب أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً عنوراً ^{أهـ} ١٢٥٤ ٦٣٧
 تفسير قوله تعالى: هُوَمَّ تِلْ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نِصْيَانِ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجُلْجَةِ وَالظَّاغُوتِ وَيُنَاهِلُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هُؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سِبِيلًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعْنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنَ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ^{أهـ} ١٢٨٠ ٦٤٨
 تفسير قوله تعالى: هُوَمَّ فِيهِ نَصِيبٌ مِنَ الْمَلَكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَصِيرًا ^{أهـ} ١٢٨٥ ٦٥٠
 تفسير قوله تعالى: هُوَمَّ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ شَكُومَا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَعَما يَعْظِلُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئًا بَصِيرًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مَنْ كُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ^{أهـ} ١٢٨٦ ٦٥١
 تفسير قوله تعالى: هُوَلُو أَنْتُمْ إِذْ ظَلَمْتُمُ أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكُمْ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَحِيمًا ^{أهـ} ١٢٩٧ ٦٥٩
 تفسير قوله تعالى: هُفَلا وَرِبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قُضِيَتْ وَيَسِّمُوا تَسْلِيماً ^{أهـ} ١٣٠٠ ٦٦٠
 تفسير قوله تعالى: هُوَمَّ مَنْ يَطْعِنَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْهَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِيدَاتِ وَالصَّالِحِينَ ^{أهـ} إِلَى قَوْلِهِ: هُوَ عَلِيمٌ ^{أهـ} ١٣٠٧ ٦٦١
 تفسير قوله تعالى: هُمَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ وَأَرْسَلَنَا لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ^{أهـ} ١٣١٢ ٦٦٢
 تفسير قوله تعالى: هُفَمَا لَكُمْ فِي الْمَافِقِينَ فَنَتِنَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسِبُوا ^{أهـ} ١٣١٣ ٦٦٣

- تفسير قوله تعالى: **هُوَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا**
 ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله
 إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير
 رقبة مؤمنة وإن كان من قوم يسيئون وبتهم ميناق فدية مسلمة
 إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متنابعين
 توبة من الله وكان الله عليماً حكيمه ١٣١٥ ٦٦٤
- تفسير قوله تعالى: **هُوَ مَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مَعْنَادًا فِي جَهَنَّمَ**
 خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيمأه ١٣١٨ ٦٦٦
- تفسير قوله تعالى: **لَهُمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبُتِ فِي سَبِيلِ**
اللَّهِ فَبَيْنَا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَقْتَلُوا لِأَنَّكُمُ السَّلَامُ لَسْتُمْ مُؤْمِنًا
 تبتغون عرض الحياة الدنيا ١٣٥٠ ٦٧٧
- تفسير قوله تعالى: **هُلَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي**
الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ
الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ درجةً وكلاً وعد
الله الحسني وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرأ عظيمأه ١٣٥٤ ٦٨١
- تفسير قوله تعالى: **هُوَ مَنْ يَهْاجِرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَبْدِي فِي الْأَرْضِ**
مَراغِيًّا كَثِيرًا وَسُعْيًا ١٣٦١ ٦٨٤
- تفسير قوله تعالى: **هُوَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مَهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ**
وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ
غَفُورًا رَحِيمًا ١٣٦١ ٦٨٥
- تفسير قوله تعالى: **هُوَ إِذَا ضَرَبَتِ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ**
جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِمْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ
كَفَرُوا إِلَى: **هُمُوقْنَاتُهُ** ١٣٦٧ ٦٨٦
- تفسير قوله تعالى: **هُوَ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا أَوْ يَظْلِمُ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ**
الله يَبْدِي اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ١٣٧١ ٦٨٧
- تفسير قوله تعالى: **لَهُمَا إِنَّ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ**
إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا لَعْنَهُ اللَّهُ ١٣٧٣ ٦٨٨

- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا مُرْتَبٍ لِّمَنْ قَاتَلَنَاهُ﴾ ٦٨٩ ١٣٧٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿هُلْ يُسْأَلُ بِمَا نَهَىٰكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُبَرَّ بِهِ وَلَا يُبَدِّلُهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِراً﴾
وَمَنْ يَعْمَلُ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ
وَلَا يَقْلِمُونَ نَفِرًا﴾ ٦٩٢ ١٣٧٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امرأةٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلَهَا نِشَوْرًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ ٧٠١ ١٣٩٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تُمْلِوَا كُلَّ الْمَلِيلِ فَتَذَرُّوهَا كَمَلْعَلَّةٍ﴾ ٧٠٣ ١٤٠٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلْ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِءُ بِهَا فَلَا تَقْدِعُوهُمْ حَتَّىٰ يَخْرُضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَتَّهُمْ﴾ ٧٠٤ ١٤٠٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَغْبُ اللَّهُ الْجَهَنَّمُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ﴾ ٧٠٧ ١٤٢٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَخْذُهُمْ الصَّاعِقَةَ بِظُلْمِهِمْ﴾ ٧٠٨ ١٤٢٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنُ بِهِ قَبْ مُوْتَهِ وَبِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ ٧٠٩ ١٤٢٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّاتِ أَحْلَتْ لَهُمْ﴾ ٧١٠ ١٤٣١

○ تفسير سورة المائدة ○

- هي آخر سورة نزلت
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْلُوا شَعَارَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْمَهْدِي وَلَا الْقَلَائِدُ﴾ ٧١١ ١٤٣٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿الِّيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نَعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الإِسْلَامُ دِيْنًا﴾ ٧١٢ ١٤٣٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿الِّيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نَعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الإِسْلَامُ دِيْنًا﴾ ٧١٣ ١٤٣٨

- 714 ١٤٣٩ تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الْوَمْ أَحَلِ الْعَبَائِسَ وَطَعَامَ الَّذِينَ أَوْتَوَا الْكِتَابَ حَلْ لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حَلْ لَهُمْ﴾
- 715 ١٤٤٠ تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ اسْحَوْا بِرَءَوْسَكُمْ وَأَرْجَلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾
- 721 ١٤٤٨ تفسير قوله تعالى: ﴿هُنَّا غَرَبَا بَيْنَهُمُ الْعِدَادُ وَالْبَغْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾
- 724 ١٤٥٠ تفسير قوله تعالى: ﴿لَهُوَ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ النَّارِ نُورٌ وَكِتَابٌ مِنْ يَهْدِي بِهِ الَّهُ مِنْ أَنْتَ رَضِوانَهُ سُبُّ الْسَّلَامِ﴾
- 725 ١٤٥٠ تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ إِذَا قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَ اذْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذَا جَعَلْنَا فِيهِمْ أَنْبِيَاءً وَجَعَلْنَاكُمْ مُلُوكًا وَآتَانَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتَ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾
- 727 ١٤٥٢ تفسير قوله تعالى: ﴿فَقَالَ رَبُّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخْيَارُ فَارِقٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾
- 728 ١٤٥٣ تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَبِيرًا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مِنْ قُتْلِ نَفْسٍ بَغْرِيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قُتْلَ النَّاسِ جَمِيعًا وَمِنْ أَحْيَاهَا فَكَانُوا أَحْيَا النَّاسِ جَمِيعًا﴾
- 729 ١٤٥٤ تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَخْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوْا أَوْ يُصْلِبُوْا أَوْ يُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾
- 737 ١٤٦٤ تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾
- 738 ١٤٦٥ تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ اسْمَاعُونَ لِكَذْبِهِ أَكَالُونَ لِسُكْتِهِ﴾
- 739 ١٤٦٥ تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَكُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضَ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضْرُوكُ شَيْئًا﴾

تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ إِنْ حَكَمَ فَاحْكُمْ بِمَا يَبْهِ بالقُسْطِ إِنْ

اللَّهُ يَحْكُمُ الْمُقْسِطِينَ﴾

١٤٨٠ ٧٤٧

تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ كَيْفَ يَحْكُمُونَكُمْ وَعِنْهُمْ التُّورَةُ فِيهَا

حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّونَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾

١٤٨١ ٧٤٨ تفسير قوله تعالى: ﴿هُنَّا أَنْزَلْنَا الْتُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ

بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْجَارُ بِمَا

اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهِداءَ فَلَا خَشْبُ النَّاسِ

وَاخْشُونَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِنَا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ

اللَّهُ فَأُولَئِكَ أَعْمَمُ الْكَافِرُونَ﴾ إِلَى قوله تعالى: ﴿الظَّالِمُونَ﴾

١٤٨٢ ٧٤٩ تفسير قوله تعالى: ﴿هُنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ

يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ﴾

١٤٩٨ ٧٦٣ تفسير قوله تعالى: ﴿هُنَّا حُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَغْوِنُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنْ

الله حَكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾

١٤٩٩ ٧٦٤ تفسير قوله تعالى: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عَنْهُ

فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾

٥٠٠ ٧٦٥ تفسير قوله تعالى: ﴿هُنَّا أَيْمَانُ الَّذِينَ آتَيْنَا مِنْ بِرَتَدِهِمْ مِنْكُمْ عَنْ

دِينِهِمْ فَسُوفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يَحْبِهِمْ وَيَخْبُونَهُمْ﴾

٥٠٠ ٧٦٦ تفسير قوله تعالى: ﴿هُلُولًا يَنْهَامُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْجَارُ عَنْ قَوْلِهِمْ

إِلَّا إِنَّمَا السُّحْتَ لِبَشَرٍ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾

٥٠٢ ٧٦٧ تفسير قوله تعالى: ﴿هُنَّا أَيْمَانُهَا الرَّسُولُ بَلَغَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رِبِّكُمْ

وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكُمْ مِنَ النَّاسِ إِنْ

اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾

٥٠٣ ٧٦٨ تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آتَيْنَا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ

وَالنَّصَارَى مِنْ آمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ

عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ﴾

٥٠٧ ٧٦٩ تفسير قوله تعالى: ﴿هُنَّا عَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى

لِسانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ مَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾

٥١٤ ٧٧٠

تفسير قوله تعالى: ﴿هُلْيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا شَرِّمُوا طَبَيَّاتِ مَا أَحْلَى اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِ﴾ ٧٧١ ١٥١٥

تفسير قوله تعالى: ﴿هُلَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيَّامِكُمْ وَلَكُمْ بِأَخْذِكُمْ بِمَا عَدَّمْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ ٧٧٥ ١٥٢٤

تفسير قوله تعالى: ﴿هُلْكَفَارَتِهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كُفَّارَةٌ أَيَّامِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمُهُ﴾ ٧٨٥ ١٥٣٥

تفسير قوله تعالى: ﴿هُلْيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا لِلنَّحْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ رَجُسٌ مِّنْ عَسْلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ لِعُلُوكِنْلُجُونِ إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي النَّحْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصْدِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ ٨٠٨ ١٥٦٩

تفسير قوله تعالى: ﴿هُلْيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا قَتَلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مَتَعْمِدًا فِرَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ ٨٢٨ ١٦١٨

تفسير قوله تعالى: ﴿أَحْلَلْنَا لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ﴾ ٨٣٣ ١٦٢٤

تفسير قوله تعالى: ﴿هُلْيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْنَا لَكُمْ تَسْؤُمُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يَنْزَلُ الْقُرْآنَ تَبَدَّلْنَا لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ خَيْرٍ وَلَا سَيِّئَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذْبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقُلُونَ﴾ ٨٣٩ ١٦٢٣

تفسير قوله تعالى: ﴿هُلْيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضُلُلٍ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِي نَيْبِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ٨٤٠ ١٦٣٦

تفسير قوله تعالى: ﴿هُلْيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةً بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحْدَكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصْيَةِ إِثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخْرَانِ

- من غير كهه إلى: هؤما اعذينا إنا إذا من الظالمين ٨٥١ ١٦٦١
- تفسير قوله تعالى: هؤا إذ قال الحواريون يا عيسى بن مريم هل
يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء قال اتقوا الله
- إن كنتم مؤمنين به ٨٦٣ ١٦٧٧
- آخر تفسير هذه الآية ٨٦٩ ١٦٨١
- الخاتمة ١٦٨٣
- ملحق في تقويم العمل المطبوع من السنن بتحقيق الأعظمي ١٦٨٥
- الفهرس العام ١٦٩١

* * *